أعمال

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث

قضايا مستجدة وتأصيل شرعي





أعمال

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث

قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثالث الذي نظمته
الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

الكويت في الفترة من
١١ – ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ
٢٨ – ٣٠ إبريل ٢٠٠٧م

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٧م
دولة الكويت
ص.ب: ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف: ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email: amana@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن آراء أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة
مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

359.38 أعمال منتدى قضاي الوقف الفقهية الثالث: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي (كويت: ٢٠٠٧: ٣) الأبحاث العلمية والمناقشات.../ الأمانة العامة للأوقاف - ط١ - الكويت: الأمانة، ٢٠٠٧
٤١٢ ص ؛ ٢٤ سم.
ردمك: 978-99906-36-76-5
١ - الوقف والعمل الخيري - ندوات ٢ - الوقف - الكويت - ندوات
٣ - الوقف - فقه إسلامي ٤ - المؤسسات الخيرية - الكويت أ. العنوان
رقم الإيداع: 393 / 2007
ردمك: 978-99906-36-76-5

المحتويات

تصدير ٧

كلمات الافتتاح

١ - كلمة معالي وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣

٢ - كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى الوقف الفقهية الثالث ١٦

٣ - كلمة البنك الإسلامي للتنمية ١٩

٤ - كلمة المشاركين في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ٢٢

المحور الأول
الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي

- بحث د. مصطفى محمد عرجاوي ٢٧

- بحث د. أحمد عبدالعزيز الحداد ٧١

- التعقيبات والمناقشات ٩٩

المحور الثاني
وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة

- بحث د. قطب مصطفى سانو ١٢٩

- بحث د. صهيب حسن عبدالغفار ١٧٠

- بحث الشيخ أحمد حسين أحمد ٢١٩

- التعقيبات والمناقشات ٢٥١

المحور الثالث

التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته

- بحث الشيخ حسن الجواهري ٢٧٩
- بحث د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ٣١٤
- بحث د. عبدالناصر أبو البصل ٣٤٨
- التعقيبات والمناقشات ٣٧٧

الخاتمة

- القرارات والتوصيات النهائية ٤٠١
- قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ٤٠٧

تصدير

انطلاقا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الوقت، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشروعات التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي.

وهذه المشروعات هي:

١ - مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.

٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

٣ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.

٤ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.

٥ - مشروع عرض التجارب الوقفية.

٦ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.

٧ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٨ - مشروع مكنز علوم الوقف.

٩ - مشروع تقنين أحكام الوقف.

ويتم التنسيق لتنفيذ هذه المشاريع بين كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، جاء انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بدولة الكويت في الفترة من ١١ - ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ - ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي". ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

١ - المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع.

٢ - إحياء الاجتهاد، والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة وإيجاد الحلول للمشكلات الحالية القائمة.

٣ - تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤ - إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف، وقواعده، وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشئون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث تقديم ثمانية أبحاث علمية من قبل ثمانية باحثين في محاور ثلاثة، كانت على النحو الآتي:

- **المحور الأول**: وكان بعنوان "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي" وتحدث فيه باحثان اثنان هما: د.مصطفى محمد عرجاوي، د.أحمد عبد العزيز الحداد.

وكانت العناصر المطروحة ضمن هذا المحور كالآتي: المقصود بالوقف الجماعي مع بيان الفرق بين الوقف الفردي، والجماعي، صور الوقف الجماعي، أهمية الوقف الجماعي من الناحية المجتمعية، الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي، الإشكالات التطبيقية للوقف الجماعي، موقف القوانين، والتشريعات من الوقف الجماعي، إجراءات تحقق الوقف الجماعي، إنهاء وحلّ الوقف الجماعي.

- **المحور الثاني**: وكان عنوانه "وقف المنافع، والحقوق، وتطبيقاته المعاصرة" وتحدث فيه كل من: د.قطب مصطفى سانو، د.صهيب حسن عبد الغفار، الشيخ أحمد حسين أحمد.

وتضمن هذا المحور العناصر الآتية: معنى وقف المنافع، معنى وقف الحقوق، حكم وقف المنافع والحقوق لدى المذاهب الفقهية، حكم الانتفاع بما يفنى باستخدامه، صور وقف المنافع، والحقوق القديمة، صور وقف المنافع والحقوق الحديثة، أهمية وقف المنافع، والحقوق، موقف القوانين، والتشريعات من وقف المنافع، والحقوق.

- **المحور الثالث**: وكان بعنوان "التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته" وتحدث فيه كل من: الشيخ حسن الجواهري، د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، د.عبد الناصر أبو البصل.

وطرحت ضمن هذا المحور العناصر الآتية: التحكيم والصلح في منازعات

الوقف، من له صفة رفع الدعوى في منازعات الوقف، الحسبة في دعاوى الوقف، حالات اللجوء إلى التقاضي في الوقف، إزالة التعدي على الوقف، والقوانين الداعمة له، تنازع القوانين في قضايا الوقف.

وحرصا من الأمانة العامة للأوقاف على تعميم الاستفادة من هذه البحوث القيمة لعموم القراء والمهتمين بالشأن الوقفي والباحثين، يأتي إصدار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بين دفتي هذا الكتاب.

ولا يسعنا، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل بحلته البهية، من عاملين، ومسؤولين، ونخص بالذكر اللجنة العلمية واللجنة التحضيرية، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، امتثالا لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام «لا يشكر الله من لا يشكر الناس». والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. وهو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

كلمات الافتتاح

كلمة معالي السيد
وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
د. عبد الله معتوق المعتوق

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته والتزم سنته إلى يوم الدين، وبعد، ،

فإنني أتشرف بنقل أجمل تحيات، وأخلص مشاعر راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الذي أولاني شرف تمثيله في افتتاح فعاليات هذا المنتدى متمنيا لكم طيب الإقامة على أرض دولة الكويت الحبيبة، والتوصل إلى اجتهادات تنفع الإسلام والمسلمين.

السادة العلماء الأجلاء.. الحضور الكريم

أود في البداية أن أعرب لكم عن سعادتي بهذا المنتدى العلمي الكريم الذي تنادى له الأخوة العلماء الأفاضل من مختلف بلدان العالم العربي وهم يسعون للبحث والمناقشة في موضوع ذي صلة وثيقة بالفقه الإسلامي الأصيل الذي يتسم بالمرونة والتجدد، والقدرة على مراعاة ظروف المسلمين، ومسايرة واقعهم الحياتي في كل عصر، لا سيما أن هذا المنتدى الفقهي الثالث للأمانة العامة للأوقاف يهدف إلى إحياء الاجتهاد، والبحث في قضايا الأوقاف، وإيجاد الحلول لمشكلاتها المعاصرة، وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

كما أسجل - بكل التقدير - تلبية الدعوة للمشاركة في فعاليات هذا المنتدى من قبل الأخوة المحاضرين، والباحثين، والأكاديميين الذين نفروا إلى هذا المنتدى، ليسهموا بما أتيح لهم من فهم، وقراءة وخبرات علمية، وفقهية في إثراء حركة الفقه، والفكر الإسلامي المعاصر، وأخص بذلك الإخوة العلماء الكرام من خارج الكويت الذين تحملوا مشقة السفر سعيا إلى تحصيل الفوائد العلمية المرجوة في هذا المقام ان شاء الله. وأتمنى أن يجدوا فيه ما يروقهم، ويسر نفوسهم، وتتفق فيه أفكارهم أملا في تأكيد مفهوم الوحدة وتقريب وجهات النظر نحو

الإجماع الذي يجمع كلمة الأمة، ويقرب بين المذاهب الفقهية المختلفة، لمواجهة التحديات المعاصرة.

السادة الحضور..

لقد دأبت دولة الكويت على احتضان، وعقد العديد من المنتديات الدولية ذات الصبغة الإسلامية، والإنسانية على أوسع نطاق. وهذا المنتدى الفقهي الثالث "قضايا مستجدة.. وتأصيل شرعي" يرمي - كما تعلمون - إلى بحث موضوعات فقهية شائكة مستجدة، تتعلق بالوقف، وقضاياه التي تواكب الحضارة الإنسانية في مختلف مجالاتها، كما يهدف المنتدى - من خلال محاوره البحثية - إلى ربط الواقع المعاصر بالشريعة الإسلامية السمحة من خلال ما تتصف به من مرونة أحكام الاجتهاد، وصلاحية أحكام الفقه للإسهام في رقي المجتمعات الإسلامية، وتقدمها، وتعاونها على مر العصور، لإثبات أن الوقف يحقق تكافل المجتمعات الإسلامية فيما بينها، ويدعم المشروعات التنموية والبنائية في مجتمعاتنا الإسلامية وفق شرع الله القويم. وفيه أيضا إنجاز لمصالح الأمة، وتوفير احتياجات أفرادها ورقيها، إضافة إلى ضمان بقاء أموال الوقف، واستمرارها في أداء دورها التنموي في المجتمعات الإسلامية، من خلال الاستفادة من ريعها وعوائدها لمدد طويلة.

الحضور الكريم..

انني إذ أقدر رسالة هذا المنتدى، لأرجو أن تنال محاوره وبحوثه المدرجة على جدول أعماله ما تستحقه من البحث، والدراسة والمناقشة في ظل روح السماحة، والوسطية التي دعا إليها ديننا الحنيف.. حتى يتاح لنا الخروج بالنتائج المرجوة، وبلورة فكر واجتهاد إسلامي أصيل، ومعاصر في مسائل الوقف، وقضاياه المستجدة طبقا لمقتضيات الواقع الذي نعيشه اليوم.

أيها الجمع المبارك..

إن ما تم إنجازه في الإعداد والتحضير لهذا المنتدى ما كان ممكنا لولا الجهود المتواصلة التي بذلتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية اللذان عودانا على إنجاز أعمال مباركة ومثمرة وطيبة مشتركة، منها هذا المنتدى الفقهي الثالث، الذي حرصنا على إنجاحه، فلهما جزيل الشكر والتقدير.

كما أشكر أعضاء اللجنة العلمية، واللجنة التحضيرية المنظمة للمنتدى، على ما بذلوه من جهد، وخدمات من أجل التحضير والإعداد له، وإخراجه بأحسن

صورة، وأتوجه إلى الله بالدعاء أن يتقبل أعمال الأخوة والأخوات بقبول حسن، وأن يجزيهم الجزاء الأحسن.

الحضور الكريم. .

أعبر لكم في ختام كلمتي عن بالغ سعادتي بمثل هذه المنتديات العلمية البحثية التي تثري الجهد، والفكر الإسلامي، وأتمنى لمناقشاتكم، وأعمالكم كل التوفيق، والنجاح، كما أدعو الله عز وجل أن يجعل مسعاكم وجهدكم المبارك، وعملكم المتميز في هذا المنتدى الفقهي الثالث في ميزان حسناتكم، تصديقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾[1].

كما يسرني أن أتوجه باسمكم - جميعا - بالشكر الجزيل إلى راعي نهضتنا، داعم مشروعات الوسطية والعمل الخيري، حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد أمير البلاد - حفظه الله، وولي عهده الأمين، وسمو رئيس مجلس الوزراء، الذين نلقى منهم كل دعم، وتشجيع للمضي قدما في إظهار الوجه المشرق لديننا الحنيف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

(١) سورة الكهف: آية ٣٠.

كلمة رئيس اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث
د. خالد مذكور المذكور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين الطيبين وعلى صحابته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي الأخ الفاضل الدكتور عبد الله معتوق المعتوق وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية ممثل راعي هذا المنتدى سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء.

السادة الحضور..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فيسرني غاية السرور ويسعدني أن أرحب بكم جميعا في هذا المنتدى وأخص بالشكر والتقدير علماءنا المبجلين ومشايخنا الكرام وضيوفنا الأجلاء الذين تحملوا عناء السفر، وبذلوا من جهدهم، ووقتهم الكثير رغبة منهم في خدمة هذا الدين وقضاياه فلهم جزيل الشكر ولهم من الله أحسن الجزاء.

أيها الحضور الكرام،

بتوفيق من الله وفضل أنشئت في دولة الكويت مؤسستان مهمتان إحداهما تنظم ركنا من أركان الإسلام وهي بيت الزكاة، والأخرى تنظم سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأمانة العامة للوقف، وأصبحت هاتان المؤسستان - بحمد الله - من أشهر المؤسسات الخيرية في العالم الإسلامي تنظيما، وتطويرا وقامت بجانبهما هيئتان عُلْيَان مهمتان تواكبان قضايا فقهية معاصرة وهما هيئة قضايا الزكاة المعاصرة التي كان لندواتها الكثيرة المتميزة أثر مهم في العالم الإسلامي وأصبحت مرجعا فقهيا للباحثين والعاملين في صناديق الزكاة.

والثانية هي منتدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة والذي نجتمع في مؤتمره الثالث.

لقد كان من حظوة الكويت أن تنسق بين دول العالم الإسلامي في المجال الوقفي وهو تكليف كريم اقتضى أن تقوم دولة الكويت بمسؤوليتها خير قيام وأن تبذل كل جهد في سبيل إحياء سنة الوقف، والتعريف به، وتشجيع المحسنين وحثهم في العالم الإسلامي على أن يبذلوا من أموالهم وثرواتهم ما ينفع أمتهم، ويخفف من معاناتها في مختلف المجالات، وخاصة في هذه الآونة التي يواجه فيها العالم الإسلامي تحديات صعبة لابد لنا من مواجهتها والتصدي لها بكل الوسائل والأساليب المتطورة.

وقد استطاعت اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف أن تقطع شوطا كبيرا تمثل في عقد منتديين سابقين كانا عضدا ومساعدا للأمانة العامة للوقف، وتم في هذين المنتديين بحث ديون الوقف، واستثماره، ومشمولات أجرة الناظر المعاصرة، والأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ووقف النقود، والأوراق المالية، والوقف الذري، أو الأهلي.

كما عرض كذلك مشروع مدونة الوقف، وفي هذا المنتدى الثالث الذي يحمل شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) ستناقش - بإذن الله - الموضوعات الآتية:

الضوابط الشرعية، والقانونية للوقف الجماعي، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، والتقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته.

أيها الحضور الكريم،

ان الهدف من هذه المنتديات هو إيجاد الحلول لمشكلات الوقف المعاصرة وإحياء الاجتهاد في القضايا المستجدة، وربط الواقع بشريعتنا الغراء، ووضع القواعد الصحيحة والسليمة للتصرف في الوقف واستثماره بما بتوافق مع قرآن ربنا وصحيح سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا شك أن هذا يمثل جزءا لا يستهان به في سبيل استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات وقد صدر مرسوم أميري بإنشاء لجنة استشارية عليا لهذا الغرض منذ تحرير الكويت في سنة ١٩٩١ في عهد الأمير الراحل الشيخ/ جابر الأحمد رحمه الله.

وفي ختام الكلام أتوجه بالشكر والدعاء لراعي هذا المنتدى المبارك سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء ولممثله الكريم

معالي الأخ الدكتور/عبد الله معتوق المعتوق وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية، ولسعادة الأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف ومساعديه وموظفي الأمانة جميعا لما

بذلوه وهيئوه من جو علمي للباحثين والمناقشين ولا أنسى أن أنوه بجهود إخواني أعضاء اللجنة العلمية فقد واصلوا اجتماعاتهم مع كثرة أعبائهم لكي يكون هذا المنتدى في أحسن وخير مظهر فجزاهم الله كل خير وأدعو الله أن يبارك في الجهود والأوقات، وأن يسن علمائنا بما يقدمونه من أبحاث قيمة ومناقشات ثرية تدعم سنة الوقف وترسخ مسيرته.

مع تمنياتي للجميع بالسداد والتوفيق،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

كلمة البنك الإسلامي للتنمية
أ. بشير خلاط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أصحاب السماحة والفضيلة العلماء والمشايخ
إخواني الأساتذة، والمشاركين
أيها الإخوة الكرام، ، ،

سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته.

يشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم والى كافة الإخوة الحضور تحية وسلاما ملؤهما الإعزاز والمودة، من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. ويطيب لي نيابة عن معاليه أن أتقدم بوافر الشكر، وجزيل العرفان إلى دولة الكويت حكومة وشعبا، على كريم الضيافة، وطيب الوفادة، وحسن الاستقبال.

وخالص الشكر ووافر التقدير نزجيه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء على رعايته الكريمة لهذا المنتدى، والى معالي وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على تفضله بافتتاحه واهتمامه الكبير بغاياته ومقاصده.

والشكر موصول للأمين العام للأمانة العامة للأوقاف في هذا البلد الكريم، ولإخوانه العاملين معه على ما بذلوه، ويبذلونه من جهود مضنية لمتابعة الترتيبات الخاصة بهذا المنتدى.

وأغتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر، والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين، والإخوة المشاركين في هذا الملتقى، ونتطلع جميعا إلى الإفادة من أفكارهم النيرة ومرئياتها السديدة التي ستسهم بإذن الله في التوصل إلى نتائج طيبة مباركة تحقق أهداف هذا المنتدى العلمي على أحسن وجه، وأكمل صورة.

أصحاب المعالي.
أصحاب الفضيلة والسعادة
أيها الإخوة الكرام،

إن مؤسستكم، البنك الإسلامي للتنمية، وفي إطار اهتمامها بتفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دولنا، ومجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة سعت منذ ما يزيد عن العقدين من الزمن إلى نشر الوعي بالأوقاف، ودعم مؤسساته. وقد قام المعهد في هذا الصدد بتنظيم العديد من الحلقات الدراسية، والمؤتمرات العلمية، والدورات التدريبية في الوقف. وقد قدمت في هذه المناسبات بحوث نظرية معمقة مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهدافها من سنة الوقف، وكذلك دوره التاريخي في الحضارة الإسلامية. كما تمت دراسة التجارب التطبيقية المعاصرة لبعض البلدان الإسلامية في مجال الوقف. وقد أسهمت - بفضل الله وتوفيقه - هذه الملتقيات العلمية في رسم معالم الطريق ووضع البرامج والخطط لبعث دور الأوقاف، في بعض الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

وفي إطار جهود المعهد الرامية إلى إحياء دور مؤسسة الوقف في الدول والمجتمعات الإسلامية، وسعى المعهد لإقامة تعاون مشترك مع العديد من المؤسسات العملية، ومراكز البحوث، وهيئات الأوقاف في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، ومن أهمها التحالف الاستراتيجي الذي أبرمه مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها المنسق لملف الأوقاف من قبل مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية، وقد وقعت مذكرة تفاهم بين المعهد، والأمانة تنظم التعاون المشترك بينهما ممهورة من طرف صاحب المعالي وزير الأوقاف بدولة الكويت، ورئيس مجموعته البنك الإسلامي للتنمية، وقد تم تجديد المذكرة مع سعي المعهد بالتشاور مع الجهات المختصة في الأمانة لإثراء هذه الاتفاقية وتطويرها مستقبلا إن شاء الله.

وقد أسفرت اتفاقية التعاون على تنفيذ العديد من المشاريع العلمية وبرامج تأهيل العاملين في الوقف إضافة إلى مجموعة من حلقات النقاش والمؤتمرات والندوات التي ناقشت مختلف قضايا الوقف. ناهيك عن التعاون في مشروعات الدولة المنسقة، مغتنما هذه المناسبة لأوجه التحية والتهنئة باحتفال الأمانة على هامش هذا المنتدى بمرور عشر سنوات منذ توليها الإشراف على ملف الدولة المنسقة للوقف، وكشاهد على هذه التجربة الرائدة أجزم بأنها كانت ثرية وقد قامت

الأمانة العامة للأوقاف بمسؤولية هذا الملف أحسن قيام سائلا المولى تعالي أن يجزي خير الجزاء كل من أسهم في هذا العمل المبارك.

أصحاب المعالي
أصحاب الفضيلة والسعادة
إخواني الكرام

لا يسعني في نهاية هذه الكلمة الموجزة إلا أن أنوه بما يحفل به برنامج هذا المنتدى من قضايا فقهية في الأوقاف يعد تناولها، ودراستها غاية في الأهمية لترشيد مسيرة عمل مؤسسات الأوقاف، وإثراء الاجتهاد الفقهي في موضوعاته، وقد أصبحت بحوثه ومقرراته وتوصياته موردا علميا خصبا للباحثين وللمجامع الفقهية المتخصصة.

مرة أخرى أعبر لكم عن خالص شكري وتقديري، داعيا الله القدير بأن يكلل بالنجاح والتوفيق مساعي العاملين على تنظيم هذا المنتدى، والمشاركين فيه، وأن يحقق منه النفع الوفير، والخير الجزيل، لهذا البلد الطيب وسائر البلاد الإسلامية.

والسلام عليكم رحمة الله وبركاته،

كلمة المشاركين
في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث
سماحة المفتي الشيخ محمد رشيد قباني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن عمل بشريعته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد أيها السادة الفضلاء.

يسعدني في بداية كلمتي باسم المشاركين في هذا المنتدى الوقفي الثالث الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، أن اعبر عن عظيم تقديري وامتناني، وعن كبير اعتزازي بالعزيمة والإرادة الكويتية التي تعمل ليل نهار لبناء مستقبل عزيز ومشرق للدولة الكويتية والشعب الكويتي الشقيق.

ونحمد الله على نعمة الإسلام وان جمعنا في هذا الجمع المبارك من أجل خدمة سنة عزيزة وغالية وكريمة هي سنة الوقف في الإسلام، استجابة لنصيحة الصادق الوعد الأمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وعدَّ منها الصدقة الجارية التي لا تكون إلا بوقف العقار والمال على وجوه الخير بأنواعها، ويجري ثوابه على فاعله حتى بعد موته وإلى يوم القيامة والحساب ما دام ينتفع من مشروعاته إنسان. تلك السنَّة التي غاب العمل الجاد بها في حياة المسلمين ردحا من الزمن، وشاء الله تعالى أن يحييها فينا مجددا بمنه وفضله وكرمه في عصر استعادة نهضة الأمة، ثم بفضل دعوات كريمة تنادت لإحيائها ونشرها وتعميمها، والعمل بها ليستفيد منها جمهور المسلمين، وترقى بها أمة الإسلام.

ولقد وفق الله دولة الكويت لتتحمل ملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وكانت جديرة حقا بهذا التوفيق، فتحملت مسئولية سنة الوقف بثقة واقتدار، فرعت البحوث العلمية في مجال الوقف، وأسهمت بجدية في إقامة مشروعات وقفية كثيرة وكبيرة، عادت بالخير الوفير على المسلمين ومجتمعاتهم في كل مكان، ولست أستطيع في هذه العجالة أن أحصى بالتفصيل الأعمال والجهود

التي بذلتها الأمانة العامة للأوقاف لإحياء سنة الوقف في حياة المسلمين العامة، والمشروعات التي قدمتها للأمة وبمشاركة فاعلة من البنك الإسلامي للتنمية.

ولم تقف تلك الجهود المباركة عند هذا الحد، بل امتدت إلى الجانب الفقهي والعلمي، فعقدت الأمانة العامة للأوقاف المنتديات الوقفية الثرية لمناقشة قضايا الوقف الفقهية، بغرض ترسيخ الوقف، ودعم وتأصيل مسيرته العلمية، لتوافق وتطابق مبادئ ديننا الحنيف.

وها نحن أولاء اليوم في المنتدى الثالث لقضايا الوقف الفقهية، نجتمع هنا اليوم، لبذل ما يمليه علينا ديننا الحنيف من واجب وجهد، وحوارات، ومناقشات نسأل الله تعالى ان تكون مفيدة ومثرية وداعمة لقضايا الوقف وثروته الاقتصادية.

لقد ساعدنا كثيرا في هذا المنتدى الوقفي الثالث ما قامت به دولة الكويت الشقيق، والأمانة العامة للأوقاف من استعدادات ممتازة لمناخ علمي أخوي، ومن استضافة كريمة ما أتاح لنا شعورا بالمودة والأخوة أسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على أسبابه ونتائجه خيرا كثيرا، وان يجعل الكويت منارة علم وفقه تستضيء به أمتنا لحاضرها ومستقبلها.

وفي ختام هذا اللقاء في صبيحة هذا اليوم، أيها السادة نتقدم وإياكم بجزيل الشكر وبالغ التقدير إلى صاحب السمو أمير البلاد، وإلى سمو ولي العهد، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء راعي هذا المنتدى الوقفي، وإلى ممثله معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية وإلى سعادة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، وإلى كل من أسهم ويسهم في إنجاح هذا المنتدى العلمي المبارك.

لكم جميعا أيها السادة أزكى تحياتنا، وأطيب تمنياتنا لكم جميعا بالسداد والتوفيق من الله العزيز الرحيم، إنه تعالى ربنا نعم الموفق ونعم المعين.

المحور الأول

الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي

رئيس الجلسة

سماحة المفتي د. علي جمعة

المحاضرون

د. مصطفي محمد عرجاوي
د. أحمد عبد العزيز الحداد

مقرر الجلسة

د. وليد العلي

بحث د. مصطفى محمد عرجاوى(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١). والصلاة والسلام على رسول الله القائل: (إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(٢). . وبعد.

فإن الله جل في علاه قد رغب في القربات، والصدقات الدائمة، والمؤقتة، الفردية، والجماعية، رغبة في المثوبة والأجر العظيم، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(٣)، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)(٤)، والوقف - بلا ريب - قربة من أفضل القربات لله تعالى، وهو يدخل في نطاق الصدقة الجارية لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته)(٥).

لذا فقد أدرك المسلمون فضل الوقف وعظم ثوابه، فأقبلوا عليه وتسابقوا في مضماره. يقول جابر بن عبد الله رضى الله عنه في هذا الشأن: (ما أعلم أحدا كان

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص وعميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (الأسبق) والمحامى بالنقض والدستورية والإدارية العليا

(١) الآية ٢٦١ من سورة البقرة.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٥٥، سنن الترمذى جـ٥ ص٢٤٣، سنن النسائى جـ١١ ص٤٢٤، سبل السلام جـ٣ ص٨٧.

(٣) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٤.

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص٢٨١، صحيح ابن خزيمة جـ٩ ص١٢٥، سبل السلام جـ٣ ص٨٨.

له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث)[1]، وقد سار المسلمون على هذا النهج القويم حتى في زماننا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، يؤكد هذا المعنى قول ابن رشد: (الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده)[2].

هذا وقد دعانا الله سبحانه وتعالى إلى التعاون في شتى مجالات الخير فقال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3]، ومن هذا المنطلق رغبت في المشاركة في المنتدى الثالث لقضايا الوقف الفقهية بموضوع يتعلق بـ (الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي)، لأنه يمثل قيمة من قيم التعاون الأمثل بين المسلمين، وسأعرض لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالوقف الجماعي، ومميزاته، وصوره، وأهميته من الناحية المجتمعية.

المبحث الثاني: في بيان الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي وإشكالاته التطبيقية وسبل معالجتها.

المبحث الثالث: في أهم الضوابط الشرعية، والقانونية لإنشاء وإنهاء الوقف الجماعي.

وسأتناول عناصر كل مبحث في عدة مطالب، والخاتمة ستتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث، فضلا عن التوصيات، وسأكتفي بالإشارة إلى أهم الأحكام والمسائل الفقهية المعروفة في إيجاز، أما ما يتعلق ببعض المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة فسأحرص على بيانها بالقدر الذى يجلى الغموض، ويتيح الفرصة للفقهاء والباحثين في مزيد من التعمق، وذلك من خلال الإشارة إلى المصادر القديمة، والمعاصرة، لأن الوقف الجماعي هو من أفضل الأساليب والأدوات الحديثة لتفعيل دور الوقف في التنمية، وتوسيع مجالاته، لأن الاجتهاد في الأحكام يتغير تبعا لتغير الزمان، والمكان، والأحوال، وذلك بلا إفراط أو تفريط، مع مراعاة الضوابط الشرعية عند الأخذ بأيسر المذاهب، المستمدة من معين الفقه الإسلامي.

والله أسأل أن يجنبنى الخطأ والزلل، وأن يوفقنى إلى الصواب في القول والعمل، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

(١) هذا الأثر أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف ص٦ طبعة الأوقاف المصرية، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ص١١ هامش ٣.

(٢) منح الجليل جـ٤ ص٣٤، والموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ ص١١١.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

المبحث الأول
التعريف بالوقف الجماعي ومميزاته وصوره وأهميته من الناحية المجتمعية

المعالم الرئيسية للمبحث:

تتطلب دراسة هذا المبحث أن نتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالوقف الجماعي، ومميزاته.

المطلب الثاني: في بيان أنواع، وصور الوقف الجماعي.

المطلب الثالث: في مظاهر أهمية الوقف الجماعي من الناحية المجتمعية.

كل مطلب من هذه المطالب سيتم تفصيل عناصره ونقاطه، بهدف الوقوف على كنهه وجوهره، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول
التعريف بالوقف الجماعي ومميزاته

تعريف الوقف لغة:

هو في الأصل مصدر وقف يقف، ومعناه لغة: الحبس والمنع، أى الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا، أى حبسته، وأما أوقفته بالهمزة فلغة رديئة لم تستعمل في فصيح الكلام، لدرجة أن (المازنى) ادعى أنها لم تعرف من كلام العرب. وتقول: وقفت الدار، إذا منعتها من أن تملك، ووقفت جهودى لخدمة العلم، إذا حبست حياتك وجهودك لذلك، فكلمة وقف، فعله ثلاثى يستعمل لازما ومتعديا، ولا يجيء من الرباعى إلا شذوذا، ثم اشتهر لفظ المصدر وهو وَقْف، وأريد به اسم المفعول، فيقال: هذا العقار وقف، أى موقوف، وهذه الأرض وقف أى موقوفة. ومن هنا جمع على أوقاف ووقوف، لأن المصدر لا يثنى ولا يجمع[1].

وقد اتفق الفقهاء على استعمال كلمة وقف بمعنى الحبس والمنع والتسبيل، وذلك طبقا للمعنى اللغوى[2].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهرى، وتاج العروس في كل مادة: وقف، والمعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين جـ٢ ص٣٥١، ١٠٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٣ ص٣٥٧، والهداية للمرغينانى جـ٣ ص١٣، ومنح الجليل جـ٤ =

تعريف الوقف اصطلاحا (شرعا):

لقد عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة نختار منها بإيجاز، وتركيز ما أوردته المدارس الفقهية الأربعة المشهورة، بلا شرح أو استفاضة، اكتفاء بذكر المصادر في الهوامش لكل من يرغب في المزيد من التعرف على هذه التعريفات في كل مذهب على حدة.

تعريف الوقف عند الحنفية:

عرفه الحنفية بأنه: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)[١].

وعرفه الصاحبان بأنه: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب)[٢]. والتعريفان لا يختلفان إلا من حيث حبس العين الموقوفة، فقد أبقاها (أبو حنيفة) في حكم ملك الواقف، وأخرجها الصاحبان من ملك الواقف وجعلاها في حكم ملك الله تعالى.

تعريف الوقف عند المالكية:

عرفه المالكية بأنه: (جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبّس)[٣].

يرى المالكية أن الموقوف يتمثل بمنفعة العين المملوكة، أو بمنفعة العين المستأجرة، أو بغلة العين المملوكة، وذلك دون الرقبة، التى تظل في ملك الواقف. مع ملاحظة أن منفعة العين المملوكة الموقوفة أو منفعة العين المستأجرة الموقوفة أو غلة العين الموقوفة، توقف على سبيل التأقيت أو التأبيد بناء على رغبة الواقف، وقد أشار التعريف إلى ذلك بقوله: (مدة ما يراه المحبّس)[٤].

= ص٣٤، وجواهر الإكليل جـ٢ ص٢٠٥، ومغنى المحتاج جـ٢ ص٢٧٦، والمهذب جـ١ ص٤٧٧، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٤٨٩ والأنصاف جـ٧ ص٣.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٦ طبعة دار الكتب ا لعلمية ببيروت - لبنان ط ١ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، ص٥١٩، ٥٢٠، والهداية للمرغينانى جـ٣ ص١٣.

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) الشرح الصغير مع بلغه السالك لأقرب المسالك للدردير جـ٤ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ص٩، وراجع في تفصيل ذلك: منح الجليل جـ٤ ص٣٤، وجواهر الإكليل جـ٢ ص٢٠٥.

(٤) د. حسن محمد الرفاعى في وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف بمكة المكرمة في شوال من عام ١٤٢٧هـ ص٧.

تعريف الوقف عند الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[١].

تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٢].

هذا وهناك العديد من التعريفات المعاصرة للوقف لا تخرج في جملتها عن تعريفه بأنه: (حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة)[٣].

تعريف الوقف الجماعي:

إن الوقف الجماعي يعنى اشتراك أكثر من فرد (واقف) في وقف عين أو أكثر، عقار أو منقول بصفة دائمة أو مؤقتة على جهة من جهات البر محددة أو مطلقة.

لذا يمكننا أن نعرف **الوقف الجماعي** بأنه: **اتفاق أكثر من شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، على وفق شروطهم المشروعة ديانة وقضاء.**

هذا التعريف يعنى أن الوقف سبب من أسباب الملكية الناقصة التى لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحدة[٤]. ويعمل أيضا على تلافي اختلاف كلمة الفقهاء حول حقيقة الوقف من حيث المقصود من حبس العين

(١) مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧٦، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان للرملى الأنصارى، دار الفكر بلبنان ص٢٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٤ الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ص١٠٨.

(٢) الشرح الكبير على المغنى لابن قدامة المقدسى جـ٦ طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ص٢٠٦.
هذا وقد عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بتعريف أوسع وأشمل فقالت: (عرفه الحنابلة: بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى) جـ٤٤ ط٢٠٠٦م ص١٠٨.

(٣) د. منذر قحف في الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. ط دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م ص٦٢.

(٤) د. عبد الجليل القرنشاوى في دراسات في الشريعة الإسلامية من منشورات جامعة بنغازى ط١٩٧٣ ص٢٥١ وما بعدها.

الموقوفة. وهل بهذا الحبس تخرج العين الموقوفة عن ملكية الواقف فردا كان أو جماعة أم لا؟ وهل هذا التصرف من الواقفين يعتبر لازما لهم بحيث لا يملكون العدول عنه أم هو غير لازم ويصح لهم الرجوع متى شاءوا؟، وفي حالة القول بخروج العين أو الأعيان الموقوفة عن ملكية الواقفين، من الذى يتملكها بعد حبسها؟، ويبين كذلك صلاحية الوقف للتأبيد أو للتأقيت، وأن كل مال لا يصح أن يوقف إلا إذا كان من الأموال غير المحظورة في ذاتها أو عوائدها، فينبغى بل يلزم أن تكون الأموال أو الحقوق مشروعة في ذاتها وفي صفاتها وفي أهدافها، تلتزم بأحكام الفقه الإسلامي، دون التقيد بمذهب معين.

مميزات الوقف الجماعي:

من المعلوم أن الوقف قربة من القربات في الإسلام، وهو صدقة جارية لها كثير من الصور، فكل ما يتخذه الإنسان من تصرف أو سلوك تجاه حقوقه أو أمواله بصورة شرعية تبقى لهذا العمل استمرارية طيبة وخيرية في حياته وبعد مماته، من يفعل هذا ثوابه كبير، لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء[1].

لذلك يتميز الوقف الجماعي بعدة مميزات أهمها ما يلى:

أولا: تعاون على البر والتقوى، والإسلام أمرنا بذلك.

ثانيا: تجميع للحصص الصغيرة، والأنصبة المحدودة في الشركات، والمواريث والمقتنيات، بحيث تكوّن بذاتها قدرا صالحا للاستثمار في أوجه الخير.

ثالثا: تشجيع لأفراد المجتمع على التوحد، والتضامن من أجل المساهمة في تحقيق الخير بأوجهه المتعددة لأربابه بلا مَنٍّ ولا أذى.

رابعا: تمكين أفراد الأسرة أو العائلة من الاجتماع على عمل خيرى بمساهمة محدودة من كل واحد منهم لكنها تمثل في جملتها قيمة مفيدة لهم ولمجتمعهم.

خامسا: إحياء سنة الوقف بين أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع من خلال تضافرهم وتوحدهم في مؤسسة واحدة أو أكثر توقف أسهمها في وجه أو أكثر من أوجه البر.

سادسا: توفير مصادر مشروعة لتمويل بعض المشروعات الخيرية المحدودة، دون تحميل لأعبائها على ميزانية الدولة.

(١) راجع في هذا المعنى الحديث الوارد في هذا الشأن في سنن النسائى جـ١ ص٢٣٦، ومسند الإمام أحمد ط دار إحياء التراث العربى سنة ١٩٩١م حديث رقم ١٨٤٠٤.

سابعا: تلافي التعقيدات الإدارية، وضعف مستوى المساهمة الفردية في ظل التضخم في بعض ديار الإسلام، من خلال إتاحة الفرصة للواقفين بأنصبتهم القليلة أو اليسيرة في تحقيق ما يصبون إليه من خير في ظلال مشروعية دينية وقانونية.

أهم الفروق بين الوقف الفردي والوقف الجماعي:

إن إحصاء الفروق الظاهرية والخفية، المعلومة والمجهولة، لا يمكننا الإحاطة بها جميعا، لذلك نكتفي بذكر أهمها فيما يلي:

١ - الوقف الفردي هو الأصل، وهو معروف منذ عهد المصطفي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا، والوقف الجماعي هو نظام مستحدث باعثه تجميع وتكثير أفراد من يرغبون في تثمير أموالهم القليلة في مشروع خيري كبير.

٢ - الوقف الخيري متفق على مشروعيته بين جميع الفقهاء، والوقف الجماعي هو من الصور المستحدثة، والقضايا المستجدة والمتطلبة لإضفاء المشروعية عليها.

٣ - الوقف الفردي يستلزم توافر جميع الشروط المتطلبة شرعا في الواقف، لكن الوقف الجماعي قد لا يتطلب فيه توافر بعض الشروط الخاصة بالبلوغ أو العقل، لأن ولى الصغير قد يتطوع له بسهم من ماله للمشاركة في وقف جماعي أو يتبرع من ماله الخاص لأولاده الصغار بأسهم تخصص بأسمائهم يتم وقفها مع غيرها على وجه من أوجه البر.

٤ - الوقف الفردي يخضع لإرادة وشروط واقف واحد، والوقف الجماعي يخضع لإرادات متعددة يمكن الأخذ بها والجمع بينها وتحقيق شروطها في حالة عدم تعارضها، فالعين الموقوفة من جماعة تكون على جهة معينة من بعضهم وعلى جهة أخرى من بعضهم الآخر، فيمكن التوفيق بينهما وصرف عوائد الوقف لكل واقف بحسب نسبته في الجهة المخصصة أو المشروطة منه.

٥ - الوقف الفردي يغلب تأقيته في زماننا وتحديد وجهته غالبا، الوقف الجماعي يغلب عليه التأبيد نظرا لقلة حصة المساهمة فيه في معظم الأحيان، ولحرص الواقفين على استمرارية المشروع الخيرى الذى يساهمون فيه، ويقل أو يندر أن يكون وقفا مؤقتا.

٦ - الوقف الفردي محدود الأثر وقد لا يمتد إلى غير محلته أو موطنه، أما الوقف الجماعي فيمكن أن يمتد إلى جميع الديار الإسلامية بهدف تحقيق تنمية مستدامة فيها بغير تبعيات أو ضغوط، لأن أموال الوقف الجماعي ما

هي إلا مساهمة من الواقفين في تحمل بعض الواجبات حيال إخوانهم في شتى ربوع الأرض من باب التكافل الاجتماعى، والتعاون على الخير.

٧ - الوقف الفردي يخضع لإرادة الواقف، وقد يتعارض ما يشترطه من شروط في وقفيته مع بعض مصالح الموقوف عليهم، أما الوقف الجماعي فهو يراعى - غالبا - في شروطه إن تتضمن كفالة أو رعاية أكبر عدد من الأفراد أو المساهمة في تنمية كل مشروع يعود بأكبر فائدة على الموقوف عليهم بغض النظر أو التسامح في بعض شروطه لتحقيق هذا الهدف المنشود.

المطلب الثاني
أنواع وصور الوقف الجماعي

تتعدد أنواع الوقف الجماعي في زماننا، ولكن الفقهاء قد حصروا هذه الأنواع في صور محددة ربما تجاوزها زماننا الحالى، لذلك سنعرض لأنواع الوقف المعهودة أو القديمة ثم لصوره المعاصرة في إيجاز وتركيز.

أنواع الوقف التقليدى أو المعهود:

يتنوع الوقف إلى ثلاثة أنواع، وذلك باعتبار الجهة الموقوف عليها كما يلى: النوع الأول: الوقف الخيرى، والنوع الثاني: الوقف الأهلى، والنوع الثالث: الوقف المختلط. ويمكننا أن نحدد مفاهيم هذه الأنواع في نقاط محددة.

أولا: الوقف الخيرى:

هو ما تم وقفه ابتداء على جهة من جهات البر بصورة مؤبدة أو لمدة معينة، فإذا ما وقف شخص أو أكثر أرضه على مستشفى، أو مدرسة، أو دار لرعاية الأيتام بصورة مؤبدة، أو مؤقتة، كان وقفه خيريا بحسب شروطه، ويصرف على الجهة المعينة في شروط وقفيته[(١)].

ثانيا: الوقف الأهلى (الذُّرى):

هو ما تم وقفه ابتداء على شخص معين، أو على أشخاص معينين ثم بعد انقراضهم أو بعد مدة يحددها ينتقل لجهة بر أو أكثر من الجهات الخيرية التى يعينها الواقف، وسواء أكان الأشخاص الموقوفً عليهم قد تم تحديدهم بالذات أم

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٥٨، والبحر الرائق جـ٥ ص٢٠٦، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٧٩، والخرشى جـ٧ ص٧٨، ومغنى المحتاج جـ٢ ص٣٧٦، والمهذب جـ١ ص٤٤٩، وكشاف القناع جـ٤ ص٢٤٦، والمغنى جـ٥ ص٦٠٠.

بالأسماء كإبراهيم ومحمد أم عينهم بالوصف كأولاده أو أولاد أخيه، فإنه يكون وقفا أهليا، لأنه قد تم ابتداء على جهة أهلية[١].

ثالثا: الوقف المختلط:

هو ما تم وقفه ابتداء على الجهتين بالمساواة، أو بالمحاصصة المحددة في شروط وقفيته كأن يقف إيراد نصف أرضه المحددة، والمعلومة على جهة بر معينة بصفة مؤبدة، أو مؤقتة بحسب ما اشترط، والنصف الآخر يقفه على أولاده أو أحفاده أو على أشخاص معينين بذواتهم أو بصفاتهم حتى وإن اشترط بعد انقراضهم أن يذهب ما خصص لهم إلى جهة البر المحددة سلفا في شروطه أو لغيرها، فالوقف في هذا الحالة يسمى وقفا مختلطا، لأنه يتضمن الوقف الخيرى في شطر منه أو أقل أو أكثر، ويتضمن في الشطر الآخر الوقف الخيرى فيما حدده الواقف ابتداء[٢].

صور الوقف الجماعي:

صور الوقف الجماعي تظهر في أنماط متعددة في ذاتها، وفي مجالات استثمارها، وفي مجالات مصارفها، وخير قدوة في مجال الوقف الجماعي دولة الكويت[٣]، وأهم صور الوقف الجماعي ما يأتي:

أولا: الصكوك الوقفية:

إن من أهم صور الوقف الجماعي، أو المشترك، الصكوك الوقفية[٤]، لأنها تعنى هنا تضافر جهود مجموع الواقفين من أجل تمويل مشروع خيرى وقفي معين، وذلك من خلال شرائهم للصكوك التى يتم إصدارها من أجل تحقيق الهدف المنشود من هذا المشروع الخيرى. ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها مجموعة وثائق محددة القيمة سلفا يتم إصدارها بأسماء مموليها لصالح الجهة الموقوف عليها

(١) د. وهبة الزحيلى في الفقه الإسلامي وأدلته جـ٨ طبعة دار الفكر ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ ص١٦٠.

(٢) نص القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م في مادته الأولى، والقانون السورى لسنة ١٩٤٩ على إلغاء الوقف الأهلى.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المشاريع الوقفية، النظام واستثمارات دراسة المشاريع ط ١٩٩٦م ص٥.

(٤) راجع في هذا المعنى: د. أحمد محمد هليل في مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦/ ص١٠ وما بعدها، ود. محمد الزحيلى في الصناديق الوقفية، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها بحث مقدم لذات المؤتمر السابق الإشارة إليه ص٣ وما بعدها، ود. كمال توفيق خطاب في الصكوك الوقفية ودورها في التنمية بحث مقدم للمؤتمر السابق وانظر ص٨ وما بعدها.

أو من يمثلها قانونا، وذلك بهدف تحقيق المشاريع الخيرية، أو تغطية الحاجات المنوطة بها مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلا، واستثمارا، وإنفاقا.

من هذا يتبين لنا أن مفهوم الصكوك الوقفية ينصرف إلى سندات الملكية الوقفية، وينصرف أيضا إلى أنواع أخرى معاصرة من أهمها:

١ - الأسهم الوقفية: هي مساهمات عموم المسلمين في وقف خيرى بشرائهم لسهم أو لعدة أسهم بحسب قدراتهم المالية، وذلك للمشاركة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة سلفا وفقا للسهم، أو لرغبة المساهمين.

٢ - السندات الوقفية: تقوم هذه الفكرة على أساس مشروع يتم تحديده كوقف لخدمة مجتمعية معينة، فيتم تحديد حجم التمويل اللازم له، وعليه تصدر الجهة المعنية سندات بقيم اسمية مناسبة ثم تطرحها للاكتتاب العام لتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروع الوقفي، وتوجد في عدة أشكال منها:

أ - سندات المشاركة الوقفية.

ب - سندات الأعيان المؤجرة.

جـ - أسهم التحكير[١].

٣ - سندات المقارضة: تقوم فكرتها على أساس إيجاد البديل الإسلامي لسندات القروض الربوية التى تصدرها البنوك غير الإسلامية في تعاملاتها ومعاملاتها[٢].

ثانيا: الوقف الجماعي المؤقت[٣]:

هذا الوقف المؤقت يعنى: اتفاق شخصين أو أكثر على تحبيس بعض

(١) راجع في تفصيل ذلك وأحكامه د. كمال توفيق خطاب في الصكوك الوقفية ص٩ وما بعدها، ود. محمد عبد الحليم عمر في سندات الوقف، مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ ص٧٦ وما بعدها، ود. منذر قحف في الوقف الإسلامي ط دار الفكر بدمشق سنة ٢٠٠٠م ص٢٦٥ وما بعدها، وأيضا في بحثه حول: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سنة ١٩٧٥.

(٢) ترجع فكرتها إلى دكتور سامى محمود، وقد اقترح على وزارة الأوقاف الأردنية فكرته هذه من أجل إعمار وتجديد الممتلكات الوقفية، وقد صدر بهذا الشأن قانون خاص مؤقت برقم ١٠ لعام ١٩٨١ وتم نشره في الجريدة الرسمية الأردنية.

(٣) ذهب جمهور من الفقهاء المحدثين إلى تأييد مذهب المالكية القائل: بجواز الوقف المؤقت، وذلك لقوة أدلتهم، ولتيسير سبل الخير أمام عامة الناس، بغية تعميم أوجه البر والمواساة في ربوع المجتمع الإسلامي، ومن هؤلاء المؤيدين: د. أحمد إبراهيم في الوقف وبيان أحكامه ط١٩٤٢ ص٣٤، ود. محمد أبو زهر في محاضرات في الوقف ط١٩٧١ ص١٧٣، ود. مصطفي الزرقا في أحكام الوقف جـ١ ط١٩٤٧م ص٣٨، ود. أحمد محمد هليل في بحثه المشار إليه سلفا ص٢٠ في المتن والهامش.

عقاراتهم أو منقولاتهم أو غيرها من المنافع على جهة بر محددة لمدة معينة بقصد التقرب إلى الله تعالى مع مراعاة كافة الأحكام الشرعية في هذا الصدد.

وتتعدد صور الوقف المؤقت، منها: وقف عائد العمل لجزء من الوقت، ووقف جزء من وقت العمل، ووقف المنافع، أى الفوائد غير الحسية التى تنال من الأشياء، كسكنى الدار وركوب السيارة. ويلاحظ أن وقف المنافع له جدوى اقتصادية كبيرة، ويحقق منفعة ملموسة للجهة الموقوف عليها بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

ثالثا: الصناديق الوقفية:

هي عبارة عن قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة بحسب مجالها، وأهدافها، وذلك من خلال عمل مؤسسى يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق، أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية[2]. واشتراط العمل التطوعى في هذه الصناديق يهدف إلى المحافظة على أموالها وعوائدها، فلا تصرف إلا في المشاريع المحددة لها سلفا.

رابعا: الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنتظمة:

هذا الوقف قد يدخل في النطاق العام للوقف الجماعي المؤقت، لكن نظرا لأهميته وخصوصيته أفردته بالذكر، لأنه يتعلق بما يحصل عليه الموظف أو العامل من رواتب شهرية أو معاشات، فيتفق بعضهم على حسم نسبة من رواتبهم أو إيراداتهم، وعوائدهم المنتظمة من عقاراتهم، أو منقولاتهم، لتحبس وتخصص لجهة خيرية معينة بغير تحديد مدة معينة، أى على سبيل الدوام، طالما تم صرف الرواتب، وظلت الإيرادات منتظمة، ولا تنقطع الوقفية إلا بوفاة الواقف، وتنحصر في حصته المحددة سلفا، أو هلاك العين، وتوقف إيراداتها بصورة قاطعة.

ويلاحظ أن وقف الإيرادات المنتظمة يدخل في نطاق وقف الأعيان والمنقولات، لكنه ينصب على قدر محدد من هذه الإيرادات لتنفق، أو تسلم لجهة بر معينة، ولينفق منها على المشاريع المحددة بشروط الواقفين إذا ما اتفقوا على هدف أو مشروع معين.

(١) راجع في تفصيل ذلك: د. عبد الفتاح محمود إدريس وفي وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية – المعوقات والحلول) بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٧هـ ص٢٣ وما بعدها.

(٢) راجع في هذا المعنى: د. ياسر عبد الكريم الحورانى في الوقف والعمل الأهلى في المجتمع الإسلامي المعاصر ط ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م بالكويت ص٧٢، وخالد المهيدب في أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى طبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م ص٤٧٨، ومحمود أحمد مهدى في نظام الوقف في التطبيق المعاصر طبعة الكويت ١٤٢٣هـ ص٩٩، ود. محمد الزحيلى في الصناديق الوقفية المعاصرة ص٥، ود. منذر قحف في الوقف الإسلامي ص٣٠١.

خامسا: الوقف الجماعي للحقوق في المؤلفات، والمصنفات، والابتكارات:

يمكن لمن شاركوا في تأليف كتاب أو موسوعة مفيدة أن يوقفوا عائدها على جهات، أو جهة خيرية معينة، ولأصحاب المصنفات بجميع أنواعها المشروعة أن يوقفوا عوائدها أيضا على جهات الخير، أو البر، ولأرباب المخترعات، والمبتكرات العلمية، والصناعية، أو الهندسية أن يتفقوا على استثمار عوائد مكافآتهم أو مقابل مخترعاتهم في وقف جماعي على إحدى جهات البر، فيحققون بذلك الخير لهم في حياتهم، وحسن المثوبة، والأحدوثة بعد مماتهم، فيمكن للباحثين، والمفكرين والعلماء، والمبتكرين أن يقدموا بعض ثمار فكرهم، وبعض نتاج جهدهم العلمى للوقف على مؤسسات علمية، أو بحثية، أو على طلاب علم، أو غير ذلك من جهات الخير، شريطة توافر المشروعية في مصدر التمويل، وفي جهة التلقى، وكذا فيمن يستفيدون من هذا الوقف، لإثراء الحياة الاجتماعية بشتى صور التعاون العملى مع أفراد المجتمع، وذلك بلا إفراط، أو تفريط.

المطلب الثالث
مظاهر أهمية الوقف الجماعي
من الناحية المجتمعية

يقولون: لاشىء يأتى من لاشىء، والانفعال لا يثمر إلا إذا اقترن بفعل صالح أو مفيد، ويكون أكثر فائدة، وأرجى في المثوبة، إذا ما تمثل في عمل خيرى دائم أو مؤقت، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فقليل من البر خير من الحرمان، وبالوقف الجماعي يصير الصغير من الأنصباء بالانضمام إلى غيره كبيرا، ولهذا كان الوقف الجماعي من الأهمية بمكان خدمةً للمجتمع؛ لأنه يمثل صورة نموذجية للتكافل الاجتماعى بين المسلمين في أقطاب الأرض.

أهمية الوقف الجماعي ومجالاته:

إن تطور الحياة العامة في العصر الحديث، وبخاصة في مجال التغير الجذرى الذى أصاب دور الدولة المعاصرة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، قد أدى إلى ضرورة البحث عن وسائل بديلة، تساعد الدولة في أداء دورها في رعاية مواطنيها، أو تحل محلها في إشباع بعض الحاجات الاجتماعية المحرومة من الإنفاق الحكومي، أو تعانى من تقلص الإنفاق عليها لاعتبارات ظاهرة، أو باطنة تحول دون استمرارية الرعاية الكاملة من الدولة لها.

لذلك قام بعض الفقهاء والمعاصرين باستحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي

تستهدف استعادة الوقف الإسلامي لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع، مع الحرص على إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب للمشاركة في الإشراف على شئونه، فضلا عن تمويله عند الاقتضاء. وانطلاقا من هذه الرؤية بدأت بعض البلدان الإسلامية باستحداث صيغ عصرية في سبيل تطوير العمل الوقفي في مسيرته النهضوية المعاصرة، لأن في هذا إحياء لسنة الوقف، وهذا ما قامت به دولة الكويت حيث أقامت العديد من الصناديق الوقفية التى تعمل على تقسيم الحاجات الاجتماعية ثم تخصص لها من الصناديق، أو الوحدات الوقفية الجماعية ما يحقق الخير لأفراد المجتمع، وقد شملت هذه الصناديق قطاعا عريضا من الجوانب الاجتماعية، والثقافية في المجتمع الكويتى[١].

وتبدو أهمية الوقف الجماعي في عدة مجالات من أهمها ما يأتي:

١ - المجالات الاجتماعية غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة والمؤسسات الطوعية الأخرى.

٢ - المجالات ذات العائد الاجتماعى المرتفع التى تخدم شرائح مهمة في المجتمع، من بينها المعاقين بدنيا أو ذهنيا، والفئات الخاصة من مطلقات وأرامل وكبار السن.

٣ - المجالات ذات العائد الدعوى، والشرعي، وبخاصة الجهات التى لا تمولها الجهات الحكومية، أو الطوعية مع مشروعيتها ذاتا، ونشاطا، وتوجها.

٤ - المجالات الإنسانية في الداخل، والخارج، لمعاونة المحتاجين من المتعففين أو طلبة العلم في داخل البلاد، وفي خارجها من خلال الجهات الرسمية، لتوفير المصداقية، والحماية، والشفافية لهذا النشاط المشروع.

مظاهر الوقف الجماعي، وثمراته المجتمعية:

أنشأت دولة الكويت مؤسسة حكومية باسم المصارف الشرعية للأوقاف، وهي ذات إدارة أهلية لتنظيم المصارف الشرعية للأوقاف[٢]. وأناطت بها الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشئونه، بما فيها الإدارة والاستثمار لأمواله، والتصرف في الريع الوقفي في إطار شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مع

(١) راجع بمزيد من التفصيل والاستيعاب: د. محمد العمرى في رسالته لنيل الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس وموضوعها: أثر الوقف في المجتمع الأردنى المعاصر سنة ٢٠٠٦ ص٢٠ وما بعدها، ود. أحمد هليل في بحثه المشار إليه سلفا بعنوان مجالات وقفية غير تقليدية لتنمية مستدامة ص٢٨ وما بعدها.

(٢) بموجب المرسوم الأميرى رقم ٢٥٧ الصادر في ٢٩/ ٥/ ١٤١٤هـ الموافق ١٣/ ١١/ ١٩٩٣م، انظر نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

الحرص على العمل على تنمية المجتمع في كافة مناحى الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

هذا وتبدو مظاهر الوقف الجماعي، وثمرته المجتمعية الطيبة على ثرى أرض دولة الكويت، فقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية، ثم قررت دمج بعض الصناديق عام ٢٠٠١م، وتتمثل فيما يأتي:

١ - الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

٢ - الصندوق الوقفي للثقافة، والفكر.

٣ - الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، وعلومه.

٤ - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

٥ - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

٦ - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

٧ - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٨ - الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٩ - الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

١٠ - الصندوق الوقفي الوطنى للتنمية المجتمعية[١].

ويضاف إلى ذلك عدد من المشاريع الوقفية[٢] التى تكون مرادفة للصناديق الوقفية أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة، وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، ومشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام، ونشره، ومشروع رعاية ذرية الواقفين، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين، ومشروع الأضاحى، ومشروع إفطار صائم،

(١) راجع في هذا الشأن: المهندس عبد اللطيف الصريخ في دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية رسالة لنيل درجة الماجستير، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف الكويت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ص٣، وخالد المهيدب في أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى ط ٢٠٠٥م ص٤٨٥، ومحمود مهدى في نظام الوقف في التطبيق المعاصر، طبعة الكويت ١٤٢٣هـ ص٩٥ وما بعدها، ود. محمد الزحيلي في الصناديق الوقفية المعاصرة ص١٣، ١٤.

(٢) انظر في هذا الصدد: مشاريع التنسيق الدولى في مجالات الأوقاف في مجلة أوقاف العدد الثاني ص١٣٥ وما بعدها، ومشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصبغة التنموية في مجلة أوقاف العدد الثاني ص١٢١، ونشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف ص١١ وما بعدها، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة جدة، ١٩٨٨ الجزء الثالث ص٢١٦٢، ود. محمد بن الحبيب الخوجة في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضى والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦ ص١٤٣ وما بعدها.

ومشروع كفالة يتيم، ومشروع رعاية الأسر المتعففة، ومشروع العناية بالمحتاجين، ومشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية ومشروع رعاية الحرفيين، ومشروع رعاية العمل التطوعي، ومشروع بيت السعادة ومشروع رعاية يتيم، ومشروعات حلقات تحفيظ القرآن، كما أن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت تنشئ مشروعات عديدة، متطورة ومتجددة لتلبية حاجات العصر ومتغيراته، وهي خير قدوة في هذا المضمار الخيرى الجليل.

المبحث الثاني
الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي
وإشكالاته التطبيقية وسبل معالجتها

العناصر الرئيسية للمبحث:

يتطلب تناول هذا المبحث أن أعرض له في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لأهم صور الوقف الجماعي.

المطلب الثاني: في أبرز الإشكالات التطبيقية لصور الوقف الجماعي.

المطلب الثالث: في سبل المعالجة الشرعية، والقانونية لإشكالات الوقف الجماعي.

ومن البديهي في هذا الشأن أن ننوه إلى قصر بيان الأحكام المتعلقة بصور الوقف الجماعي على أهم صوره التى عرضنا لها سلفا، فضلا عن الكشف عن أهم الإشكالات التى تعترى الوقف الجماعي في حالاته التطبيقية، والسبل المشروعة لمعالجة هذه الحالات، في نطاق الأحكام الشرعية، وما تأخذ به القوانين الوضعية في هذا الشأن.

المطلب الأول
الحكم الشرعي لأهم صور الوقف الجماعي

تتعدد صور الوقف الجماعي على النحو الذى أسلفناه، وسنذكر في إيجاز حكم كل حالة على حدة، والحالات المتداخلة، أو المتقاربة سأكتفي بذكر الحكم الجامع لها مع الإشارة إلى المصادر ليتمكن من يرغب في المزيد من الأدلة من الرجوع إلى مواطنها بسهولة.

أهم صور الوقف الجماعي إجمالا:

أولا: الصكوك الوقفية.

ثانيا: الوقف الجماعي المؤقت.

ثالثا: الصناديق الوقفية.

رابعا: الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنتظمة.

خامسا: الوقف الجماعي للحقوق في المؤلفات، والمصنفات، والمبتكرات.

الحكم الشرعي للصكوك الوقفية والصناديق الوقفية:

ترتبط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التى تم إصدار هذه الصكوك من أجلها، كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك في المشروعات الممولة بواسطتها، وأهم أمر يرتبط بهذه الصكوك لبيان حكمها الشرعي، مسألة وقف النقود، نظرا لارتباطها الجذرى بهذه الصكوك، ووقف النقود قد تناوله الفقهاء قديما، وحديثا، ويمكننا إيجاز الحكم الشرعي للوقف النقدى، لأنه - بحق - أكثر الصور انتشارا في الوقف الجماعي عبر الصكوك الوقفية، وكذلك الصناديق الوقفية. ويعنينا في هذا الشأن ابتداءً أن نؤكد أن علماء الشريعة الإسلامية نصوا على أن الأصل في الأشياء الإباحة في باب المعاملات، إذا لم يرد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة يمنعها ويحرمها. والوقف يندرج في باب المعاملات، ولذلك فإن هناك توسعة لإدخال بعض صوره المستحدثة ضمن المباح، خصوصا أنه قائم على الاجتهاد، وللرأى فيه مجال طالما لم يختلط بالهوى ولم يرتبط بمصالح غير مشروعة، ولذلك يمكن إدراج صور الوقف الجماعي للمصالح المرتبطة به، وللحاجة الماسة إلى صوره المستجدة والمعاصرة، وإذا التقت الحاجة مع المصلحة المشروعة، فلا تثريب على المجتهد.

إن هذه الصور الوقفية تأتى امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وإذا كانت النصوص الشرعية الواردة في التأصيل الشرعي للوقف لم تقر وجود الوقف الجماعي في غير المساجد[2]، إلا أن المقاصد العامة للشريعة الخاصة بأحكام التبرعات، تحث على التكثير منها، لما فيها جلب المصالح العامة والخاصة في المجتمع[3]، وتدعو إلى تفعيل صيغ الوقف الجماعي، وتؤكد على تقدير إباحتها تيسيرا على العباد، ونشرا للخير في ربوع الديار الإسلامية.

الحكم الشرعي لوقف المنقول والدراهم والدنانير (النقود):

إن الوقف الجماعي معظمه يتم من خلال الوقف للمنقولات والنقود، في صورتى صكوك وقفية في مؤسسة خيرية معينة، أو في صناديق وقفية متخصصة في

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) راجع في تفصيل هذا الموضوع: د. محمد عبيد الكبيسى في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، طبعة الإرشاد، بغداد ١٩٩٧ جـ١ ص٩٠ - ١٠٥.

(٣) راجع: د. محد الطاهر عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس الأردن الطبعة الثانية ٢٠٠١ ص٣٨٨، ود. أحمد محمد هليل في مجالات وقفية مقترحة ص١٣.

أحد المجالات الخيرية أو المجتمعية المشروعة. لذا فإننا نعرض لأقوال الفقهاء في الوقف للمنقول والنقود بشيء من الإيجاز، والتركيز.

ذهب الحنفية[١]: إلى أن وقف المنقول تبعا للعقار جائز من غير خلاف، وكذا وقف السلاح والكراع[٢]. وأما وقف المنقول قصدا أى مستقلا، فإن كان مما لا يجرى التعامل فيه بوقفه، لا يجوز. وإن كان متعارفا كالفأس والقدوم، وخشبة الميت، وما يحتاج إليه في غسل الميت من القدور والأوانى، وكذا الكتب والمصاحف والدنانير (النقود) فإن أبا يوسف لم يجزه وعند محمد يجوز وقف كل منقول تعورف التعامل فيه، لأن التعاملَ يترك به القياس، ولحديث أحمد بن حنبل: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[٣]، وفي (الإسعاف) أن قول (محمد) هو الصحيح وهو المفتى به، ثم إن المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره (محمد) لما رأوا جريان التعامل فيها، وقد أفتى صاحب (البحر) بجواز وقفها ولم يحك خلافا، واعتبار العرف الحادث هو الظاهر الأخذ به، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[٤]، ومن ثم يجوز وقف حصص شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من الشركات المباحة شرعا[٥].

وذهب المالكية[٦]: إلى أنه يصح وقف كل مملوك تملك ذاته، وإن لم يصح بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد، ويصح وقف المملوك عقارا كان أو منفعة أو منقولا فيما كان مثليا، كالحيوان والنبات، والسلاح والكتب، والنقود والطعام. وهذا هو المعتمد[٧].

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٤ ص٣٩٠ - ٣٩٢.

(٢) الكراع: اسم لجمع الخيل والسلاح. انظر: المصباح المنير.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى في باب الإجماع جـ١ طبعة القدس ١٣٥٢هـ ص١٧٧، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير ورجاله موثوقون، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى جـ٤ الطبعة الأولى بدار المأمون بالقاهرة ص١٣٣ وما بعدها.

(٤) راجع: رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين في مجموع رسائله.

(٥) نص قانون الوقف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على جواز وقف الشركات الصناعية و الزراعية والتجارية وغيرها من الشركات المشروعة.

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٥ - ٧٧ وص٩٠ وما بعدها.

(٧) تنص المادة الثانية من قانون الوقف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه: (يجوز وقف العقار والمنقول، ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا).

وذهب الشافعية[١]: إلى أنه يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام، كما لا يجوز وقف آلات الملاهي، ولا وقف الطعام والصابون ونحوهما مما تكون منفعته في استهلاكه، ولا وقف ما يسارع إليه الفساد كالورود والرياحين المقطوعة، أما المزروعة، والمشموم الدائم، والعقار والمنقول والمراعى، والمصايد، والعيون، والآبار للمياه والأشجار، والثمار، والبهائم للبن، والوبر، والإنزاء، والحلى لغرض اللبس، والنقود لتصاغ حليا فيصح وقفها.

وقد اختلف فقهاء المذهب الشافعى في وقف الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها، لأن تلك المنفعة - في رأيه - ليست المقصود الذى خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف، وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير حليا وللعارية.

وذهب الحنابلة[٢]: إلى أنه يشترط أن يكون الموقوف عينا معلومة يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها، عقارا كان أو شجرا أو منقولا، كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف والكتب للعلم ونحوه، ويصح وقف الحلى للبس والعارية، ولا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالدراهم والدنانير - في رأيهم - والمطعوم والمشروب.

ومن ثم يكون وقف العقار، ووقف المنقول صحيحا في فقه المذاهب الأربعة بشروط مفصلة في كتبهم، ويكون كذلك وقف الدراهم والدنانير (النقود)، بوجه عام في فقه مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى، صحيحا، ولا يصح في الراجح من مذهب الإمام أحمد على نحو ما سلف بيانه[٣]، ولكل من الفقهاء وجهته المبسوطة في كتبه المذهبية، لمن يرغب في المزيد من التفصيل والبيان.

الحكم الشرعي للوقف الجماعي المؤقت للرواتب والإيرادات والحقوق:

إن الوقف الجماعي المؤقت، والوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات والحقوق، من صور الوقف المستحدثة، ويدخل ضمن الوقف الجماعي المؤقت للعمل، ومثاله

(١) المجموع (التكملة الثانية) شرح المهذب جـ١٥ ص٣٢٠ - ٣٢٦، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهج الطالبين للنووى جـ٣ ص٩٨، ٩٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى أيضا جـ٥ ص٣١٤، ٣١٥.

(٢) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى جـ٦ ص١٩٠ - ١٩٢ وص٢٣٥ - ٢٣٧.

(٣) انظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ص٧٠٣ - ٧١١.

كأن يقوم صاحب مؤسسة أو أعضاء شركة بتوقيع اتفاق مع مؤسسة تربوية وقفية لصيانة سياراتها أو عربات نقل التلاميذ لمدة سنة أو أكثر حسبة لوجه الله تعالى، والمثال الثاني: أن تقوم مجموعة من الموظفين أو الملاك بحبس جزء معلوم من رواتبهم أو إيراداتهم المنتظمة من عقاراتهم أو منقولاتهم، لصالح جهة بر معينة، لينفق عليها من هذه العوائد في نشاط محدد وفق شروط من وقفوا هذه الأموال، ومثال ثالث: أن يقوم مجموعة من المؤلفين، أو العلماء، أو المخترعين أو المبتكرين بتخصيص عوائد مؤلفاتهم المشتركة، أو ابتكاراتهم المتداخلة، أو اختراعاتهم المترابطة على جهة بر معينة، لتنفق في أوجه محددة منهم حسبة لوجه الله تعالى، فهذه الصور كلها تدخل في نطاق، وإطار الوقف الجماعي المؤقت بوفاة صاحب الراتب، أو انتهاء حقوق الملكية للمؤلف، أو انقضاء مدة التملك للاختراع، وفق المتبع قانونا في هذا الشأن، فعندئذ ينتهي الوقف نظرا لانتهاء الأمد المرتبط به.

إن الغاية من الحبس المؤقت لجهد الإنسان اليدوى، أو العقلى، هو تقديم منفعة إلى الموقوف عليهم، وهذه المنفعة قد ترتبط بجهد عضلى، أو فكرى له أمد ينتهي إليه، وقد ترتبط برأس مال ثابت كالأرض والمنزل، ولكن المُلاك لهما لا يحبسون العقار وإنما يحبسون الإيراد الذى يعود عليهم منه أو من غيره، وهذا أيضا معرض للزوال، والخراب، وكذلك لارتباط الإيراد بشخص الواقف، وحياته إلى موت، فهو لم يربط الإيراد الثابت بعقار معين، وإنما ربط الوقف بمبلغ معين يقدمه للجهة أو للأشخاص الموقوف عليهم بقصد البر والمثوبة من الله جل في علاه، متضامنا في هذا العمل مع غيره مساهمة منه في إحياء سنة الوقف. لذا نجد أنفسنا أمام ضرورة بيان آراء الفقهاء في مالية المنافع.

الحكم الشرعي لوقف المنافع:

لقد ذهب الحنفية[1]: إلى أن المنافع ليست بمال لعدم إمكان حيازتها، لأنها معدومة، وإذا وجدت فإنها تفنى شيئا فشيئا، ويقصدون المنافع المرتبطة بالخدمات أو الأعمال البدنية أو العقلية، لكن الأموال التى تعود على الواقفين من عقاراتهم أو منقولاتهم فإنهم يرون مشروعية وقفها.

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[2]: إلى أن المنافع

(١) المبسوط للسرخسى جـ٥ ص٧١، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٢٧٨، ورد المحتار جـ٢ ص٣٠٧.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص٤٤٢، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) جـ٢ ص٢٥١، ومغنى المحتاج للشربينى جـ٢ ص٢٨٦، والإقناع للشربينى جـ٢ ص٦٥٢، وفتح الوهاب لذكريا الأنصارى جـ١ ص٣٩٩، والمغنى لابن قدامة جـ٥ ص١٦٩، والكافي لابن قدامة جـ٢ ص١٤٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٢ ص٢٤٨، والمبدع لابن مفلح جـ٥ ص١٤٦.

أموال متقومة، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولأن الطبع يميل إليها، وهذا الرأى هو الراجح لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية.

وأدلة هذه الأقوال مبسوطة في كتب الفقه المذهبى، ويمكن مراجعة ملخصاتها في بعض البحوث المعاصرة[1].

وصفوة القول في المنافع، هو جواز وقفها لاعتبارها من الأموال المتقومة، وتمشيا مع ما قال به جمهور الفقهاء، لوجاهة نظرهم، وقوة أدلتهم، ولحاجة المجتمع الماسة للاستفادة من خيراته، ولأن هذه الحالة أصبحت مستقرة في العرف العام في المعاملات عند سواد المسلمين، وإذا كانت المصلحة المشروعة ترتبط بهذا الوقف، فالتوقف فيه لا يجدى، لأنه يضيق على المسلمين بغير مقتض، لذا نؤيد ما قال به الجمهور من شرعية وقف المنافع باعتبارها من الأموال المتقومة شرعا.

المطلب الثاني
أبرز المشكلات التطبيقية لصور الوقف الجماعي

إن المشاريع الوقفية، وبخاصة مؤسسات الوقف الجماعي الخيرية تلاقى العديد من المشكلات عند تنفيذ برامجها على أرض الواقع، وخاصة مع مرور الزمن، وتقادم العهد. كما أن المؤسسات المستحدثة، والمبتكرة تلاقى في طريقها عادة بعض المشكلات عندما تشرع في القيام بمهامها. ولذلك فإن الوقف الجماعي بصوره المتعددة، ومن أهمها الصكوك الوقفية، والصناديق المخصصة للوقف الجماعي، وباقى الصور الوقفية المعاصرة، أو المستجدة، فإنها أيضا تلاقى العديد من المشكلات، والعقبات، لأنها مؤسسات وقفية، وخيرية، وعامة، وجديدة، وكشأن كل جديد، ومبتكر يحتاج إلى وقت، وجهد لإمكان استيعابه، وتطبيقه على أرض الواقع.

أهم وأبرز الإشكلات للوقف الجماعي:

تتمثل أهم المشكلات في الوعي بالمستجدات، وفي أمور تتعلق بالنصوص

(١) راجع في تفصيل أدلة المذهبين في مدى مالية المنافع: بحث وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية والمعوقات والحلول) للدكتور عبد الفتاح إدريس، مقدم للمؤتمر الثاني للوقف بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٧هـ ص١٠ – ١٣. وقد رجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المنافع أموالا متقومة، وبحث وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي المقدم لذات المؤتمر السالف للدكتور حسن محمد الرفاعى ص١٩ – ٢٢.

واستثمار الصناديق، والتدخلات الحكومية، وسوء الإدارة، ويمكننا حصر أبرز الإشكالات فيما يأتي:

أولا: إشكالية غياب الوعي العام بصورة الوقف المستحدثة:

يعانى الوقف بصفة عامة من هجمة شرسة، وافتراءات عديدة، واتهامات بغيضة، جعلت العامة يتصورون الوقف على غير حقيقته، بسبب تقصيرهم في فهم كنهه، والتعرف على رسالته، بسبب تقصير الإعلان في تعريف الناس به، وحثهم على المساهمة فيه، بل لقد تم تغييب الوقف ومميزاته عن معظم جماهير المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية. وتزداد الإشكالية تفاقما عند التعامل مع صور للوقف مستحدثة، لأن بعض الناس يرغبون في قصر الوقف على الأنواع المعهودة والصور القديمة، وعدم تجاوزها مهما كانت الأسباب، فهم لا يعترفون بالوقف إلا إذا كان على المساجد، ورعاية الفقراء، والمساكين فحسب، ويلتزمون بعض الآراء المذهبية ومنه القول: بعدم جواز وقف النقود، فهم لا يرغبون في إعمال ذهنهم، وقدح زناد عقولهم للاستجابة إلى كل وقف مستحدث يحقق مصلحة مشروعة للمسلمين، وهذا بلا ريب إشكال يحتاج إلى حل تضافرى حاسم.

ثانيا: إشكالية قصور النصوص وغموضها وعدم استيعابها للمستجدات الوقفية:

إن النصوص قد تكون غامضة، أو قاصرة عن بيان حقيقة وصورة أنواع الوقف المستجدة، وقد تقصر عن بيان لوائحها، ومصادر تمويلها، ومصارفها المرتبطة بأساس إنشائها، وبرغبة الواقفين، وشروطهم في هذا الشأن. وعند التطبيق يتم اكتشاف النقص إما في القانون، أو اللوائح المتعلقة به، بسبب عدم استيعابها لمختلف الأمور.

ثالثا: إشكالية الاستثمار لأموال الوقف الجماعي وصوره المستجدة:

تمثل عملية استثمار أموال الوقف الجماعي بصوره المختلفة، وصناديقه وصكوكه المتعددة، مشكلة من أهم المشكلات العملية، يواجهها القائمون على شئونها، وإدارتها، ويعانون من صعوبة تخير أوجه مثلى لاستثمار الأموال الموقوفة، وصعوبة في تفضيل مجالات معينة للاستثمار، وصعوبة في تحقيق الاختيار الأمثل للمتطوعين بالعمل الخيرى في هذه المشاريع الوقفية المستجدة. ومن أصعب ما تعانى منه الإدارة المالية للأوقاف المستحدثة مشكلة الخسارة، أو ضعف الربح أو الغلة أو زيادة النفقات أو اختلاس الأموال، وتلك مصيبة كبرى يعانى من مخاطرها معظم الأعمال التطوعية والخيرية إلا من رحم ربى.

رابعا: إشكالية التدخل الحكومي في المشاريع الوقفية المستحدثة:

دائما الحكومات تثبت وجودها من خلال إجراءات تتخذها حيال المؤسسات الخيرية بالذات، بحجة المحافظة على أموال الواقفين، وحقوق الموقوف عليهم. فتتدخل ابتداء بالمراقبة، ثم بالتفتيش على أعمال جهة الإدارة وميزانياتها، ومواردها، ومصارفها، ثم تعمد إلى التضييق عليهم بفرض القيود، وبعض الأشخاص، بحجج لا تعدم مبررا، وقد يكون تدخلها في أحيان نادرة لمصلحة المشروع الوقفي، وقد يكون العكس غالبا، لرغبة الحكومة في بسط سيطرتها وتوجيه مصارف الوقف وجهة أخرى لا تتفق مع الغرض المنوط به بحجة قد تبدو وجيهة في الظاهر، وإذا لم تستجب جهة الإدارة فيمكن أن تحاربها الحكومة من خلال الإيحاء لبعض الجهات الحكومية بإنشاء مشاريع أو مؤسسات مماثلة تقوم بنفس المهمة الموكولة لجهة الإدارة، فتغدق على من يتبعها، وتقتر على غيره، وبهذا تفت في عضده وتؤثر على نشاطه بصورة قد تسيء إليه في نهاية المطاف.

خامسا: إشكالية سوء الإدارة والاستغلال المرضى للوقف الجماعي:

إن أكثر ما يعانى منه العمل العام هو سوء الإدارة، والاستغلال سواء من المتطوعين، أو العاملين في المؤسسات الخيرية، أو من خارجها، وإذا ما اقترن سوء الإدارة بسوء الاستغلال، والابتزاز، وخيانة الأمانة، والسرقات، وأخواتها، تعرضت المشاريع الوقفية للدمار، والإفلاس. وتلك هي النهاية الحتمية لكل عمل يفتقد حسن الإدارة وأمانة تحمل المسئولية وعفة اليد عن الامتداد للأعيان، أو الأموال الموقوفة أو صرفها في غير المجال المحدد لها، بحكمة، وحنكة، واقتدار. وهذه الإشكالية هي الخنجر الذى يغرس في صدر كل مشروع مؤسسى تطوعى، أو خيرى ما لم تتداركه يد الحق والعدل بالعناية، والإنصاف.

سادسا: إشكالية تشابه المشاريع الخيرية والأنشطة المتعلقة بها:

عندما تتعدد المشاريع الخيرية الموجهة إلى جانب واحد، تحدث إشكالية التوفيق بينها، وقد تتجه كل مؤسسة إلى وجهة معاكسة لوجهة الجهة الأخرى بقصد إثبات الذات، أو تحقيق بعض المكاسب على حساب المؤسسة المناظرة لها في المشاريع، والتوجهات. وقد ينتهي التنافس غير الشريف بين المؤسستين إلى تدميرهما، وضياع الأموال الموقوفة عليهما بسبب التشاحن، والتباغض، والتحارب، بكل الوسائل المشروعة، وغير المشروعة، وفي هذا بلا ريب نهاية غير حميدة للمؤسسات المتناظرة، وغير المتعاونة.

سابعا: إشكالية سيف الإرهاب المسلط على المؤسسات الخيرية:

إن هذه الإشكالية تعانى منها معظم المشاريع الوقفية الخيرية، فقد شن الغرب والشرق حملة ظالمة عليها بلا سند سوى سوء الظن. فكل مشروع خيرى متهم بدعم الإرهاب إلى أن يثبت العكس، وهو مهدد في داخل دياره وفي خارجها، بسبب تصيد الأخطاء، والحرص على إبراز المساوئ، وتضخيم الأخطاء العادية التى يتعرض لها أى عمل تطوعى، أو غيره. ويكفي أن مفهوم الإرهاب حتى الآن لم يحدد بصورة قاطعة، فهو يخضع للهوى، وللرغبات الشخصية لبعض المتحكمين من الدول الكبرى، فعندهم كل عمل خيرى مؤسسى طوعى لا يمكن قبوله حتى إذا كان يعمل في ظل مراقبة، ومتابعة من دولة المقر، وهذه من أكبر إشكاليات العمل المؤسسى الوقفي الخيرى[1].

المطلب الثالث
سبل المعالجة الشرعية والقانونية لإشكاليات الوقف الجماعي

لا ينبغى عندما تواجه مشاريعنا الوقفية الخيرية المشاكل، أو الإشكاليات أو المصاعب أن نستسلم لها، بل علينا مواجهتها بقوة، ووضع الحلول الجذرية لها، لأن المشاريع الوقفية الجماعية رسالة تحتاج إلى يد تأخذ بها، وتزود وتدفع عنه، وتخطط لها، وتعاون، وتشارك، وتساهم في حل مشكلاتها، ولا تتركها للتفاقم، لأن كل من استعان بالله جل في علاه بصدق، وإخلاص أمده بعونه، وسدده بتوفيقه، ووجهه إلى خيرى الدنيا، والآخرة. فالمهم في كل من يتصدون لإدارة، أو استثمار المشاريع والصناديق المؤسسية الوقفية أن يستمسكوا بحبل الله تعالى، وأن يحرصوا على مرضاته في أقوالهم، وأعمالهم، وأن يعقدوا العزم الصادق عل القيام بمسئولية الإدارة للأموال الوقفية مهما كانت التبعات، ويحرصون على تذليل المصاعب بتخير أفضل الحلول، وأيسرها، وأسرعها، وأنجعها، للارتقاء بالمؤسسات الوقفية الجماعية المعاصرة حسبة لوجه الله تعالى.

ويمكن حصر سبل المعالجة الشرعية، والقانونية لإشكاليات الوقف الجماعي في النقاط الآتية:

(١) راجع في بعض إشكاليات العمل الخيرى: بحث الصناديق الوقفية المعاصرة للدكتور محمد الزحيلى ص٣٤ - ٣٩، ومجلة الأوقاف العدد الخامس ص٦٦، والدكتور سامى محمد الصلاحات في دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

أولا: حل إشكاليات غياب الوعي بأهمية أنواع وصور الوقف المستجدة:

إن الحل الأمثل لهذه الإشكالية يتمثل في بذل أقصى جهد ممكن للعمل على إحياء سنة الوقف في نفوس الناس قاطبة، ثم دعوى أهل الخير إلى تطوير خبراتهم، وتجديد فكرهم، وتغيير اجتهاداتهم في ضوء المستجدات. ولا يتحقق هذا إلا من خلال إقامة العديد من المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية، وتسخير وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية للدعاية للوقف بصوره المعاصرة، وبيان أهميته، والحاجة الماسة إليه لتحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع الواحد، وأن المشاريع المتعلقة بالوقف الجماعي بصورها المختلفة تتفق في جوهرها، ومضامينها مع غايات الوقف الشرعية، والحرص على نشر التجارب الناجحة والمشاريع الوقفية المطبقة في بعض الدول الإسلامية للاستفادة مما حققته في ديارها، والحرص على تطبيقه بصورة تتلافي كافة ما يعوق النجاح لهذه المشاريع المهمة. ولتكن مهمة كل إنسان خَيّر في وطنه نشر رسالة الوقف، وبيان مزاياه، وما يقوم به من مهمة سامية، تحقق التكافل الاجتماعى لأفراد المجتمع، وتنشر في ربوع الوطن الخير في كافة مناحى الحياة.

ثانيا: حل إشكالية غموض النصوص وقصورها عن استيعاب المستجدات الوقفية:

يمكن حل هذه الإشكالية من خلال المطالبة ببذل المزيد من الجهد، والعمل التطوعى، والسعى الحثيث لصياغة النصوص، واللوائح بأيسر عبارة، وأوضح كلمة، وأفضل أسلوب، وأبهج صورة، مع مزيد من الوضوح، والتحديد، والمرونة، والموضوعية، والشفافية. ولا يتم صياغة النصوص إلا بعد إعداد جيد لها، ودراسة متأنية، ومتعمقة للاستفادة من التجارب السابقة في هذا المضمار سواء بالداخل أو بالخارج، وذلك قبل تعديل النصوص، أو إجلاء غموضها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا التوجه الحل الأمثل لهذه المشكلة.

ثالثا: حل إشكالية الاستثمار للأموال الوقفية الجماعية بصورها المتعددة:

الوسيلة النموذجية لحل هذه الإشكالية تتمثل في تأهيل من يقومون على هذه المشاريع الوقفية تربويا، وعلميا مع إمدادهم بالخبرة، والتجارب المكتسبة من البلاد الأخرى، ولا عيب في التعلم، لأن العلم لا يتم تحصيله إلا بالتعلم. وينبغى أيضا الاستعانة بخبرات الآخرين، والاختيار الجيد للعناصر المساهمة تطوعيا في العمل الخيرى، وجعل الاستشارات سابقة على الإقدام على أى تجربة، فما خاب من استشار، في مجالات الوقف الجماعي المتعددة للوقوف على أمثلها في الاستثمار

مع مراعاة الجوانب الشرعية، ونقل رؤوس الأموال إلى المشاريع المناسبة لكل وقت، وذلك مراعاة أيضا لتطور الحياة الاقتصادية المستمر، والمتجدد.

رابعا: إشكالية التدخل الحكومي في المشاريع الوقفية المتجددة:

إن من أسباب الوقوع في الخطأ التسرع في الحكم، فلا ينبغى علينا أن نسىء الظن بالتدخل الحكومي، بل نحل مشكلة هذا التدخل بالحكمة، والوعي لأهدافه ومراميه، وأبعاده، فإن كان هذا التدخل يعود بالنفع على المشاريع الوقفية الاستثمارية عضدناه، وقبلناه، وطبقناه والتزمنا به، وقدمنا الشكر لمن أسدى إلينا هذا المعروف. وإذا كان هذا التدخل الحكومي تحوطه السلبية، وتقطر من الأساليب التعويقية، فلا مفر من التعامل معه بحكمة، وحذر للتقليل على قدر الإمكان من حجم الخسائر، والحرص على المحافظة على الهدف المنوط من المشروع الوقفي بلا إفراط، أو تفريط. ولن يصح في النهاية سوى الصحيح. وبالثبات على المبدأ، والعمل من أجل تحقيق أفضل ثمرة، وتحصيل أكبر قدر من النجاح، ليكون حافزا على استمرارية المشروع الخيرى في قوة وإلى الأفضل دائما، وفي هذا يتمثل الحل الأمثل.

خامسا: حل إشكالية سوء الإدارة والاستغلال للوقف الجماعي:

يسهم في حل هذه المشكلة بجدارة، العمل على إقامة الدورات للعاملين في المجل الوقفي، وتطوير الكفاءات، والقيادات الميدانية، من خلال الاستمساك بأهداب التدريب المستمر، وتدعيمه بالنشرات، والدوريات المتعلقة بموضوع الوقف، من حيث إدارته، وكيفية تنظيمه، والاستفادة من خبرات وجهود الآخرين في هذا المضمار. ولا مانع من استحداث إدارات للتنمية، والاستثمار، مع الحرص على تطوير الصيغ التنموية للممتلكات الوقفية، وتنويع مجالات مشاريعها، وتحديث طرق تنفيذها، وفي الأساليب المعاصرة، وفي كل الأحوال تتم مراعاة الأبعاد الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتقنية، وكافة ما يحقق ويوفر سبل النجاح للإدارة، ويجود في مصادر الدخل، ويحد من النفقات[1].

سادسا: حل إشكالية التشابه أو التطابق بين المشاريع الوقفية الخيرية وأنشطتها:

لحل هذه الإشكالية ينبغى التعامل معها بروح الإيثار، فيحسن السعى إلى ضم

(١) راجع في هذا الحلول: مجلة أوقاف العدد الثاني ص١٣٧ - ١٣٨، ونظام الوقف في التطبيق المعاصر لمحمود المهدى ص٥٨، والوقف الإسلامي للدكتور منذر قحف ص٣١٥، والصناديق الوقفية المعاصرة للدكتور محمد الزحيلى ص٣٤، ص٣٩، ودور الوقف في مجال التعليم والثقافة للدكتور سامى الصلاحات ص٦٧.

المشاريع الوقفية المتشابهة، أو المتطابقة في مشروع واحد، لتدعيمه، وتوسيعه، والشد من أزره. وهذا يستلزم التحلى بالحكمة، والحنكة بهدف الوصول إلى حل يؤدى إلى فض هذا التشابه، وذلك من خلال تغيير النشاط المتعارض، أو المتطابق أو المتشابه، بحيث يغطى أحد الجوانب الأخرى في مجالات الخير، بلا خروج على شروط الواقفين، وإنما الأخذ بها في الحدود التى لا تسمح بالإضرار بالمشاريع الوقفية الأخرى، فكلها تهدف إلى تحقيق الخير، وتعميم المنفع، ونشر سحائب البر على أفراد المجتمع. وهذا يتحقق بالمزيد من التفاهم، والوعي برسالة المشاريع الوقفية الجماعية، فهي في نهاية المطاف ترنو إلى تلبية احتياجات المجال الوقفي الذى خصصت له، أو اقتصرت عليه. فلتعمل على دربه متحلية بروح التسامح والتعاون، والتفاهم والإيثار، وفي هذا يكمن الحل الأمثل لهذه المشكلة.

سابعا: حل مشكلة دعاوى الإرهاب التى تلتصق بالمشاريع الوقفية الخيرية:

من أكبر المشاكل، ومن أصعب العقبات، ومن أشد المعوقات، أن يواجه العل الخيرى بشبح الاتهام الجاهز بالإرهاب، لمجرد أنه يمد يد المساعدة من خلال مشاريع وقفية جماعية تقوم على أهداف نبيلة، تتمثل في تحقيق التكامل الاجتماعى بين أفراد المجتمع الإسلامي. وحل هذه المعضلة بالتحلى بالمزيد من الصبر مع الحرص على جعل كافة الأعمال الخيرية ظاهرة، وعلنية، وشفافة، وواضحة للجميع، والاستعداد الدائم لتقديم الإجابات الحاسمة عن الأسئلة، أو الاستفسارات بغير مداهنة، أو تلاعب، لأن المصداقية هي السيف الذى تقطع به عنق الإرهاب كاتهام عند المواجهة بالأدلة، والأسانيد. ولنحرص على تحديد مفهوم الإرهاب لنبتعد بمجالات وأنشطة مشاريعنا وصناديقنا، وصكوكنا الوقفية الجماعية عن كل ما يمت إليه مبنىً، أو معنى، والعاقل من اتعظ بغيره. ولا ينبغى لمن يتصدى لتحمل عبء ومسئولية المشاركة في الإدارة، أو المساهمة في المشاريع الوقفية الجماعية الخيرية، أن يغض الطرف عن أى تصرف يمكن أن يسىء إلى رسالة الوقف، مهما بلغت درجته جسامة أو ضآلة، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والناطق بالباطل شيطان متكلم، فلا مفر من معالجة هذه الإشكالية بالمساهمة في وأد كل مظاهر الإرهاب وصوره، والتحلى بالحكمة في كافة مناحى الحياة، لتحقيق الهدف المنشود.

المبحث الثالث
أهم الضوابط الشرعية والقانونية لإنشاء وإنهاء الوقف الجماعي

النقاط الأساسية في المبحث:

للتعرف على أهم الضوابط الشرعية والقانونية لإنشاء الوقف الجماعي والوسائل الشرعية والقانونية لإنهائه أو حله، سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف النظم والتشريعات المعاصرة من الوقف الجماعي.

المطلب الثاني: في أهم الضوابط الشرعية، والقانونية لإنشاء الوقف الجماعي.

المطلب الثالث: في أهم الإجراءات المتطلَّبة في الشريعة والقانون لإنهاء الوقف الجماعي.

ويلاحظ في هذا الصدد أن القوانين والنظم الوضعية تتفق في الجملة مع أحكام الشريعة الإسلامية بفقهها الراجح، دون الاستمساك بمذهب معين، بل اعتماد التوجهات الفقهية المسيرة في شأن إنشاء الوقف، أيضا في أسباب إنهائه أو حله، بلا عنت، أو تهاون في إقامة الوقف، وتيسير سبل الاستفادة منه، وتوجيهه وفق الشروط غير التعسفية التى قررها الواقف عند شروعه في ذلك، ومن خلال هذا المبحث بمطالبه الثلاثة سنقف بمشيئة الله تعالى على أهم الضوابط الشرعية والقانونية لإنشاء الوقف، وإنهائه بمنتهي التركيز، والإيجاز غير المخل بموضوع البحث، ومضمونه.

المطلب الأول
موقف النظم والتشريعات المعاصرة من الوقف الجماعي

الوقف نظام إسلامي:

لم يكن العرب قبل الإسلام يعرفون نظام الوقف، وقد صادف هذا النظام هوى في نفوس الناس، فتتابعوا في حبس أموالهم على ذريتهم، وعلى كثير من أنواع الخير، والبر حتى أصبح محبوبا لديهم، وكان الحكم في مسائل الأوقاف يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف بجميع

صوره، وأنواعه. وبمرور الزمن، وتغير نظام القضاء، كانت المسائل المتصلة بالأوقاف تخضع لاختصاص القضاء الشرعي، ليفصل في شأنه وفق أرجح الأقوال من مذهب الحنفية، وذلك قد انتهي في الجملة بصدور قانون الوقف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وبإلغاء القضاء الشرعي، والقضاء الملى، والطائفي بمقتضى القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٥م، وأصبح التقاضى في شأن الوقف يتم أمام المحاكم المدنية بدرجاتها المختلفة[١].

موقف النظم والتشريعات المعاصرة من الوقف الجماعي:

من أكثر الدول اهتماما بالنظم والتشريعات المعاصرة المتعلقة بجميع أنواع وصور الوقف الجماعي دولة الكويت، فقد صدر المرسوم الأميرى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف. وقامت هذه الأمانة بدمج بعض الصناديق المخصصة للوقف الجماعي في عام ٢٠٠١م، ورحبت بجميع المشاريع الوقفية الجماعية ذات التوجهات المتعددة، ومن أهمها: مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت، وقد بلغت مخصصاته المالية في ٢٠٠١م مبلغ ٣٠٠ ألف دينار كويتى[٢]، وتم أيضا تأسيس مركز لحفظ القرآن الكريم[٣]. كما أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في إبريل عام ١٩٩٥م مشاريع الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والمشروع الوقفي للتنمية العلمية بالكويت في مارس عام ١٩٩٥م. كما تم إنشاء صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في عام ١٩٧٧م، وبلغت قيمة أصوله الصافية في عام ١٩٩٩ ما يربو على مليار ومائتى مليون دولار أمريكى. كما تم إنشاء صندوق الوقف الخيرى، وصندوق الحج بماليزيا في مارس عام ١٩٩٩م. وتم في السعودية إنشاء إدارة للأوقاف الصغيرة على أسس اقتصادية، وذلك بموجب المرسوم الملكى رقم م/٥٠ بتاريخ ١٣/١١/١٤٠٨هـ. وصدر في السودان القرار الجمهورى رقم ٨٩٥ بتخصيص نسبة معينة من أراضى خطط الإسكان الجديدة في ولاية من ولايات السودان للأوقاف، تستثمرها وقتما تراه. وسمح القانون المصرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠م بأن يقف المالك كل ماله على الخيرات، وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله، أو بعضه مدى حياته. فالنظم الوضعية تشجع على تيسير إجراءات إقامة الوقف بصوره المستحدثة، طالما يهدف إلى تحقيق المصلحة لعامة

(١) راجع في هذا المعنى: د. محمد مصطفي شحاتة الحسينى في الأحوال الشخصية طبعة دار التأليف سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م ص٦٥.

(٢) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، عن المصارف الشرعية للأوقاف ص٩.

(٣) انظر: مجلة الوقف ص١٤، ١٨، عدد خاص بالملتقى الوقفي الحادى عشر، صادر عن الأمانة العامة للأوقاف - ٢٠٠٥م.

الناس، أو لجهة من جهات البر، شريطة أن يكون نظاما معلنا، وأن يتم شهره في مكاتب التوثيق بالشهر العقارى المصرى.

من هذا العرض السابق يتبين لنا أن الدول العربية، والإسلامية ترحب بالوقف الجماعي بجميع صوره وأنواعه، وتوفر له الحماية القانونية، والدعم المادى عند الاقتضاء.

المطلب الثاني
أهم الضوابط الشرعية والقانونية لإنشاء الوقف الجماعي

أهم الضوابط الشرعية لإنشاء الوقف الجماعي[1]:

إن أركان الوقف عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أربعة: الصيغة[2]، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف. ويشترط الفقهاء في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، وأن يكون مالكا للموقوف وقت الوقف ملكا باتا. ويشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بِرّ، وقربة، سواء أكان الموقوف عليه مسلما أم ذميا، وأن يكون مما يصح أن يملك، وألا يعود الوقف على الواقف نفسه، وأن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، وأن تكون جهة معلومة. ويشترط في الموقوف أن يكون عينا مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها. وهذا في الجملة، لأن المالكية يصح عندهم وقف المنفعة. ويشترط في العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء ما يأتي:

أ - أن تكون العين الموقوفة معينة.

ب - أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه.

جـ - ألا يتعلق بالعين الموقوفة حق للغير.

د - أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه[3].

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤ ط٢٠٠٦م مصطلح: وقف ص١١٢ - ص١٦٨.

(٢) يشترط في الصيغة: التنجيز، والتأبيد، ويذهب المالكية وبعض الحنفية إلى صحة الوقف مدة معينة - الموسوعة الفقهية جـ٤٤ ص١٢٤.

(٣) راجع في هذه الفتوى بتوسع: الفتاوى الهندية جـ٢ ص٣٥٦، وبدائع الصنائع جـ٦ ص٢٢٠، وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٦٥ - ٣٦٧، ومغنى المحتاج جـ٢ ص٢٨٢، ٢٨٣، وتحفة المحتاج جـ٦ ص٢٥٢، ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٤٩٧، والكافي لابن قدامة جـ٢ ص٤٤٩، ٤٥٠، والإنصاف جـ٧ ص٣٥، والفروع جـ٤ ص٥٨٨، ومعونة أولى النهى جـ٥ ص٧٨٣، وحاشية الدسوقى جـ٤ ص٨٧، والحرش جـ٧ ص٩١، وجواهر الإكليل جـ٢ ص٢٠٨.

أهم الضوابط القانونية لإنشاء الوقف الجماعي:

إن القوانين الوضعية لا تمنع الوقف الجماعي في حالة توافر شروطه الشرعية، والقانونية، من هذه القوانين قانون الوقف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٢ من يونية سنة ١٩٤٦م. وقد جاءت فيه بعض التنظيمات التى خرجت عن مذهب الحنفية إلى المذاهب الفقهية الأخرى، وأهم ما جاء به من نصوص تحتوى على تعديلات تسمح بإقامة الوقف الجماعي والمؤقت، وذلك على النحو التالى:

١ - يجوز توقيت الوقف، سواء أكان أهليا[١] أم خيريا، عدا وقف المساجد.

٢ - يجوز للواقف أن يتصرف في الوقف في حدود ثلث التركة فقط كالوصية ليبقى للورثة حقهم في الثلثين.

٣ - لا يكون الوقف صحيحا إلا إذا صدر به إشهار رسمى من المحكمة الشرعية، فجميع صور الوقف الجماعي، والمتمثلة في صورة صكوك أو صناديق وقفية، أو وقف مؤقت للحقوق أو المنافع، فكلها جائزة، ولا تثريب على من يقوم بها، لأن القانون يعضده، طالما توافرت الشروط الشرعية في الموقوف والموقوف عليه، بل إن المشرع المصرى قد نص في قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م على إلغاء الشروط التعسفية التى كان يشترطها الواقفون، كما اقتصر الحق فيما يعرف بالشروط العشرة[٢] المقيدة في الوقف على الواقف فقط، ولا يجوز التعديل فيها لناظر الوقف.

(١) تم إلغاء نظام الوقف إلى غير الخيرات (الوقف الأهلى أو الذرى) بمقتضى القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، وأصبح الوقف الأهلى غير مسموح به منذ صدور هذا القانون.

(٢) تعوّد الناس أن يكتبوا في أوقافهم شروطا معلومة سميت في عرفهم بالشروط العشرة للوقف وهى: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، وهذه الشروط كانت قبل صدور قانون الوقف حقا للواقف يشترطها لنفسه ولغيره، فإذا لم يشترطها لم تكن حقا لأى أحد. ولما أساء الغير استعمال هذا الحق، جاء قانون الوقف المصرى بمنع جعلها لغير الواقف، فنصت المادة الثانية عشر من هذا القانون على أنه: (للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها، وتكرراها على ألا تنفذ إلا في حدود القانون).
انظر قانون الوقف للأستاذ فرج السنهورى ص٢٠٨ - ٢١٣، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى جـ٨ ص١٧٤، والأحوال الشخصية للدكتور محمد الحسينى ص٨٠.

المطلب الثالث
أهم الإجراءات المتطلبة في الشريعة والقانون لإنهاء الوقف الجماعي

حالات انتهاء الوقف الفردي، أو الجماعي في الشريعة الإسلامية:

من أهم حالات انتهاء الوقف في الفقه الإسلامي ما يلى:

١ - عودة الوقف إلى ملك الواقف، وذلك بسبب تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحيته للانتفاع به كما يقول بعض فقهاء الحنفية[١].

٢ - الوقف على جهة تنقطع كما يقول بعض فقهاء الحنفية والشافعية[٢].

٣ - إذا كان الوقف مؤقتا وانتهي أمده على وفق رأى المالكية[٣] في جواز الوقف المؤقت.

حالات انتهاء الوقف الفردي أو الجماعي في القانون:

نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م على انتهاء الوقف في المواد ١٦ - ١٨، وذلك في الحالات التالية:

١ - في حالة انتهاء المدة المعينة للوقف إذا كان الوقف مؤقتا.

٢ - في حالة انقراض الموقوف عليهم.

٣ - ينتهي الوقف في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

٤ - ينتهي الوقف أيضا للتخرب، والضآلة بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب من ذوى الشأن، ويصير الوقف المنتهي ملكا للواقف إن كان حيا، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه[٤].

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٥١٥، ٥١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٧١، والهداية مع فتح القدير جـ٦ ص٢٣٦، ٢٣٧، ومغنى المحتاج جـ٢ ص٣٩١.

(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٤ ص٨٥ - ٨٧، والشرح الصغير جـ٢ ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) د. وهبة الزحيلى في الفقه الإسلامي وأدلته جـ٨ ص٢١٦، ٢١٧.

حالات انتهاء الوقف المؤقت في الشريعة والقانون:

أولا: ينتهي الوقف المؤقت الفردي أو الجماعي، دون تدخل من أحد، بانقضاء المدة المحددة له من قبل الواقف، فإذا كان قد وقف عقارا أو منقولا لمدة عشر سنوات، فإنه في نهاية هذه الفترة، ينتهي الوقف، ويعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان قد توفي، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر.

ثانيا: ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، بانتهاء الغرض الموقوفة عليه العين، فمن وقف طائرة أو باخرة لنقل الحجاج إلى بيت الله الحرام في موسم الحج، فإن الوقف ينتهي بعودة الحجاج عقب انتهاء موسم الحج، وتعود العين الموقوفة إلى مالكها، ليتصرف فيها بكل التصرفات المباحة.

ثالثا: ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، بعدم وجود الجهة الموقوف عليها، فمن وقف منزلا لسكنى طلاب علم في تخصص معين، ثم تم إلغاء هذا التخصص، فإن الوقف في هذه الحالة ينتهي ويعود المنزل للواقف إن كان حيا أو لورثته بعد وفاته، وذلك لعدم وجود الجهة التى تم الوقف عليها[1].

حالات إنهاء الوقف المؤقت الفردي أو الجماعي:

يتم إنهاء الوقف المؤقت الفردي، أو الجماعي بإرادة الواقف، أو الواقفين، أو بإرادة ولى الأمر عند الاقتضاء، ويمكننا أن نحصر حالات إنهاء الوقف المؤقت في حالتين هما:

الحالة الأولى: عندما يكون الواقف قد اشترط في كتاب الوقف أن له إنهاءه عندما يريد ذلك، فهنا ينتهي الوقف بإرادة الواقف إن كان الواقف فرديا، وبإرادة الواقفين إذا كان الوقف جماعيا، واشترطوا ذلك، واتفقوا على الإنهاء لوقفهم الجماعي، وبمجرد إنهاء الوقف، يتم رفع يد الموقوف عليه عن العين الموقوفة، وتعود إلى الواقف يتصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية والقانونية المتاحة.

الحالة الثانية: عندما يتم إنهاء ولى الأمر للوقف بحكم يصدره شخصيا أو من خلال من ينيبه، لسبب من الأسباب التالية:

أ - إذا تخربت أعيان الوقف سواء أكان مؤبدا أم مؤقتا.

(١) راجع في تفصيل حالات انتهاء وإنهاء الوقف المؤقت: د. يوسف إبراهيم يوسف في مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الذى عقد بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٠، ٣١.

ب - إذا أصبحت العين الموقوفة لا تغل ريعا يتناسب مع قيمتها، ولا يستفيد الموقوف عليهم من هذا الريع إلا النزر اليسير، الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع.

جـ - إذا اشتد النزاع بين الموقوف عليهم ولم يمكن حسمه، فإن للحاكم أن يأمر ببيعه إذا كان الوقف مؤبدا، أو يحكم بعودته إلى مالكه أو ملاكه إذا كان وقفا مؤقتا[1].

هذه هي جملة حالات انتهاء الوقف، وإنهائه في حالتي تأبيده تأقيته، وسواء أكان الموقوف مؤقتا أم مؤبداً.

(١) الأستاذ محمد أبو زهرة في محاضرات في الوقف طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة ٢٠٠٥م ص٦٨.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذى سطرته على مدار الأيام، وحرصت على تضمينه ما يفيد المطلع عليه، سواء أكان مبتدئا أم منتهيا، ويهمنى أن أسجل أهم ما استخلصته من نتائج عبر تناولى له، ثم أعقبها ببعض المقترحات أو التوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث:

تتمثل أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث فيما يلى:

١ - تأكيد أهمية الوقف الإسلامي ودوره الكبير عبر التاريخ في خدمة النواحى الاجتماعية، والاقتصادية، والإنسانية، والعلمية، والخدمية، بحيث لم يترك مجالا من مجالات الحياة إلا وشملها ببره ورعايته.

٢ - أهمية الوقف الجماعي في إحياء سنة الوقف، وتعضيد روح التعاون بين أفراد الأمة والمجتمع المسلم، والسماح لأكبر عدد من الناس بالمساهمة في الوقف بصك أو سهم أو سند وقفي، يعود عليه خيره في حياته، ومثوبته بعد مماته.

٣ - تنوع أوعية الوقف الجماعي، وتعدد صورها، بحيث تشمل كافة مناحى الحياة الإنسانية، وتتسع لحاجات الناس بتنوعها، وتخصصها في مجالات استثمارية معاصرة.

٤ - يتمثل الحكم الشرعي للوقف الجماعي في نشر سنة الوقف، وإجازة كل ما يحقق المصالح المشروعة، فإذا كانت المصلحة تقتضى إنشاء صور وقفية جديدة، فإن الفقه الإسلامي المتجدد لا يضن عليها بالحكم الشرعي، لتيسير السبيل لإنشائها، وتحقيق المراد من هذه الوقفيات المستجدة.

٥ - كل إشكاليات ومعوقات الوقف الجماعي، يمكن التغلب عليها عندما يتزود الواقف بشيء من الإيثار، ويتحمل ناظر الوقف مسئولية الاستثمار للأعيان الموقوفة بصورة مثالية، وإنفاقها في مصارفها المحددة بمعرفة الواقفين، بلا مَنّ أو أذى، فإن الإشكاليات ستنتهي بحلول واقعية، تزيل العوائق، وتحد من تداعيات المشاكل.

٦ - إن الوقف الإسلامي هو لؤلؤة على رأس كل مشروع خيرى ناجح، ينبغى حمايته من الاتهامات، والمفتريات، وبخاصة من دعاوى التطرف، وتهم الإرهاب، بتدعيمه بالمزيد من الوضوح والشفافية والعلانية، والإنفاق على مصارف لا تثير الشبهة، ولا تدفع إلى الريبة من الداخل أو من الخارج.

٧ - تأكيد أهمية نشر فكر الوقف الجماعي بصوره المتعددة، لتعميم فوائده على المسلمين، ولينعم بخيراته أرباب الحاجات من المتعففين بلا غلظة أو عسف.

ثانيا: التوصيات:

١ - ضرورة نشر الوعي الوقفي لإحياء سنة الوقف، والدعوة في جميع وسائل الإعلام إلى تطويره، وتجديده، وخاصة الصكوك والصناديق والصور المستحدثة التى تتناسب مع متطلبات ومتغيرات الحياة في زماننا.

٢ - ضرورة التنسيق بين أنواع الوقف الجماعي، ومؤسساته، وتوطيد علاقاته بالمؤسسات المناظرة في الدول العربية، والإسلامية، مع الحرص على تبادل الخبرات، والمعلومات مع أمانات الأوقاف في شتى ديار الإسلام.

٣ - ضرورة إعداد كوادر صالحة لتحمل عبء، ومسئولية إدارة الصناديق الوقفية، التى تستلزم لإدارتها خبرة متميزة في المحاسبة، والتسويق، والاستثمار، مع الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

٤ - ضرورة مراجعة النظم والتشريعات الوضعية بحيث تسمح بالمزيد من صور الوقف المستحدثة، وتساهم في تدعيمها بالخبرات، وتمدها بكافة الوسائل التى ترسخ امتدادها في أعماق المجتمع.

٥ - ضرورة الاستفادة من أحكام الفقه الإسلامي، وعدم الاقتصار على مذهب معين، أو آراء فقهية محددة، والاستعانة بالعلماء، والخبراء من المجتهدين المعاصرين لاستطلاع آرائهم في المسائل والقضايا والمستجدات الوقفية بلا إفراط أو تفريط.

هذا والله تعالى من وراء القصد،،،

أهم المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم

ب - كتب الحديث وشروحه

١ - سبل السلام، شرح بلوغ أدلة المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى، المعروف بالأمير، طبعة دار إحياء التراث العربى - بالقاهرة - الطبعة الراعبة ١٩٧٩م - ١٩٦٠.

٢ - سنن الترمذى: لمحمد بن عيسى بن سورة السلمى، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان، وطبعة المدنى، المدينة المنورة.

٣ - سنن ابن ماجة: لمحمد بن زيد القزوينى، طبعة دار الفكر العربى - بيروت - لبنان، وطبعة عيسى الحلى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٤ - سنن النسائى: لأحمد بن شعيب بن بحر النسائى - طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، وطبعة مصطفي الحلبى.

٥ - صحيح مسلم: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى - مكتبة القدس طبعة ١٣٥٢هـ، وطبعة مؤسسة المعارف - بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى، طبعة دار المأمون بشبرا، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، وطبعة المكتبة الإسلامية ودار الحديث بالقاهرة.

جـ - كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الكتاب العربى - بيروت.

٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت.

١٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى،

الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، وطبعة دار المعرفة (الطبعة الثانية) بيروت – لبنان.

١١ – حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة ١٤١٥هـ م ١٩٩٥م، دار الفكر، طبعة جديدة منقحة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، والطبعة الثانية بمطبعة مصطفي الحلبى سنة ١٣٨٦هـ.

١٢ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد علاء الدين الحصكفي، وتنوير الأبصار: لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، مطبوع مع حاشية رد المحتار، طبعة دار الفكر – بيروت.

١٣ – المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى. طبعة دار المعرفة – بيروت.

١٤ – الهداية شرح بداية المبتدى: لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى – طبعة مصطفي الحلبى وشركاه، الطبعة الأخيرة.

الفقه المالكى:

١٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى. طبعة دار الفكر – بيروت، والطبعة الأولى ١٤١٧هـ م ١٩٩٧م لمكتبة الإيمان بالمنصورة، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان.

١٦ – التاج والإكليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق. مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. دار الفكر.

١٧ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى، طبعة مطبعة عيسى الحلبى وشركاه.

١٨ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبى وشركاه.

١٩ – شرح الخرشى على مختصر الخليل: لأبى عبد الله محمد الخرشى. دار صادر، بيروت، وطبعة الباز بمكة المكرمة ١٩٧٨م.

٢٠ – شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد بن أحمد بن

محمد عليش. مكتبة النجاح - ليبيا، والطبعة ١٤٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار الفكر.

٢١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك: للشيخ أحمد الدردير. طبعة دار المعارف بمصر، وطبعة مصطفي الحلبى - الطبعة الأولى - ١٣٧٢هـ.

٢٢ - مواهب الجليل: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى، المعروف بالحطاب. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٨٩ - دار الفكر.

الفقه الشافعى:

٢٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع: لمحمد بن أحمد الشربينى. طبعة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، مطبعة محمد على صبيح.

٢٤ - تكملة المجموع شرح المهذب: التكملة الأولى لتقى الدين السبكى، والتكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعى. طبعة دار الفكر.

٢٥ - حاشية القليوبى على المنهاج: لشهاب الدين القليوبى ومعه حاشية الشيخ عميرة، (المعروفة بحاشية قليوبى وعميرة). طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبى وشركاه.

٢٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بإشراف زهير الشاويش.

٢٧ - شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين: بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة. طبعة دار إحياء الكتب العربية، الحلبى وشركاه.

٢٨ - غاية البيان شرح زيد بن رسلان: لمحمد بن أحمد الرملى الأنصارى. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٠ - المجموع شرح المهذب: لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى. طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣١ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب

الشربينى، طبعة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م، مطبعة مصطفي الحلبى وأولاده.

٣٢ - المهذب: لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى. طبعة مطبعة عيسى الحلبى.

الفقه الحنبلى:

٣٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى. طبعة عالم الكتب، بيروت - لبنان.

٣٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى. الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م، دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان (الطبعة الثانية) سنة ١٤٠٠هـ بتحقيق: محمد حامد الفقى.

٣٥ - الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين ابن قدامة المقدسى. مطبوع مع المغنى لابن قدامة. طبعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الريان للتراث - القاهرة.

٣٦ - شرح منتهي الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى. طبعة عالم الكتب - بيروت - لبنان.

٣٧ - كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى. طبعة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م - عالم الكتب - مراجعة وتعليق: هلال مصيلحى مصطفي هلال.

٣٨ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، تحقيق زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي.

٤٠ - المبدع في شرع المقنع: لأبى اسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله ابن مفلح. طبع المكتب الإسلامي بتحقيق: زهير الشاويش (الطبعة الأولى).

د - كتب فقه اللغة:

٤١ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدى. من منشورات دار مكتبة الحياة.

٤٢ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصار الشهير بابن منظور. طبعة دار صادر - بيروت. وطبعة أخرى مصورة.

٤٣ - الصحاح: لإسماعيل الجوهرى، طبعة الشربتلى - مكة المكرمة سنة ١٩٨٢م.

٤٤ - المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن على المقدسى الفيومى. طبعة المكتبة العلمية - بيروت.

٤٥ - المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين. الطبعة الثانية - دار إحياء التراث.

هـ - المؤلفات المعاصرة:

٤٦ - أحكام الوقف: للدكتور مصطفي الزرقا. طبعة الجامعة السورية، سنة ١٩٤٧م.

٤٧ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: لمحمد عبيد الكبيسى. طبعة: مطبعة الإرشاد - بغداد، سنة ١٩٧٧م.

٤٨ - الإجارة والأعيان المؤجرة: للدكتور منذر قحف، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - ١٩٧٥م.

٤٩ - الأحوال الشخصية (الولاية - الوصية - الوقف - الميراث وفق القانون الجديد) للدكتور محمد مصطفي شحاتة الحسينى. طبعة مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م.

٥٠ - أثر الوقف في المجتمع الأردنى: للكتور محمد على محمد العمرى (رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة) تونس - سنة ٢٠٠٦م.

٥١ - أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى: لخالد بن هدوب بن فوزان المهيدب. دار الوراق - بيروت - لبنان - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

٥٢ - بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة: للإمام الأكبر: جاد الحق على جاد الحق - الجزء الثاني. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م (الموزع دار الأهرام بمصر)

٥٣ - دراسات في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الجليل الفرنشاوى، منشورات جامعة بنغازى - ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٥٤ - دور الفقه الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية: للمهندس عبد اللطيف الصريخ (رسالة لنيل الماجستير)، نشر الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٥٥ - دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا) للدكتور سامى محمد الصلاحات. نشر الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٥٦ - سندات الوقف (مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر) للدكتور محمد عبد الحليم عمر - بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة - ١٤٢٢هـ.

٥٧ - الصكوك الوقفية ودروها في التنمية: للدكتور كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٥٨ - الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها - أشكالها - حكمها - مشكلاتها): للدكتور محمد الزحيلى. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٥٩ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلى (الجزء الثامن) طبعة دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٦٠ - لمحة عن الوقف والتنمية في الماضى والحاضر: للدكتور محمد بن الحبيب الخوجة - ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم - لندن - ١٩٩٦م.

٦١ - مقاصد الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد الطاهر عاشور. دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية سنة ٢٠٠١.

٦٢ - محاضرات في الوقف: للشيخ محمد أبو زهرة. الناشر: دار الكتاب العربى. طبعة ١٩٧١م.

٦٣ - مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة: للدكتور أحمد محمد هليل. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٦٤ - الوقف الإسلامي (تطوره - إدارته - تنميته): للدكتور منذر القحف - دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٦٥ - الموسوعة الفقهية: تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الجزء الرابع والأربعون - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٦٦ - الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: للدكتور محمد أحمد صالح. طبعة الرياض - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٦٧ - الوقف، والعمل الأهلى في المجتمع الإسلامي المعاصر: للدكتور ياسر عبد الكريم الحورانى. نشر الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٦٨ - الوقف ودوره في التنمية: للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتى. نشر مركز البحوث والدراسات، قطر - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٦٩ - الوقف، وبيان أحكامه: للدكتور أحمد إبراهيم. الناشر: دار الكتاب العربى، مكتبة وهبة - طبعة ١٩٤٣م.

٧٠ - وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية - المعوقات والحلول): للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٧١ - وقف العمل المؤقت: للدكتور حسن محمد الرفاعى، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

و - المجلات والقوانين والمراسيم:

- مجلة الفقه الإسلامي: الأعداد ٤، ٥ لعام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت - العدد التجريبى شعبان ١٤٢١هـ نوفمبر ٢٠٠٠، وحتى العدد التاسع الصادر في شوال ١٤٢٦هـ - نوفمبر ٢٠٠٥.
- قانون الوقف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧م - نشر في جريدة الوقائع المصرية العدد ٦١ في ١٧ يونية ١٩٤٦م.
- المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الوقف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.
- قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات (المصرى) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له، صدر في ١٩٥٢/٩/١٤م، ونشر في الوقائع عدد ١٣٢ مكرر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢م.
- القانون السورى بإلغاء الوقف الأهلى لسنة ١٩٤٩م.
- المرسوم الأميرى رقم ٢٥٧ الصادر في ١٤١٤/٥/٢٩هـ - الموافق ١٣/ ١٩٩٣/١١م بإنشاء مؤسسة حكومية باسم المصارف الشرعية للأوقاف ذات إدارة أهلية لتنظيم المصارف الشرعية للأوقاف بدولة الكويت.

- المرسوم الأميرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م الصادر من صاحب السمو حاكم الشارقة بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.
- القرار الإدارى الكويتى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦م باتخاذ الإجراءات العملية باستحداث الصناديق الوقفية بدولة الكويت.
- قانون الأوقاف الأردنى رقم ٣٢ سنة ٢٠٠١م المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠١م، بإنشاء برامج خاصة لجهات البر بوزارة الأوقاف، والشئون والمقدسات الإسلامية.

بحث د. أحمد عبد العزيز الحداد(*)

الحمد لله وارث كل حي، مالك كل شيء له كل كمال، ولا يأتي عليه فناء أو زوال، أحمده حق حمده في كل حال، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد والآل وصحبه أولي الفضائل والكمال.

وبعد: فإن الوقف سنة ماضية، وشرعة فاضلة، لا يفعله إلا ذو همة عالية، ونفس راضية، يؤثر الآخرة على العاجلة، يعلم أنه من أعمال الآخرة، يسري له نفعه بعد مماته، كما لو كان يفعله بنفسه في حال حياته، بل لعله هنا أولى، لبعده عن حظوظ النفس، وشهواتها. كما فهم ذلك سلفنا الماضون، الذين أوقفوا الأوقاف الكثيرة، وحبسوا الرباع والضياع، والمال والمتاع، ونفعوا الإنسان والحيوان، والبلاد والعباد، وما تركوا باب بر إلا سلكوه، ولا خيرا إلا فعلوه.

وقد سار الخلف على نهجهم، وفعلوا كفعلهم، وها نحن أولاء نعيش بحمد الله نهضة الوقف بعد ركودها، وظهور أثره بعد انقطاعه، وذلك بسبب إحياء الدعوة إليه وكثرة النشاط في تفعيله، وتطوير أساليبه، وتأصيله، وبدأت تعود إليه شمسه بعد أفولها، وبدأت آثار فضله تظهر بعد غيابها.

ومن أهم صوره وأنفعها في وقتنا الحاضر؛ الوقف الجماعي الذي يخف حمله ويكثر نفعه، ولما كان هذا النوع من الوقف يحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان، لتعم ثقافته بني الإنسان، احتاج أن تسطر فيه مثل هذه الأسطر، لتسهم في بيانه واجتلائه، في ظل المنتدى الثالث لقضايا الوقف الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وقد أسهمت فيه بهذا البحث المتواضع بعنوان (الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي) فجمعت فيه أطراف الموضوع، وأتيت فيه بمحاوره المهمة، تلخيصا من كلام الأئمة، وما توصلت إليه الهمة.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه جواد كريم غفور رحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

(*) كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

أولاً: مدخل لأهمية الوقف الجماعي

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[١]، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُلا ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٢] أي بأعمالكم، والمراد وراثة درجاتها، لا نفس دخولها فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل المرء، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده[٣] ومسلم في صحيحه[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "**لن ينجي أحدكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا**".

وفي رواية: "**ما من أحد يدخله عمله الجنة، فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة**".

ذلك لأن العمل مهما كثر وصلح فإنه لن يفي بحق الله تعالى على العبد، ولن يبلغ جزاء الجنة، كما جاء في الأثر: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك[٥].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد،وإنه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرده ولو تناهي لا يوجب بمجرده دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله تعالى، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يوفها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه عدلاً، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله[٦]...

ولما كان دخول الجنة برحمة الله تعالى وفضله، والناس مستوون فيها، إلا أنهم يتفاوتون بالدرجات، والمنازل، وذلك بالأعمال التي يتقبلها الله تعالى،وبما أن الأعمال التي يتقبلها الله تعالى، لاتنقطع بالموت كما قال عليه الصلاة والسلام: "**إذا**

(١) كالقرافي في الذخيرة ٦/ ٣٢٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٩٩٥ ط المصرية.

(٢) سورة الأعراف: آية ٤٣.

(٣) في المسند ٢/ ٦٥٢.

(٤) في صفة الجنة برقم: ٢٨١٦.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوس ٤/ ٤٤ والكبير٢/ ١٨٤ والحاكم في المستدرك٤/ ٦٩٢من حديث سلملن رضي الله تعالى عنه من قول الملائكة لربها عز وجل.

(٦) مفتاح دار السعادة ص: ٤٨٤ ط المكتبة العصرية وفتح الباري ١١/ ٢٩٦ ط الكليات الأزهرية.

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١] والمعنى: أن العمل لا ينقطع بالموت مع هذه الخصال الثلاث، لسريان نفعها، فتتجدد له الحسنات، وترتفع بها الدرجات ما دامت موجودة؛ لأنها من فعله وعمله؛ فالصدقة الجارية هي الوقف الذي حبَّس أصله وسبَّل منفعته، سيسري له أجره ما دام باقيا،فما من مصل يصلي في مسجد، ولا طالب يدرس في مدرسة، ولا ذي روح من إنسان أو حيوان بهيم يشرب من بئر، ولا مار يسلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحهما الواقف، ولا مريض يتداوى في مشفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسبَّلة..ولا غير ذلك من الأمور إلا لمُوقِفها أجر كامل؛ لأنه أنشأ ذلك الوقف، ونفع به غيره، وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء..**"[٢]

وفي رواية أخرى: "**من سن سنة خير فاتُّبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً..**"[٣]

والسنة في اللغة: الطريقة، وهي صادقة على الدلالة على الخير كما كان في سبب ورود الحديث[٤]. وعلى من فعل الخير من مثل هذه الأحباس، لأنه إذا كان الدال على الهدى والخير يستمر له الأجر مادام الناس يفعلونه، مع أنه قد انقطع أثره، ولعلَّه لم يدل على الهدى، أو السنة الواحدة إلا مرة واحدة، فكذلك هذا الذي يحبس الأصل ويسبل المنفعة، بل هذا أولى لبقاء عينه صالحة تمد الغير بالخير إلى أجل بعيد..

لذلك حث الشارع الحكيم المسلم أن ينتهز الفرصة لنفع نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، حتى ولو كان في مرض موته كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**"[٥].

ولذلك كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم

(١) أخرجه مسلم في الوصية برقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم في العلم برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم برقم ٢٦٧٥ من حديثه رضي الله تعالى عنه.

(٤) حيث كان بسبب من ابتدأ بعطية الأعراب الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة، فأبطَئوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعواحتى عرف السرور في وجهه، فقال.. الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٠٩.

أحرص الناس على نفع أنفسهم بهذه الأحباس التي يسري لهم أجرها بعد مماتهم؛ حتى لم يبق أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما[١].

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات ا هـ. والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[٢] بل إن بعضهم كان يعمد إلى أحب أمواله إليه فيقدمه لنفسه كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: فإنه لما نزل قول الله تعالى ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[٣] جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن أحب أموالي إليَّ ببرحاء، وإنها صدقة لله،أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بخ ذلك مال رابح،ذلك مال رابح! وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**"، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٤].

وفعل مثله أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم[٥]

ثم إن الحاجة تدعو إليه، وهي ظاهرة فإن الإنسان المسلم لعله يريد أن ينفع نفسه بعد موته بجريان الثواب عليه، كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم، أو يحرص على أن ينتفع ورثته بما كسبه من عقار ونحوه، لئلا يتصرفوا بما يخلِّفه لهم ببيع أو نحوه، لا سيما إن كان فيهم ضعيف النظر في العواقب والمآلات، أو صغار يخشى عليهم جور الأوصياء فيوقف ذلك عليهم ليعود عليهم ريعه، وينتفعوا به ما عاشوا.. وفي ذلك بر وصلة رحم مادامت العين ينتفع بها، ويعود لها ريع وثمر. ويشهد لهذا القصد ما ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مخاطباً سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٦]

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة٥/ ٥٩٨.

(٢) أحكام الوقف للشيخ العلامة محمد أبي زهرة ص: ٥٤.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة من صحيحه برقم: ١٤٦١من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ومسلم في الزكاة برقم ٩٩٨.

(٥) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٣ - ٤٣.

(٦) أخرجه البخاري في الوصايا، برقم ٢٧٤٢.

ثانياً: مفهوم الوقف الجماعي

يقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه، أو بما تجود به نفسه.

ولم يكن معروفاً في السابق، ببحث مستقل عن غيره من أنواع الوقف، إلا أن التأصيل له يمكن من خلال ما يوقفه جمع من الناس لغرض واحد كأدوات الجهاد التي يحصل بمجموعها تحقيق غاية كاملة.

فقد أخرج البخاري[١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "..**وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**".

ومعلوم أن كثيراً غير خالد قد احتبس أدوات الحرب من خيل أو عتاد، كانوا يجهزون بها الغزاة في سبيل الله تعالى، كما فعل سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه، في تجهيز جيش العسرة، بألف دينار[٢].

وفي رواية: بألف دينار، ثم بألف، ثم بألف،ثم جهز جيش العسرة بأجمع جهازهم[٣]، وفي رواية: أنه جهز جيش العسرة بمائة راحلة، ثم قال: أقلني يا رسول الله فأقاله، فقال: علي عددها من الخيل. فسُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومَن عنده، وقال له قولاً حسناً[٤] وقد شاركه غيره في ذلك؛ فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه جاء بكل ماله، وجاء عمر رضي الله تعالى عنه بنصف ماله[٥] وهكذا فعل جمع من مياسير الصحابة رضي الله تعالى عنهم..

وما قدموه في هذه الغزوة هو من باب الوقف؛ حيث أرادوا به تجهيز جيش العسرة من غير نظر لحال المجهَّز مولى كان أو سيداً، مهاجرياً كان أو أنصارياً.. ولم يرجعوا بشيءٍ من ذلك بعد الغزو، بل بقي كل ذلك في سبيل الله تعالى يجهز به كل غازٍ. كما حدث مثل ذلك لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حيث تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال له صلى الله عليه وسلم: "**لا تعد في صدقتك**"[٦].

(١) في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿في سبيل الله﴾ برقم: ١٣٩٩.

(٢) كما في رواية الترمذي في الجهاد برقم: ٣٧٠١ والحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) كما رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٤٦.

(٤) كما رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١/ ٤٥٤.

(٥) كما أخرجه الترمذي في الدوات من حديث عمر رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٦٣٨.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة برقم: ١٤٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

وفي رواية: فأبصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: "**لا تبتع صدقتك**"[١].

فهذا من باب الوقف الجماعي بالمنقول، ومثل ذلك ما جرى في بناء مسجده صلى الله عليه وسلم حيث تصدق الغلامان من بني النَّجار بالحائط، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى إلا أن يأخذوا ثمنه[٢] وتصدق آخرون بالسعاف والجريد واللَّبِن، وامرأة بالمنبر، فتكوَّن من كل ذلك مسجد ضم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم..

فيتخرج من كل ذلك مشروعية الوقف الجماعي الذي تسعى إليه مؤسسات الأوقاف في البلدان الإسلامية اليوم، كما اقتبسته البلدان غير الإسلامية من نظامنا الإسلامي، فأسسوا مؤسسات دقيقة كبيرة آتت ثماراً يانعة في تحقيق التنمية العلمية والاجتماعية في بلدانهم[٣].

ثالثا: الفرق بين الوقف الفردي والوقف الجماعي

لا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي، إلا من حيث كون الجماعي يشترك فيه أكثر من واحد للإسهام في تحقيق ما أنشئ الوقف من أجله، وذلك نظراً لأن وقف الفرد قد لا يفي بالغرض.. فيجتمع لتحقيقه أكثر من واحد كل يسهم في تحقيقه بما يقدر عليه؛ ويتكون من الجميع غرض اجتماعي، أو شعائري واحد.. كما يجتمع أهل بلد في بناء مسجد، فذاك يوقف الأرض، وهذا يوقف الخشب، وآخر يوقف الحجر، وغيره يوقف الخدمات المرفقية.. وهكذا كل يسهم في بنائه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه، والكل يكون بانياً للمسجد ومكتسباً أجر من بنى لله بيتاً[٤]، وكلهم يشمله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٥] ولا غرابة في

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٣٩٢.

(٢) كما يدل له حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عند البخاري في الصلاة برقم: ٤١٨، ومسلم في المساجد برقم: ٥٢٤.

(٣) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٧٣.

(٤) الدال عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه ابن ماجه وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة أخرجه أحمد في المسند والترمذي وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بيضها بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه أحمد في المسند وانظر الجامع الصغير٢/ ١٦٦.

(٥) سورة التوبة: آية ١٨.

ذلك؛ فإن المعهود من فضل الله تعالى أن يثيب كلَّ من شارك في عمل البر ثواباً كاملاً، كما قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رضي الله تعالى عنهما وقد ادعى كل منهما أنه قتل عدو الله وعدو رسوله أبا جهل، فقال صلى الله عليه وسلم: "**هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلا كما قتله**"[(١)] مع أن الذي أثخنه أحدهما وهو معاذ بن عمرو ابن الجموح الذي قضى له بالسَّلَب، وذلك لأن كل واحد قد أسهم بقتله بما يقدر عليه فكان كل واحد قاتلًا له حقيقة، وكما قال مثل ذلك في من فطر صائماً فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء[(٢)] وفي المرأة إذا أنفقت من مال زوجها،[(٣)] وذلك لأنه سبحانه أكرم من أن يعطي أحد المساهمين دون الآخر، وكل منهم قد قصد وجهه، وابتغى القربى والزُّلفى لديه سبحانه وتعالى.

رابعاً: صور الوقف الجماعي

للوقف الجماعي صور كثيرة، منها قديمة. ومنها حديثة.

فمن صوره القديمة

١ - وقف المشاع بين الناس، ومن ذلك وقف سواد العراق، الذي كان حقاً للغانمين، فوقفه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه سياسة شرعية حفظاً لحق من يأتي بعد أولئك الأجناد، لحماية الثغر، فإنه رضي الله تعالى عنهم بعد أن قسمه عليهم، انتزعه منهم ووقف على المسلمين، فقد جاء عنه أنه قال: لولا أني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم، وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[(٤)(٥)].

فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ أخذا من قصة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه التي فيها أن عمر رضي الله تعالى عنه قسم لبجيلة ربع السواد، فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، ثم قال عمر: لولا أني قاسم مسئول

(١) أخرجه البخاري في الخمس برقم: ٢٩٧٢ ومسلم في الجهد برقم: ١٧٥٢.

(٢) كما أخرجه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، في الصوم برقم: ١٨٨٧. وابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه برقم: ٣٤٢٩.

(٣) كما رواه البخاري في الزكاة برقم١٤٣٨ من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي ١٤/ ٢٥٩ وانظر منهاج الطالبين للإمام النووي ٣/ ٩٧٢ بتحقيق الباحث.

(٥) سورة الحشر: آية ١٠.

لتركتكم على ما قسمت لكم، لكن أرى أن تردوا على الناس، قال جرير: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً، أن السواد كله وقف. قال الشافعي: وفي هذا الحديث دلالة إذْ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين[1].

وكذلك وقف قرافة مصر لدفن موتى المسلمين، وقفها سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه؛ بأمر من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، مع أنها كانت ملكاً لكل الفاتحين[2]

٢ - وقف الشركاء لما يملكونه إرثاً من مورثهم جزءاً أو كلاً بنية التصدق عنه كما يجري الآن كثيراً

٣ - الإسهام في وقف عام كمسجد أو مدرسة أو نحوهما، حيث لا يقدر واحد بمفرده على توفير جميع مستلزماته.

ومن صوره الحديثة:

١ - الصور القديمة لا تزال تطبق حديثاً، لاسيما في البلدان الفقيرة، التي يتكاتف أهلها على المشاريع الخيرية من مدارس، أو مساجد، أو مستشفيات، أو جامعات، فكل يسهم في ذلك بما يقدر عليه لإنجاز ذلك المشروع، ليسري له أجره في حياته وبعد مماته، ويحرص عليه كل عاقل مقتدر عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**".

والصدقة الجارية هي الوقف الدائم الذي ينتفع به الناس ما دام موجوداً

٢ - ومن هذا النوع ما تفعله الجمعيات الخيرية حينما تعزم على إقامة مشروع خيري شعائري، أو تعليمي، أو صحي،أو نحو ذلك، فتجمع له ما يكفل إقامته وإصلاحه من أناسيَّ كثيرين، كما جرى لمسجد الحسن الثاني ملك المغرب ويجري لمسجد الصالح باليمن، وما تفعله جمعية الأقصى لعمارة المسجد الأقصى، فكل من أسهم له أجر كامل كما تقدم، إذا قبل الله تعالى منه ذلك؛ لأنه واقف حقيقة.

(١) انظر الأم للشافعي ٤/ ٢٧٩، ودور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٤٤ - ٤٧.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني

خامسا: الصناديق الوقفية

٣ - ومن أبرز صور الوقف الجماعي الحديثة؛ الصناديق الوقفية التي ترعاها مؤسسات الأوقاف في البلدان المختلفة كدولة الكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية...، وقد أثبتت جدارتها وفاعليتها في مختلف الأغراض، والمنافع الاجتماعية، لذلك سأفرد لها جانباً من البحث لأهميتها.

تعريف الصندوق الوقفي

يراد بالصندوق الوقفي: ذلك القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو الأمانة العامة للأوقاف، أو دائرة الأوقاف، وفقاً للنظم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محدد، أو مجالات مختلفة، تحقيقاً لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم[١] ويتكون الصندوق من مجلس إدارة يتكون من عدد من الأشخاص أصحاب الاختصاص، ويختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء[٢].

أهمية الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية

أصبح من الواضح أن الصناديق الوقفية تقوم بدور عظيم في تنمية الحياة الاجتماعية في ميادين شتى. وهي بالإضافة إلى ذلك تقوم بدور إحياء سنة الوقف، وتشجيع الناس على إحياء هذه السنة المهمة حتى لا تندرس، فينال المنشئون لهذه الصناديق والقائمون عليها أجر إحياء السنن عند إماتتها، وأجر من سن سنة حسنة، الدال عليهما قوله صلى الله عليه وسلم مخاطباً بلال بن الحارث رضي الله عنه: «**اعلم، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه من أحيا سنة من سنني قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**»[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة**

(١) الصناديق الوقفية النظام العام ولائحته التنفيذية في دولة الكويت بتصرف يسيرص: ١٣

(٢) المرجع السابق ص: ١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من حديث عوف المزني عن أبيه عن جده برقم ٢٦٧٧ وقال: حديث حسن.

سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1].

ولا ريب أن همم الناس في هذه الأزمان قد تقا صرت عن الأوقاف حينما سيطرت عليهم المادة وغلبهم الشح، فإذا وجد المسلم من يشجعه على الإسهام بالوقف في هذا الصندوق أو ذاك ولو بالقليل من المال، ورأى الأثر البين لهذا الصندوق، لا شك أنه سيقدم، ويرغب في هذه الصدقة الجارية التي تسري له بعد الموت كما كانت في حال الحياة.

وحينما يرى المسلم أصنافاً من الصناديق الوقفية، لا شك أنه إن لم يرغب في المساهمة في كل الصناديق بما يقدر على المساهمة به فسيرغب في بعضها كصندوق بناء المسجد، وإن لم يرغب فسيرغب في صندوق كفالة اليتيم، وإن لم يرغب في هذا ولا ذاك فسيرغب في صندوق بناء المدارس، أو كفالة طالب، أو توفير الكتاب...أو غير ذلك وإذا لم يقدر على بذل الكثير، سيقدر على بذل القليل، وهكذا حتى لا يجد لنفسه عذراً في التأخر، وبذلك نكون قد أشركنا الجميع في إحياء سنة الوقف لنيل الأجر العظيم عند الله تعالى، وبناء المجتمع.

التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية:

تتخرج الصناديق الوقفية على مذهب من يرى جواز وقف النقود، وهو ما اشتهر عن السادة المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[2] حيث قال: «وأما العين - يعني الذهب والفضة - فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً لأنه نص المدونة، قال: والمراد وقفه للسَّلَف، ويُنَزَّلُ رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك». أهـ.

فترى أن المالكية يذهبون إلى جواز وقف النقد لغرض القرض، وفي ذلك منفعة محققة للمقترض، وفي نفعه بذلك تفريج كربته وتيسير أمره وفيه من الأجر الشيء العظيم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»[3] وأي كربة يصاب بها المسلم أعظم من أن يكون محتاجاً لشيء من المال لإقامة نظام حياته من متاع العيش، أو إصلاح ما به صلاح معاشه من زراعة، أو صناعة، أو تجارة التي قد

(١) نقدم تخريجه ص:

(٢) ٤/ ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

تتعطل عند فقد المال اللازم لإصلاحها، فإذا أسعفه أحد بقرض حسن لا ربا فيه ولا مَنّاً ولا أذى، فرج عنه كربة عُظمى من كرب هذه الدنيا، ولذلك كان الجزاء من جنس العمل، مع عدم الموازنة بين كرب الدنيا وكرب الآخرة إلا من حيث التسمية فقط[١].

بل لقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن القرض أعظم أجراً من الصدقة عموماً، ويدخل فيها الصدقة الجارية، لأنها صدقة، وذلك بما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**»[٢].

زاد في رواية: «**فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**»[٣].

فدل كل ذلك على أن وقف النقود مما يحقق المنفعة، فإذا وقف إنسان نقودا للقرض فإنها تتردد في الأيدي المقترضة واحداً تلو الأخر، ويتجدد لصاحبها أجرها ما بقيت، وبذلك يتحقق غرض الوقف من تحبيس العين وتسييل المنفعة.

وإلى مثل هذا القول ذهب بعض الحنابلة كما نقله ابن تيمية عن أبي البركات جده مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى المتوفي سنة ٦٥٣هـ صاحب المنتقى والأحكام الكبرى فنقل عنه قوله: «الظاهر جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية، والتصدق بالربح، قال: كما قد حكينا عن مالك والأنصار»[٤].

وهذا النص زائد على النص الأول؛ حيث دل كلام أبي البركات الحنبلي على جواز التنمية للدراهم والدنانير الموقوفة، والتصدق بأرباحها، وهو ما تهدف إليه الصناديق الوقفية، حيث تنشأ لغرض تنميتها ثم صرف ريعها في الجهة التي كان عليها الوقف، أو أن تجمع النقود من جميع المشتركين، وتنشئ بها مصلحة أو مشروعاً استثمارياً أو مرفقاً خدمياً للمجتمع فيكون الجميع قد اشتركوا في وقفه.

ويشهد لذلك بالإضافة إلى ما تقدم عموم الحاجة إلى مثل هذه الوقفيات، والشريعة تتسع لمثل هذه المستجَّدات والمسمَّيات، ولا سيما إن جرى العرف

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة للباحث ٢/ ٩٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٩، وقال: وفيه عتيبة بن حميد وثقة ابن حبان وغيره وفيه ضعف وفي التقريب للحافظ ابن حجر برقم: ٤٤٦٩ صدوق له أوهام.

(٣) هذه رواية ابن ماجه في الصدقات، باب القرض برقم ٢٤٣١ من حديث خالد بن يزيد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، فهي شاهدة لرواية أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

بذلك من غير نكير من علماء الأمة. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه[١].

ولذلك قال العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى[٢]: «وطريقة استغلال الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف وقفها، بأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به في جهة الوقف، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربة كذلك، ولو وقف القمح ونحوه على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين، ثم يستوفي عوضه من محصوله صح ذلك».

فدل كل ذلك على مشروعية مثل هذه الصناديق الوقفية في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد رحمهم الله تعالى، وإن خالف الشافعي في ذلك، لأنه يرى أن الاستفادة منها سيكون بإتلاف عينها، وشرط الوقف الانتفاع به مع بقاء العين، فيصح عنده وقف الذهب، والفضَّة المتخذ حلياً لينتفع به حليةً للنساء، دون صرفه وأخذ ثمنه.

ولكن نظرية الاجتهاد الفقهي في مذهبه ينبغي أن تُجوِّز هذه المسألة نظراً لصلاحها، ولا شك بأن قاعدة الاستحسان التي يقول بها أحياناً عند التطبيق العملي تقضي بها، وينبغي أن تكون هذه المسألة من مفرداتها. ثم لو انتشرت هذه الصناديق في البلاد الإسلامية بكفاءة وأمانة، وتخطيط سليم فسيكون لها دور حضاري رائد في تنمية المجتمع في كل مرافق الحياة العامة.

سادسا: الحكم الشرعي لصور الوقف الجماعي

لا يختلف حكم الوقف الجماعي عن الوقف الفردي من حيث التأصيل الفقهي، وقد تقدم أن الوقف سنة مجمع عليها وتقدم ذكر بعض تلك الأدلة في ذلك بما يغني عن إعادة ذكرها هنا[٣]..

ولكن لا يصح الوقف بعمومه فرديا كان أو جماعيا حتى تتحقق أركانه وهي أربعة:

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٢

(٢) عالم معاصر أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته ونظرياته الفقهية والاقتصادية توفي في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٠ هـ. انظر أحكام الوقف ص٦١

(٣) انظر ص: ١٤

١ - واقف - وهو المالك للذات الموقوفة، أو المنفعة، وشرطه أن يكون أهلاً للتبرع، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد المختار.

٢ - موقوف - وهو ما مُلك من ذات أو منفعة، وشرطه أن يكون مالا متقوَّما - أو منفعة تصح إجارتها على رأي - معلوماً، مملوكا للواقف.

٣ - موقوف عليه - وهي الجهة التي تستفيد من الوقف، أو هي مَصرف الوقف، وشرطها أن تكون جهة بِرٍ، لا تنقطع على رأي الجمهور خلافاً للمالكية فإن الوقف عندهم يجوز مدة محددة ثم يعود ملكاً.
أو بالمعنى الأوسع أن تكون الجهة لا معصية فيها،على القول بجواز الوقف لما لم يظهر فيه وجه القربة كالوقف على الأغنياء[١] قياسا على جواز الصدقة عليهم.

٤ - الصيغة وهي اللفظ الدال على الوقف كوقفت، وحبَّست، وسَبلت، أو تصدَّقتُ صدقةً لا تباع، ولا توهب[٢].

فإذا توفرت هذه الأركان كان الوقف صحيحاً فردياً كان أو جماعياً، لأن ما وجب في الفردي، وجب في الجماعي كما تقدم ولا خلاف.

إنما الخلاف في التصرف في الرقبة (العين) الموقوفة بالبيع، والهبة، والإرث، حيث رأى أبو حنيفة وزفر وغيرهما أن ملك الواقف لا يزول بالوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[٣].

وخالفه في ذلك جمهور أهل العلم، فقالوا: إن رقبة الموقوف تغدو ملكاً لله تعالى لا يتسلط عليها الواقف بشيء من أنواع التصرف كما دلت على ذلك ظواهر النصوص ومن ذلك ما تقدم ذكره عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه.

سابعا: الإشكالات التطبيقية للوقف الجماعي

قد تعتري الوقف الجماعي إشكالات تطبيقية كثيرة، بسبب حداثة وضعه واختلاط أمواله، ومن ذلك:

١ - اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة

٢ - عدم فهم الناس لمفهوم الصندوق الوقفي المعين

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٤ بتحقيق الباحث

(٢) الشرح الصغير للدردير ٤/ ١٠١ - ١٠٣.

(٣) الهداية للميرغيناني٣/ ١٥.

٣ - عدم تنمية النقود الوقفية لهذه الصناديق

ويمكن علاج مثل هذه الإشكالات بما يأتي:

أولاً: مشكلة اختلاط أموال الصناديق العامة..

مفهوم الصناديق العامة؛ أنها لا ترتبط بجهة نفع معين، بل تعم جميع أنواع القرب التي يتقرب بمثلها الناس إلى الله تعالى، من إطعام الفقراء، وكسوة العراة، وإنقاذ أبناء السبيل، ومساعدة الغارمين، ومداواة المرضى، وتعليم أبناء المسلمين، ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى من تجهيز الدعاة، وطباعة الكتب، وبناء المدارس والمساجد، وحفر الآبار، وإصلاح الطرقات وغير ذلك..

فهذا هو مفهوم الصناديق العامة، ينبغي أن يعلمه الواقفون عند وقفهم، حتى يكونوا على بيّنة من أمرهم، فإذا تجمع الوقف النقدي في هذه الصناديق تتعين تنميته بشراء عقار، أو نحوه من وجوه التنمية المشروعة، ليحفظ رأس المال، ويصرف ريعه على تلك الجهات التي وقف من أجلها، بحسب النسبة والتناسب، والحاجة الماسة، وتقديم الأهم على المهم.

كما يُفعَل بريع وقف الأعيان الموقوفة على مثل هذه الجهات العامة، ولا يصرف ذلك الوقف النقدي نفسه على هذه الجهات، لأنه إنما يراد الوقف للانتفاع به على الدوام، ولا يُرادُ لصرفه.

إذا علم ذلك فإنه لم يعد مشكلاً، لأنه سيصرف في مصرفه العام كما شرطه واقفة.

وقد اتفقت إرادة الواقفين على صرفه في هذا المصرف العام.

وتقع المسئولية بعدئذ على مسئولي الصندوق، فعليهم أن يحولوا النقد إلى عين، أو أسهم ذات ريع، أو تجارة رابحة، ليستطيعوا تحقيق شروط الواقفين، وبذلك يرتفع الإشكال الذي يحدثه تجمع الوقف في هذا الصندوق.

ومعلوم أن للصناديق قواعد وضوابط تحمي هذا الوقف من العبث أو أن يصرف في غير مصرفه، كما تقدمت الإشارة إليه.

ثانياً: مشكلة عدم إدراك الناس لمفهوم الصندوق الوقفي..

من المتعين على القائمين على هذه الصناديق، أن يثقفوا الواقفين على الأقل بمفهوم الصناديق الوقفية، وأنواعها وتخصصاتها، ذلك أن كثيراً منهم قد يوقف في صندوق البر والإحسان مثلاً، وهو يظن أنه وقف على كفالة يتيم، فإذا قيل له إن

هذا الصندوق يصرف ريعه لأبواب الأخرى، وليس بالضرورة أن يكون في كفالة اليتيم قد يغضب، ويتهم الصندوق بأنه قصر في واجبه، والحقيقة أنه تفريط منه نفسه، وقصور من مسئولي الصندوق، فإن من المتعين عليه أن لا يضع دراهمه إلَّا وهو يعلم أين وضعها ولمن صرفها، وكان بوسعه أن يقرأ نشرة الصندوق المتوفرة أمامه في المؤسسة الوقفية، أو يسأل القائمين عليه، وتفريطه هذا يحمله على أن يقبل نتيجة صرف الصندوق لريع الوقف بحسب شرط الصندوق؛ إذا كان تصرفه بناء على أن الواقف قد أراد هذا المصرف لا غيره، ذلك هو الأصل في الوضع وإن كان قد قصَّر مسئولو الصندوق نوعاً مَّا بعدم تعريفهم الواقف مباشرة، اتكالاً منهم على النشرات التعريفية، ولهم في ذلك بعض العذر، إلا أنه يبقى عليهم بعض اللوم، فإن كثيراً من الناس لا يقرؤون، إما لأميتهم أو لعدم رغبتهم في القراءة، وإذا قرؤوا قد لا يفهمون.

وإزالة لهذا الإشكال فإنه يتعين على الجهات المسئولة على هذه الصناديق أن تقوم بدور التوعية، والإيضاح للناس بمراد هذا الصندوق، وشروطه ليقبل الواقف بذلك، ويضع وقفه عن اقتناع، وإرادة، ونية صالحة.

ثالثاً: عدم تنمية أموال الصناديق الوقفية..

تقدم أن الغرض من إنشاء هذه الصناديق هو توفير النقد الوقفي ليُنمَّى، ثم يصرف في مصارف معينة يحددها الواقفون، حسب ما أنشأت المؤسسة الوقفية من صناديق، ومصارف.

لذلك إذا صرفت هذه الوقوف النقدية مباشرة للمصالح التي قصدها الواقفون فإنها لا تكون قد أدت غرضها،

وقد تقدم أيضاً أن شرط الوقف بقاء عينه ليدوم الانتفاع به، فإذا استهلك بالانتفاع لم يعد وقفاً، ومن أجاز وقف النقود؛ إنما أجازها لعلة بقاء عينها في القرض، أو التنمية كما يفيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي ذكره،

فيتعين إذاً أن تنمى هذه الصناديق تنمية حقيقية، إما بالعقار، أو الأسهم، أو التجارة أو نحو ذلك.

وهذا يقتضي أن تكون هناك جهات اختصاص في تنمية الوقف، تنمية حقيقية، وهذا ما فطنت له حكومة دبي مؤخراً، حيث أنشأت دائرة خاصة بالأوقاف أسمتها **(دائرة الأوقاف وشئون القصر)** لا تُعنى إلا بتعمير الوقف وتنميته وكما فعلته دولة الكويت من قبل من إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، خلافاً لما كان جارياً قبل،

وكما هو حاصل في كثير من البلاد الإسلامية من جعل تنمية الوقف في إدارة خاصة تتبع الشئون الإسلامية، مما يجعل التنمية تتعثر، بل قد تتعذر أحياناً.

وقد يعتري تنمية هذه الصناديق إشكال آخر، وهو عدم قدرة الصندوق على الاستقلال بالتنمية لقلة رصيده الوقفي، ويندفع هذا الإشكال بالمساهمة بوقف هذا الصندوق مع الصناديق الأخرى بحسب نسبته ثم يوزع ريع العقار الوقفي أو نحوه بحسب نسب المشاركة، وهذا أمر لا غبار عليه.

رابعاً: حكم وقف النقود

أما الخلاف الفقهي في حكم الوقف النقدي فلم يعد مشكلا لدى محققي الفقهاء، فقد كادت كلمة الفقهاء المعاصرين تجتمع على صحته، نظرا لأن المسألة خلافية بين فقهائنا الأقدمين، والمسائل الخلافية فيها سعة في الاختيار لما تقتضيه المصلحة، وقد تقرر لدى الفقهاء أنه يفتى في مسائل الخلاف بما هو أصلح له[1].

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم١٤٠ في دورته السادسة عشرة بمسقط ينص على جواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

«وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها»

وبهذا يرتفع الإشكال القائم المترتب على وقف النقود لأن المجمع يمثل صفوة مختارة من علماء الأمة، وعليه المعول في كثير من المسائل العصرية التي تأخذ طابع الاجتهاد الجماعي.

ثامنا: موقف القانونيين من التشريعات من الوقف الجماعي

لقد عنيت الأوقاف الجماعية بحماية قانونية، إن طبقت تطبيقاً صحيحاً آتت الأوقاف ثمارها يانعة بإذن الله تعالى، فقد رافق إنشاء هذه الصناديق في كل بلد جملة من التشريعات القانونية لتوفر لها الغطاء القانوني في الملكية الاعتبارية، وتحميها من العبث، وتنمي أعيانها لتحقق أغراض واقفيها.

ففي الهيئة العامة للأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، صدر قرار يحدد وينظم المصارف الوقفية تضمن اثنتين وعشرين مادة؛ نصت الأولى منه على أنه

(١) كما في القواعد للكرخي ص٥٧٨ حيث قال: يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء في التصحيح فيه.

يوجه ريع كل وقف إلى المصارف التي حددها الواقف في حجة الوقف،وفقاً للقواعد الواردة في هذا القرار.

ونصت الثانية: على أن المصارف تصنف وفقاً للمصارف التي قررها مجلس الإدارة، وتتولى الأمانة العامة للأوقاف إضافة أي مصارف جديدة له كلما دعت الحاجة إلى ذلك..

ونصت الرابعة: على أنه يحدد بقرار من لجنة المصارف الوقفية أوجه صرف ريع الوقف الخيري ويخصص ريع الوقف لعموم الخيرات إذا لم يَرِدْ في حجته بيان أوجه إنفاق الريع أو اتسمت عبارتها بالغموض الذي يصعب معه التعرف على إرادة الواقف.

ونصت الرابعة عشرة: على أنه إذا قضت حجة الوقف بصرف ريعه على عدة مصارف خيرية على سبيل المثال لا الحصر، يوجه كل الريع إلى عموم الخيرات، وتكون الأولوية لما نص عليه الواقف.

ونصت الخامسة عشرة: على أنه إذا حدد الواقف أعداداً معينة لمصارف الوقف مثل إفطار الصائم، والأضاحي، وإطعام المساكين، يجب الالتزام بهذه الأعداد، وإذا لم يحدد الواقف أعداداً محددة لوحدات مصارف الوقف، يخصص لها ثلاثة من كل منها، ويتضاعف المبلغ، ويتضاعف عدد الأشخاص المشار إليهم في حجة الوقف.

أما المواد الأخرى فقد نظمت الوقف الخيري الذي يصرف لعموم الخيرات وكيفية صرف هذه المصارف..

وقد أنشأت الهيئة عدة مصارف؛ منها المصرف الوقفي للمساجد، والمصرف الوقفي للقرآن الكريم، والمصرف الوقفي للتعليم، والمصرف الوقفي للرعاية الصحية والمصرف الوقفي للأيتام، والفقراء، والمصرف الوقفي للبر، والتقوى..

وترعى الهيئة هذه المصارف في ظل لجنة الرقابة الشرعية التي نظمتها الهيئة، والتي من مهامها:

١ - إبداء الحكم الشرعي في جميع المسائل التي تعنى بها الأمانة العامة، ومباشرتها لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩م الذي بموجبه أنشئت الهيئة العامة للأوقاف..

٢ - كما تختص الرقابة الشرعية بما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف من أعمال، وتصرفات بصفتها قائمة بأعمال النظارة على الوقف.

٣ - وتختص كذلك بإبداء الحكم الشرعي في الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس، أو الأمين العام، أو أحد نوابه، أو الصناديق والمشاريع الوقفية، أو وحدات العمل في الأمانة العامة، وذلك بطريق التسلسل الإداري..

وكل مؤسسة وقفية لها مثل هذه القوانين التنظيمية كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت التي كان لها السبق في إنشاء مثل هذه القوانين، أو الصناديق، أو المصارف الوقفية؛ وتتبعها المملكة العربية السعودية وقطر وغيرها من البلاد ويترتب على هذه الحماية القانونية أن تكون لهذه الأوقاف شخصية اعتبارية مستقلة، لها تمثيل في المحاكم، ولها سلطة في التملك، ولها إرادة في العطاء والنماء..

وبهذا تكون مصونة عن العبث أو الضياع.

تاسعا: إجراءات تحقق الوقف الجماعي

لتحقيق هذا الهدف الإسلامي النبيل لا بد من إجراءات عملية يتحقق من خلالها المراد في هذا الوقف، وذلك بما يأتي:

١ - الدعوة لإحياء سنة الوقف بوسائل الدعوة المختلفة إعلامياً، من صحافة وفضائيات وإذاعات، وندوات، ومحاضرات، ومؤتمرات، تتضمن كل دعوة في هذه الوسائل الترغيب في الوقف بذكر دلائل فضله وعظيم أثره على الواقف نفسه وعلى من أراد نفعه من بعده، ونفع المجتمع.

أما نفسه فبسريان الأجر له بعد مماته كما لو كان يعمله في حياته، كما نطق بذلك الحديث الصحيح: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" فإذا كان الإنسان بعد الممات يطمع في حسنة واحدة لربما تثقل ميزانه فيفوز، وقد يبخل عليه بها أقرب الناس له من زوجة وولد، فتأتيه مثل هذه الحسنات ويسري له نفعها ولربما يقول غيره: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[1].

وأما من أراد نفعه من بعده من قريب أو بعيد؛ فإن هذه الوسيلة الوقفية هي أنجع السبل لحفظ المال من الضياع، وبقاء نفعه أزمنة مديدة، وأعواماً عديدة. فتضمن مثل هذه الدعوات إيضاح هذه المعاني العظيمة للوقف، ولا ريب أنه إذا أحسن العرض لتحقق الطلب، فإنه ما من إنسان إلا وماله أحب إليه من مال

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ٩٩ - ١٠٠.

مورثه، كما أخبر بذلك الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "**فإن مَالَكَ ما قدمت ومال وارثك ما أخرت**"(١).

ولما قالت عائشة رضي الله عنها في شأن الشاة التي تصدق بها: ما بقي منها إلا كتفها، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم مصححاً لها القول: "**بقي كلها غير كتفها**"(٢).

وهذا ما نطق به الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُّ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾(٣).

وبقوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾(٤).

وقوله: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾(٥).

إلى غير ذلك من الدلائل التي لو طرقت سمع المسلم وهو شهيد لما تأخَّرَ عن المبادرة إلى الوقف بنفسه أو المشاركة مع غيره، كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، الذي ما أن سمع قول الله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾(٦) حتى بادر بأحب أمواله إليه بيرحاء، وقال: لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقبلها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: "**بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**"، فقسمها أبو طلحة رضي الله تعالى عنه في أقاربه وبني عمه(٧).

وكما فعل غيره من سائر الصحابة، والتابعين، ونحوهم من السلف الماضي،

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من قدم من ماله فهو له برقم: ٦٤٤٢ من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة برقم ٢٤٧٠من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) سورة النحل: آية ٩٦.

(٤) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٥) سورة التغابن: آية ١٧.

(٦) سورة آل عمران: آية ٩٢.

(٧) أخرجه البخاري في الوصايا برقم: ٧٥٨ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه وقد تقدم.

فإنه لم يكن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذو مقدرة إلا وقف،كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما[١].

وقال الواقدي رحمه الله تعالى: ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أوقف وحبس أرضاً[٢].

وما فعلوا ذلك إلا لأنهم فهموا مراد الشارع من الوقف، وما له من أثر عظيم في حياتهم وبعد وفاتهم، فإذا أدرك أبناء زماننا مثل هذا الإدراك لا شك أنهم سيفعلون مثل ذلك، لأنه ما من أحد إلا وهو حريص على نفع نفسه بما يقدر على فعله، ولكن الجهل حجاب.

٢ - توفير الإدارة الكفء لتفعيل الوقف وتنميته، وتطوير أساليب التنمية الحديثة، من صناديق استثمارية، وأسهم تجارية، ومشاركة، ووجوه التجارة المرجو نفعها المأمون خطرها.

٣ - فتح نوافذ ومصارف وصناديق وقفية، تتواكب مع مقتضيات حاجة كل بلد تعليمية، وشعائرية، واجتماعية، وطبيَّة، وإنسانية، وبيئية ونحوها من وجوه البر، لتتفق مع رغبات الناس في الوقف، ذلك لأن كل إنسان قد تكون له رغبة في نوع من أنواع البر دون نوع آخر، بما يفتح الله عليه ويلهمه،فكل ميسر لما خلق له، فإذا توفرت المصارف المختلفة، وجد كل إنسان بغيته، ولعل الإدارة الرشيدة تلجأ عندما لا يفي كل مصرف بوقف مستقل إلى إشراك جميع المصارف في وقف واحد من عقار أو نحوه، فيكون وقفاً مشتركاً بين جميع المصارف، كل مصرف بنسبة ما يملك. ثم يوزع ريعه بحسب النسبة والتناسب.

٤ - تفعيل الرقابة الشرعية على النظار، والمؤسسات الوقفية، حتى ترشدها إلى الخير، وتكفها عن الشر، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما ورد في الأثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه[٣].

فهذه أهم الإجراءات التي تحقق الوقف الجماعي، وتحافظ عليه حتى يؤدي ثمرته ونفعه، ولعل أن تكون هناك إجراءات أخرى قد تختلف من بلد لآخر.

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨، والذخيرة للقرافي في ٦/٣٢٣.

(٢) معجم فقه السلف للمنتصر الكناني في ٦/

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٤١٦.

عاشرا: إنهاء وحل الوقف الجماعي

الوقف من العقود اللازمة التي لا تقبل الحل، أو التراجع، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة على رأي السادة المالكية القائلين بجواز توقيته بمدة،كما تقدمت الإشارة إليه، وقبل انقضائها هم فيه مع الجمهور، فلا يمكن الرجوع فيه، لأن الوقف تنتقل ملك رقبته لله تعالى،أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فهو كالحر الذي لا يباع ولا يشترى ولا يتصرف فيه بشيءٍ من التصرفات لعدم ملك الإنسان له كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالى:

والوقف لا زم وملك الباري الوقف والمسجد كالأحرار

وقد صح في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث قدسي: «قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفى منهُ ولم يُعطهِ أجرَه»[1] ومن هنا ينص الواقفون في حجج وقفياتهم: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً).

لذلك لا سبيل لحل الوقف فردياً كان أو جماعياً؛ لأن الضرورة تفرضه والشريعة تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة.

وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، بحضرة الرشيد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: «هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن! فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: «إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولما بلَغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبُس، فقال مالك: إنما تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لايطعن فيها طاعن[2].

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم ٢١٩٩.

(٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٤ وأحكام الأوقاف للزرقا ص: ٢٤.

وقد تقدم نقل الإجماع على صحته وجوازه.. وقد بذلت محاولات جادة قديمة وحديثة لإلغاء الوقف عامة والذري خاصة فلم تفلح، بل كانت تبوء بالفشل الذريع، من لدن عهد الظاهر بيبرس في القرن السابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة.

فقد هبَّ العلماء لدحض شبهات وتعللات المؤيدين للمنع، فكتبوا، وحاضروا وألفوا بما يتجاوز العد[١] حيث لم تَعُد تلك التشريعات والقوانين التي وضعت أن تكون حبراً على ورق، فقد استمر عمل الناس على الوقف عامة وعلى الذرية، والأهل بطرقهم الخاصة، وإن لم يوثقوه في المحاكم الشرعية، وبهذا علم أن إبطال الوقف بجميع أنواعه غير ممكن، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى الوقف واحترام إرادة الواقفين، التي كانت عباراتهم كنص الشارع يعني في وجوب العمل ولزوم الاتباع كما قرره الفقهاء[٢] إلا في مسائل محددة[٣].

فإن حدث أن حلّت الأوقاف بقرار سياسي فذلك لا يعني إسقاط حكمها، وانتهاء وضعها، بل تبقى وقفاً مادام الانتفاع بها ممكناً، فإن تعذر تصرف بها الناظر بإذن القاضي الشرعي بما تقتضيه المصلحة التي أرادها الواقف، من الاستبدال ونحوه مما يحقق استمرار العين، ودوام الانتفاع بها للجهة التي عينها، ويكون التصرف الذي يطرأ على الوقف بفعل السياسة باطلاً شرعاً، لأنه مصادم لما أجمعت الأمة عليه، والتصرف المبني على الباطل يكون باطلاً مثله، ويبوء بإثمه واضع قانون المصادرة، وهو الذي يحذر منه الواقفون كثيراً بقولهم: وقفاً مؤبداً ما دامت السماوات والأرض ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

فلا يترتب على حل الأوقاف أثر معتبر شرعاً، ومن وضع يده عليه بناء على ذلك يكون غاصباً يضمنه ضمان المغصوب بأقصى القيم[٤] ويجب رده لأصحابه

(١) من أولئك الشيخ العلامة محمد نجيب المطيعي فقد ألف كُتيباً أسماه: المرهفات اليمانية في عنق من قال بطلان الوقف على الذرية، وألف كتاباً آخر أسماه: إرشاد العباد في الوقف على الأولاد، وألف الشيخ محمد حسنين مخلوف كتاباً أسماه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، وكتب العلامة محمد أبوزهرة في ذلك كثيراً في محاضرات في الوقف، والعلامة محمد زاهد الكوثري في مقالاته، حيث كتب ثلاث مقالات محققة وهي مطبوعة جميعاً.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/ ٢١٩ وإن كان لابن القيم تعقيب على ذلك كما في اعلام الموقعين ١/ ٣١٥ إلا أن كتب الفقه طافحة بذكر ذلك من غير نكير إلا في المسائل المستثناه.

(٣) وهي سبع مسائل ذكرها ابن نجيم في المرجع السابق.

(٤) كما ذهب إلى ذلك الشافعية انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٧٩، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٨٧ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٩٣، ٤١٢.

ومستحقيه، ولا يعفيه من ذلك كون الوضع بقانون، فالحلال لا يحرمه قرار ولا أمر ولا نهي، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحذر من مثل ذلك ويقول: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فأقضي له علي نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من نار»[1].

فإذا كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم بحسب دعوى الظاهر لا يغير الحقيقة، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الاعتداد به، فما الظن بحكم غيره؟!

ومعلوم أن حل الوقف يعتبر مصادرة لأصحاب الحق، وأخذا لأموالهم ظلماً وعدواناً، ووضعه في غير موضعه بهتاناً، فلا يحل لآخذه كما لا يحل لمعطيه..

ويترتب عليه ما يترتب على اليد العادية الغاصبة، وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

١ - أن يكون المغصوب على حالته وقت الغصب.

٢ - أن يكون قد حصل فيه نقص.

٣ - أن تحصل فيه زيادة.

فإن كان الأول فإن الأمر فيه ظاهر، وهو وجوب رد عينه مع نمائه من ريع، ثمراً كان أو حباً، أو نقداً أو نحو ذلك، وضمان أجرة مثله مدة الغصب.

وإن كان الثاني، وهو ما لو حصل في المغصوب شيء من النقص، فإما أن تمكن إعادته فتجب، أو لا فيضمن النقص بأقصى القيم كما تقدم.

وإن كان الثالث، وهو أن يكون قد حصل في المغصوب زيادة، فلا يخلو الحال من أحد ثلاثة أمور:

- **الأول**: أن يحدث الغاصب شيئاً يمكن نقضه وله قيمة بعده كالبناء والغراس.
- **الثاني**: أن يُوجِد شيئاً يمكن نقضه ولكن ليست له قيمة بعده كالبياض في الحائط.
- **الثالث**: أن يُوجِد شيئاً لا يمكن نقضه.

أما **الأول**، فإن كانت الأنقاض والأشجار - ونحوها من سيارات وأجهزة ومعدات من مال الوقف - وكان لو عدم البناء لا يبقى لغير الأنقاض - ونحوها -

(١) أخرجه مسلم في الأقضية برقم: ١٧١٣ من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

قيمة، فإنه يؤخذ منه الأصل والزيادة، وليس له أن يرجع على الوقف بشيء، وإن كانت الزيادة من مال الغاصب، فإن لم يضر أخذه بالوقف أخذها، وإلا فلا.

وأما **الثاني والثالث**، فإنه يكلف الخروج منه ولا يلزمه شيء للوقف[1]

نعم قد ينحل الوقف في صور تعتبر شرعية وهي:

١ - انتهاء مدته إذا كان محدد المدة كما يراه السادة المالكية

٢ - انقراض الموقوف عليهم

٣ - إذا تخربت أعيانه ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة. وفي هذه الصور يكون الوقف في حكم المنتهي.

أما في الصورة الأولى التي لا تصح إلا على مذهب مالك كما تقدم فإن الوقف يعود إلى مالكه حيث انتهت مدة الوقف.

وأما الصورة الثانية فإنها تعود ملكاً لأقرب الناس للواقف يوم انقطاعه[2].

وأما الصورة الثالثة فإن لم يمكن تعمير الوقف بأي حال من الأحوال، ولو بالاقتراض عليه فإنه يكون كالوقف التالف العين بموت أو نحوه.. فلم يعد يتعلق بالوقف حكم.

فهذه الصور التي يمكن أن يقال فيها بانتهاء حكم الوقف، دون صور تقنين مصادرته وحله، فإنه وإن انحل قانوناً، إلا أنه لا ينحل حكماً وشرعاً.

نعم قد تكون هناك ظروف استثنائية تؤدي إلى إنهاء الوقف سياسياً، فتصدر الدولة قانوناً بضمه إلى الأموال العامة في الدولة، أو صرفه في غير مصرفه أو نحو ذلك ولكن هذا وإن تم إدارياً أو سياسياً، فإنه لا يكون شرعياً، بل يبقى الوقف كما هو ويتعين إعادته إلى وضعه الحقيقي الذي اعتبره الواقفون.

وذلك لأن مثل هذه التصرفات غير معتبرة شرعاً، لأنها تصادم أحكاماً قطعية لا تقبل الاجتهاد بإلغائها كلية، وإنما قد يكون الاجتهاد في بعض جزئياتها الظنية، ولذلك لم يقبل العلماء بإلغاء الأوقاف مطلقاً كما تقدم، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة[3].

(١) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد الإبياني بك ص: ١١٩.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي٢/ ٢٨٦

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ٨٣٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

نخلص من هذه الدراسة المقتضبة إلى النتائج والتوصيات التالية:

١ - أن الوقف سنة ماضية سار عليها السلف، وتبعهم الخلف وما زالت الأمة على هذا النهج، وإن تفاوت العمل بها من حين لآخر، فذلك بسبب حال الناس يسارا وإعسارا وتدينا وعلما.

٢ - أن الأمة في حالة صحو وإقبال على الله تعالى، وهي بحاجة إلى تعميم ثقافة بينهم وشحذ الهمم لإحياء سنة الوقف.

٣ - الفرص الآن مواتية جدا لإيقاظ الهمم لنفع الناس أنفسهم وأمتهم بالأوقاف لما تعيشه الأمة من طفرة اقتصادية لا بأس بها في الأعم الأغلب.

٤ - الأمة اليوم بحاجة ماسة للأوقاف، نظرا لكثرة مطالب الحياة، والأوقاف تسهم إسهاما فاعلا في تحقيق مطالبها، وتخفف من حاجاتها

٥ - الضرورة داعية، وملحة لتطوير أساليب الوقف بما يتلاءم مع أساليب العصر في التنمية.

٦ - الشريعة الإسلامية لا تعارض الأساليب المعاصرة في تنمية الوقف.

٧ - يتعين ضبط الأوقاف بإدارات فاعلة وكفاءات عالية، وقوانين حازمة وأنظمة مرنة، وأساليب متطورة.

٨ - يتعين أن تكون القوانين المنظمة مأخوذة من الفقه الإسلامي لتبقى الأوقاف شرعية لا مدنية.

٩ - التعدي على الأوقاف يعتبر من كبائر الذنوب التي يتعين على المرء المسلم أن يحمي نفسه من الوقوع فيها لأنها تهلك الحرث، والنسل.

١٠ - حماية الأوقاف مسئولية الدولة والمجتمع، وعلى كل أن يقوم بواجبه نحو حمايتها، وصيانتها.

١١ - يوصي الباحث بزيادة فاعلية المؤتمرات الوقفية، ونقلها إلى الدول الإسلامية المختلفة، ونقل التجارب المتقدمة في بعض الدول إلى الدول الأخرى.

١٢ - يوصي الباحث أن تخصص المؤسسات الوقفية جزءا كبيرا من ميزانياتها للدعاية الإعلانية للأوقاف وإيصاله إلى العالم الإسلامي بسهولة ويسر.

١٣ - يوصي الباحث العلماء والدعاة أن يقوموا بمسئولياتهم نحو الأوقاف الإسلامية، لأنها هي التي أغنت العلماء، وصانتهم عن الذلة والعيلة، وجعلت لهم كلمة مسموعة، وهامات مرفوعة، وحفظت التراث العلمي والحضاري للأمة.

هذا آخر ما تيسر جمعه وتحريره في هذا الموضوع المهم، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، وأن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل وهو سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تعقيبات السادة العلماء
على أبحاث المحور الأول

الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي

مع ردود المحاضرين

الفترة الصباحية
السبت ٢٠٠٧/٤/٢٨م

رئيس الجلسة

د. علي جمعة

المحاضرون

د. مصطفى محمد عرجاوي

د. أحمد عبدالعزيز الحداد

مقرر الجلسة

د. وليد العلي

التعقيبات

د. علي عمر محمد بادحدح

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أبدأ بحمد الله عز وجل وشكره وشكر الأمانة العامة للأوقاف على جهودها المباركة وأشكر أيضاً المشايخ الفضلاء الذين أتحفونا بهذه البحوث.

وتعقيبي لا يقتصر على ما ذكره الشيخان جزاهم الله خيراً لأن التجربة العملية التي نشارك فيها ربما تضيف شيئاً نافعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم...

التعريف الذي ذكره الدكتور مصطفى عرجاوي إذا أعاد النظر فيه قليلاً استطاع أن يضبط بعض الكلمات ويجيزها لأن التعاريف بطبيعتها على هذا النحو، فمثل هذا النوع من البحوث المتقدمة يشق الطريق، وينقل عنه فينبغي أن يكون دقيقاً.

ومن بحثه يمكن أن نضيف صوراً أخرى للوقف الجماعي، وأتمنى أن تكون مشروعات مستقبلية للأمانة، ومن هذه المشروعات التي ذكرت بطريقة غير مقصودة ومباشرة في بحث الدكتور العرجاوي ما يمكن أن نسمِّيه وقف الخبرات والأوقات، وذكر الوقف المتعلق بحقوق المؤلفين، وحقوق الابتكارات، لكن لدينا الآن واقعاً عملياً. على سبيل المثال يمكن أن تنظم جهة معينة وقفاً لأوقات الأطباء ليقوموا مدى العام بخدمات طبية مجانية يوظفون فيها أوقاتهم وجهودهم. وتوجود الآن منظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات غير الإسلامية، وهناك جهود أخرى مثل جهود الباحثين من أمثال الحاضرين بحيث تنظم جهة معنية وقفية أوقاتهم بشكل مستمر، فتكون لديهم قدرة على أن يقدموا خبرات وعلوم وممارسة مهنية ثابتة لخدمة القضايا الإسلامية عامة في البلاد المختلفة بشكل منتظم ودائم.

هناك مشروع آخر أعتقد أنه يتولد مما ذكر في البحثين معاً وهو ما يمكن أن نقدمه أيضاً للأمانة العامة للأوقاف تحت عنوان مشروعات الوقفية المتحدة أو المتعاونة وأعني بذلك أن يكون جمع المشروعات المتشابهة ليس في الدولة الواحدة بل على مستوى الدول المشاركة في المؤتمر الإسلامي تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية لأن هذا يحقق ثلاث فوائد كبرى أولها:

١ - ضخامة هذه الأوقاف بدل أن تكون متجزئة، فلو تصورنا أوقافاً على التعليم هنا وهناك وجيئ بأمثالها وجعل بينهم شيء من التكامل سيكون ذلك أمراً أجره عظيم.

٢ - الأمر الثاني: تبادل وتكامل التجارب والخبرات بين هذه الجوانب.

٣ - والأمر الثالث: وهو المهم: هو تطوير الأوقاف ببناء علاقة بين المؤسسات الوقفية الصغيرة من خلال هذا التوحد والتكامل.

من الناحية أيضاً البحثية يبدو أن هناك خطأً مطبعياً في حاشية الدسوقي في الصفحة (١) فذكر المذهب الحنفي وذكر المذهب الحنبلي، فإما أن المذهب المقصود هو الحنبلي أو العكس. أقول هنا من خلال ما ذكره الباحثان الفاضلان بقيت هناك مسألة مهمة أعتقد أن تناولها لم يكن كافياً وهي المظلة القانونية غير المحلية مثل المشروعات الجماعية التي تكون لإلغاء مشروعات عالمية أو ينتدب لها المسلمون من بلاد شتى فلا يخضع للتسجيل في بلد معين، ونحن نعلم أن نظم التسير للوقف القانوني العالمي مطور لدى الجهات الغربية أكثر مما هو مطور لدى الجهات الإسلامية وإن كانت بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا الآن قد أسست تأسيساً قانونياً جيداً في قضايا الأموال، وكذلك تركيا الآن أسست تأسيساً قانونياً لنظام الوقف، ونظام الترست أصبح عالمياً حتى إن (بلكيت) أشهر الذين وقفوا الأوقاف الواسعة كان هو أول من دشَّن الحلبة في النظام الوقفي في تركيا، ولذلك أعتقد أن الأمانة العامة للأوقاف ربما تسعى لخدمة هذا الجانب وأيضاً البنك الإسلامي للتنمية الذي أنشأ الهيئة العامة للوقف وهي الصورة النموذجية النظرية التي أعتقد أنها مازالت في خطوات تحتاج إلى أن تقوى وتكبر بشكل أساسي.

ملاحظتان مهمتان ثم أنتقل إلى الجانب العملي:

ذكر الدكتور أحمد في الصفحة (١٢) عندما ذكر وقف النقود ثم أشار إلى أن الأئمة الثلاثة متفقون على ذلك، فهذا مقدماته لا تؤدي إلى هذا.

وأيضاً أشير هناك إلى الناحية التطبيقية العملية وأنقلها لكم من واقع مشروع العمل قائم عليه منذ ما يقرب من سنتين وهو على وشك الانتهاء والإعلان عنه وهو مشروع خاص بالقرآن الكريم، مشروع سهل في النوع الوقفي، هذا المشروع يقوم على فكرة مطابقة لفكرة الوقف الجماعي لكنه عالمي لكل المسلمين في كل مكان ويقوم على فكرة السهم المشابه لفكرة الشركات ثم يستثمر هذا المال بعد استقطاع المصروفات، وريع كل سهم يطبع منه مصحف لصالح المتبرع باستمرار

إلى ما شاء الله عز وجل وبالتالي يتوفر لذلك آلية منتظمة لخدمة القرآن الكريم على مستوى العالم.

وجدنا عوامل نجاح نعتقد أننا نجحنا فيها وأخذناها عملياً، وسأوجزُها، فمن أشهرها:

١ - موضوع التسجيل القانوني الموثق الذي يتضمن كل ما يحتاج ضبطه من النواحي القانونية والتأهيلية والإدارية بشكل أساسي.

الأمر الثاني ذكر الباحثان تأهيل الكوادر برفع كفاءات الإدارات.

ونحن أخذنا منحىً آخر وهو منحى الحرفية المهنية المؤسسية من خلال التعاقدات الخارجية فنتعاقد مع جهة أو مع شركة متخصصة لتدير الاستثمار تحت رقابتها المالية، ونتعاقد مع شركة ثانية متخصصة في الهيكلة الإدارية، والتنظيم الإداري لتقوم بهذه المهمة طبق الوقف إلى أعلى المستويات كما يكون في الشركات التجارية العاملة العادية فتأخذ الأوقاف وتدفع الأموال لها ثم تكون في أعلى المستويات من جميع الجوانب، فنحن تعاقدنا مع جهة متخصصة في المسائل الإدارية وأخرى في القانونية، وشركة خاصة بالناحية الإلكترونية، وشركة أخرى في العلاقات العامة، وثالثة في الدعاية والإعلان، والبحوث التسويقية لهذا المشروع وفيما يتعلق بالعلاقات العامة والتعريف بالمشروع وبأهميته وفائدته.

النقطة الثالثة من عوامل النجاح الشفافية المالية ووضعت هنا أربع مستويات من الرقابة حيث إن الشركة المتعاقد معها شركة مصرح لها وجميع العاملين فيها لديهم رخص بمزاولة هذه الاستثمارات، وهناك مجلس نظار جلهم من المتخصصين في الأمور المالية، ثم المجلس التأسيسي لهذا المشروع هو الجهة الرقابية العليا وبعد ذلك الهيئة المسجلة فيها وهي هيئة لها أيضاً محاسبون قانونيون ورقابة مالية، فتتوفر حينئذ أوجه الرقابة المالية القوية التي تكفل للوقف شفافيته وجودته، وتمنع ما أشار إليه الباحث من سيف الإرهاب وغيره بحيث أن كل مال موجود مبسوط وواضح ومعلن عنه.

والعامل الرابع هو العامل الإلكتروني التقني وهذا مهم جداً فجميع برامج هذا المشروع على الحاسب الآلي، وجميع تقاريره وجميع الصلات بين الجهات المختلفة فيه والتسجيل الوقفي أيضاً وقاعدة البيانات المعلوماتية كلها خدمت من قبل شركات متخصصة بشكل جيد ومتكامل. وهناك أيضاً عاملان أخيران أولهما:

١ - الشخصيات الاعتبارية: وهذه في الوقف الجماعي لها دور كبير فنحن في هذ المشروع بحمد الله لدينا مجلس تأسيسي يرأسه الآن معالي الدكتور عبدالله

النصيف ومن أعضائه معالي الدكتور خالد المذكور والشيخ عبدالله بن بيَّه والشيخ يوسف القرضاوي والأستاذ محمد نور هداية من أندونيسيا والأستاذ سوار الذهب من السودان ومجموعة من الشخصيات يعطون ثقلاً اعتبارياً، ثم يضاف إلى هذا العامل العامل الثاني وهو الرعايات الحكومية الدولية ليست بتملك الحكومة، وإنما يطبع هذا المشروع مع الحكومات لترى فائدته وبالتالي تعطيه نوعاً من الرعاية التي تمنع المخاطر ولا تمنع شيئاً يحقق هذا الوقف وترفض أي شيء يعوقه بشكل أو بآخر، ربما هذه التجربة العملية التي مضت عليها كما قلت سنتين تعطينا أن هذه البحوث الفقهية تمهد وتساعد ولكن التجربة العملية تنضج وتكمل ولا أود أن أطيل وأكتفي بهذا القدر.

الشيخ حسن الجواهري

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالنسبة للوقف الجماعي الذي ذكرته البحوث أفهم منه صورتين الصورة الأولى هي وقف صحيح جماعي كما في صورة ما إذا اشتركت جماعة كبيرة في بناء مسجد أو في بناء مأتم للأيتام، كل يشتري سلعة معينة فيحبسها ويسبل المنفعة فتنطبق على هؤلاء، هذه هي الصيغة الوقفية التي جاء بها سيد المرسلين من تحبيس العين وتسبيل المنفعة، وتجري على هذه الصورة أحكام الوقف من عدم جواز التغيير والتبديل والبيع وما إلى ذلك.

وأما الصور الثانية التي يتبرع فيها المتبرعون أموالاً ونقوداً فتحول إلى جهة معينة تتصرف فيها كما ترى، هذه الصورة لا إشكال في جوازها ولكن الكلام هل تدخل تحت تعريف الوقف لتتسلم أحكام الوقف أو أنها من الخيرات العامة المسموح بها الجائزة المستحبة التي تكون أحكامها مخالفة للوقف الشرعي فيجوز تبديلها ويجوز تغييرها ويجوز صرفها وإعطاؤها للإعانة كل هذا جائز لكن الكلام في أحكام الوقف الذي انصب على هذه الصورة تحبيس الرقبة وتسبيل المنفعة، فالمنفعة إذا وقفت أو الحق إذا وقف أو النقد إذا وقف للأرض فإن العين ستتبدل وتذهب وتأتي مكانها عين أخرى، صحيح أن بعض العلماء ذهبوا إلى الجواز، فنقول إن هذا أمر جائز إلا أن تسميته بالوقف ليتسلم أحكام الوقف هو أمر يجعلنا نحمِّل الوقف معنىً ضد الوقف، فلتكن هذه الأموال أموال تعطى للخيرات وهو عنوان عام وحسن وفيه من الأحكام ما يسوغ لمن يتصدى لهذه الأمور أن يكون وكيلاً عن أصحاب المال في صرفه وتبديله وإعطائه معونة وما إلى ذلك، فالمشكلة ليست في الجواز إنما في إجراء أحكام الوقف في الأعيان التي تصرف وتبدل ولا تثبت وليست لها منفعة مع بقائها.

د. جمعة الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وآله وصحبه وسلم تسليماً.

لابد لي في البداية أن أتقدم بالشكر إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وإلى البنك الإسلامي للتنمية على دعوتهما لحضور هذه الندوة العلمية.

وأتقدم أيضاً بالشكر كذلك إلى الأستاذين الجليلين حيث استفدت من ورقتيهما.

في الحقيقة مجاري الوقف الجماعي وإن كان يخالف الأصل كما تفضل الدكتور العرجاوي في كلمته ولكنه قابل للاجتهاد، ولعل هذا المجمع الفقهي والسادة الحضور العلماء قد يجيزون هذا الوقف ويصبح أمراً مشروعاً.

سأختصر حتى أعطي الفرصة للسادة العلماء وأود أن أطرح بعض الأسئلة على الأستاذ الدكتور مصطفى عرجاوي، الأول يتعلق بوقف المواريد، وحول وقف الشركات حيث تفضلت وذكرت أهم الفروق أن الوقف الفردي يستلزم توافر جميع الشروط المتطلبة شرعاً في الوقف لكن الوقف الجماعي قد لا يتطلب فيه توافر بعض الشروط الخاصة بالبلوغ أو العقل لأن ولي الصغيرة قديتطوع له بسهم من ماله (فالضمير في ماله هنا يعود على الصغير، أليس كذلك) للمشاركة في وقف جماعي أو يتبرع من ماله الخاص لأولاده الصغار، فهل يجوز للولي أن يتبرع من ماله للصغير هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وقف الشركات والأرصدة المحدود في الشركات والمواريد والمقتنيات هل يتطلب في المواريد موافقة جميع الورثة على المواريد أو فقط بعضهم.

أيضاً في الشركات فأنا أعرف أن الشركات تديرها لجان أو مجلس إدارة هذه اللجان أو المجالس الإدارية قد لا توافق جميعها على الوقف وإنما البعض فقط فهل هذا يتفق مع الوقف؟

فيما يتعلق بالأستاذ أحمد حول إنهاء وحل الوقف الجماعي في علمي أنه لم تصدر أي دولة إسلامية بإنهاء الوقف نهائياً، ربما في الجمهورية التونسية صدر قرار بذلك، أما الحل الذي صدر في تركيا وسوريا ومصر وليبيا يتعلق بإنهاء وحل

الوقف الذري (الأهلي) ولم يكن استيلاء من الدولة وإنما إنهاؤه لصالح مستحقيه في ذلك الوقت، والقوانين صدرت في الأربعينيات فهل هذا ينطبق على الوقف الذري أو على الوقف الخيري، إذا كان على الوقف الخيري فلا غبار عليه وأما إذا كان على الوقف الذري فأعتقد أننا نكون خطَّأنا أو أنت خطَّأت المشرعين في هذه الدول رغم أنهم قاموا بإنهاء الوقف الذري وأيلولته للمستحقين وليس للدولة. وشكراً جزيلاً.

د. عبدالستار أبوغدة

ذكر الفقهاء أن تصرفات الأولياء للمولي عليهم إما أن تكون نافعة نفعاً محضاً فهذه تسري، وإما أن تكون دائرة بين النفع والضرر ففي هذه الحالة نتوقف إلى أن يبلغوا، وأما إذا كانت ضارة فإنها تكون باطلة فهذا شيء معروف.

فيما يتعلق بالوقف الجماعي فإن مصادره ثلاثة أشياء: إما أن يكون توارد الواقفين على محل معين مسجد مثلاً فهذا يقف وهذا يقف فيحصل وقف جماعي أو أن يكون جمع أموال، أو تفويض لمن يجمعها بأن يضعها على محل معين، وهذا ما يحصل في صناديق الوقف في الكويت، وإما أن يكون هناك مال مشاع كما ذكر الدكتور الحداد سواء أكان مال ورثة أم مال شركاء.

هناك من المشكلات ما يتعلق بالصكوك فالصكوك من شروطها أن يكون حامل الصك مالكاً للموجودات التي يمثلها الصك، أما إذا كان الصك عبارة عن تبرعات على الوقف فليست هذه صكوكاً وإنما هي حصص وقفية، لا نسميها صكوكاً لأننا إذا سميناها صكوكاً نقع في مشكلة ملكية الموجودات وتداولها، وإطفاء هذه الصكوك، لذلك فإن الصكوك تستخدم في مجال آخر وهو استثمار أموال الوقف إذا كانت هناك أراض وقفية وتحتاج إلى تعمير يمكن أن نجمع أموالاً من أناس مستثمرين وتكون هذه الصكوك على المباني التي تنشئ للوقف ثم أن هذه المباني تؤجر للوقف إيجاراً يكون منتهياً بالتمليك ويكون تمليكها في نهاية الإجارة هو إطفاء لها.

لابد أن نحرر المذاهب لأن فضيلة الدكتور مصطفى بعد أن تكلم عن وقف المنقول وأن جميع المذاهب أجازته حمل ذلك على المذهب الشافعي وقال إن من أجازه يجيز النقد، المذهب الشافعي لم يجز وقف النقود، وإنما الدكتور الحداد خرجها تخريجاً ولعله من طبقات المخرجين وأصحاب التخريج.

هناك ملاحظة على بحث الدكتور الحداد هي أنه تكلم عن تجهيز الغزاة وقال إنه من الوقف الجماعي بدلالة أن هؤلاء الذين جهزوا الغزاة لم يرجعوا لما وقفوه، لا ندري هل هذا فعلاً وقف، قد يكون هذا هبة للغازي لأنه من جهز غازياً فقد غزا وكلمة (جهَّز) تحتمل الإعطاء والتمليك، لكن أورد أدلة أخرى شديدة الوضوح وهي المسجد النبوي الذي أسهم فيه كل من بنى شيئاً وكذلك وقف الوارثين والمشاع.

يرجى من الدكتور الحداد أن يصحح كلمة الأنصار التي وردت في إحدى

الصفحات لأنَّ المقصود بها الأنصاري وهو محمد بن عبدالله الأنصاري تلميذ محمد بن الحسن وهو من أشهر من قال بوقف النقود.

في مجال تنمية الأوقاف يجب أن نذكر أن البنك الإسلامي للتنمية لديه صندوق يسمى صندوق التنمية لتنمية الأوقاف والأراضي والعقارات التي لا يتيسر وقفها وقد انتشرت خدماته في شتى البلاد الإسلامية.

أخيراً بالنسبة للوقف الذري فقد أحسن الدكتور الحداد في الحمل والحملة على من ألغى وأبطل الوقف الذري، وما قيل من أن هؤلاء الذين أوقفوه ملكوهُ للمستحقين ليس صحيحاً لأن المستحقين ليسوا طبقة محددة عند الحل، وإنما هي الذرية ما تناسلت ولذلك هذا فعلاً إبطال للوقف الذري، وقد كتب في هذا كثير من العلماء أشار إليهم فضيلة الدكتور، وأضيف إليهم الخضر حسين والمرحوم الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله حينما كان طالباً في الخسروية الشمالية ألف كتاباً سماه - رسالة صغيرة - (الشمس الجلية في بطلان حل الأوقاف الذرية).

وأخيراً أريد أن أقول أن الحماية القانونية التي نوه بها الدكتور الحداد لم تبدأ في هذا العصر وإنما بدأت في القرن الخامس الهجري حينما ألزم القاضي توبة النميري قاضي مصر الناظرين بأن يكونوا تحت إشراف القضاء، وأوجد الإشراف القضائي على الأوقاف من ذلك العهد. هذا ما أردت أن أضيفه، والله أعلم.

أعود وأجدِّدُ الشكر والثناء والسلام عليكم

د. أحمد طه ريان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة على رسول الله

هذان البحثان سعدت بهما في هذه الليلة فالوقف عندي مهمة جليلة لكنني عندما قرأتهما معاً فرحت، ثم حزنت. فرحت لأن الصورة التي ذكرها الدكتور مصطفى جعلتني أحد المشاركين في الوقف الجماعي دون أن أشعر، أو أقصد والحمد لله رب العالمين، وليس يسمح الوقت لتفصيل هذه المشروعات.

لكن ما أحزنني أنني جئت إلى هذا المؤتمر وهذا المنتدى وعندي أن المذهب المالكي هو أوسع المذاهب في موضوع الوقف وفي خطوات واسعة ربما لم نصل إليها حتى الآن نحن في هذا القرن، لكن الدكتور مصطفى في الحقيقة حينما وضع ضوابط لإنشاء الوقف الجماعي لا أقول أهمل بل أدار ظهره للفقه المالكي وقلب لهم ظهر المجن.

فأنا أستعرض بعض الأشياء بسرعة: ففي إحدى الصفحات يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مالكاً للموقوف وقت الوقف ملكاً ثابتاً بل عند المالكية يجوز أن يكون الواقف غير مالكٍ لأن الملك عبارة عن تمليك أصل المنفعة، فالمالكية عندهم يجوز وقف المنفعة فللواقف أن يوقف بناية مثلاً على مشروع خير مدة معينة ثم يرجع عنه بعد ذلك.

رقم اثنين يقول كذلك يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بروقربة، هذا هو الأصل لكن لا مانع إن خرج عن هذا الأصل. فالمالكية صرحوا في معظم قولهم بجواز الوقف حتى على الأغنياء فلماذا نضيق واسعاً.

أيضاً يقول يشترط أن يكون مما يصح أن يملك الموقوف مع أن المالكية أجازوا الوقف على الحمل وأجازوا الوقف على من سيولد.

أيضاً يقول إنه يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة مع أنه يجوز في فقه المالكية أن يقف على أشخاص بعينهم مدة حياتهم بل له أن يقف مثلاً مدة عام، أو عامين، أو ثلاثة ثم يعود المبنى إلى المالك، أو إلى الورثة، هذه سعة حتى الآن لم نصل إليها. كذلك فإنه يقول يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون معلومة، المالكية قالوا يجوز أن تكون الجهة الموقوف عليها غير معلومة يقول فقط وقفت هذا المبنى لله أو وقفت هذا المشروع لله أو هذا الأمر لله، ثم يأتي أهل العلم فيقفونه على الشيء المناسب.

فكيف يأتي أحد في القرن الواحد والعشرين ويضيق هذا المجال فمثلاً يقول

يشترط في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها مع أن أحمد ومصطفى كلاهما تحدث عن وقف المالكية للدراهم والدنانير بل أجازوا وقف الطعام، والطعام معروف أن عينه لا تدوم.

أيضاً يقول في صفحة أخرى: أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه مع أن المالكية أجازوا وقف كلاب السير، وأجازوا وقف جلود الأضاحي مع أنها لا يجوز بيعها. أيضاً يقول إنه يشترط أن يكون الموقوف عيناً بينما المالكية أجازوا أن يكون الوقف غير عين بل أجازوا وقف المنفعة فقط، وهذا مما انفرد به المالكية لذلك أقول للأخوة الكرام الذين سيقومون بالصياغة أن يراعوا هذه المبادئ العامة من الفقه المالكي التي تعطي للوقف مجالاً أوسع ربما لم نصل إليه حتى الآن، وأنا أؤكد هذه المعاني.

د. نور محمد قاروت

السيد الرئيس نيابة عن النساء أدعو الله عز وجل للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت مزيداً من الرفعة والسداد والتوفيق.

جزاكم الله خيراً وبارك الله في هذا العلم الشامخ في الكويت.

عندي ثلاث ملاحظات:

الأولى: التعريف الذي ذكره الشيخ الدكتور مصطفى العرجاوي في البحث في أكثر من ثلاثة أسطر تكررت فيه بعض الكلمات مثل كلمة مشروعة حبذا لو كان هناك من باب التعاون على البر والتقوى إعادة نظر مرة أخرى في التعريف حتى يكون الضمير يعود إلى أقرب كلمة له.

الملاحظة الثانية: حبذا إضافة ثامناً في مميزات الوقف الجماعي وهي: توفير فرص عمل، والمساهمة في حل مشكلة البطالة التي يعاني منها كثير من الدول الآن لأن الوقف الجماعي يوفر فرصاً كثيرة وعديدة أكثر بكثير مما يوفرها الوقف الفردي. أخيراً ذكرتم أن الوقف الجماعي من الصور المستحدثة، وجاء فضيلة الأستاذ أحمد الحداد ليضيف صوراً قديمة، جديرة بالتأمل، لأن هذه الصور ليست مستحدثة فالوقف الجماعي ليس من الصور المستحدثة. فيما يخص فضيلة الدكتور أحمد الحداد تكلم عن تنمية الصناديق والقروض. الآن لا يخفى على أحد المخاطر الشديدة والعديدة التي تواجهها الاستثمارات حبذا وضع آليات أشار إليها فضيلة الدكتور أحمد علي بادحدح بحيث تنشر فكيف يمكن لمن هو مسؤول عن أوقاف الأيتام أن ينمي تلك الأوقاف لأن الكثير يرغب في وقف النقود ولكن بعد فترة معينة يمكن لهذه النقود أن تتناقص، وتنقرض بحيث لا تصلح ولا تؤدي الهدف الذي وقفت من أجله.

وجزاكم الله خيراً.

د. عبدالسلام العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله.

لاحظت من بحث الدكتور الحداد حسب النقاط التي تحدث عنها أنه: لا يختلف حكم الوقف الجماعي عن الوقف الفردي من حيث التأصيل الفقهي، فأنا من وجهة نظري أننا لسنا أمام مسألة تحتاج إلى اجتهاد معاصر، وبالتالي ما لمح إليه أخي الدكتور مصطفى جعلنا أمام قضية معاصرة وبالتالي حاول من البداية أن يبرز أننا أمام مسألة فيها تفاصيل كثيرة حادثة، ولذلك اضطر أن يضع العنوان أهم الفروق بين الوقف الفردي، والوقف الجماعي وفي ظني عند التدقيق في هذه الفروق يختلف هذا الأمر تماماً: ما ورد في هذا البحث مع ما ورد في البحث الآخر، وكثير منها - يسمح لي أخي الدكتور - لا نستطيع أن نسميها فروقاً فعندما نقول الوقف الفردي هو الأصل، والوقف الجماعي هو نظام مستحدث فنقول نعم إنه نظام مستحدث من حيث إداراته، ومن حيث بعض تفصيلاته التي تتعلق بإثراء مسيرة الوقف؛ ليكون أثره أفعل في المجتمع، لكن من حيث التأصيل الفقهي هو نفس التأصيل الفقهي كما انتهى إليه البحث الآخر.

عندما نقول إن الوقف الخيري متفق على مشروعيته، وأيضاً فإن الوقف الفردي الخيري متفق على مشروعيته، أما الجماعي فهو من الصور المستحدثة لكنه متفق على مشروعيته أيضاً، لم يقل فقيه معاصر أن الوقف الجماعي فيه إشكالية من حيث الحكم الفقهي، كذلك عندما قيل إن الوقف الفردي يستلزم توافر جميع الشروط المتطلبة شرعاً في الواقف، وأنَّ الوقف الجماعي قد لا تتطلب فيه بعض الشروط لم يذكر له مثالاً. وما ذكره إخواننا الكرام في هذا المجال، أظن فيه خلافاً بل فيه مصادمة لما استقر في كثير من القواعد الشرعية، وأما القول بأن ماله يعود إلى مال الولي فهذا أبعد بالعبارة التي تليه "أو يتبرع من ماله الخاص" عند ذلك أصبح الأمر منازعاً فيه أظن من جميع الأخوة الحاضرين.

وأيضاً فيما يتعلق بالوقف الفردي بطلب تعقيب حقيقة الوقف الفردي فإنه يتطلب تأبيداً حتى في الوقفية المشهورة لعمر إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر على ألا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث مما يعني التأبيد.

ولذلك تعبير فقهائنا حبس العين عن تناقلها بالملك، وتسييل منفعتها، وقد نازع بعض الفقهاء في ذلك، وقال حبس العين عن ملك الواقف، أو ملك الموقوف عليه لكن هذه القضية عند التدقيق لا تعني أنها مملوكة لهم، أو أنهم يتصرفون فيها تصرف الملَّاك فإن الوقف ممنوع فيه التصرف كما نعلم جميعاً، وفي

هذه القضايا لابد حقيقة في الواقع من النظر إلى مجموع المذاهب، ولابد من ملاحظة الترجيح بينها لأننا نجد في كثير من المسائل خلافاً واسعاً في التفاصيل فلابد في الواقع للباحث من الترجيح في البداية ضمن منظومة متكاملة حددتها الشريعة، لذلك يسمح لي أخي الدكتور مصطفى أنه حتى في القضايا التي أشير إليها في نهاية البحث عن إنهاء الوقف هناك كثير من المسائل فيها منازعة فقهية واسعة، وبحوث الفقهاء في وقف الاستبدال بحوث موسعة وكلها تتحدث عن موضوع الوقف إذا أخلت بضمان حماية الوقف، وحتى لا يتعرض للتغيير، والتبديل بإرادات الموقوف عليهم، فالموقوف عليهم ليسوا ولاة للوقف، وبالتالي هناك آلية متكاملة في هذا الموضوع لا يتسع الوقت للحديث عن بيانها، لكن أحببت أن أشير إلى أن القضية ليست من المسائل الحادثة فهي تطوير، وليست تأصيلاً لمسائل جديدة. كما أن تحديث، وتطوير الآليات والصيغ، أمر مطلوب منا شرعاً أن نسعى إليه لإثراء مسيرة الوقف في المجتمع.

والسلام عليكم ورحمة الله

د. عبدالناصر أبو البصل

بسم الله الرحمن الرحمن

لا أريد أن أكرر ما قيل سابقاً ولكن أولاً لابد من أن تتفق على المنهجية التي سنناقش بها هذه المسائل، فمن خلال قراءة هذه البحوث، والإشارة إلى المصادر التي عاد إليها الباحثان عدا المصادر القديمة، فالمصادر الحديثة كانت معظمها عبارة عن رؤى، ومقترحات تطويرية، وليست مصادر تدل على ما اتفق عليه، أو ماصدر في قرارات فقهية، ولذلك أنا أعتقد أنه لابد من تحديد المصطلحات التي اتفق عليها أولاً لأنني أرى -أن مع الاتفاق على أن قضايا الوقف قضايا اجتهادية- أرى أن رياح التجديد التي تهب على قضايا الوقف عاتية، وهناك مسائل قد تدخل في باب التبرعات العادية فلا يمكن أن ندخلها في باب الأوقاف ولذلك نتوسع كثيراً. . مثلاً بعض مسائل الأوقاف قد يجرنا إلى مسائل قانونية كثيرة للتطبيق العملي خاصة في إنشاء الأوقاف، والمسائل القضائية فيها.

موضوع إنشاء قناة متخصصة للوقف الذي ذكره الدكتور الحداد كل مؤتمر وكل مسألة جديدة نطلب متخصصاً لها ولذلك ربما يكون لدينا عدد من القنوات المتخصصة في كل مسألة جامعية أو مسألة نهتم بها، كل مسألة تحتاج قناة أن أؤيد قضية الإعلام.

لماذا تنتشر المسائل الاقتصادية، ومسائل تسويق بعض المنتجات، وتدخل كل بيت حتى الصغير، والكبير يتذكرها، ولا تنتشر بنفس القدرات والتخصصات المسائل الإعلامية المتخصصة في الأمور الإسلامية، نحن نريد قيام مجموعات إعلامية إسلامية تبرز المنتج الإعلامي لتسويق الوقف، وأحكام الأوقاف بالطريقة التي تستخدم فيها أيضاً المسائل الأخرى المشروعة.

د. قطب مصطفى سانو

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، شكراً للباحثين وشكراً للأمانة العامة للأوقاف.

في واقع الأمر بالنظر إلى هذين البحثين اللذين بين أيدينا اليوم نعتقد أننا في حاجة إلى منهجية معينة للتعامل مع مسألة الضوابط، وخاصة أن الحديث عن الوقف الجماعي. وجماعية الوقف نفسها تتجلى في تعددية الواقف، أو تعددية الموضوع، وأن تكون هنالك منفعة، أو عين مملوكة لأكثر من شخص فيتفقون على حبس هذه العين لجهة ما، أو مثل ما تفضل به الباحثان وهو أن يشارك أكثر من عدد في هذه المسألة، لكن يهمني هنا النظر، أو التعامل مع الاجتهادات الفقهية التي وردت في هذه المسائل المختلفة في المسائل الوقفية بشكل خاص، ويخيَّل إليَّ فيها أننا بحاجة إلى معرفة مقاصد الشرع في الوقت نفسه في هذه الاجتهادات.

بمعنى أن ما تفضل به أستاذنا الجليل يعتمد فيه إلى كثير من الاجتهادات المأثورة عن السادة المالكية، فالمسألة الوقفية نجد أنها أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع في الوقف، ومن أهم هذه المقاصد التي نجدها في الوقف أن الشرع قصد من هذا النوع من البر توسيع دائرة أنواع البر في الإسلام، فبدلاً من أن يقول تمليك فرد لشخص العين، والمنفعة معاً فهو يقول بدل ذلك تمليكه المنفعة دون العين، وبدل أن يقول هنالك أصل ينتقل من المالك إلى من ملكه إياه يصبح الأصل موقوفاً لله عز وجل لا ينتفع به أكثر من عدد في فترات متعاقبة ومختلفة.

إذا في مقصد الحفاظ على الأصول العامة للأموال، وهذا المقصد يتحقق في كل أنواع الأوقاف التي آلت بها الأيام اليوم وهي الأوقاف التي تعرف بالأوقاف المؤقتة، وتلك الأوقاف التي تحدث عنها الفقهاء في قديم الزمان التي تسمَّى الأوقاف المؤبدة.

فليس من الحكمة في شيء أن الوقف يجب أن يكون كالوقف فيما مضى، فهناك نوع من الوقف أو أنواع أخرى استجدت في حياة الناس اليوم، ونحن بحاجة إلى هذه الوسائل الأخرى لأنها كلها تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق هذه المقاصد التي هي توزيع أوجه الخير، والحفاظ على الأصول العامة، وعلى مصلحة الجماعة الإسلامية، وتمكين أكبر عدد من المسلمين من الاستفادة من هذه الأصول.

القضية الأخرى.. هذا يجرنا إليها ما ذهب إليه السادة المالكية في هذه

الوصايا الوقفية يخيل إلي أنها هي الأقرب إلى الصواب، لا لأنها آراء مالكية، بل لأنها هي التي تنسجم مع مقاصد الشرع في الوقف، ومقاصد الشرع في التبرعات بشكل عام.

وقضية أخرى هي العلاقة الجدلية، أو المنطقية بين الصدقات والأوقاف، يخيل إلي أن كل وقف صدقة وليس العكس وليست كل صدقة وقف، وبالتالي لماذا نحن نريد التضييق من دائرة هذا الوقف في مجاله فكل شيء، وكل منفعة في الموقوف يجب ألا تكون عيناً مثل ما تفضل به الدكتور أستاذنا الفاضل مصطفى، أن يكون الوقف يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه هذا عند الجمهور وكونه عند الجمهور لا يعني كونه سداداً أي لا يعني أنه هو الرأي الذي يؤتى إليه في هذا، وهو ذكره دون تعليق، وكنت أتمنى أن تتم الإشارة إلى ذلك كما تفضل الدكتور شيخنا الفاضل مصطفى بالإشارة إلى المذهب المالكي في هذه القضية وغيره من المذاهب الإسلامية من إباضي وربما جعفري، وكما ذهب الشيخ حسن أرى أنه يجب أن لا نوسع من هذه الدائرة.

القضية الأخرى والأخيرة.. هي أنني أعتقد أننا هنا لا ينبغي أن نعيد الحديث هل يجوز وقف النقود، أو الأوقاف المؤقتة، هذا الكلام الآن وفي هذه المرحلة يجب علينا أن نتجاوزه لا لأنه مقولة مسلم بها بل لأنه واقع مجرب مطبق في كثير من جوانب الحياة، وتجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تعتبر من أزكى وأجود هذه التجارب التي تؤكد أن علينا أن نتوسع في هذه الدائرة أولى بكثير من تضيق دائرة الوقف في هذا المجال.

د. أحمد عبدالعليم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

أرجو من معالي رئيس الجلسة أن يسمح لي بأن أنقل شكر وتقدير معالي الأمين العام محمد الحبيب الخوي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي إلى دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً لدعمها الدائم والمستمر في قضايا الوقف، والشكر موصول للأمانة العامة للأوقاف وإلى معالي الأمين العام السيد محمد عبدالغفار الشريف لدعوته للمجمع.

ما أريد أن أقوله في هذه المداخلة وإن كان تعرض له الدكتور أحمد الحداد وأشار إليه الدكتور عبدالستار أبوغدة، يتعلق بالحماية، وكنت أود من الأستاذ الدكتور مصطفى العرجاوي وهو بالمناسبة أستاذي وشيخي أن يتعرض له.

كنت أود أن أجد مزيداً من الضوابط التي تحمي الوقف وخاصة الضوابط التي تتحدث عن استمرار الوقف، وذلك من خلال الحديث عن الضوابط التي تحمي الوقف من السرقة والابتزاز. أو الأغبياء وخاصة من القائمين عليه حيث أن القائمين على الوقف هم أكثر الناس تخريباً له وسرقة وابتزازاً حتى وصل الأمر أن غير المسلمين يستفيد من أوقاف المسلمين أكثر من المسلمين في كثير من البلاد.

كذلك يجب التأكيد على ضرورة الالتزام بشخص واحد حيث إن الفقهاء يعتبرون شرط الواقف كنص الشارع.

النقطة الأخيرة التي أريد أن أتحدث عنها أو أشير إليها هي: أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي كان له اهتمام مبكر بقضايا الوقف فقد ناقش قضايا الوقف في الدورتين الثانية عشر والثالثة عشر وأصدر القرار رقم ١١١ و١١٩ بخصوص الوقف وشكراً جزيلاً.

د. ناصر الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد لقد أحسنت الكويت حكومة وشعباً في خدمة قضايا العالم الإسلامي وعلى رأسها الوقف فلهم منا الشكر الجزيل للديرة وأهلها رجالاً وأبناءً ونشكر أيضاً الأمانة العامة للأوقاف على هذا الاحتفاء الدائم وحسن الاستقبال وكرم الضيافة وعلى هذا التنظيم الرائع والذوق الرفيع.

لقد أحسنوا في اختيار هذا العنوان «الوقف الجماعي» لاسيما في هذا العصر، إن الوقف الجماعي مظهر من مظاهر القوة، والاتحاد الإسلامي، وينبغي ألا يكون هناك رأي بالمنع منه، أو كراهيته لاسيما أن الوقف الذي نطمح إليه في هذا العصر يتطلب مبالغ مالية كبيرة لا يقوى عليها إلا القليل من الأفراد ويجب أن تتصدى لها الدول، والمجتمعات حتى يحقق الوقف الدور المطلوب منه.

ونرى ضرورة التوعية، والدعوة إليه في هذا العصر بين المجتمعات الإسلامية وبين الأقليات المسلمة في الغرب.

وأشكر أخوي الباحثين على الجهد المبذول في خدمة الموضوع حيث طرقا البحث من جوانب متعددة، إلا أنني لاحظت ملاحظة فقهية قوية على كلا البحثين.

ومرجع هذه النقطة هو أن الوقف الجماعي منصوص عليه لأنه داخل في عموم النصوص الدالة على الوقف، وبالتالي لا يحتاج معه إلى القياس لأن القياس لا يكون إلا عند غياب النص، ومن هذا المنطلق الفقهي فلا حاجة لأن نقيس الوقف الجماعي على وقف النقود، ولا حاجة أن نخرج الوقف الجماعي على الوقف المشاع، أو على وقف الشركاء، أو على وقف الورثة لأنه لا فرق بين الوقفين إلا في الواقف، فالواقف في الوقف الفردي واحد، والواقف في الوقف الجماعي متعدد، والنصوص الشرعية لا تفرق بينما إذا كان الواقف واحداً أو كان متعدداً، وإنما تفرق في الشروط والنظارة والتصرف والمآلي، فهذا هو محل الاختلاف بينهما.

وبالتالي لا أرى أن تكون هناك حاجة لتعريف جديد للوقف الجماعي فنكتفي بتعريفات العلماء السابقين، ولا داعي للفروق التي ذكرت بين الوقف الجماعي والوقف الفردي؛ لأنها فروق طردية شكلية لأ أثر لها في الأحكام الشرعية للتفرقة بين الوقف الفردي، والوقف الجماعي. وقد جاء في أحد البحثين أن وقف الرواتب يعد من الوقف الجماعي، وفي الحقيقة هذا وقف فردي لأنه مقتطع من

مال الفرد، وجاء أيضاً وقف آخر هو وقف المؤلفات والحقوق وهذا أيضاً ليس وقفاً جماعياً وإنما هو وقف فردي لأنَّ الموقف يوقف مؤلفه أو كتابه.

واستوقفتني جملة مهمة في أحد البحثين جاء فيها عند مشكلات عنوان الوقف الجماعي: «مشكلة الوقف الجماعي إشكالية قصور النصوص وغموضها» والحقيقة أن هذه كلمة يجدر التوقف عندها، فإن كان المقصود بإشكالية قصور النصوص وغموضها أن هناك إشكال في النص الشرعي أو غموض فإن هذا لا يقبل بحال من الأحوال؛ لأن النص الشرعي عام، وواضح، وشامل لكل مفردات الوقف وإن كان المقصود بها قوانين محددة أو لوائح معينة داخل دول محددة فينبغي أن يتصدى لها داخل تلك الدولة أو داخل ذلك البلد ولا تنقل إلى المنتدى الدولي الذي يبحث عن قضايا الوقف، لأننا لسنا بصدد انتقاد قانون أوقاف بلد معين.

إن أهم مشاكل الوقف الجماعي التي تصدى لها الباحثان هي في النموذج والصياغة التي تطرحها المؤسسات الوقفية في الوقف الجماعي، يجب أن يكون صكاً أو صيغة أو نموذجاً محدداً يحدد فيه، ويقضى فيه على المشكلات التي يمكن أن تعترض الوقف الجماعي.

أهم المشكلات التي تعترض الوقف الجماعي هي في العين الموقوفة حيث إن كثيراً من المتبرعين لا يعلم هذه العين وينبغي للمؤسسة أن تتصدى لإبراز العين لأن أصل الوقف هو حبس عين فلابد أن تكون هذه العين معلومة للواقف مثل أن ننشئ فندقاً أو مبنى تجارياً، سنؤسس ناقلات نفط، سنؤسس ناقلات طائرات، وهكذا حتى يعرف المتبرع العين التي سيضع فيها ماله، هذا الذي ينبغي أن يكون: أن تتحدد العين والوقف، ولكن مع الأسف نجد أن الصكوك الوقفية، أو الدعاية للوقف الجماعي تنصب في فتح المصرف. وتتجه الشروحات للمصارف، التبرعات للفقراء، وللمساكين، بينما الملاحظ عند الفقهاء أنهم يركزون على أن المصالح لا يمكن استبدالها لكن استبدال العين والنزاع فيها أقوى لذا لا بد أن تكون العين واضحة.

كذلك الأمر نفسه في تحديد النظار، وفي مصرف الوقف، وفي مآل الوقف عند انقطاعه هذه أهم مشكلات الوقف التي يجب أن يتصدى لها من يتعرض لهذا الموضوع. وشكراً لكم.

د. عبدالرحمن المطرودي

كانت عندي نقاط كثيرة أثارها الدكتور ناصر، وأتفق معه فيها يبقى فقط نقطة واحدة، وهي ما إذا اشتركت أوقاف متعددة في وقف واحد، ففي التطبيق العملي للأوقاف يعاني من يعمل في إدارة الأوقاف، وجود أوقاف متعددة ذات قيمة قليلة، وعندما تنزع ملكية هذه الأوقاف، أو يرى أنها بحاجة إلى تجميعها في وقف واحد، هل هذا العمل جائز أم غير جائز، وهل يمكن جمع الأوقاف المتعددة في وقف واحد سواء اتحدت في المصرف أو اختلفت فيه؟!!!

د. داوود الباز

بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يتعلق بالجانب القانوني أعتقد أنه لم يعط حقه من النضوج في هذه الجلسة، وكنت أود أن يتاح لي الحديث في هذا الأمر ولو سبقني متحدث بشأنه لاكتفيت بكلمات قليلة، ولكن أود أن أشير إلى أن خدمة الفقه الإسلامي تحتاج أولاً إلى فهم القانون فهماً جيداً فإذا كان القانون وراء الفقه ظهرياً فإن هذا سيؤدي إلى تحقيق الأفضلية، ومن هنا أقول إن سر نجاح ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت يكمن في الإدارة الحكومية لأموال الوقف، والإدارة الحكومية هي السبيل لتفعيل دور الوقف في الحياة الاجتماعية بنواحيها المتعددة، والسر في ذلك أن الإدارة الحكومية تكفل للوقف امتيازات السلطة العامة، بمعنى أن الأوقاف الأهلية، أو الأوقاف التي يقوم عليها أشخاص أو نظار لا يديرونها إدارة حكومية، لا يتمتعون مثلاً بامتياز التنفيذ المباشر ففي علاقات الأشخاص، والمنازعات التي تقوم بينهم يلجؤون إلى التقاضي لكن عندما تكون الإدارة حكومية فإنها تصدر قراراً، وتنفذه تنفيذاً مباشراً دون اللجوء إلى القضاء.

في ظل الإدارة الحكومية نرى مثلاً أميناً عاماً للأوقاف يعين بمرسوم ويشغل وظيفة قيادية، والأوقاف تحتوي على إدارات متعددة عالجت، أو قدمت علاجاً لها طرحه الدكتور أحمد الحداد، وتوجد إدارة للاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف كما توجد إدارة قانونية تعمل في صمت، وتدافع عن مال الوقف، وتحرص على أن تأتي للأوقاف بحقوقها.

ما ذكره الدكتور عبدالستار أبو غدة فيما يتعلق بالهبة للغزاة هذا التكييف غير صحيح، من النواحي الإدارية الحكومية هو يسمى معاونة لتسيير المرافق العامة. التبرعات للمرافق العامة ليست بهبة وإنما هي معاونة في تسييرها، وهي السر في تقدم الدول الأوروبية فيما يتعلق بالمصالح الحكومية، والخدمات الصحية والمواصلات، وغيرها. وهناك ضوابط مثل استخدام المكانة الإلكترونية للوصول إلى إدارة فضلى.

والسلام عليكم ورحمة الله

د. محمد عبدالغفار الشريف
الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

هذه الدقيقة أستغلها في شكر الضيوف جميعاً الذين شرفونا وأكرمونا بزيارتهم ومشاركتهم، وأرجو أن لا يمتنع أي إنسان تحت أي ظرف من إبداء رأيه، والمشاركة فكل رأي يشارك في بناء صرح الوقف، وأي خطأ غير متعمد أتحمله فأرجو من الكل أن يتقبل العذر. وشكراً.

ردود المحاضرين على التعقيبات

د. مصطفى عرجاوي

بسم الله الرحمن الرحيم، أولاً أشكركم على التعليقات، ودائماً وأبداً الأفكار تحتاج إلى توضيح، والتعليقات أعطت توضيحات جيدة.

هناك ملاحظات شكلية، وهناك ملاحظات موضوعية ذكرها بعض الأخوة الكرام وإن شاء الله تراعى، بالنسبة لأخي الفاضل الذي تكلم عن موضوع وقف الشركات، ووقف المواريث إذ قال: كيف نقول كالتبرع، نظام التبرع عندما أتبرع أو حتى ما يقدر بالنسب على الغير يرث ممن؟ يرث من المُقرِّ وليس من الأطراف الآخرين الذين لم يقروا.

كذلك في الوقف من أراد الوقف الجماعي احتسبت حصته في الميراث وقفاً جماعياً من الورثة، ومن لا يُقر لا تحتسب حصته إذا لم تكن شائعة شيوعاً يضر بالتعليم، أو بالتقدير لكن إذا لم تكن شائعة بشكل يترتب عليه ضرر فيجوز من الناحية الشرعية.

أستاذنا الكريم الدكتور عبدالستار تكلم عن مسألة وقف العقل وأنّ هناك ضرراً محضاً، وهو التبرعات الخالصة، والتبرعات الدائرة بين النفع المحض للصغير حكمه معروف، والدائرة بين هذا، وذاك تترك له حتى يبلغ، ليس كل تصرف يتعلق بمال الصغير في أمور الوقف العام ضرر محض إذا كانت هناك مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية قطعية كلية فيرى البعض أنه إذا ما قام الأب بهذا فإنه يعتبر باطلاً، وهناك بعض الآراء التي ترى خلاف ذلك، وسأشير إليها، وسأوافي الأخوة الكرام بالمراجع المتعلقة بها؛ أما ما ذكره أستاذنا الدكتور أحمد طه ريان فأحب أن أنبه إلى أنني مالكي، وأحفظ كتب المالكية، وأعرفها كذلك، لكن التهميش كان طويلاً يعني أن التعليق كان صفحتين في الهامش، فقال لي الطباع، كيف أضع صفحتين تعليقاً على هذا والطابعون هم الذين يتحكمون في المؤلفين ولو أنك نظرت في التعريف الذي وضعت ستعرف أنني أشرت لمسألة التأقيت ولغير ذلك، وبالفعل المذهب المالكي هو أوسع المذاهب في الوقف الجماعي، وفي مسألة تيسير أمور الوقف، وبمشيئة الله تعالى أوافيكم بالصفحتين هاتين.

هناك أيضاً ملاحظة من أخي الكريم تتعلق بوقف الرواتب كلمة الرواتب نفسها تدل على أنه متعدد، ووقف المؤلفين هو وقف، فيمكن أن نؤلف موسوعة

فقهية أنا ومجموعة ونوقفها نحن جميعاً، ومن منا يرفض أن يوقف حصته والقانون يحفظ ذلك الحق، لقد صدر قانون أن من يملك أكثر من الثلثين يملك اتخاذ القرار هذا في إدارة الشائع، فكذلك أيضاً الوقف الاختراعي الذي وقفه عشرة مع بعض فأحدهم أصرّ على عدم وقف حصته، والباقون أصروا على الوقف فهل نوقف، أو نضيع هذا الحق بامتناع هذا الواحد؟ لا. عندئذٍ تقوَّم حصته وتعطى له ويصير بها الوقف، وهكذا، فإذاً الوقف الجماعي ليس مؤلفاً فردياً بل مؤلف جماعي؛ معي كأستاذ قانون أربعة، ويؤلفون مادة القانون بكليات الشريعة وهكذا، فإذاً فيه وقف جماعي بالنسبة للمخترعات، والمبتكرات، وكذلك أيضاً من غيرها.

الحماية بالفعل كانت بحاجة إلى المزيد من التوضيحات وقد آلمتني الاستشكالات الشرعية، ومن لا يقرأ النص ولا يفهم ينبغي عليه أن يذهب إلى أهل الذكر ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ إنما المشكلة في النصوص القانونية ففي بعض النصوص الوقفية عبارات تحتمل أوضاعاً غير عادية لذلك يجب علينا أن نزيل هذا الغموض، وأن نرفع هذا اللبس بكلمات قطعية واضحة أو لائحة موضحة مبينة، ومفسرة بشكل يرفع اللبس تماماً حتى لا يحجم الواقف عن تطوعه وتبرعه.

كذلك يرى بعضهم أيضاً أن موضوع الإدارة الحكومية للأوقاف إدارة مال الوقف، أولاً فإذا وقف المال، ووضع تحت يد الدولة صار مالاً عاماً رغم أنه مال وقفي، مال عام بمعني أنه لا يصلح للتقاضي فمثلاً لو استولى عليه أحد من الناحية القانونية في البلاد التي ترى التقاضي لواضع اليد لمدة ٢٥ سنة، التقادم الطويل أو القصير، وهذا لا ينطبق على الوقف، وهذه ميزة لأن عشرات بل آلاف الأملاك في مصر من الأوقاف ضاعت واستولي عليها، وللأسف الشديد اضطرت وزارة الأوقاف أن تبيع هذه الأملاك لواضع اليد عليها بأسعار زهيدة بسبب التقادم الطويل بل والطويل للغاية.

هذا وصلى الله على نبيه الكريم.

د. أحمد الحداد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد فأشكر جميع الأخوة المعقبين والذين أسدوا إلينا معروفاً بقراءتهم البحث، وبتعقيبهم عليه فجزاهم الله خيراً جميعاً، فرحم الله أمرءاً أسدى إلىّ عيوبي، غير أني سأقتصر بالتعقيب على ثلاثة أو أربعة مواضيع:

الأول أخونا الشيخ حسن الجواهري حين كرر على وقف النقود بالبطلان وهذا أمر عجب فالشيخ حسن يعرف أن هذه المسألة اجتهادية، وقد قرر العلماء أنه يفتي بالأوقاف بما هو أنفع لها من أي قول من أقوال الأئمة المعتبرين، لا سيما وأن هذه المسائل قد بحثت، بالمجمع الفقهي وكان أحد المشاركين فيه في الدورة السادسة عشر في سلطنة عمان، وصدر قرار المجمع بهذه المسألة وحسم الخلاف، فنعود إلى هذه المسألة ونقول إن وقف المال ليس وقفاً وإنما هو تبرع.. وكأننا لم نفعل شيئاً وبالتالي أبطلنا هذه الهالة التي نقوم عليها الآن في تنمية الوقف في مسألة الصناديق الوقفية وغيرها؛ وهذا لا ينبغي لا سيما إذا كان الإخوان ممن شاركوا في صياغة القرار أو ممن كان حاضراً للدورة.

الدكتور جمعة مسألة الوقف الذري الذي صدرت قرارات بحله، كون المشرعين شرعوا ذلك وكونهم حلوا الوقف الذري هل معنى ذلك أنهم كانوا مشرعين حقيقة فهم فعلوا ذلك سياسة وإرضاء للحاكم، الحقيقة الشرعية أن هذا الوقف لم يصادر لأنه مصادرة للواقف نفسه الذي أراد أن يكون وقفه لتلك الطبقة أو لما تناسل منهم فإذا جئنا وصادرناه وصادرنا حريته وصادرنا مراده فماذا فعلنا؟ لم نعطه حرية التملك، فهذه المسألة شرعية ولذلك اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد لا يصادر بل يبقى وقفاً ما بقيت السموات والأرض ما بقيت عينه، فكونهم صادروا ذلك قانونياً لا يعني ذلك أنه انحل شرعاً، وما قيل في الوقف الذري يقال كذلك في الوقف الجماعي، وفي غير ذلك من هذه الأوقاف كلها فالحكم واحد كما أرسلنا في أن الأحكام الشرعية في الوقف لا تختلف في كونها ذرية، أو جماعية، أو عامة.

ما ذكره الشيخ عبدالستار من أن هذا النوع من تجهيز الغزاة، وأنه ليس من الوقف، لا، هذا حديث صحيح أقره الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن خالد ابن الوليد: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه حبَّس دروعه في سبيل الله» والتحبيس معناه الوقف، فكل من كان مشاركاً في تلك الغزوة ومنهم سيدنا عمر

رضي الله عنه حبسوا أصولهم ولم يرجعوا في تلك الأصول التي حبسوها في غزوة العسرة، وغيرها، وكان ذلك من التحبيس وليس من النفقات.

الدكتور ناصر حفظه الله في مسألة الوقف الجماعي، والوقف الفردي أنا أشرت إلى ذلك ومتفق معك في أن الوقف الجماعي هو الوقف الفردي لكن أتتنا ورقة المجمع وورقة الأمانة بأن نفرق بين الوقف الفردي، والوقف الجماعي فجريت على هذا وإلا أني قد فصلت كما ذكرت لأنه هو الوقف الجماعي لا يختلف وأحكامه، وتطبيقاته مع الوقف الفردي ولكن تمشياً مع تأصيل الأمانة في أن نفرق، فالتفريق لا يعني شيئاً جديداً ما دمنا قد أرجعناه إلى أصله، والشيء إذا عاد إلى أصله لا يذكر بعد ذلك، وهذا من باب إثراء العلم، وكما قالوا العلم: «نبتة كثرها الجاهلون».

أحب أن أشير إلى نقطة أخرى وهي مسألة إدارة الوقف، إدارة الوقف يا إخوان هي الآن تمثل النظار فكما كان علماؤنا السابقون يشكون شكاوى كثيرة من النظار حتى قال بعضهم «تصرَّفوا بلحومهم ودمائهم كتصرف النظار في الأوقاف»، فهو الآن يعود على مسألة الإدارة فالإدارة الرشيدة هي المسؤولة عن تنمية الوقف وعن إدارته، والإدارة الفاشلة هي المسؤولة كذلك عن ضياع الوقف، وعن خرابه، فنحن بحاجة من الأمانة العامة للأوقاف، وغيرها أن تفعِّل الإدارة التفعيل الشرعي الصحيح الذي يستند إلى شيئين: إلى مراقبة الله تعالى في هذه الأمانة وإلى الخبرة والكفاية في مسألة الاستثمار، وبهذا ستكون الأوقاف بخير وسلام.

وأقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم

المحور الثاني

وقف المنافع والحقوق
وتطبيقاته المعاصرة
مع ردود المحاضرين

الجلسة الثانية المسائية
في اليوم الأول للمنتدى
السبت ٢١/٤/٢٠٠٧م

رئيس الجلسة

د. عبدالسلام العبادي

المحاضرون

د. قطب مصطفى سانو

د. صهيب حسن عبد الغفار

الشيخ أحمد حسين أحمد

مقرر الجلسة

أ. عبد الرحمن الحقان

بحث د. قطب مصطفى سانو(*)

. . رحم الله شريحا تكلم ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبيّ ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - والتابعين بعدهم، وما حبّسوا من أموالهم. وهذه صدقات رسول الله ﷺ وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرًا. . " إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله.

فهل لنا اليوم أن نقرّر: رحم الله من حصر الحبس في الأعيان دون سواها، فلو أحاطوا خبرا بتلك الآثار الاجتماعيّة والتنمويّة الطيّبة لحبس المنافع والحقوق والنقود، لما وسعهم إلا القول بجواز الحبس في كل مملوك متقوم يقبل الانتفاع!!

في تقديم الدراسة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله المصطفين، وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإنّ الساحة الماليّة الإسلاميّة المعاصرة لا تزال ترنو إلى مزيد من الدراسات العلميّة الجادّة التي تبسط القول المبين في مقاصد الشرع الحكيم في مسائل المال والأعمال المتجددة بتجدد الأزمنة والأمكنة، كما لا تزال تلك الساحة تصبو إلى دراسات منهجيّة رشيدة تجدّد النظر الحصيف الرصين في جملة الآراء والاجتهادات التي نسجها الأقدمون إزاء تلك المسائل متأثّرين - بطريقة مباشرة وغير مباشرة - بظروفهم الفكريّة السائدة، وأوضاعهم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة القائمة، واستنادًا مشروعًا إلى سقوفهم العلميّة والمعرفيّة، وتلبيةً مخلصة لحاجاتهم الظرفيّة الزمنيّة التي كانت سائدةً صبيحة صياغتهم تلك الآراء والاجتهادات المأجورة حول قضايا المال والأعمال.

ومن جملة المسائل الماليّة القديمة الحديثة التي لم تخلُ اجتهادات الأسلاف في قضاياها المختلفة وموضوعاتها المتشعبة من التأثر الواضح الجليّ بالظروف والأوضاع الفكريّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة السائدة أيامئذٍ، مسألة الوقف عمومًا،

(*) أستاذ دكتور في أصول الفقه والماليّة الإسلاميّة بالجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية للمجموعة البنكيّة "إيون الإسلاميّة" بماليزيا، وعضو مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ، ووكيل الجامعة لشؤون الابتكارات العلمية والعلاقات الدوليّة".

ووقف المنافع والحقوق خصوصًا، اعتبارًا بأنّ نصوص الشرع التي وردت في الشأن الوقفيّ نصوص مرنة، وشحيحة ومعدودة، مما دفع بأهل العلم بالفقه إلى صياغة جملةٍ حسنةٍ من الأحكام الاجتهاديّة، والشروط الظرفيّة إزاء مختلف قضايا الوقف ومسائله.

وبطبيعة الحال، لا تعدو تلك الأحكام، والشروط الفقهائيّة من أن تكون أحكاما وشروطا داخلة ضمن الأحكام والشروط التي ما ينبغي لها أن تسمو - بأي حالٍ من الأحوال - على المراجعة الناضجة، والتطوير الحصيف، والتغيير المرجوّ كلما تغيّرت الظروف، والأوضاع التي أسهمت في تشكلها وتكوينها، ذلك لأنّه من المتفق عليه عند المحققين من أهل العلم بالأصول، أنّ الأحكام الاجتهاديّة في شرعنا تتغيّر بتغيّر الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعادات، والأعراف، والأوضاع.

وإذ الأمر كذلك، فإنّنا نفزع إلى تقرير القول بأنّ النظر العلميّ المنهجيّ الموضوعيّ الرصين في مختلف مسائل الوقف، وقضاياه ينبغي له أن يتأسّس على جملة من المرتكزات المنهجيّة الهامّة، من أهمّها، ضرورة الاعتصام المكين بالنصوص العامّة، والقواعد الكليّة التي تحكم مسائل الوقف، وتتمثل في تلك النصوص التي وردت حاثّة على البرّ، والتصدق، والتبرع، والتهادي، فهذه النصوص تنطبق على الوقف كما تنطبق على سواه من أعمال الإحسان، والبر، والتبرع؛ ومن رحمة الله أن جعل هذه النصوص نصوصا عامّة ومرنة تتسع لتعدد الأفهام، وتسع جميع الأعصار، والأمصار، ولا يتوقف فهمها، وتطبيق مقتضاها على عصر دون عصر.

ويلي الاعتصام بالنصوص العامّة الواردة في الصدقات وأوجه الإحسان، والبرّ، ضرورة الاعتداد الواعي بمستجدات الأوضاع، والظروف الفكريّة، والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة السائدة سعيا إلى التفريق الحكيم بين النصوص الشرعيّة الثابتة والأفهام المتغيرة المنسوجة إزاءها، ذلك لأنّه من غير المنكور أنّ للأوضاع والأحوال والأزمنة والأمكنة تأثيرًا مباشرا، وغير مباشر في تشكل الأفهام، وصياغتها، مما يجعلها قابلة للتغير، والتبدل، والتحول كلما تغيرت، وتبدلت تلك الأوضاع والأحوال التي أسهمت في تشكلها.

وأما المرتكز المنهجيّ الثالث الذي نرى ضرورة الانطلاق منه، فإنّه يتمثّل في الاستحضار الأمين لمقاصد الشرع في المسألة الوقفيّة انطلاقا من أنّ تلك المقاصد تعدّ معاني وحِكَمًا ثابتة لا يعتورها تغيّر أو تبدّل، أو تحوّل، وتعدّ الأحكام والشروط الاجتهاديّة التي صاغها الفقهاء وسائل تروم تحقيق تلك المعاني السامية،

الأمر الذي يعني قابليّة تلك الوسائل التغيّر، والتبدّل، والتطور، والحذف، والإضافة كلما لاح في الأفق حاجة إلى التغير، والتطور تحقيقا للمقاصد.

إنّ الانطلاق من هذه المرتكزات المنهجيّة المترابطة يمكننا من حسن التعامل مع الأحكام الاجتهاديّة القارّة في المدوّنات الفقهيّة تفريقا بينها وبين نصوص الشرع، وتقريرا لقابلية تلك الأحكام التغير والتطور والتحول والتبدل، كما أنّه من شأن الانطلاق من هذه المرتكزات الانفتاح الرشيد على تلك الصور التي استجدّت ولا تزال تستجدّ في مسائل الوقف وقضاياه إدراجًا لتلك المستجدات ضمن ما دلّت عليه نصوص الشرع العامّة المرنة من حثّ على البرّ، والإحسان، والتبرع، وتحقيقا للمقاصد الشرعيّة الثابتة في مسائل المال، والأعمال عموما، وفي المسألة الوقفيّة خصوصًا. وفضلا عن هذا، فإنّ الانطلاق من هذه المرتكزات يعدّ إحياءً لسيرة المحقّقين من أهل العلم بالفقه، والأصول، والمقاصد حيث كانوا يجدّدون النظر الرصين في مستجدات المسائل والقضايا، ويرحّبون بكل جديد نافع مفيد من الأفكار والآراء، مما أورث الفقه الإسلاميّ سمة التطور المستمر، والثراء المتجدد، والاستيعاب الواعي الهادف لمستجدات الأفكار، والآراء!

وتأسيسا على هذا، فإنّ هذه الدراسة المتواضعة ارتأت أن تنطلق من هذه المرتكزات المنهجيّة المتماسكة أملا في أن توفّق إلى بسط القول الرشيد في موضوع وقف المنافع، والحقوق، وتطبيقاته المعاصرة، وقد رأينا أن نوزّع فقرات الدراسة على خمسة مباحث، نعنى في أولها بتسليط الضوء على **مصطلح الوقف مفهوما ومضمونا، وأما المبحث الثاني، فسيتصدى لتحقيق القول في وقف المنافع مفهوما وتطبيقات معاصرة، ويتناول المبحث الثالث وقف المنافع مفهوما وتطبيقات معاصرة، ويحقّق المبحث الرابع القول في حكم الوقف أصولا ومقاصد، وأما المبحث الخامس، فسيعنى بتحرير القول في حكم الشرع في الحقوق والمنافع والأعيان التي يؤدّي الانتفاع بها إلى فنائها، وأما الخاتمة**، فستحتضن أهم النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة.

والله المسؤول أن يوفقنا إلى ما فيه صلاح ديننا ودنيانا، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله العليّ العزيز.

المبحث الأول
في مصطلح الوقف: المفهوم والمضمون

١ - بالرجوع إلى المدوّنات الفقهيّة يجد المرء عددا غير قليل من التعريفات التي جادت بها تلك المدوّنات لمصطلح الوقف، وقد عرّفه بعض السادة الحنفيّة كالسرخسي بقوله: " . . اعلم بأنّ الوقف لغة الحبس، والمنع وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافا، ووقف يقف وقفا قال الله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[١]، وفي الشريعة: عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير. . "[٢].

٢ - وأما الإمام المناوي، فقد عرّفه بقوله: " . . حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام به من أهل التبرع على معيّن، يملكه بتمليكه أو جهة عامّة في غير معصية تقربا إلى الله. . "[٣]؛ وبتعبير آخر يراد به عند الإمام الكبيسي في أنيسه: " . . حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين. . "[٤].

٣ - فالوقف وفق هذا المنظور الحنفيّ يعدّ إخراجا لمنفعة العين عن ملك الواقف مع بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، مما يعني أنّ الوقف لا يزيل ملكية الواقف نهائيّا، كما يعني أنّ الموقوف يجب أن يكون عينا لا تزول باستخدام الموقوف له، ومقتضى هذا أنّ ما ليس عينًا لا يمكن وقفه شرعا، وبتعبير أدقّ لا يصحّ وقف المنافع، وذلك لانتفاء العينيّة عنها، والعينيّة يعدّ شرطًا أساسًا يجب توافره في الموقوف ليعتدّ بالوقف شرعا.

٤ - وفضلا عن هذا، فإنّه يشترط في الوقف - وفق هذا التصور الحنفيّ - أن يكون إخراجا لمنفعة العين من ملكيّة الواقف على سبيل التأبيد، فإذا خلا الوقف من التأبيد لم يعدّ وقفا شرعًا، وقد قرّر هذا الأمر الإمام الكاساني بصورة واضحة، فقال: " . . وأما الذي يرجع إلى نفس الوقف، فهو التأبيد، وهو أن يكون مؤبّدًا حتى لو وقّت لم يجز، لأنّه إزالة الملك لا إلى أحد، فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق، وجعل الدار مسجدًا. . "[٥].

(١) سورة الصافات: الآية ٢٤.

(٢) انظر: المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي - (بيروت، دار المعرفة، طبعة عام ١٤٠٦م) ج١٢ ص٢٧.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف - المناوي - (بيروت، عالم الكتب، طبعة عام ١٩٩٠م) ص٣٤٠.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء - أحمد الكبيسي - (جدة، دار الوفاء للنشر. .) ص١٩٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي) ص٣٢٨ - ٣٢٩ بتصرف.

٥ - وعلى العموم، لئن أصّر السادة الحنفيّة على تضمين تعريفاتهم بجملة من القيود، وأهمّها قيد العينيّة، وقيد التأبيد، فإنّ عامّة فقهاء المالكية تجاوزوا في تعريفاتهم الإشارة إلى تلك القيود، وخاصّة ذينكما القيدين - العينيّة والتأبيد - فعرّفوا الوقف تعريفا لا يعتدّ بتلك القيود، ومن محقّقي المالكيّة الذين عنوا بصياغة تعريف له، الإمام ابن عرفة حيث عرّف الوقف تعريفا لا يعتدّ بأيّ من القيود التي ذكرها الحنفيّة ولا سيما القيدين الأساسين، وهذا نصّ تعريفه: "..إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.."[١].

٦ - فهذا التعريف يتجاوز قيد العينيّة حيث إنّ لفظ "شيء" يشمل الأعيان والمنافع وسواهما، فالعين شيء، والمنفعة شيء، والحقّ شيء، كما يصحّ وقف العين، فإنّه يصحّ وقف المنفعة، ويصحّ أيضا وقف الحقّ، وذلك بحسبان هذه الأمور كلها مندرجة تحت مسمّى "شيء". وأما لفظا "مدّة، ولو تقديرًا" في التعريف، فإنّهما يرومان تجاوز قيد التأبيد الذي اشترطه الحنفيّة، ذلك لأنّه يعني أنّه لا محظور البتة في أن يكون للوقف مدّة معيّنة يحدّدها ويقدّرها الواقف، وفضلا عن ذلك، فإنّه لا محظور أيضا في أن يكون الوقف مؤبّدًا.

٧ - لئن أصّل الإمام ابن عرفة القول في موقف السادة المالكيّة من القيود الحنفيّة بصورة غير مباشرة، فإنّ الإمام الصاوي المالكي عني بتعريفه تعريفا أكثر وضوحا وتجاوزًا للقيود الحنفيّة وخاصّة قيدي العينية والتأبيد، وهذا نصّ تعريفه للوقف: "..هو جعل منفعة مملوك أو غلّته لمستحقّ مدّة ما يراه المحبّس.."[٢]

٨ - فالوقف وفق هذا التعريف يصدق على منفعة كلّ مملوك، سواء أكان ذلك المملوك عينًا أم منفعةً، أم سواهما، كما أنّه يحقّ للمحبّس - الواقف - تأبيد وقفه أو تأقيته، ولا محظور في أيّ من الأمرين اعتبارًا بأنّ كلا الأمرين من الحقوق الثابتة للواقف شرعا.

٩ - وتأسيسا على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأنّ السادة المالكيّة لا يشترطون في الوقف العينيّة أو التأبيد، مما يعني أنّه يجوز في مذهبهم وقف الأعيان والمنافع والحقوق، كما أنّهم لا يشترطون التأبيد، مما يعني - أيضا

(١) انظر: الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم النفراوي - (بيروت، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ) ج٢ ص١٥٠ باختصار.

(٢) انظر: بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك.

- جواز تأبيد الوقف وتأقيته، فمن حقّ المحبّس (=الواقف) أن يؤبّده أو يؤقّته!

١٠ - إذا كان لكبار فقهاء المالكيّة ذلك الموقف المخالف لموقف فقهاء الحنفيّة، بل إذا كان عامّة السادة المالكيّة أتوا على قيدي العينيّة والتأبيد بالنقد الواضح والتجاوز الصريح، فإنّ فقهاء الشافعيّة لم يرق لهم تبرؤ المالكيّة من كلا القيدين اللذين أوردهما السادة الحنفيّة، ولذا فزعوا إلى تعريف الوقف بتعريفات تتفق من حيث الجملة مع السادة الحنفيّة وخاصّة فيما يتعلق بقيدي العينيّة والتأبيد، وهذا نصّ التعريف الذي أورده الإمام النووي - رحمه الله - للوقف في تحريره حيث قال إنّه عبارة عن ". . تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في وجه خير تقربا إلى الله تعالى. ."[(١)]، وبتعبير آخر عند الإمام الشربيني يراد بالوقف: ". .حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فيكون التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. ."[(٢)] وذهب الإمام الرملي إلى إيراد تعريف للوقف قريب من هذا التعريف، وهذا نصّ ما قاله: ". . الوقف. .لغة الحبس، يقال وقفت كذا أي حبسته، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس؛ وأما حبس، فلغة رديئة. .وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فيكون التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود؛ ويجمع على وقوف وأوقاف. ."[(٣)].

١١ - فالوقف وفق هذا التصور عند معظم الشافعيّة لا بدّ له من أن يكون على سبيل التأبيد انطلاقا من كونه يتضمن قطعا لتصرف الواقف وغيره في رقبته، ويغدو الموقوف بعدُ ملكا لله جلّ جلاله.

١٢ - لئن اهتم فقهاء هذه المذاهب الثلاثة بالقيدين المذكورين، فإنّ بعضا من فقهاء الحنابلة تجاوزوا في تعريفاتهم الإشارة إليهما، واكتفوا بتعريف الوقف تعريفا عامّا لا يتعارض صراحة مع تعريفات السابقين وخاصّة السادة المالكية، وهذا نصّ التعريف الذي ذكره الإمام ابن قدامة في مغنيه: ". .الوقوف: جمع وقف يقال منه وقفت وقفا، ولا يقال: أوقفت إلا

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه - النووي - (دمشق، دار القلم. .) ص٤٦٤.

(٢) انظر: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني - (بيروت، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ) ج٢ ص٣٦٠ وما بعدها.

(٣) انظر: مغني المحتاج - الشربيني - (بيروت، دار الفكر. .) ج٣ ص٣٧٦

في شاذ اللغة، ويقال: حبست وأحبست، وبه جاء الحديث: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" والعطايا: جمع عطية، مثل خليّة وخلايا، وبلية وبلايا. والوقف مستحب؛ ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.."[1].

١٣ - فالوقف وفق هذا المنظور الحنبليّ ينتظم ما ذكره السادة المالكيّة من مشروعيّة وقف العين، ومشروعيّة وقف المنفعة معا، مما يعني أنّ كون الموقوف عينا ليس بشرط بل يمكن أن يكون عينا كما يمكن أن يكون منفعة، وفضلا عن هذا، فإنّ التعريف الحنبليّ الموجز للوقف يحتمل أن يكون الوقف على سبيل التأبيد، كما يحتمل إمكانيّة كونه على سبيل التأقيت.

١٤ - واعتبارًا بأنّ السواد الأعظم من فقهاء الحنابلة يعتدّون بقيد التأبيد، لذلك، فإنّ بعضهم كالإمام ابن عبد الهادي، عني بنقد هذا التعريف بوصفه إيّاه بعدم الإشارة إلى شروط الوقف، ورأى ضرورة إعادة صياغته بأنّه ".. تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، وصرف ربحه إلى جهة برّ، تقربا إلى الله تعالى.."[2]. وأورد الإمام المرداوي تعريفا أكثر شمولا وتفصيلا لموقف المذهب الحنبليّ من بعض المسائل المتعلقة بالموقوف، وهذا نصّه: ".. تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، فيكون تصرف الواقف في رقبته ويصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّبا إلى الله تعالى.."[3]

١٥ - وصفوة القول، من الجليّ مما سبق عرضه من تعريفات فقهاء المذاهب للوقف، أنّ ثمة اختلافا واضحا بين السادة الفقهاء في ضبط المراد بالوقف، وقد تجلى تأثّر تعريفاتهم بمواقفهم المختلفة من قيدي العينيّة والتأبيد، حيث تبدى لنا إصرار بعضهم على ضرورة توافر هذين القيدين في الوقف ليصح اعتباره وقفا، كما تبدى لنا تجاوز بعضهم ذينكما القيدين، واعتبارهم إيّاهما قيدين زائدين لا تتوقف مشروعيّة الوقف على توافرهما؛ وإن دلّ هذا كله على شيء، فإنّما يدلّ - في نظرنا - على كون المسألة الوقفيّة من جنس المسائل الاجتهاديّة التي تنفسح للاجتهاد والتجديد والتجدد، وبتعبير آخر، إنّ

(١) انظر: المغني - ابن قدامة - (بيروت، عالم الكتب..) ج٥ ص٥٩٧.

(٢) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن عبد الهادي.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن سليمان المرداوي - (بيروت، دار إحياء التراث العربي..) ج٧ ص٣.

هذا الاختلاف على المستوى التصوريّ يعدّ تقريرا وتأكيدًا على قابليّة المسألة الوقفيّة الاجتهاد، والتجديد في جميع أحكامها، ومسائلها، وذلك بدءًا بتعريفها، وعروجا على صورها المتعددة، والمتجددة بتجدد الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأوضاع، وانتهاء ببيان حكم الشرع القارّ في صورها القديمة والجديدة، ومجالاتها، ومدى مشروعيّة استثمارها واستثمار مواردها.

١٦ - وعلى هدي من هذا الأمر، عني باحثون معاصرون في الشأن الوقفيّ بإيراد تعريفات للوقف، ومن أولئك الباحثين الدكتور منذر قحف، حيث اختار للوقف تعريفا وصفه بكونه التعريف الذي يناسب حقيقة الوقف القانونية، وطبيعته الاقتصاديّة، ودوره الاجتماعيّ، وهذا نصّ تعريفه: ". .الوقف هو حبس مؤبّد، ومؤقّت، لمال للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامّة والخاصّة. ."[1].

١٧ - وبإمعان النظر في هذا التعريف الذي اختاره فضيلة الدكتور قحف، نجده أقرب إلى أن يكون تصورًا عن الوقف لا تعريفا بالوقف، ذلك لأنّ المعهود في التعريفات العلميّة أن تتضمن إشارة واضحة إلى العناصر الأساسيّة التي يتكون منها المعرّف به، مما يعني أنّ أيّ تعريف بالوقف ينبغي أن يشتمل على إشارة صريحة أو ضمنيّة إلى العناصر الأساسيّة التي يتكون منها الوقف، وهي، الواقف، والموقوف له، والموقوف، والصيغة.

١٨ - وعليه، فإنّ النظر الحصيف في تعريف الدكتور، وعددٍ من التعريفات السابقة ما عدا تعريفي الإمام الصاوي، والمرداوي، نجده جميعا يفتقر إلى هذا البعد الهامّ في صياغة التعريفات، مما يدفعنا إلى تقرير القول بأنّ هذا التعريف والتعريفات المشابهة، والمماثلة لا تعدو أن تكون تصورات عامّة لا يصدق عليها وصف التعريف أو الحدّ أو الرسم في حسّ المناطقة وعلماء الأصول.

١٩ - وفضلا عن هذا، فإنّ التأمل في التعريف الذي اختاره الدكتور قحف، يفضي إلى القول بأنّه في حقيقته صياغةٌ غير مباشرة لما انتهي إليه السادة المالكيّة، وخاصّة ذلك التعريف الذي ذكره الإمام الصاوي - رحمه الله - ولا يجد المرء خلافا جوهريّا ذا بالٍ بين ذلك التعريف وهذا التعريف الذي صاغه الدكتور، سوى ما يجده من استبدال فضيلة الدكتور الألفاظ العلميّة الدقيقة التي استخدمها الإمام الصاوي في تعريفه بألفاظ متواضعة نخالها لا تتوافر

(١) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته - منذر قحف - (دمشق، دار الفكر، طبعة عام ٢٠٠٠م)، ص٦١ - ٦٢ باختصار.

على الدقّة والوضوح والشمول الذي يتميّز به تعريف الإمام الصاوي. فعلى سبيل المثال، بدّل فضيلته لفظ "مملوك" بلفظ "مال"، ولا يخفى أنّ لفظ "مملوك" أدقّ وأعمق وأشمل من لفظ مال، ذلك لأنّ لفظ "مملوك" يشير إلى ضرورة وجود مالك للموقوف، وهو الواقف، كما أنّ لفظ "مدّة ما يراه المحبّس" يتضمن الأمرين التأبيد والتأقيت، ذلك لأنّ قرار التأبيد أو التأقيت شأن يختصّ به الواقف دون سواه، وقد بدّل فضيلة الدكتور هذا اللفظ بلفظ "مؤبد ومؤقت"، ولا يخفى أنّ لفظ" مدّة ما يراه" أعمق وأدقّ وأوفق مما ذكره فضيلته.

٢٠ - وإضافة إلى هذا، فقد استغنى فضيلته عن لفظ "لمستحقّ" بلفظ "في وجه من وجوه البر العامّة أو الخاصّة"، وغير خافٍ بأنّ لفظ "مستحقّ " أدقّ وأعمق ذلك لأنّ الأصل في التبرعات والصدقات أن تعطى لمستحقّيها الذين يعبّر عنهم في الفقه التقليدي بالمصارف، كمصارف الزكاة، ومصارف زكاة الفطر، وسواها، ويعني هذا أنّ الوقف بوصفه تبرعا ينبغي أن يصرف لأولئك المستحقّين، وذلك أنجع وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع في الوقف وسواه، وبطبيعة الحال لا يعني هذا حصر مصارف الوقف في مصرف دون سواه من مصارف الصدقات، ولكنّه يعني ضرورة مراعاة بُعْدِ الاستحقاق عند تعدد مستحقي الوقف، فالوقف على الفقراء مثلا قد يقدّم على الوقف على المساكين، والوقف على الذريّة الضعاف يقدّم على الوقف على الجيران والأقارب الأباعد، وهكذا دواليكم.

٢١ - وعلى العموم، لئن جاز لنا أن نصوغ تعريفا للوقف في ضوء ما سبق عرضه من اختلافات للفقهاء حول مفهوم الوقف، فإنّنا سنلوذ باختيار ذلك التعريف الذي انتهي إليه الإمام الصاوي، وذلك بعد إعادة صياغته كالتالي: **حبس مالك مكلّف منفعة مملوكه لمستحقّ مدّة ما يراه بلا عوض.**

٢٢ - إنّ المتأمل في هذه الصياغة يجد أنّنا قد ارتأينا فيها إبدال لفظ "جعل" بلفظ "حبس" استصحابا للمعنى اللغويّ القارّ لمصطلح الوقف، كما أنّنا استغنينا فيها عن لفظ "غلّة" وذلك بحسبانه تكرارا إذ إنّ لفظ "منفعة" يشمل الغلّة، والفائدة، والريع، والربح، والعائد، مما يجعل التنصيص عليه استطرادا لا حاجة إليه في التعريفات، كما أنّنا ضمّنّا التعريف لفظ "مالك مكلّف" قاصدين من ذلك ضرورة الإشارة إلى كون المحبّس مالكًا شرعيّا لمنفعة المملوك، وربطنا "مالك" ب"مكلّف" انطلاقا من أنّ وقف غير المكلّف لا يعتدّ، فلا يصحّ الوقف من الصبيّ أو المجنون أو النائم.

٢٣ - وفضلا عن هذا، فلقد أَصْرَرْنا في هذه الصياغة على ضرورة إضافة قيد "بلا عوض" تأكيدا على البعد التبرعيّ في المسألة الوقفيّة وكون ذلك البعد من أهمّ الفروق بين الوقف وسواه من عقود المعاوضات كالإجارة. وأما العناصر التي تتكون منها المسألة الوقفيّة، فقد اشتمل عليها هذا التصور، وتتمثل تلك العناصر في أركان الوقف، وهي: الواقف (= المالك المكلّف =المحبّس) والموقوف له (=مستحق) والموقوف (=منفعة مملوك) وأما الصيغة، فإنّها متصورة في طرفي العقد في الوقف، وهما الواقف والموقوف له.

٢٤ - وإضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّنا اخترنا لفظ "مملوك" دون سواه تقريرا وتأكيد ضرورة تجاوز اشتراط كون الموقوف عينًا، بل يصحّ وقف كلّ مملوك، سواء أكان ذلك المملوك عينًا أم حقّا، وسواء أكان منفعةً أم خدمةً أم سوى ذلك، فالعبرة في الموقوف أن يكون مملوكا للمحبّس بالطرق الشرعيّة المعتبرة، وأضف إلى ما سبق أنّ هذا التعريف لفت النظر، والانتباه إلى أهمّ خاصيّة من خصائص الوقف، وهي كونه تمليك المحبّس المستحق منفعة المملوك دون عينه، وهذه الخاصيّة هي التي تميّز الوقف عن الصدقة والهدية والوصية وسواها من أموال التبرعات، ذلك لأنّ المتصدّق يملّك المتصدَّقَ له العين والمنفعة معا، كما أنّ هذه الخاصيّة تميّز الوقف عن البيع الذي يعدّ تمليك المشتري العينَ مقابلَ ثمن، كما تميّزه عن الإجارة التي تعدّ تمليك المستأجر منفعة العين مقابل الأجر، وأما الوقف، فإنّه تمليك لمنفعة العين لمستحقّ بلا مقابل.

٢٥ - وأما ما يخصّ مسألة التأبيد والتأقيت، فقد تجاوزناها في التعريف بالتنصيص على أنّ ذلك من حقّ المحبّس، فإن رأى أن يجعله مؤبّدًا كان له ذلك، وإن رأى أن يجعله مؤقتا لم يلزم بسواه، ويعدّ هذا البعد خاصيّة أخرى يختصّ بها الوقف دون سواها من التبرعات والصدقات، إذ إنّ الواقف (=المحبّس) يظلّ في حسّ الشرع الكريم مالكا شرعيّا لأصل العين أو أصل الحقّ أو أصل المنفعة أو أصل الخدمة، ولا ينبغي لأحدٍ أن ينازعه في هذه الملكيّة التي اختصّ بها عبر سبب من أسباب الملكيّة.

٢٦ - وبطبيعة الحال، إنّ اختصاص الواقف بهذه الخاصيّة ينتج عنه شرعا تحريم تصرف الناظر أو القائم على الوقف في الوقف ببيعه، أو التصرف فيه تصرفا يؤدّي إلى تفويت هذا الحقّ الذي يختصّ به الواقف دون سواه، كما ينتج عنه تأكيد اختلاف الوقف عن الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا، حيث

إنّ ملكيّة المتصدق أو المتبرع أو الواهب تزول عن العين بمجرد انعقاد عقود الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا، وتغدو العين بعدُ ملكا للمتصدَّق له والموهوب له والموصىٰ له، وليس كذلك الحال في الوقف!

٢٧ - ومهما يكن من شيء، فإنّنا نخلص إلى القول بأنّ هذا التعريف أكثر شمولا من التعريفات السابقة، ولذلك سنعتمده في صياغة مختلف موضوعات هذه الدراسة، فلننصرف - إذًا - في تؤدة وهدوء وثقة إلى تسليط الضوء على بقية مباحث الدراسة!

المبحث الثاني
في وقف الحقوق: المفهوم والتطبيق

الفقرة الأولى: في مفهوم وقف الحقوق:

١ - بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغويّة يجد المرء لمصطلح الحقّ معاني متعددة استنبطها أهل العلم باللغة من ثنايا نصوص الكتاب الكريم التي ورد فيها استخدام مصطلح الحقّ للدلالة على معانٍ مختلفة تحدّدها القرائن الحاليّة أو المقاليّة، فمصطلح الحقّ يطلق حينا، ويراد به نقيض الباطل، كما في قوله تعالى ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ كما يطلق طورًا ويراد به الثابت كما في قوله تعالى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾[١]، أي ثبت عليهم القول، وربما أطلق وأريد به الوجوب، كما في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾[٢]، ويراد به أيضا الحظ، والنصيب كما في قوله تعالى ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٣]، بل يعدّ في بعض الأحيان اسما من أسمائه جلّ جلاله، فهو الحق العليم الخبير القدير، كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[٤].

٢ - هذه بعض معاني مصطلح الحقّ في اللغة، وبإمعان النظر والتأمل فيها نجدها متداخلة، كما نجد معنى الثبات معنى مشتركا بين هذه المعاني، مما يدفعنا إلى القول بأنّ المراد بالحقّ عند إطلاقه مجردا من القرائن هو الثبات والثابت.

٣ - وأما الحقّ اصطلاحا، فإنّ الناظر في المدوّنات الفقهيّة لا يظفر بتعريف اصطلاحيّ جامع للمعاني اللغويّة السابقة، مما دفع الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - إلى القول بأنّ الفقهاء الأقدمين لم يعنوا بذكر حدّ أو رسم للحقّ، وكأنّهم رأوه واضحا، فاستغنوا عن تعريفه[٥].

٤ - وأما الفقهاء المعاصرون، فقد عني عدد منهم بصياغة تعريف له، ومن

(١) سورة القصص: آية ٦٣.
(٢) سورة السجدة: آية ١٣.
(٣) سورة الذاريات: آية ١٩.
(٤) سورة الأنعام: آية ٦٢.
(٥) نقلا من موقع إسلام أن لاين www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2001/07/article1.shtml#top

أولئك الفقهاء الشيخ علي الخفيف نفسه، حيث عرّف الحق بأنّه " . . مصلحة مستحقة شرعا . . "[١]، وبتعبير آخر، يراد به " . . ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه . . "[٢]؛ وحاول الشيخ فهمي أبو سنة - رحمه الله - في بحث له بعنوان نظرية الحقّ أن يزيد هذا التعريف وضوحا، فعرّفه بقوله: " . . الحق في لغة العرب هو الثابت، وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير . . "[٣] كما عني الدكتور محمد يوسف موسى بإضفاء مزيد من الضوء على تعريف الشيخ الخفيف، فعرّف الحقّ بأنّه: " . . مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أو لهما معا، يقرّرها الشارع الحكيم . . "[٤].

٥ - لئن استحضرت هذه التعريفات معنى الثبات في الحقّ، فإنّ فقهاء أجلاء محقّقين رأوا أنّ الحقّ اختصاص، ومن أولئك الفقهاء المحقّقين الفقيه المجدّد العلامّة الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى - حيث عرّف الحقّ بأنّه: " . . اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا . . "[٥]، وعني فضيلة الدكتور الدريني - حفظه الله - بإعادة صياغة هذا التعريف، فعرّف الحقّ بأنّه: " . . اختصاص يقرّر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معيّنة . . "[٦].

٦ - وثمة تعريفات معاصرة لمصطلح الحقّ، ولا يسع المقام لسردها كلها، وبالتأمل فيما أوردناه من تعريف للحقّ نجد أنّ تعريف الشيخ الخفيف وتعريف الشيخ الزرقاء يمثّلان التعريفين الأساسين اللذين استندت إليهما بقية التعريفات المعاصرة، وبالتمعن في تعريف الشيخ الخفيف نجده تعريفا لماهيّة الحقّ من حيث كونه شاملا لكلّ ما يمكن أن يثبت للإنسان من مصالح ومنافع، ومصدر هذه المصالح، والمنافع هو الشرع دون سواه، وأما تعريف الشيخ الزرقاء، فإنّه يلتفت ويرتكز على مصدر تسلّط الإنسان على المصالح والمنافع، وهو الشرع، فالحقّ في نظره اختصاص يقرّر من خلاله

(١) نقلا من كتاب نظرية الحقّ بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - أحمد محمود الخولي - (بيروت، دار السلام . .) ص٤٤

(٢) المرجع السابق

(٣) نقلا من كتاب نظرية الحقّ بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - مرجع سابق - ص٤٢

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

الشرع للإنسان سلطة على شيء، وهذا الشيء هو الذي عدّه تعريف الشيخ الخفيف بالمصلحة أو المنفعة.

٧ - وبناء عليه، فإنّه يمكن الخلوص إلى القول بأنّ ثمة تداخلا جليّا وواضحا بين هذين التعريفين الأساسين مما يجعل الجمع بينهما مفضيًا في نهاية المطاف إلى صياغة تعريف دقيق متواضع للحقّ، وقد وفق الدكتور موسى إلى هذه الصياغة حيث عرّف الحقّ تعريفا جامعا لهذين التعريفين الأساسين بأنّه عبارة عن: " . . مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أو لهما معا، يقرّرها الشارع الحكيم. . "[1].

٨ - واعتبارا بوجود مصادر أخرى دون الشرع لإثبات المصلحة للفرد، والمجتمع، كالقانون، أو العرف، لذلك، فإنّنا نرى أن تعاد صياغة هذا التعريف ليغدو تعريفا شاملا ينتظم كلّ مصلحة ثابتة للفرد، أو المجتمع، أو لهما، يقرّرها الشرع، أو القانون، أو العرف.

٩ - إنّ مصادر الحقّ وفق هذا التصور ثلاثة، وهي الشرع، والقانون، والعرف، فالحقوق التي يقرّرها الشرع للفرد، أو المجتمع تعرف بالحقوق الشرعيّة، وتنتظم هذه الحقوق، الحقوق التي نصّ عليها الشرع الحكيم صراحة أو ضمنا، كحقّ ملكيّة الأشياء من طرق التملك المشروعة.

١٠ - وأما الحقوق التي يقرّرها القانون للفرد والمجتمع، فإنّها تعدّ حقوقا قانونيّة، ويصدق هذا اليوم على جملة الحقوق التي لم يرد في شأنها نصّ مباشر من الشرع، ويندرج تحتها اليوم جملة الحقوق المسماة بالحقوق المدنيّة والقانونيّة، كحقّ الابتكار، وحقّ التأليف، وحقّ التنقل، وحقّ الهجرة الخ. . وهنالك حقوق ثالثة يقرّرها العرف للفرد، والمجتمع، ويصدق هذا اليوم على جملة الحقوق التي يتعارف عليها الناس تجاه بعضهم البعض دون أن يكون ثمة تنصيص عليها من الشرع، أو القانون.

١١ - وصفوة القول، تعدّ هذه الحقوق بمصادرها المختلفة مصالح، ومنافع ثابتة للفرد، أو المجتمع، أو لهما، ويختصّ بها الفرد، والمجتمع اختصاصًا يخوّلهما التصرف فيها تصرفًا مشروعًا بمقابل أو دون مقابل، ومن أوجه التصرف فيها دون مقابل، وقف منافعها، أو التصدق بها، أو إهداؤها.

١٢ - وبناء على هذا، فإنّه يمكننا صياغة تعريف متواضع لمصطلح وقف الحقوق

(١) المرجع السابق

في ضوء ما سبق بالقول بأنّه عبارة عن **حبس مالكٍ مكلّفٍ منفعةَ المصلحة الثابتة له - شرعًا أو قانونًا أو عرفًا - لمستحقّ مدّة ما يراه.**

١٣ - إنّ هذا التعريف يعدّ ربطا أمينًا بين المعنى المراد من مصطلح الوقف، والمعنى المراد من مصطلح الحقوق، كما يعدّ تحريرًا متواضعًا للمصادر التي تقرّر الحقوق وتصدر عنها، وهي الشرع الكريم، والقانون، والعرف. وبطبيعة الحال، لا خلاف في أنّ الشرع يعدّ المصدر الأول والأساس لكلّ الحقوق، ولذلك، فإذا تعارضت الحقوق الصادرة عن القانون أو العرف مع مقررات الشرع الحنيف، فإنّ الشرع هو الذي يُلاذُ به، مما يعني أنّه ينبغي عرضُ كل الحقوق على الشرع، فما وافق الشرع اعتمدت، وما خالفه عدّلت، ولم يعتدّ بها.

الفقرة الثانية: في تطبيقات وقف الحقوق المعاصرة:

١٤ - لئن تبدى لنا المعنى المراد اصطلاحًا بمصطلح وقف الحقوق، فإنّه يجدر بنا إلقاء مزيد من الضوء على تطبيقات هذا الوقف في العصر الراهن انطلاقا من المفهوم الذي اعتمدناه لمصطلح الحقوق، وقبله لمصطلح الوقف. إنّ الناظر في الواقع المعاصر يجد أنّ ثمة حقوقا مستحدثة في الملّة أمست اليوم ملكًا خاصًّا للأفراد، والمؤسّسات، والدول، ومن تلك الحقوق:

أ - حقّ الملكيّة الفكريّة:

١٥ - نروم به ملكيّة الأفكار التي ينسجها امرؤ في شكل مؤلّف، أو كتاب، وتعادل هذه الملكيّة الفكريّة الملكيّة الماديّة المتمثّلة لملكيّة الأعيان، فكما يتملّك الأفراد، والمؤسّسات، والدول الأعيان المحسوسة من عقاراتٍ، وأراضٍ، ودورٍ، ومنازلَ، وسيارات، وأجهزة، وسواها، فإنّ أولئك الأفراد والمؤسّسات والدول أضحوا اليوم قادرين على تملك الأفكار المعنويّة التي يصوغونها في شكل ابتكارات، أو اختراعات، أو مؤلّفات، ويعدّ القانون تلك الابتكارات والاختراعات والمؤلّفات حقوقا خاصّة بأصحابها لا يجوز لأحد منافستهم فيها، كما لا يجوز لأحد استخدامها دون إذن سابق منهم، والشأن في ملكيّة هذه الحقوق كالشأن في ملكيّة الأعيان المحسوسة، مما يجعل الاعتداء عليها مساويا للاعتداء على الأعيان المحسوسة.

١٦ - وتأسيسا على هذا، فإنّ هذه الحقوق الفكريّة تضاهي الأعيان الماديّة، مما يعني أنّه إذا كانت الأعيان صالحة للتحبيس، فإنّ هذه الحقوق تصلح هي الأخرى للتحبيس، فمن ألّف كتابًا، فإنّه يغدو مالكًا لمنافعه المعنويّة المتمثّلة

في تلك الأفكار التي يشتمل عليها ذلك الكتاب، فلا يجوز لأحدٍ الاعتداءُ عليها دون إذنٍ سابقٍ منه، كما لا يجوز لأحدٍ أَخْذُ تلك الأفكار دون نسبتها إلى صاحبه. وأما منافع الكتاب الماديّة المتمثّلة فيما يمكن أن يتحصّل عليه من عوائد ماديّة، فإنّها هي الأخرى تعدّ ملكًا له، لا يجوز لأحد منافسته فيها، ولا الاستفادة منها دون إذْنٍ سابقٍ منه، مما يعني أنّه من المحظور – شرعًا وقانونًا – طباعة ذلك الكتاب دون إذْنِ صاحبِه، كما أنّه من المحظور أيضا إعادة طباعته دون إذْنٍ سابقٍ من صاحبه، فإذا فعل امرؤٌ أيًّا من الأمرين، فإنّ ذلك يعتبر – والحال كذلك – اعتداءً صارخًا على حقٍّ مقرّرٍ شرعًا وقانونًا، يأثم فاعله عند الله تعالى، ويستحقّ العقوبة لاعتدائه على حقّ الآخر. ويصدق هذا الأمر على الابتكارات العلميّة التي يتوصل إليها الأفراد، فمن ابتكر فكرًا أو برنامجًا، فإنّه يغدو مالكًا لمنافع ذلك الابتكار ملكيّة تامّة يحقّ له التصرف فيها كما يشاء. كما يصدق هذا الأمر على الحقّ الموسوم بحقّ الاسم التجاريّ، فهذا الحقّ يعدّ ملكًا لصاحبه لا يجوز لأحد استخدامه دون إذن سابق منه.

١٧ – وصفوة القول، إنّ الحقوق الحديثة التي يقرّرها القانون، أو العرف للأفراد والمؤسّسات، والدول تعدّ أملاكاً خاصّة بهم لا يجوز لأحدٍ المساس بها إلا بإذن من أصحابها، ولا فرق في نظر الشرع بين ملكيّة هذه الحقوق، وملكيّة الأعيان، فكلها مشمول بالتحريم الإلهيّ المتمثل في تحريم الاعتداء على الأموال، والدماء، والأعراض، وذلك في قوله ﷺ: إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا.. فالأموال، والدماء، والأعراض حرام إلى يوم القيامة، وتعدّ هذه الحقوق أموالاً، وبالتالي، فإنّه يحرم الاعتداء عليها كما يحرم الاعتداء على الدماء والأعراض.

١٨ – وبناءً على هذا، فإنّه يمكننا الانتهاء إلى تقرير القول بأنّه مادامت هذه الحقوق أموالاً مملوكةً لأربابها، فإنّه يمكن تحبيسها (=وقفها) وذلك بجعل منافعها المعنويّة والماديّة لمستحقّ لينتفع بها لفترة مؤقتة أو مؤبّدة.

ب – حقّ الطريق (=حق العبور المجانيّ):

١٩ – من تطبيقات وقف الحقوق المعاصرة، أن يجعل صاحب جسر أو معبر حقّ العبور المجاني لمستحقّ خاصّ أو عامّ مدة ما يراه، وقد فصّل فضيلة الدكتور منذر قحف المراد بهذا الحق بقوله: ". .ففي كثير من البلدان توجد اليوم طرق، وجسور مملوكة لشركات خاصّة، وأحيانًا لبلديّات أو

لحكومات. ويكون العبور عليها بثمن محدّد، فيمكن للشركة المالكة أن تحبّس حق العبور. .أو جزءًا منه لوجوه البرّ؛ ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صورًا فرعيّة عديدة، نذكر منها:

١ - العبور مجانا لجميع السيارات الذاهبة إلى مكانٍ معيّن نحو مسجدٍ، له مخرج من الطريق خاصّ به ومعروفه.

٢ - العبور مجانًا لسيارات الإسعاف، والإطفاء، وسيارات دور العجزة، ودور الأيتام، وغيرها من سيارات الخدمة العامة الطارئة.

٣ - العبور مجانا لبعض العابرين كالمسنين، والمعاقين.

٤ - العبور مجانا في ساعات معيّنة، نحو ساعة ما قبل صلاة الجمعة، وساعة ما بعدها مثلا. . "[(١)].

٢٠ - وزبدة القول، تعدّ الحقوق برمتها أموالاً يمكن تحبيس منافعها المعنويّة والماديّة على حدّ سواء، ويصدق عليها - كما أسلفنا - وصف المملوك الذي يمكن وقفه لمستحقّ لينتفع به مدّة ما يراه المحبّس. وأما حكم الشرع في مدى مشروعيّة هذا الوقف، فسيأتي معنا مزيد بيان لذلك بعد قليل.

(١) انظر: الوقف الإسلامي - مرجع سابق - ص١٨٧ - ١٨٨ باختصار.

المبحث الثالث
في وقف المنافع: المفهوم والتطبيق

الفقرة الأولى: في مفهوم وقف المنافع:

١ - بالرجوع إلى العديد من القواميس اللغوية المتوافرة، نجد أنّها تتفق على أنّ مصطلح المنفعة يطلق في اللغة ويراد به كلّ ما ينتفع به، كما يطلق ويراد به اللذّة.

٢ - وأما المنفعة في الاصطلاح الفقهيّ، فقد عرّفتها الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة بقولها: ". . والمنفعة في الاصطلاح هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أنّ المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها. . "[(١)]. فالمنفعة وفق هذا التصور تكاد أن تنحصر في تلك الفائدة التي تنتج عن استعمال العين، مما يعني أنّ الفائدة التي تحصل باستعمال غير الأعيان لا تعدّ منفعة، ولا يخفى ما في هذا الحصر من نظر، ذلك لأنّ الفائدة كما يمكن استحصالها من استعمال العين، فإنّه يمكن استحصالها من استعمال الحقّ، بل يمكن استحصالها من استعمال النقود وسواها، وذلك بغض النظر عن مدى مشروعيّة تلك الفائدة، وعدم مشروعيّتها.

٣ - وبناءً على هذا، فإنّنا نرى أنّ الأولى إعادة صياغة هذا التصور بتقرير القول بأنّ المنفعة تنتظم الفائدة التي تحصل باستعمال الشيء سواء أكان ذلك الشيء عينًا، أم نقدًا، أم حقًّا، أم منفعة، ويختلف حكم الشرع في تلك الفائدة باختلاف طرق استحصالها حِلّا، أو حرمةً.

٤ - وبطبيعة الحال، إنّنا نبادر إلى تقرير القول بأنّ ثمة تعريفات عديدة لمصطلح المنفعة وذلك حسب المجالات التي تستخدم فيها، إذ إنّها تعرّف في المجال النفسيّ بأنّها عبارة عن مقدار السعادة التي يحقّقها الإنسان من امتلاك الأشياء أو استخدامها. فهذا المعنى الاصطلاحيّ النفسيّ لمصطلح المنفعة لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغويّ القارّ لهذا المصطلح، ذلك لأنّ ثمة رابطة بين اللذّة والسعادة، بل إنّ اللذّة تمثّل في تجليّاتها السعادة التي يشعر بها الفرد، مما يعني أنّ مصطلحي اللذّة والسعادة متداخلتان، ومترادفتان، فاللذّة سعادة، والسعادة لذّة، والجمع بينهما يعرف بالمنفعة.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أولى عام ٢٠٠٠م) ج٣٩ ص١٠١

٥ - وتأسيسا على ما سبق تقريره، فإنّه يمكننا الانتهاء إلى القول بأنّ المنفعة مادامت شاملة الفائدة التي تحصل من استعمال الشيء، فإنّه يمكن وقف تلك الفائدة، وهو ما نصطلح عليه في هذه الدراسة بوقف المنافع، ونروم به وفق التصور السابق **حبس مالكٍ مكلّفٍ الفائدةَ المتحصلةَ له من استعمال مملوكه لمستحقّ مدّة ما يراه،** فالمالك (=المحبّس) يُمكّن المحبّس له (=الموقوف له) من الانتفاع من تلك الفوائد الحاصلة من الأعيان، والنقود وسواها، مما يحقّق له السعادة، واللذّة، وذلك إما على سبيل التأبيد أو التأقيت. ويصدق هذا التصور على الفوائد التي تستحصل من استخدام النقود، كما يصدق على الفوائد التي تستحصل من منافع الإجارات والعاريات وسواها من الأمور الماديّة، والمعنويّة التي يمكن استحصال فوائد منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفقرة الثانية: في تطبيقات وقف المنافع المعاصرة:

٦ - إذا كانت المنافع عبارة عن تلك الفوائد التي تستحصل من استخدام الأعيان أو استخدام الحقوق، أو استخدام النقود، فإنّ هذه الفوائد يتم تحبيسها بتمليك مستحقّ تلك الفوائد لينتفع بها مدّة ما يراه المحبّس. وهذا عرض لبعض صور تطبيقات هذا الوقف:

أ - منافع إجارات الأعيان المؤجّرة:

٧ - من المعلوم أنّ الإجارة عبارة عن تمليك الآخر (=المستأجر) منفعة العين المؤجّرة مقابل عوض، فإذا غدا المستأجر مالكا لهذه المنفعة، فإنّه يمكن له أن يحبّس هذه المنفعة مدّة ما يراه وحَسَب ما يسمح به عقد الإجارة بينه وبين المؤجّر. ويمكن تطبيق هذا الوقف اليوم من خلال تأجير دورٍ أو طابق من عمارة أو مركزٍ، وجعل ذلك الدور أو الطابق من العمارة وقفًا لعملٍ من أعمال البرّ العامّ كإقامة الصلوات، أو إقامة الدورس الدينيّة، وسكنٍ طلبة العلم المحتاجين المعوزين، أو سوى ذلك من الأنشطة الخيريّة التي تعود بالنفع العميم على الأفراد والمجتمعات.

ويعدّ وقف هذه المنافع من أهمّ الوسائل المعاصرة التي يتحقق من خلالها الرفاهة الشاملة لعدد غير يسير من المحتاجين والمعوزين في المجتمعات، فمن خلال هذه المنافع يتم تمكين المعوزين من الاستفادة من الأصول التي يملكها أفراد لا يرغبون في تمليك غيرهم تلك الأصول. وإنّني لأغلم شخصيّا بعض رجال الأعمال الذين يستأجرون طوابق من العمارات، ثم

يوقفون عليها على طلبة العلم للإقامة فيها دون مقابل تمكينا لهم من التركيز على التحصيل العلميّ والاستزادة من العلوم النافعة لهم دينا ودنيا.

ب - منافع الخدمات الحديثة من هواتف، ومواقف وسواها:

٨ - من المنافع التي يمكن تحبيسها في العصر الراهن، خدمات الهواتف والمواقف، إذ إنّه من الممكن شراء خدمة هاتف لمدّةٍ زمنيّةٍ محدّدةٍ، فيغدو المشتري مالكًا منفعةَ ذلك الهاتف خلال المدّة التي يتفق عليها، فإذا رغب في تحبيس منافع هذا الهاتف لصالح جهة خيريّة كالمستشفيات، ودور الأيتام، وسوى ذلك، فإنّ له ذلك.

٩ - وقد عني الدكتور منذر بتفصيل هذه المنفعة بقوله: "..وهناك صور أخرى شبيهة بوقف المنافع يمكن تمثيلها بخدمات الهاتف. فيقوم شخص بشراء خدمة هاتف محليّ مثلا من بائع خدمات الهاتف لمدة عشر سنوات، أو على سبيل التأبيد، ثم يوقف الخدمة الهاتفية التي اشتراها لصالح مستشفى مثلا، أو دار للأيتام، أو مكتبة عامّة؛ ويمكن لشركة الخدمات الهاتفيّة، أن تبيع هذه الخدمة بشكل مؤقت لسنوات قادمة عديدة، أو على سبيل التأبيد طالما أنّها خدمة يمكن تحديدها بأن تكون مثلا للمكالمات المحليّة فقط، فيكون مقابلها رسم معروف محدّد، ويمكن للشركة عندئذٍ حساب سعر لهذه الخدمة لسنوات عديدة قادمة أو على سبيل التأبيد.."[(١)]

١٠ - وعلى العموم، تندرج هذه المنافع ضمن منافع الإجارات التي سبقت الإشارة إليها، ذلك لأنّ مالكها لا يمتلك العين (=الهاتف) وإنّما يمتلك منافعها (=المكالمات) مما يجعلها مندرجة ضمن منافع الإجارات.

جـ - منافع الأسهم والسندات:

١١ - من المعلوم أنّ السهم عبارة عن الحصص التي يقدّمها الشركاء في رأس مال الشركة، كما أنّ السند يعدّ وثيقة تمثّل قرضا على الجهة المصدرة له، ويقبل التداول، ولا يقبل التجزئة، وله قيمة اسميّة، ومن المعلوم أيضًا أنّ الأسهم تجلب لأربابها فوائد دوريّة معتبرة، وتعدّ تلك الفوائد ملكا لأرباب الأسهم، كما تعدّ تلك الفوائد داخلة في مفهوم الأموال التي يصح تملكها شرعًا وقانونًا، وكذلك من المعلوم أنّ للسندات قيمة اسميّة ثابتة، وتمثّل حقّا ثابتا لأصحابه.

(١) انظر: الوقف الإسلامي - مرجع سابق - ص١٩١.

١٢ - وإذ الأمر كذلك، فإنّ لصاحب السهم أن يحبّس منافعه لمستحقّ لينتفع بها مدّة ما يراه المحبّس. وبناء على هذا، فإنّ المنافع (=الفوائد) المتحصّلة من الأسهم، أو السندات يمكن تحبيسها كما تحبّس منافع الأعيان والحقوق والنقود، وذلك بجامع كونها داخلة ضمن مفهوم "المملوك" الذي يصحّ الانتفاع به شرعًا، وقانونًا؛ فمن كان لهم سهمٌ، أو سندٌ، ورغب في وقف فوائده (=أرباحه) كان له ذلك مدّة ما يراه.

١٣ - وصفوة القول، إنّ الوقف كما يغشى الأعيان الثابتة، والمنقولة، فإنّه يغشى الحقوق، والمنافع، والنقود، والجامع المعتبر في ذلك هو كون الموقوف مالا متقوّما، فكلّ ما عدّ مالا متقوّما سواء أكان عينا أم حقّا أم نقدًا، أم منفعة، غشيه الوقف، مما يجعلنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ الحاجة تمسّ اليوم إلى تجاوز الآراء التي تحاصر الوقف لاعتبارات تاريخية غابرة في وقف الأعيان دون سواها، والحال أنّ مقاصد الشرع في وقف الأعيان تتحقق ذات المقاصد في وقف الحقوق والمنافع والنقود وسواها.

١٤ - وأيّا ما كان الأمر، فلننصرف إلى مواصلة السير الحثيث في تسليط الضوء على حكم الشرع ومقاصده في الوقف، وحكمه المفصّل في وقف الحقوق والمنافع، فهلمّ بنا لنقف على ما جادت به المدوّنات الفقهيّة إزاء هذه الموضوعات.

المبحث الرابع
في حكم الشرع في الوقف:
الأصول والمقاصد

١ - إنّ بيان حكم الشرع الكريم في وقف المنافع والحقوق وسواها، يتوقف في نظرنا على ضرورة الوقوف عند جملة حسنة من تلك النصوص القرآنيّة والحديثيّة التي أصّلت للمسألة الوقفيّة بشكل عامّ، كما أنّ الترجيح بين مختلف الآراء والاجتهادات المنسوجة حول العديد من مسائل الوقف يتطلب العروج المعرفيّ على تلك المقاصد الشرعيّة التي من أجلها شرّع المشرّع - جلّ جلاله - التبرعات عامّة، والوقف خاصّة، ذلك لأنّ الإحاطة بتلك المقاصد تمكّن الناظرين في الشأن الوقفيّ من تلمس الأحكام المرادة للشارع من مختلف القضايا، والمسائل التي تختلف فيها الأنظار، وتتعدد فيها وجهات النظر.

٢ - وتأسيسا على هذا، فإنّنا نرى أن نودع هذا المبحث تحريرًا منهجيّا لهذين الموضوعين تمهيدًا لبيان حكم الشرع في وقف المنافع، والحقوق، والأعيان التي يؤدّي الانتفاع بها إلى إتلافها، وفنائها. فهلمّ بنا لعرض هذه الموضوعات في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: في النصوص الواردة في المسألة الوقفيّة:

٣ - من نافلة القول أنّ الوقف يعدّ عقدًا من عقود التبرعات التي وردت في شأنها نصوص عديدة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن أهمّ تلك النصوص، قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[٢]، وقوله جلّ جلاله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[٣]، وقوله عزّ من قائل: ﴿.. وَمَا

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٠.

تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، وقوله تبارك اسمه وتعالى جدّه ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، وقوله عزّ ثناؤه آمنوا بالله ورسوله ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3].

٤ - وثمة آيات كثيرة تحثّ على الإنفاق الصَّدَقي (الصدقات والتبرعات) بشكل عامّ، ولا يتسع المقام لسردها كلها، وما أوردناها كافية لبيان حكم الشرع القارّ في التبرعات، وهو الندب المؤكّد. وبالطبع لئن دلّت تلك النصوص القرآنيّة الكريمة على مشروعيّة الوقف بحسبانه نوعا من أنواع التبرعات والصدقات المشروعة، فإنّ ثمة أحاديث نبويّة طاهرة تكفلت ببيان حكم الشرع في الوقف بصورة خاصّة، ومن تلك الأحاديث، ما رواه الإمام الشافعي في كتابه الأم[4] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله: إنّي أصبت مالا من خيبر لم أصب مالا قط، أعجب إليّ، أو أعظم عندي منه. فقال رسول الله ﷺ: إن شئت حبّست أصله، وسبّلت ثمره. فتصدق به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه. وفي رواية قال له رسول الله ﷺ: حبّس الأصل، وسبّل الثمرة.

٥ - وما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ..﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ..﴾ وإنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء، وإنّها صدقة لله، أرجو برّها، وذخرها عند الله،

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٤.

(٣) سورة الحديد: آية ٧.

(٤) انظر: الأم - الشافعي - تحقيق ومراجعة بدر الدين حسون (دمشق، دار قتيبة، طبعة ثانية عام ٢٠٠٥م) ج٨ ص١٣٩.

فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمّه..

٦ - وما أخرجه البخاري في صحيحه عن عثمان - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

٧ - وينضاف إلى هذه الأحاديث الواردة في الشأن الوقفيّ، ذلك الحديث الشهير الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ: قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له.

٨ - وثمة أحاديث كثيرة أوردتها كتب الصحاح والحسان تقريرًا، وتأكيدًا لما دلّت عليه الآيات الكريمات، والأحاديث النبوية الشريفة، وهو مشروعيّة التصدق عامّة والوقف خاصّة.

٩ - واستنادًا إلى هذه النصوص انتهي عامّة أهل العلم بالفقه، والأصول، والمقاصد إلى تقرير القول بأنّ الوقف عقد مشروع بنصوص الكتاب، والسنّة، ولم يؤثر في ذلك خلاف معتبر لدى المتفقهة، والأصوليّة، والمفسّرين. والجدير ذكره أنّ عددًا من المدوّنات الفقهيّة يشير إلى أنّ القاضي شريحا بن الحارث الكندي - رحمه الله تعالى - يعدّ الفقيه الوحيد الذي لم يكن يعتدّ بمشروعيّة الوقف، ونقل عنه الإمام الشافعي وغيره من أهل العلم بأنّه كان يقول: لا حبس عن فرائض الله[1].

١٠ - وبطبيعة الحال، يعدّ هذا الرأي من القاضي شريح رأيًا شاذًّا ومرجوحا، ذلك

(١) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي - ابن قدامة - (بيروت، دار عالم الكتب..) ج٥ ص٥٩٨، بيروت، دار عالم الكتب. وانظر: ابن رشد: المقدّمات: ج٢ ص٤١٨ باختصار. وقد ردّ الإمام الشافعي - رحمه الله - على القاضي شريح في كتابه الأم، حيث قال ما نصّه: قال الشافعي - رحمه الله: وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات، فقال: لا تجوز بحال. وقال شريح: جاء محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - بإطلاق الحبس. قال: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله تعالى..قال الشافعي: وحجّة الذي أبطل الصدقات الموقوفات أنّ شريحا قال: لا حبس عن فرائض الله تعالى. لا حجّة فيها عندنا، ولا عنده؛ لأنّه يقول: قول شريح على الانفراد لا يكون حجّة، ولو كان حجّة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله عزّ وجلّ. فإن قال: وكيف؟ قيل: إنّما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدّق بها صحيحا فارغةً من المال، فإن كان مريضا، لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك، وليس في واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى.." اهـ الأم م٤ ج٨ ص١٥٧ - ١٥٨ بتصرف.

لأنّه يخالف صريح النصوص القرآنيّة، والأحاديث النبويّة الطاهرة التي وردت في المسألة الوقفيّة، فضلا عن أنّه رأي يتعارض مبنىً ومعنىً مع مقاصد الشرع في التبرعات بشكل عامّ، ولهذا، فلم يكن من عجب في شيء في أن تتجاوز الأمة عبر تاريخها المديد هذا الرأي الذي نخاله من زُلَلِ العلماء التي لا ينبغي لامرئ متابعتهم عليها. وقد استغرب إمام دار الهجرة من هذا الرأي الصادر عن القاضي شريح، فقال فيه قولته الشهيرة: ". .رحم الله شريحا تكلم بِبلادِه، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبيّ ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - والتابعين بعدهم، وما حبّسوا من أموالهم. وهذه صدقات رسول الله ﷺ وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرًا. . "[1]!

الفقرة الثانية: في مقاصد الشرع في الوقف:

١١ - لا يجد الناظر في العديد من الدراسات والمؤلّفات القديمة، والحديثة التي جادت بها العقليّة الإسلاميّة إزاء المسألة الوقفيّة تأصيلا علميّا دقيقا لمقاصد الشرع في هذه المسألة، ويعدّ الإمام ابن عاشور من العلماء المعاصرين الذين تنبهوا لهذا الأمر، فنبّه على أهميّة الالتفات إلى مقاصد الشرع في التبرعات، كما صاغ جملة من المقاصد عدّها أهمّ مقاصد الشرع في التبرعات عامّة وفي الحبس والعمرى والوصيّة والعتق خاصّة.

١٢ - وهذا عرض ملخّص لتلك المقاصد كما انتهي إليها الإمام ابن عاشور في كتابه القيّم مقاصد الشريعة الإسلاميّة:

". .عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجيّة جليلة، وأثر خلق إسلاميّ جميل. فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المفترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين. وليس الذي نعمد إليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا والتبرعات التي تسخو بها أيدي أولي الفضل، فتضعها في أيدي العفاة، أو تتلطف بها إلى الأحبة، والأقارب من صدقات يوميّة وعطايا موسميّة؛ فإنّ تلك التبرعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق. .وإنما الذي نريده هنا هو التبرعات المقصود منها التمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمّة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون، ويتشاكس في الاختصاص

(١) انظر: المقدّمات - ابن رشد - ج٢ ص٤١٨ باختصار.

بها المتشاكسون.. وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعيّة منبعًا ليس بقليل يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات:

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامّة والخاصة. وإذ كان شحّ النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها؛ دلّت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت في الحديث الصحيح: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.. **المقصد الثاني**: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنّها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمخض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرّ للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف؛ إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشرّ كما أشار إليه قول الله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1]. فطيب النفس المقصود في التبرعات أخصّ من طيب النفس المقرّر في المعاوضات.. **المقصد الثالث**: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرّعين. ووجه هذا المقصد أنّ التبرع بالمال عزيز على النفس. فالباعث عليه أريحيّة دينيّة؛ ودافع خلقيّ عظيم؛ وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شحّ النفوس تلك الأريحيّة؛ وذلك الدافع في خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾. وقد تبيّن ترغيب الشريعة فيها في المقصد الأول. ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول.. **المقصد الرابع**: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حقّ وارث أو دائن. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لحبّ المحمدة والسمعة..ومن أجل هذا منع المريض مرضا مخوفا من التبرع، ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأنّ في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع، فالتهمة في تبرع المريض قائمة.."[2].

١٣ - هذه هي مقاصد الشرع الأساسيّة في التبرعات كما استقرأها الإمام ابن

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر ابن عاشور - تحقيق ومراجعة محمد الحبيب ابن الخوجة - (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طبعة عام ٢٠٠٤م) ج٣ ص٥٠٥ - ٥١٧ بتصرف.

عاشور، وبإمعان النظر فيها، نجدها تروم في نهاية المطاف إلى القضاء المبرم على العَوَز والحاجة على كل المستويات، كما نجدها تهدف إلى توسيع دائرة النفع العام، وتكثير طرقه، فلئن كانت الصدقات، والهبات والوصايا، وسواها تعدّ طرقا من طرق التبرعات الرامية إلى إسعاف المحتاجين، ورفع العوز والضنك عنهم، فإنّ الوقف يعدّ هو الآخر طريقا من الطرق الناجعة في مكافحة العوز، وتمكين شريحة أكبر من المجتمع في الاستفادة من الأصول الماليّة المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٤ - ومن ثمّ، فإنّنا نفزع إلى تقرير القول بأنّ ما أشار إليه الإمام ابن عاشور من مقاصد للتبرعات عامّة وللوقف خاصّة، يمكن أن يضاف إليها مقصد الحفاظ على الأصول الماليّة ورواجها بين أفراد المجتمع، ومقصد توسيع نطاق الاستفادة والانتفاع من المال الواحد في المجتمع، ومقصد تحقيق التضامن والتواصل بين أرباب الأموال وأرباب الحاجة والعوز في المجتمعات.

١٥ - فهذه المقاصد الثلاثة مقصودة للشرع من تشريعه الوقف، فبالنسبة للمقصد الأول، فإنّه من المعلوم أنّ الفرق الأساس بين الوقف، والصدقة هو أنّ أصل العين، أو المنفعة لا ينتقل إلى الموقوف له، وبتعبير آخر، لا يملك الموقوف له الأصول الوقفيّة سواء أكانت تلك الأصول أعياناً، أم منافع، أم حقوقا، بل تظل ملكيتها إما للنفع العام (=المجتمع=الشرع) أم للواقف نفسه إذا كان الوقف مؤقتًا.

١٦ - ومقتضى هذا أنّ المال الواحد يمكن أن ينتفع به أكبر عددٍ في المجتمع، اعتبارًا بأنّ أصله يظلّ ملكًا للمجتمع أو المالك، ولا يستأثر به فرد دون سواه. وقد أشار فضيلة الدكتور رفيق المصري إلى هذا المقصد وأهميته في كتابه القيّم حيث قال: "..إنّ المنتظر من الوقف ألا يؤدّي إلى البطالة بل المنتظر منه القضاء على البطالة، وتشغيل اليد العاملة في مجال ما يحتاجه الوقف من نظار، ومساعدين، وأمناء، ومأموري قبض، وصرف، ومحاسبين، ومراقبين.. ولئن كان للوقف "الناجح" دور في حفظ أصول الثروات في المجتمع من التبديد إلا أنّه يجب عدم المبالغة في اللجوء إلى الوقف لما قد يؤدّي إليه بعد الوصول إلى حدّ معيّن من تجميد للثروات والأصول الماليّة، وتفويت الانتفاع من عمليّات المبادلة التجاريّة عليها.."[(١)].

(١) انظر: فقه المعاملات الماليّة - رفيق المصري - طبعة أولى عام ٢٠٠٥م): ص٢٥٣ - ٢٥٤

١٧ - وأما بالنسبة للمقصد الثاني، فإنّه يعدّ تتمة للمقصد الأول، ولكنّه يختلف عنه في كونه مقصدًا يقوم على النظر إلى الدور الوظيفيّ الذي يؤدّيه الوقف في المجتمع، حيث إنّه يتحقق من خلاله توسيع دائرة المستفيدين من المال الواحد بلا عوض، مما ينتج عنه تحقيق الرفاهة الشاملة لعموم المجتمع، وتمكين أكبر عدد من أولئك الأفراد من الانتفاع بالمال الواحد في أوقات مختلفة، وهذا المقصد يجعل الوقف مختلفا عن عقود المعاوضات والمشاركة التي يتحقق في بعضها الانتفاع المتكر، ولكنه بعوض من المنتفع، كما هو الحال في عقد الإجارة، كما يجعل هذا المقصد مختلفا عن الهبة والصدقة، والمنحة، إذ إنّ كلّ واحد من هذه العقود لا يتحقّق فيها الانتفاع المتكرر لغير الموهوب، والمتصدق له.

١٨ - وبالنسبة للمقصد الثالث، فإنّه يمثّل ذلك الأثر الاجتماعيّ الرائع الناتج عن الوقف، إذ يتحقق من خلاله تمكين أرباب الأموال غيرَهم من المعوزين والمحتاجين من الاستفادة القصوى من منافع أموالهم، والفوائد التي كان يفترض لها أن تذهب إليهم، غير أنّهم آثروا المعوزين بتلك الفوائد، والمنافع إيمانا منهم بضرورة القضاء على الحاجة، والعوز في المجتمعات تحقيقا للعدالة الاجتماعيّة، والاستقرار النفسيّ، والماديّ للسواد الأعظم من أبناء المجتمع.

١٩ - إنّ هذه المقاصد الثلاثة تتكامل مع المقاصد التي أشار إليها الإمام ابن عاشور - رحمه الله - ولا بدّ من استحضارها عند الهمّ بالترجيح فيما اختلف فيه أهل العلم حول مسائل الوقف، وعند بيان حكم الشرع فيما يستجدّ من مسائل في الشأن الوقفيّ، ذلك لأنّ استحضار هذه المقاصد كفيل بأن يمكّن الناظر المتأمل من معرفة الحكم الذي يتناسب مع الشرع الكريم، ويحقّق المصلحة، والنفع لعموم المجتمع؛ ولا يخفى ما في ذلك من فوائد عظيمة، وعميمة.

٢٠ - وبهذا، تتبدى لنا مقاصد الشرع في التبرعات عامّة، وفي الوقف خاصّة، كما تبدى لنا قبلُ تلك النصوص الشرعيّة التي وردت في شأن الوقف، وحريّ بنابعدُ أن نفزع إلى بيان حكم الشرع الحكيم في وقف المنافع، والحقوق، والأعيان التي يؤدّي الانتفاع بها إلى إتلافها، أو فنائها، فهيا بنا لنختم بهذا المبحث هذه الدراسة المتواضعة سائلين المولى الكريم أن يوفّقنا فيما نختاره من آراء حول المختلف فيه بين أهل العلم.

المبحث الخامس
في حكم الشرع في وقف المنافع، والحقوق والأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى إتلافها

الفقرة الأولى: في حكم الشرع في وقف المنافع والحقوق:

١ - بالرجوع إلى المدوّنات الفقهيّة المتوافرة نجد أنّ عامّة الحنفيّة، والشافعيّة والحنابلة يرون اشتراط العينيّة في الموقوف، فإذا لم يكن الموقوف عينا، فإنّهم لا يجيزون وقفه، وبناء عليه، فلا يجيزون وقف المنافع، والحقوق لأنّها ليست أعيانًا. وأما معظم السادة المالكيّة والمعتمد في المذهب، فإنّهم يرون جواز وقف الأعيان والمنافع، والحقوق، والنقود، وكل ما يصحّ أن يكون مملوكا، ولكلّ واحدٍ من الفريقين أدلتهم وحججهم، وهذا عرض للأقوال المأثورة عن المذاهب المختلفة كما تنقلها المراجع الفقهيّة المتوافرة:

الرأي الأول: لا يصحّ وقف المنافع والحقوق مطلقا:

٢ - يمكن نسبة هذا الرأي إلى فقهاء الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وهذا نصّ ما ذكره الإمام الكاساني عن الحنفيّة مقرّرًا بأنّه يجب أن يكون الموقوف عينا لا تنقل، ولا تحوّل، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد: "..فصل وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع، منها: أن يكون مما لا ينقل، ولا يحوّل، كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أنّ التأبيد شرط جوازه؛ ووقف المنقول لا يتأبّد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار بأن وقف ضيعة ببقرها، وأكرتها وهم عبيده، فيجوز كذا قاله أبو يوسف. وجوازه تبعا لغيره لا يدلّ على جوازه مقصودا، كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق أنه لا يجوز مقصودا، ويجوز تبعا للأرض والدار وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه، كوقف الممر والقدوم لحفر القبور ووقف المرجل لتسخين الماء، ووقف الجنازة، وثيابها؛ ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لأنه وقف المنقول، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن..ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى..وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة؛ وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنّه وقف على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة.."[(١)].

(١) انظر: بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج٦ ص٢٢٠

٣ - وأما الإمام النوويّ، فقد نصّ هو الآخر في روضته على هذا الرأي مقرّرًا ومدافعًا، وهذا نصّ ما قاله: "..الركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين معيّنة مملوكة ملكًا يقبل النقل يحصل منها فائدةٌ أو منفعة تستأجر لها. احترزنا بالعين عن المنفعة، وعن الوقف، الملتزم في ذمته، وبالمعيّنة عن وقف أحد عبديه، وبالمملوكة عمّا لا يملك، وبقبول النقل عن أم الولد والملاهي. وأردنا بالفائدة: الثمرة، واللبن، ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس، ونحوهما. وقولنا: تستأجر لها، احتراز من الطعام ونحوه.."[(١)]. وذهب فقهاء الحنابلة إلى تقرير هذا الرأي من خلال التنصيص على ضرورة كون الموقوف عينًا لا يؤدّي الانتفاع بها إلى فنائها أو إتلافها، وفي هذا يقول صاحب كتاب المحرّر في الفقه ما نصّه: "..باب الوقف لا يصحّ الوقف إلا في عين يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها عقارا كانت أو منقولا مفردا أو مشاعا.."[(٢)]

٤ - هذه بعض الأقوال المأثورة عن أئمة المذاهب الفقهيّة الثلاثة إزاء وقف المنافع، ومن الواضح في هذه النقول اتفاقهم على ضرورة حصر الوقف المشروع في الأعيان دون سواها، فلا يصحّ وقف ما ليس بعين، كالمنافع، والنقود، والحقوق وسواها؛ ومستند هذا الرأي أنّ ما ليس عينا لا يمكن تحبيسه، وبالتالي، فلا يصحّ وقفه.

الرأي الثاني: يجوز وقف المنافع والحقوق مطلقًا:

٥ - لئن انتهي السواد الأعظم من فقهاء المذاهب الثلاثة السابق ذكرها إلى القول بعدم مشروعيّة وقف المنافع، والحقوق، فإنّ فقهاء المالكيّة نصّوا على جواز مشروعيّة هذا الوقف، ولم يعتدّوا بشرط كون الموقوف عينا، وهذا نصّ ما قاله الإمام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:

٦ - "..باب في أحكام الوقف، وهو من التبرعات المندوبة قال النووي: وهو من خواصّ الإسلام لقول الشافعي لم تحبّس الجاهليّة (صحّ) ولزم، ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف مملوك) ولو بالتعليق كإن ملّكت دار فلان، فهي وقف، أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن

(١) انظر: روضة الطالبين - النووي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض (بيروت، دار الكتب العلميّة)، ج٤ ص٣٧٨

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد السلام الحراني - (الرياض، مكتبة المعارف، طبعة ثانية لعام١٤٠٤هـ) ج١ ص٣٦٩

أرادها الشريك، وأما ما لا يقبلها، ففيه قولان مرجّحان، وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه. وأراد المملوك ما يشمل ملك الذات، وملك المنفعة. فلذا قال: (وإن) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) كدار استأجرها مدّة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدّة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنّه لا يشترط فيه التأبيد.. وشمل قوله بأجرة من استأجر دارًا محبّسة مدّة، فله تحبيس منفعتها على مستحقّ آخر غير المستحقّ الأول في تلك المدّة. وأما المحبّس عليه، فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقّها لأنّ الحبس لا يحبّس.."[1].

٧ - وعلى العموم، يعدّ هذا الرأيُ الرأيَ السائدَ بين المحقّقين من أئمة المالكيّة، ويجد الناظر في مدوّناتهم تقريرًا لهذا الرأي، كما يجد دعما له بذات الأدلة التي انتهي إليها الإمام الدسوقي، ويمكن الرجوع إليها في مظانها. ومستند هذا الرأي كما هو واضح هو أنّ المنفعة "مملوك"، ومادامت "مملوكة"، فلا محظور في وقفها، والشأن في هذا كالشأن في الأعيان، فإنّ صحة وقفها تعود إلى كونها مملوكة للواقف، ولا فرق بين ملك الذات وملك المنفعة. وبناء على هذا الرأي، فمن استأجر دارًا، فله أن يحبّس منفعة تلك الدار لمن أراد مدّة ما يراه المحبّس.

وجهة نظرنا في هذا الاختلاف الفقهي:

٨ - إنّ إمعان النظر المتفحص المتعمق في هذا الاختلاف القديم لا يجد المرء من بدّ سوى ترجيح ما انتهي إليه السادة المالكيّة وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: إن النصوص الواردة في المسألة الوقفيّة نصوص عامّة تنطبق على الأعيان كما تنطبق على المنافع، والحقوق، والنقود، وسواها، مما يجعل قصرها على الأعيان دون سواها تخصيصا لها، ومعلوم عند عامّة أهل العلم بالأصول أنّ تخصيص العامّ يحتاج إلى دليل مخصّص صريح واضح، وإذ لا دليلَ مخصّصا، فإنّه يبقى العام على عمومه حتى يرِد دليلٌ مخصّصٌ له.

وبناء عليه، فليس من سديد الرأي ولا من وجيه القول حصر الوقف المشروع في الأعيان دون المنافع، والحقوق، والنقود، وسواها، بل إنّ الوقف كما يكون في الأعيان، فإنّه يكون كذلك في المنافع مادامت النصوص الواردة في الشأن الوقفيّ نصوصا عامّة تسع الأعيان، والمنافع، وسواها.

ثانيًا: إنّ ثمة مقاصد شرعيّة سامية وراء مشروعيّة التبرعات عامّة، والوقف

(١) انظر: حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ص٤٥٥ - ٤٥٦

خاصّة، ومن أهمّ تلك المقاصد، مكافحة الحاجة، والعوز في المجتمعات بمختلف الطرق الممكنة، وتحقيق الرفاهة الشاملة لأفراد المجتمع، والتكثير من أوجه الخير والنفع لما فيها من المصالح العامة، والخاصّة، والتوسع في وسائل انعقادها. وبالنظر في هذا الاختلاف الفقهيّ في ضوء هذه المقاصد العامّة، لا يسع المرء سوى ترجيح الرأي القائل بمشروعيّة وقف المنفعة لما يترتب على ذلك من تحقيق واضح لهذه المقاصد العليّة في التبرعات، وبتعبير آخر، إن الاحتكام إلى المقاصد يفضي إلى تجاوز الرأي المانع لما ينتج عنه من مخالفة واضحة لمقاصد الشرع في مشروعية التبرعات عامّة والوقف خاصّة.

وبناءً عليه، فإنّه يمكننا الخلوص إلى القول بأنّ مقاصد الشرع تعضد - بصورة جليّة واضحة - الرأيَ القائلَ بالجواز، مما يستلزم ضرورة ترجيحه اعتصاما بالمقاصد، وتحقيقا للمصالح الشرعيّة المعتبرة في المسألة الوقفيّة.

ثالثًا: إذا كان من المتفق عليه عند عامّة المتفقهة أنّ الأصل في التبرعات الندب، فإنّ هذه القاعدة تنسجم مع الرأي القائل بمشروعيّة وقف المنفعة وذلك بحسبانه بابا من أبواب التبرعات، ولا يعدو منعُه أن يكون تضييقا لدائرة التبرعات.

أخيرًا: إنّ ثمة اتفاقا بين الأصوليّة بأنّ حكم التحريم ينبغي أن يكون له نصّ صريح صحيح واضح، وإذ لا نصّ، فلا تحريم ولا حظر، وبالنظر في هذه المسألة، فإنّ المرء لا يجد نصّا ينصّ على عدم مشروعيّة وقف المنافع أو سواه، فلو لم يكن هذا الوقف لكان ثمة نصّ من الشرع يدلّ على ذلك.

٩ - وعليه، فإنّه ينبغي على النظّار والمتفقهة المعاصرين الاستناد إلى دليل استصحاب الأصل، وهو أنّ الأصل الثابت للتبرعات هو الندب مطلقا، فكل تبرع مندوب إليه شرعا، ووقف المنفعة، والحقوق تبرع، فهو مندوب إليه، ولا يستثنى من ذلك الأصل الاستصحابي تبرع إلا بنصّ من الشرع، وإذ لا نصّ - كما أسلفنا - فلا بدّ من الاعتداد بدليل الاستصحاب الذي يقرّر الندبيّة المطلقة.

١٠ - بهذا ننتهي إلى تقرير القول بأنّ القول بمشروعيّة وقف المنافع هو الذي تؤيّده الأدلة العامّة، وتعضده المقاصد، وتشهد له القواعد الفقهية، والأصوليّة، فضلا عن أنّه هو الذي يؤول بالنفع العميم، والخير الكثير على عموم المجتمع.

الفقرة الثانية: في وقف الأعيان التي يؤدّي الانتفاع بها إلى إتلافها وفنائها:

١١ - لئن أوردنا اختلاف المتفقهة الأقدمين حول حكم الشرع في وقف المنفعة، ولئن انتصرنا لرأي القائلين بالجواز، وذلك استنادًا إلى الأدلة العامّة من الكتاب الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة، واعتصاما بمقاصد الشرع في التبرعات عامّة وفي الوقف خاصّة، والتفاتا إلى المآلات، والآثار الحميدة التي يمكن أن ينتج عن القول بالجواز، فإنّ ثمة خلافا بين أهل العلم بالفقه حول مسألة شبيهة، وهي مدى مشروعيّة وقف تلك الأعيان، أو المنافع التي تفنى باستخدامها، وبتعبير فقهيّ أدقّ، وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، كالنقود، والأطعمة، والأشربة، والعطور، وسواها من الأدوات التي يتوقف الانتفاع بها على إتلافها، أو يؤدّي الانتفاع بها إلى فنائها وفواتها.

١٢ - وبالنظر في المدوّنات الفقهيّة، نجد اختلافا فقهيّا مشابها للاختلاف الآنف ذكره، ذلك لأنّ هنالك رأيين أساسين، أولهما يقوم على القول بعدم مشروعيّة وقف هذه الأعيان، وأما الرأي الثاني، فإنّه يقوم على نقيض هذا الرأي، وهو القول بمشروعيّة وقف هذه الأعيان بغض النظر عن أثر الانتفاع فيها. وهذا عرض لكلا الرأيين بأدلتهما.

الرأي الأول: لا يجوز وقف الأعيان التي يؤدّي الانتفاع بها إلى فنائها.

١٣ - يتبنى هذا الرأي جماهير فقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، وقد قرّر الإمام النووي هذا الرأي بقوله في روضته: "..السابعة: لا يصحّ وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم، والرياحين المشمومة لسرعة فسادها.."[(١)] ونصّ الإمام الشيرازي على هذا الرأي تنصيصا واضحا عندما قال ما نصّه: "..وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.."[(٢)]، وكذلك نصّ الإمام الشربيني هو الآخر على هذا الموقف الشافعي تنصيصًا واضحا، فقال ما نصّه: "..الركن الثاني وهو الموقوف أن يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقاء عينه مملوكا للواقف.."[(٣)]؛ وذهب الإمام إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي في كتابه التنبيه إلى تقرير هذا الرأي، فقال ما نصّه: "..باب الوقف، والوقف قربة مندوب إليه، ولا يصح إلا

(١) انظر: روضة الطالبين - مرجع سابق - ج٤ ص٣٨٠

(٢) انظر: المهذب - إبراهيم بن علي الشيرازي - (بيروت، دار الفكر..) ج١ ص٤٤٠

(٣) انظر: الإقناع - مرجع سابق - ج٢ ص٣٦٠ وما بعدها

ممن يجوز تصرفه في ماله، ولايصح إلا في عين معينة فإن وقف شيئا في الذمة بأن قال وقفت فرسا أو عبدا لم يصح، ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار، والحيوان، والأثاث فإن وقف ما لا ينتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام أو مالا ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز.."[1].

١٤ - وذهب إلى مثل هذا القول الإمام مرعي الحنبلي عندما قرّر قائلا: ".. فصل وشروط الوقف سبعة: أحدها كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه، الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها، وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب، وغير الماء، ولا وقف دهن، وشمع، وأثمان، وقناديل ونقد على المساجد، ولا على غيرها.."[2]

١٥ - وأما الإمام ابن قدامة، فقد ذهب إلى أبعد ممن انتهي إليه الإمام النووي في تقرير هذا الرأي، فقرّر بأنّ القول بعدم مشروعيّة هذا الوقف هو الرأي الذي عليه عامة الفقهاء، وأهل العلم إلا القليل، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد في مغنيه:

".. مسألة" قال: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب، والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز) وجملته: أنّ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير، والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصحّ وقفه في قول عامّة الفقهاء، وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنّه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح: لأنّ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصحّ فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدنانير يصحّ وقفها على قول من أجاز إجارتها، ولا يصحّ. لأنّ تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به.."[3]. فمستند هذا الرأي هو أنّ بُعْدَ تحبيسِ الأصل لا يتحقّق في وقف هذه الأشياء، وذلك اعتبارًا لأنّها تفنى باستعمالها، أو استخدامها، وبالتالي، فلا يصحّ وقفها مادامت أصولها تفنى بمجرد الاستعمال أو الاستخدام!

(١) انظر: التنبيه - إبراهيم علي الفيروزآبادي - (بيروت، عالم الكتب، طبعة أولى عام ١٤٠٣هـ) ج١ ص١٣٦

(٢) انظر: دليل الطالب على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن جنبل - مرعي بن يوسف الحنبلي - (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٣٨٩هـ) ج١ ص١٦٧

(٣) انظر: المغني - مرجع سابق - ج٥ ص٦٤٠ باختصار.

الرأي الثاني: يجوز وقف الأعيان التي يؤدّي الانتفاع بها إلى فنائها أو إتلافها:

١٦ - انتهي السادة المالكيّة - على عادتهم - إلى القول بجواز وقف كل الأعيان التي يمكن الانتفاع بها سواء أدّى ذلك الانتفاع إلى فنائها أم لم يؤدّ إلى فنائها، فلا محظور في وقف الأطعمة، والأشربة، والعطور، وسواها، وهذا نصّ ما قاله الإمام الدسوقي في حاشيته: ". .وفي جواز (وقف كطعام) مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد هو المذهب، ويدلّ عليه قول المصنّف في الزكاة: وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع (تردد) وقيل: إنّ التردد في غير العين من سائر المثليّات. وأما العين، فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعًا لأنّه نصّ المدوّنة والمراد وقفه للسلف، وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه. وأما إن وقف مع بقاء عينه، فلا يجوز اتفاقا، إذ لا منفعة شرعيّة تترتب على ذلك. ."[(١)].

١٧ - وبناء على هذا الرأي، فإنّه لا محظور في وقف هذه الأعيان مادام بدلها يردّ إلى الناظر على الوقف، وبتعبير آخر، إنّ استعمال هذه الأعيان لا يؤدّي في المآل إلى فنائها بصورة نهائيّة، ذلك لأنّ بدلها يقوم مقامها، إذ إنّ ذلك البدل يردّ، فين - زل من - زلة الأعيان؛ فكأنّ الأعيان لم تفن في واقع الأمر، وبالتالي، فلا فرق بينها وبين الأعيان الأخرى. بل إنّ الانتفاع كما يتكرّر بالأعيان العادية، فإنّه يتكرر بأبدال هذه الأعيان، إذ كلما فني منها شيء ردّ بدله، وقام ذلك البدل مقام الأصل، مما يتعذر معه الفناء النهائيّ لهذه الأعيان. وإذ لا فناء، فيبقى الحكم الأصليّ وهو مشروعيّة وقف الأعيان مطلقا.

١٨ - هكذا أراد السادة المالكيّة إثبات رأيهم في هذه المسألة، وتفانوا في الدفاع عن رأيهم ملتفتين إلى ما سبق أن قرّرناه وهو توسيع دائرة الوقف، وتخفيف القيود والشروط على ما يصحّ وقفه.

١٩ - وبإمعان النظر فيما انتهي إليه الفريقان من رأي وما استندا إليه من أدلة لإثبات آرائهم، فإنّ المرء يجد وجاهة، وصلابة، وقوة فيما انتهي إليه فقهاء المالكيّة اعتدادًا بالمرتكزات المنهجيّة التي اعتصمنا بها عند ترجيحنا في الاختلاف الفقهيّ السابق. فرأي المالكيّة تسنده النصوص العامّة من الكتاب والسنّة، كما تدعمه مقاصد الشرع الكريم في التبرعات، فضلا عن أنّ القواعد الفقهيّة الكبرى تعضده.

(١) انظر: حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ص٤٥٧ باختصار

٢٠ - وأما ما ذكره الجمهور من أنّ ذهاب العين بالاستعمال أو الاستخدام يخرجه من دائرة الصلاحيّة للتحبيس، فإنّ هذا الرأي لا يعدو أن يكون ذلك تمسكا بالمفهوم الظاهريّ الماديّ لمصطلح البقاء، وهو المفهوم الذي يصرّ على ضرورة بقاء العين الموقوفة بقاء ماديًا فحسب، وأما المفهوم العلميّ الشامل الدقيق للبقاء المنشود في المسألة الوقفيّة، فإنّه يتجاوز هذا المفهوم الماديّ الضيّق، إذ إنّه يعتدّ بالبدل (=القيمة) الذي يحلّ محلّ ما استهلك أو استخدم من هذه الاعيان، وبمدى تحقّق الانتفاع المرجوّ من الأعيان، فمادام الانتفاع ممكنا بمنافعها، فلا سداد ولا وجاهة فيمن حظر الوقف في هذه الأعيان.

٢١ - وبتعبير آخر أكثر وضوحا، إنّ الأعيان التي يؤدّي الانتفاع بها إلى إتلافها أو فنائها لا تختلف من حيث المآل عن الأعيان التي لا تتلف بالاستخدام أو الاستعمال، ذلك لأنّ مقصد الانتفاع يتحقق في كلتيهما، فبالنسبة للأعيان غير المتأثرة بالاستعمال يتحقق الانتفاع بها من خلال تكرار استعمالها، وأما بالنسبة للأعيان المتأثرة بالاستخدام أو الاستعمال، فإنّ الانتفاع بها يتحقق من خلال تكرار الانتفاع ببدلها الذي يحلّ محلها كما استخدمت أو استعملت، مما يؤدّي في النهاية إلى تحقيق ذات المقصد.

٢٢ - وعليه، فإنّنا نلوذ بالقول بأنّ ما انتهي إليه السادة المالكيّة هو الأولى بالترجيح لذات الأدلة التي سبق أن أوردناها عند حديثنا عن وقف المنفعة، ولا نرى من حاجة إلى إعادتها في هذا المقام.

أهم نتائج الدراسة

بفضل الله وتوفيقه، توصلنا إلى جملة حسنة من النتائج يحسن بنا عرضها في النقاط الآتية:

أولا: ثمة حاجة إلى إعادة النظر في تعريفات الوقف التقليدية التي توردها المدوّنات الفقهيّة، وخاصّة تلك التعريفات التي تحصر دائرة الوقف في الأعيان دون سواها، والحال أنّ الوقف كما يصحّ في الأعيان، فإنّه يصحّ بذات الأدلة في المنافع، والحقوق، والنقود، وسواها.

ثانيًا: إنّ جملة الأحكام المنسوجة حول كثير من مسائل الوقف لا تعدو أن تكون أحكاما اجتهاديّة لا تسمو على المراجعة، والتطوير، والتعديل، وذلك بحسبانها أحكاما متأثرة بظروف الزمان والمكان، وقديما قال المحقّقون من أهل العلم بالفقه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعادات، وإنّنا نخال هذه القاعدة أكثر تطبيقا على تلك الأحكام الواردة إزاء العديد من مسائل الوقف، وخاصة في تلك الشروط التي نسجوها حول الواقف، والموقوف، والموقوف له.

ثالثًا: بناء على ما سبق، فإنّ جملة الشروط التي تعجّ بها المراجع الفقهيّة التقليديّة حول الوقف تعدّ في الغالب الأعم شروطًا ظرفيّة لا محظور شرعا، وعقلا في تجاوز ما لم تعد منها قادرة على تحقيق مقاصد الشرع من الوقف وذلك نتيجة تغير الأحوال والأوضاع، بل لا بدّ من تجديد النظر في تلك الشروط في ضوء ما استجدّ اليوم في الساحة الوقفيّة من ظروف، وإمكانات لم تكن حاضرة يوم تدوين المتفقهة شروطهم.

رابعًا: إنّ الساحة الوقفيّة المعاصرة ترنو إلى صياغة هادئة رصينة لشروط جديدة تتناسب مع الواقع الاقتصاديّ، والدور الاجتماعيّ، والتربويّ المنوط بالوقف في المجتمعات الحديثة. فعلى سبيل المثال، لا بدّ من تجاوز شرط كون الوقف مؤبّدًا، ذلك لأنّ هذا الشرط ظرفيّ في تشكله، ولا سند شرعيّا قويّا له من نصوص الكتاب الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة، مما يجعل التشبث به مع تغير الأحوال والأوضاع مدعاة إلى سدّ أبواب مهمّة من أبواب البرّ، والخير. وينطبق هذا الأمر نفسه على اشتراط كون الموقوف عينًا بشكل عامّ أو عينًا لا يؤدّي الانتفاع به إلى فنائه أو إتلافه، فهذان الشرطان لا يستندان إلى دليل شرعيّ معتبر مسنود بنصّ قطعيّ من الكتاب، أو السنّة، بل لا يعدوان أن يكونا صادرين عن اجتهاد ظرفيّ من المتفقهة الأقدمين الذين استخلصوا شروطا ظرفيّة للموقوف استنادًا إلى

وقائع معدودات لم يقصد منها حصر الوقف في تلك الوقائع، وقد كان حريّا بهم اللواذ بالقاعدة الأصوليّة التي تقرّر أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

خامسًا: إنّ تبدّل الأحوال، وتغير الأوضاع الاقتصاديّة، والاجتماعيّة يحتّمان على المحقّقين من أهل العلم اعتماد القول بمشروعيّة الوقف المؤبّد، والمؤقّت، ومشروعيّة وقف المنافع، ووقف الحقوق، ووقف الأعيان مطلقا سواء أدّى الانتفاع بتلك الأعيان إلى إتلافها أم لم يؤدِّ الانتفاع إلى ذلك. إنّ هذا الرأي هو الذي تؤيّده الأدلة العامّة الواردة في الكتاب، والسنّة، كما تعضده مقاصد الشرع في التبرعات عامّة وفي الوقف خاصّة، بل إنّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة تدعم هذا الرأي بصورة جليّة لا يسع المرء سوى قبوله ونشره في العالمين.

سادسًا: إنّ النصوص الشرعيّة الواردة في المسألة الوقفيّة نصوص عامّة لا يصحّ لأحدٍ تخصيصها بنوعٍ من أنواع الوقف كوقف الأعيان، ذلك لأنّ التخصيص في الحسّ الأصوليّ يتطلبً دليلا مخصّصا، وإذ لا دليل مخصّصا، فإنّ العامّ يبقى على عمومه، ويصدق على جميع أفراده، مما يجعل الوقف شاملا وقف الأعيان ووقف المنافع، ووقف الحقوق، ووقف النقود وسواه. وبناءً على هذا، فإنّ الحاجة تمسّ إلى إعادة النظر في تلك الاجتهادات الفقهيّة التي تضيّق من دائرة الوقف المشروع، ولا تعتدّ إلا بوقف الأعيان الثابتة غير المتحركة، أو المنقولة ناهيك عن وقف المنافع، والحقوق، والنقود، وسواها.

سابعًا: إنّ ثمة مقاصد شرعيّة معتبرة في مشروعيّة الوقف، ومن أهمّها، مقصد مكافحة العوز والحاجة في المجتمع، ومقصد الحفاظ على الأصول الماليّة وتوفيرها بغية تمكين أكبر عدد من أفراد المجتمع من الانتفاع المتكرر بتلك الأصول، ومقصد تحقيق التضامن والتواصل والتكافل في المجتمع، فضلا عن مقصد التكثير من أوجه البرّ، والإحسان.. فهذه المقاصد وسواها لا بدّ من استحضارها عند الهمّ بالترجيح بين المختلف فيه بين الفقهاء، كما لا بدّ من الاحتكام إليها عند الهمّ ببيان حكم الشرع في مستجدات الوقف، وتطبيقاته المعاصرة.. واستنادًا إليها رجّحنا الآراء التي تنسجم معها، وتعمّق تحقيق هذه المقاصد في العصر الراهن.

وأخيرًا: تدعو الدارسة إلى تعميق البحث العلميّ الناقد، والتحقيق الموضوعيّ الثاقب الواعي في المسألة الوقفيّة بشكل منهجيّ جذريّ، وذلك بغية التمييز بين الثابت، والمتغير من الآراء، والاجتهادات المنسوجة إزاء مختلف قضايا الوقف ومسائله، وتحقيقا لهذا الأمر، فإنّنا نرى تخصيص مقرّرات دراسيّة في المؤسّسات التعليميّة العليا في العالم الإسلاميّ تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة

موضوعيّة ناضجة واقعيّة تعيد للوقف دوره التنمويّ، والاقتصاديّ، والاجتماعيّ يوم أن كان مفهوما لدى العامّة والخاصّة.

إنّنا لنأمل أن يكون ذلك اليوم الذي ستسعد فيه الأمة بإعداد جيل متخصص في المسألة الوقفيّة أسوة بالتخصصات الأخرى التي تتفانى الجامعات في إعداد الأطر العلميّة القادرة فيها!

هذه بعض النتائج الأساسيّة التي توصلت إليها الدراسة، وثمة نتائج أخرى يمكن للقارئ الوقوف عليها أثناء قراءته الدراسة.

وبهذا نصل إلى نهاية هذه الدراسة، وأملنا أن نكون قد وفّقنا - بفضل الله وتوفيقه - في نسج خيوطها، وإحكام خطوطها، وتجلية موضوعاتها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، ويحدونا أملٌ فسيحٌ في أن يمدّ الله في الأجل لنوسع جملةً حسنةً من مسائل الوقف جانب التأصيل، والتحقيق، والتحرير، والتفصيل، وما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم.

أهم مصادر الدراسة ومراجعها

- القرآن الكريم
- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني - (بيروت، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ)
- الأم - الشافعي - تحقيق ومراجعة بدر الدين حسون (دمشق، دار قتيبة، طبعة ثانية عام ٢٠٠٥م)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن سليمان المرداوي - (بيروت، دار إحياء التراث العربي..)
- أنيس الفقهاء - أحمد الكبيسي - (جدة، دار الوفاء للنشر..)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي)
- تحرير ألفاظ التنبيه - النووي - (دمشق، دار القلم..)
- التنبيه - إبراهيم علي الفيروزآبادي - (بيروت، عالم الكتب، طبعة أولى عام ١٤٠٣هـ)
- التوقيف على مهمات التعاريف - المناوي - (بيروت، عالم الكتب، طبعة عام ١٩٩٠م)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (بيروت، دار الفكر..)
- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن جنبل - مرعي بن يوسف الحنبلي - (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٣٨٩هـ)
- روضة الطالبين - النووي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض (بيروت، دار الكتب العلميّة)
- فقه المعاملات الماليّة - رفيق المصري - طبعة أولى عام ٢٠٠٥م)
- الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم النفراوي - (بيروت، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ)
- المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي - (بيروت، دار المعرفة، طبعة عام ١٤٠٦م).
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد السلام الحراني - (الرياض، مكتبة المعارف، طبعة ثانية لعام١٤٠٤هـ)
- المغني - ابن قدامة - (بيروت، عالم الكتب..)
- مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني - (بيروت، دار الفكر..)
- مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر ابن عاشور - تحقيق ومراجعة محمد

الحبيب ابن الخوجة - (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طبعة عام ٢٠٠٤م)
- المهذب - إبراهيم بن علي الشيرازي - (بيروت، دار الفكر..)
- الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أولى عام ٢٠٠٠م)
- نظرية الحقّ بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - أحمد محمود الخولي - (بيروت، دار السلام..)
- الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته - منذر قحف - (دمشق، دار الفكر، طبعة عام ٢٠٠٠م)،
- www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2001/07/article1.shtml#top

بحث د. صهيب حسن عبد الغفار(*)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث وقف المنافع، والحقوق، وتطبيقاتها المعاصرة، وتضم مقدمة وخمسة فصول، وخاتمة

أما المقدمة

فهي تعريف بالموضوع مستهلا بآية سورة إبراهيم (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء) للدلالة على عظم قدر الوقف، ولأجل ربط الحاضر بالماضى، وإعطاء مدخل إلى الموضوع تطرق الكلام إلى أوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان مع ذكر التعددية فى نوعية الوقف، وفى آخرها يأتى الكلام على المنافع، والحقوق التى هي أصل الموضوع.

الفصل الأول:

هذا الفصل خاص بآراء الشاطبى بخصوص المنافع، وذكر الباحث هذه النقاط المستخلصة من كلامه:

١ - من الجائز العقد على المنافع مع تبعية الأعيان لها وهي وان كانت مجهولة وقت العقد صح التعاقد عليها مع الأصل، ولكن لم يجز اذا انفردت.

٢ - المقصود من الأعيان هوالمنافع، وهي كالأوصاف للأعيان.

٣ - مادامت المنافع هي مقصودة كالأوصاف للأعيان فلذلك لايتصور استقلالها إلا مع تبعية الأعيان لها.

٤ - من المنافع ما هي أوصاف فلا تستقل بنفسها، ومنها ما هي نتاج، أو فوائد كالثمرة للشجرة، والمال المكتسب للعبد فثبت الاستقلال لها.

٥ - وهناك نوع ثالث له بالقسم الأول (الأوصاف) من ناحية وبالقسم الثانى (النتاج) من ناحية أخرى وهو كالقسم الثانى فى الحكم.

(*) سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية (لندن).

٦ - بما أن التعدى على المنافع يصل ضرره إلى الأعيان فلذلك له حكم الغصب أيضا.

وتطرق الباحث بعد ذلك إلى تعريف فقهاء المذاهب الأربعة للمال واستخلص منها هذه العناصر التى تجعل الشئ مالا عندهم:

كونه متقوما، ويمكن ادخاره، واحرازه، والتصرف فيه (وهذا عند الحنفية خاصة) وان فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

وحسب هذه المميزات دخلت المنافع المعنوية فى تعريف المال حتى إن متاخرة الحنفية عدوا المنافع مالا كالإجارة مثلا لأنها فى حكم البيع.

الفصل الثاني:

أخذ الباحث - بحكم إقامته فى بريطانيا - عدة صور لأعمال خيرية ومعظمها بيد غير المسلمين، ثم صورها بحيث تكون مثالا لوقف إسلامى قائم على المنافع

فقد أورد ثلاثة عشر نموذجا (أحدها إسلامى) حيث يمكن تحويل كل واحد منها إلى وقف اسلامى بشئ من التعديل وتفصيلها كالآتى:

أ - ثلاثة منها على غرار وقف النقود أولاها لصالح التثقيف العقلى والاجتماعى للبنات المراهقات، ثانيها لمساعدة البنات الحاملات، وثالثها لصالح مستقبل الأولاد

ب - اثنتان منها للاستفادة من المكان المستأجر، وبيع الكتب المدرسية لصالح تدريس مادة الدين فى المدارس الحكومية، والأخرى لتمكين المسنين والمقعدين من قضاء أوقاتهم نهارا فى جو ودى

ج - سبعة تمثل وقف خدمات لصالح فئات معينة من الناس مثل منفعة المطالعة ومنفعة الخدمات الطبية، ومنفعة استشارية، ومنفعة خدمات الرعاية الاجتماعية ومنفعة الزينة بشكل معرض متنقل، ومنفعة المكالمات الهاتفية لصالح جمعيات إغاثية، ومنفعة الأكل من المزرعة،

د - صورة وقف النقود لمساعدة المسجونين فى سجون باكستان فى دفع الديات.

الفصل الثالث:

أورد فيه الباحث عدة تعريفات للحق "لدى الفقهاء، واللغويين ثم استخلص منها المميزات التالية للحق"

١ - لابد من ثبوته شرعا، ودخل فيه الثابت عرفا لأن العرف من الأدلة الشرعية

٢ - ما ربطت به مصلحة سواء أكانت مادية أم معنوية.

٣ - ما كان مختصا بالشخص فخرج منه المباح الا اذا أحرزه الإنسان فصار له حق الأسبقية فيه.

٤ - يحصل به ولاية، أو تسلط على نفس، أو شئ، أو تتعلق به ذمة كولاية الولى على موليته، والحاضنة على ولدها، والمشترى للمبيع

٥ - الذى حصلت له هذه الولاية، أو السلطة قد يكون شخصا حقيقيا، أو شخصا اعتباريا كالمؤسسات، وهيئات الأمانة.

٦ - يكون قابلا للتصرف فيه كحقوق - قلنا أن هناك حقوقا لله وحقوقا للعباد، وتشمل حقوقُ العباد حقوقا مالية، وحقوقا غير مالية.

وبهذا التعريف انحصرت المسألة فى الحقوق التى يمكن الاعتياض عنها، وهي التى تعرف بالحقوق الأصلية، أو العينية بخلاف الحقوق المجردة التى لاتثبت أصالة وإنما تشرع لدفع الضرر عن أصحابها.

وذكرت بهذا الخصوص حقوق الارتفاق الستة (حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق الطريق، وحق التعلى، وحق الجوار) بالإضافة إلى الكلام حول حق الخلو، وذكرت بصدد هذا الحق الأخير مثالين من واقع الجمعيات الإسلامية فى لندن.

الفصل الرابع:

أفرد الباحث الكلام فى هذا الفصل عن مقال لأحد الباحثين ظهر باللغة الأردية أصلا عن موضوع حقوق الملكية الفكرية ويعالج قضية استغلال الشركات التجارية الغربية لكثير من هذه الحقوق لأمم الشرق وجاءت النقاط الهامة التى أثيرت فى هذا المقال فى آخر هذا الفصل وهي كالآتي:

١ - من حقوق الملكية الفكرية حق التأليف الذى يراعى فيه جانب صاحب التأليف فلا بأس أن يستفيد منه ماديا طيلة حياته وكذلك يقال بالنسبة لحق الأختراع فإن لصاحبه حقا لايمكن إنكاره.

٢ - إن التأليف اذا صار بيد الطابع، والمخترع بيد الشركة المنتجة لهذا الإختراع أصبح هنالك استغلال بشع لكسب مزيد من المنافع فلذلك لابد من وضع حد لمثل هذا الاستغلال حتى لايكون هناك احتكار للعلم، والمعرفة والتكنولوجيا.

٣ - المعارف التى انتقلت من قرن إلى قرن ومن جيل إلى جيل يجب ألا يخضع للتسجيل التجاري باسم فئة معينة من الناس، أو الشركات حتى لاتعدم الفائدة العامة،

٤ - من الأفضل ألا ترتبط الابتكارات، والكشوفات الجديدة بأنظمة التسجيل التجارى أسوة بما فعله الباحثون والعلماء القدامى الذين تركوا حظوظهم المادية لفائدة الإنسانية كلها.

٥ - اذا اتجهت أصابع الاتهام - لإحداث موجة عارمة من الاستغلال لحقوق الملكية الفكرية - فانما تتجه بادى ذى بدء إلى الغرب عموما فلذلك يجب أن ينصف الغرب عندما يتعامل بالعلوم، والاكتشفات التى شهدها الشرق قبله بآماد طويلة.

٦ - اذا كان لابد من إقرار هذه الحقوق وإجرائها فينبغى أن يستثنى منها ما له صلة بإنقاذ الحياة البشرية مباشرة مثل الاكتشافات فى مجال معالجة الأمراض الفتاكة.

الفصل الخامس:

وتطرق الباحث فيه إلى الكلام حول حقوق الملكية الفكرية، وتطبيقاتها المعاصرة، وفصل فيه القول عن حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجارى، والعلامة التجارية مع كلام موجز عن حق الأسبقية وحق الوظيفة.

وأهم ما جاء فيه من المقترحات هو كالآتى:

١ - مع ملاحظة الحفظ لحقوق الملكية الفكرية مثل حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجارى، والعلامة التجارية، وحق الأسبقية، وحق الوظيفة لابد من الإشارة إلى الاستغلال الفاحش، من قبل الشركات العالمية، لبعض هذه الحقوق، لأجل الحصول على ثروات طائلة، وخاصة فى مجال المعرفة العامة لدى سكان الدول الفقيرة،

٢ - ينبغى الاستفادة من فكرة السيد محمد يونس حول منح القروض الصغيرة القدر لاصحاب ذوى الدخل المحدد لتحويلها إلى وقف النقود، والاستفادة من مشروعه الجديد وهو تحبيب هذه الفكرة إلى الشباب بطريق إعداد فيديو يضم الحديث عن هذه الفكرة ومع تسجيلات أغنيتن بهدف صرف ريعه إلى بناء ثلاثة مستشفيات فى بنغلاديش لمكفوفى البصر.

٣ - تقديم نموذج شجرة النيم (Neem) - تحت براءة الاختراع. وكيفية استغلال

الشركات الأمريكية لمنتوجاتها على حساب فلاحى الهند، وكيف يمكن معالجة هذه القضية.

٤ - الإشارة الى مخطط المهندس حسن فتحى لبناء قرية (القرنة) فى صعيد مصر من الطوب (اللبن) وهل يمكن تحويل حق مثل حقه الى وقف لنفع الناس عامة.

٥ - الحفاظ على حق الاسم التجارى، أو العلامة التجارية يمنع المتطفلين من ابتزاز جهود الآخرين، وخاصة إذا كان الحق المذكور يمثل وقفا من أوقاف المسلمين.

أما الخاتمة فتشمل أهم النتائج التى توصل إليها الباحث وقد ذكر بعضها فى ثنايا هذه الخلاصة ولله الحمد وصلى الله تعالى على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين وبعد فقد نال موضوع الوقف عامة حظا كبيرا من البحث والمناقشة حتى لم يترك الاولون مجالا للخرين لإضافة ذات أهمية إلا ما كان من سبيل تعديد أنواع من الوقف استجدت على الساحة لم تكن معروفة من قبل، وهكذا الحال بالنسبة لموضوع وقف المنافع، والحقوق، وإن كان المتناولون له لايزالون قلائل وللكلام فيه سعة وقد أردنا فى هذه المقدمه ربط الموضوع بصورة عامة بمبدا الوقف، وتطوره ليكون لدي القارئ فكرة واضحة عن المطالب، والمعانى التى ننشدها فى هذا البحث.

فنقول وبالله التوفيق إن أشهر تعريف للوقف وأوجزه هو أن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة ولم اجد في كتاب الله صورة صادقة للوقف اصرح وأوضح من هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1].

وفى مضاعفة أجر هذا العمل مثل قوله فى سورة الحديد: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[2].

لاحظ أن المصدقين والمصدقات ورد بصيغة الفاعل ليشتمل الصدقات الواجبة التى يداوم عليها، واما قوله "واقرضوا" فقد ورد بصيغة الفعل ليشتمل جميع الصدقات غير الواجبة التى تستدعيها الحاجة من وقت لآخر، وهذا يشمل الأوقاف بلا شك[3].

والوقف يعبر عنه بالحبس أيضا، ويدل عليه الحديث الآتي، وهو يتضمن الإخبار عن أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم أيضا، وهو خير ما يستهل به هذا البحث:

فقد أخرج أبو داؤد من طريق أسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير

(١) سورة إبراهيم: ٢٤ - ٢٥.

(٢) سورة الحديد: آية ١٨.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥ :٦

وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.[١] " ودخل فى فئ بنى النضير أموال مخيريق رضي الله عنه وكان يهوديا من بنى قينقاع مقيما فى بنى النضير فلما خرج النبى ﷺ الى أحد قال لليهود: ألا تنصرون محمدا ﷺ، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم فقالوا: اليوم يوم السبت فقال: لاسبت، وأخذ سيفه، ومضى إلى النبى ﷺ فقاتل حتى أثبتته الجراحة فلما حضره الموت قال: اموالى الى محمد ﷺ يضعها حيث شاء، وكان له سبعة حوائط ببنى النضير وهي المثيب والصائفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم،

وفى رواية الزبير بن بكار المبشر بدل المثيب، والمعوان عوض الأعواف وزاد مشربة ام ابراهيم الذي يقال له مهروز، وسميت مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها مارية[٢].

واخرج ابن أبى شيبة ثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه: ألم تر أن حجرًا المدرى أخبرنى أن فى صدقة النبى ﷺ يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر[٣].

وكان للصحابة رضوان الله عليهم نصيب أوفر من هذه المكرمة، ومنهم عمر رضى الله عنه فقد ورد عن ابن عمر قال:

أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عنها فقال: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط عندى أنفس منه فما تأمرنا قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر غير أنه لايباع أصلها، ولايوهب، ولايورث فتصدق بها فى الفقراء، والقربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[٤]. ووقف عثمان رباعه التى بمكه ليسكنها بنوها[٥].

(١) اضواء البيان ٢: ٤١١

(٢) اضواء البيان ٢: ٤١٣

(٣) مصنف ابن ابى شيبة ٢١٣٣٥: ١١، ٣٧٢٦٧: ٢٠

(٤) البخارى: ٢٧٣٧ وفى عدة مواضع اخرى
مسلم ١٢٥٥: ٣، ابو داؤد (٢٨٧٠) النسائى(٦٤٢٤)
ابن ماجة (٢٣٩٦)

(٥) ابن ابى شيبة (١٤٩٠٨)

ووقف بئر رومة فقد ورد أنها كانت لرجل من بنى غفار يقال له رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى ﷺ تبيعنيها بعين فى الجنة فقال: يا رسول الله: ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى ﷺ فقال: أتجعل لى ما جعلت له، قال: نعم قال: قد جعلتها للمسلمين[١].

ووقف أبو طلحة الأنصارى بستانا له بالمدينة تسمى بيرحاء وجعلها فى أقاربه كما نصح له الرسول ﷺ[٢].

ووقف الزبير بن العوام داراً له على المردودة من بناته[٣].

وبنو النجار وهبوا حائطا لهم بالمدينة بنى بها الرسول ﷺ مسجده[٤]

وصفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودى[٥]

وابو بكر داره بمكة على ولده

وعمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده،

وعَليّ بأرضه بينبع

وسعد بن ابى وقاص بداره بمصر على ولده

وعمرو بن العاص بالأحوط من الطائف وداره بمكة على ولده

وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده[٦]

ومثله ورد عن سعد بن ابى عبادة وكعب بن مالك[٧]

وقال جابر بن عبد الله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف[٨].

هذا ما كان من الأعيان وهو الأصل فى باب الوقف وقد استمر إلى يومنا هذا

(١) البخارى (٢٧٧٨)
(٢) اصل الحديث فى البخارى (١٤٦١) و مسلم (٩٩٨)
(٣) ابن ابى شيبة (٢١٣٢٤)
(٤) البخارى (٤٢٨) مسلم (٥٢٤)
(٥) البيهقى ١٤٥٩ :٦
(٦) السنن الكبرى ١٦١ :٦
(٧) البخارى ١٩ :٤، ٢٠، ٣١
(٨) المغنى بهامش الشرح الكبير ١٨٥ :٦

فى سائر بلاد المسلمين بأشكال شتى من أوقاف المساجد، والرباطات، والمارستانات، والسقايات، والحوائط، ودور التعليم، والمقابر، وكذلك من الدواب، والعدة، والعتاد، والمصاحف، والكتب إلى غير ذالك مالا حصر له من الأعيان المنقولة، وغير المنقولة،

والتاريخ الإسلامى حافل بأنواع، وأشكال من مثل هذه الأوقاف، ونذكر منها على سبيل المثال ما يأتى:

الأمير منصور قلاوون اصيب بحبس البول فعولج فى المارستان النورى فى دمشق فنذر أن يبنى مستشفى بالقاهرة بإسم "المنصورى" وذالك عام ١٢٨٤م وجعله وقفا على الأمراء والفقراء والجنود على السواء،

وكان ابن النفيس يدرس فى المارستان النورى وهو الذى طور نظريات ابن سيناء فى كتابه (القانون فى الطب)، واكتشف دوران القلب وعند وفاته عام ١٢٨٨م وقف منزله، ومكتبه لمستشفى المنصورى المذكور[١].

وجاء فى كتاب "سمير الصالحين وأنيس المؤمنين" امثلة فريدة من هذا النوع، يقول صاحب الكتاب:

"وقف لإطعام الخيل العاجزة عن العمل - المرج الاخضر فى دمشق وقف على الحيوانات المسنة تأكل حتى تموت دون أن يضطر أصحابها لقتلها تخلصا من نفقاتها.

ووقف على تمريض القطط والكلاب والحيوانات المريضة.

ووقف لتزويج الشباب والفتيات العاجزين عن نفقات الزواج.

ووقف لاستئجار مبصرين ليقودوا العميان، فكان لكل أعمى قائد يقوده.

وتحدث الرحالة ابن بطوطة عن وقف الزبادى فى دمشق، فقد حدث أن رأى بعينيه صبيا كانت بيده زبدية فانكسرت، فبكى خوفا من بطش أهله به، فأخذه الناس إلى ناظر وقف الزبادى فأعطاه زبدية مثلها، فعاد إلى أهله دون أن يشعر أهله بما كسر.

ويروى أن فى طرابلس وقفا لاستئجار اثنين يذهبان كل يوم إلى المستشفى فيقفان بجانب المريض يتحدثان بكلام خافت يسمعه المريض من حيث يوهمانه

(١) سليم الحسنى: Muslim Heritage in our world

أنهما يتكلمان سرا عنه فيقول أحدهما للآخر: مارأيك فى هذا المريض اليوم؟ فيقول الآخر: إنى أراه اليوم أحسن منه بالأمس. فوجهه مشرق وعيونه متألقة،

ثم ينصرفان وقد سمع المريض كلامهما بعد أن أو حيا إليه ما يجعله يعتقد فى نفسه التقدم نحو الشفاء"[١]

ودخلت فى هذا الباب المنافع، والحقوق، والمنافع ليس لها وجود استقلالا ولكنها تتبع الأعيان مثل السكنى فى المنازل، والركوب على الدواب، وتشمل الفوائد ايضا مثل نتاج الزرع، أو الحيوانات، أما الحقوق فمنها ما هو خاص بالأعيان مثل حق المرور، وحق الشرب، وحق الخلو، ومنها ما هو معنى محض مثل حق الأم فى حضانة الولد إو حق الزوج على الزوجة والعكس،

ونقول على سبيل التعريف إن المقصود بالأعيان هو المنافع، فإذا لم تكن هناك منفعة لم يكن للوقف أىّ فائدة،

فالمقصود من إقامة المسجد مثلا العبادة فاذا منع احد من العبادة فى المسجد صار ظلما عظيما داعيا إلى النقمة والعذاب حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

فالمنع من العبادة فى المسجد والسعى فى تعطيل منفعته أمر معنوى يترتب على ذلك العقاب فاذا صار للأمور المعنوية حساب بل ألف حساب فأى منفعة ارتبطت بأمر معنوى لم تخل من تقدير فمن الجائز قلب هذه المنفعة إلى حسنة أبدية إذا حولت إلى وقف من الأوقاف.

ولما كانت الأموال هي الأصل فى إقرار أىّ وقف، صعب على النفوس إدخال الأمور المعنوية فى باب الأموال عند كثير من الفقهاء غير أن المنافع اعتبرت كالأموال فى كثير من الأمور فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم عملية تعليم القرآن بمثابة الصداق من قبل الزوج لزوجته فى حديث الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم[٣] وأقر النبى ﷺ أبا سعيد الخدرى على الجعل على الرقية وقال: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[٤]

(١) مصطفى فرغلى: سمير الصالحين وأنيس المؤمنين: ١٠١

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) البخارى: كتاب الوكالة، وفضائل القرآن والنكاح، واللباس والتوحيد

(٤) البخارى: باب النفث فى الرقية. مسلم: ٢٢٠١ ابو داؤد: ٣٩٠٠

هذا ما كان من باب المنفعة، أما الحقوق فهي كثيرة جدا قد تبلغ إلى خمسين حقا بين حقوق الله وحقوق العباد، منها ما بصلح ليكون وقفا ومنها مالا يصلح لذلك،

فمثلا قول النبى ﷺ: إن فى المال لحقا سوى الزكاة[1]

وهو حق مالى اذا أداه صاحبه خرج من ملكه إلى ملكية شخص آخر إلا اذا كان صدقة من غير المفروضة فيمكن أن يحبس على الفقراء عموما كما مر،

وحق الولاء خاص بالوراثة فلا يمكن تعديته إلى الغير بل هو خاص بالمعتق ومولاه،

وهناك حقوق مجردة مثل حق الشفعة، وحق المخيرة، وهي مبنية على دفع الضرر ويمكن إسقاطها ولا يجوز الاعتياض عنها فلا يصلح للوقف

كما أن هناك حقوقا مقررة مبنية على البر، والصلة ويمكن الاعتياض عنها عند إسقاطها فقد تنازل الحسن بن على رضى الله عنهما عن الخلافة، واعتاض عن هذا التنازل، ويلحق بها حق الوظيفة فى الأوقاف فالصلح عليه بعوض جائز

وهناك حقوق خاصة بالارتفاق مثل حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار فإذا جاز بيع هذه الحقوق جاز قلبها إلى وقف،

وهناك حقوق أدبية معنوية أكثرها من متميزات هذا العصر مثل حق التأليف والابتكار، والعلامات التجارية الى أمثالها وكثر فيها الكلام من ناحية جوازها أو عدم جوازها،

ويتبعه حكم الوقف حلا وحرمة وهذا ما نريد تفصيله فى غير هذا المكان من هذا البحث نفسه والله نستمد منه التوفيق والسداد وهو الموفق والمعين.

(١) الترمذى: ٦٥٩

الفصل الأول
مبحث المنافع

ذكرنا سابقا أن المقصود بالأعيان هو المنافع وهل يجوز العقد على المنافع دون الأعيان؟ وللجواب على هذا السؤال نورد كلام الشاطبى فى الموافقات وهو يتطرق إلى عدة نواح لهذه المسألة:

قال رحمه الله: العقد على الأصول على منافعها، وغلاتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلاتها فان كل واحد منها مما يقصد فى نفسه فللإنسان أن يتملك الرقاب ويتبعها منافعها وله أيضا أن يتملك أنفس المنافع خاصة، وتتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع، ويصح القصد الى كل واحد منها، فمثل هذه الامثلة يتبين فيها وجه التبعية بصور لاخلاف فيها وذلك أن العقد فى شراء الدار، أو الفدان، أو الجنة، أو العبد، أو الدابة، أو الثوب، وأشباه ذلك جائز بلاخلاف وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة لها لأن المنافع قد تكون موجودة، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، واذا كانت معدومة امتنع العقد عليها، للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق إذ لايدرى مقدارها، ولاصفتها، ولامدتها، ولاغير ذلك، بل لايدرى هل توجد من أصل أم لا فلايصح العقد عليها على فرض انفرادها للنهي عن بيع الغرر والمجهول[1].

هذا إذا كانت المنافع محل العقد بمفردها ولكن جاز العقد عليها مع الأصل فقال رحمه الله:

"كمنافع الأحرار يجوز العقد عليها فى الإجارات على الجملة بإتفاق ولايجوز العقد على الرقاب باتفاق (لأنه تملك والحر لايملك)، ومع ذلك فالعقد على المنافع فيه يستتبع العقد على الرقبة إذ الحر محجور عليه زمن استيفاء المنفعة من رقبته بسبب العقد[2]

بل زاد ايضاحا بقوله:

"انما المقصود فى التملك شرعا منافع الرقاب؛ لأن المنافع هي التى تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلا لانفع فيها ولاضر من حيث هي ذوات وانما يحصل المقصود بها من حيث إن

(١) ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الشاطبى: الموافقات ١٦٥:٣

(٢) ايضا ١٦٦:٣

الأرض تزرع، مثلا والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالمنفعة فهذا ظاهر حسبما نصوا عليه واذا كان كذلك فالعقد أولا إنما وقع على المنافع خاصة، والرقاب لاتدخل تحت الملك[١]

وهو يعتبر المنافع كالأوصاف فلذلك لابد من تواجدها مع اصولها،

يقول رحمه الله:

"إن القصد إلى المنافع لا إشكال فى حصوله على الجملة ولكن إذا أضيفت إلى الأصل يبقى النظر هل هي مقصودة من حيث أنفسها على الاستقلال؟ أم هي مقصودة من حيث رجوعها إلى الأصل كوصف من أوصافه فان قلت راجع إلى الأصل فالشجرة إذا اشتريت أو العبد قبل أن يتعلم خدمة، أو صناعة، ولم يستفد مالا والأرض قبل أن تكرى أو تزرع وكذلك سائر الأشياء، مقصود فيها هذه المنافع وغيرها ولكن من جهة الأعيان، والرقاب، لامن جهة أنفس المنافع، إذ هي غير موجودة بعد، فليست بمقصودة إذا قصد الاستقلال وهو المراد بأنها غير مقصودة وإنما المقصود الأصل، فالمنافع انما هي كالأوصاف فى الأصل، كشراء العبد الكاتب لمنفعة الكتابة، أو العالم للانتفاع بعلمه أو لغير ذلك من أوصافه التى لاتستقل فى أنفسها، ولايمكن أن تستقل، لأن أوصاف الذات لايمكن استقلالها دون الذات، قد زيد فى أثمان الرقاب لأجلها فحصل لجهتها قسط من الثمن لا من حيث الاستقلال بل من حيث الرقاب وقد مر أن الرقاب هي ضوابط المنافع بالكلية"[٢]

ولكن هل يقدح فى ذلك استقلالية بعض المنافع كما يظهر فى الحديثين الآتيين:

"من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع"[٣]

"ومن باع عبدا فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع"

لأن المنفعة لاتكون للمبتاع بنفس العقد مع كونها تابعة للأصول كسائر منافع الأعيان،

أجاب على ذلك الشاطبى بقوله:

"إن الثمرة لما برزت فى الأصل برزت على ملك البائع فهو المستحق لها

(١) ايضا ١٦٦ : ٣

(٢) ايضا ١٧٦ : ٣

(٣) البخارى ١٠٢ : ٣ أحمد ٦ : ٢

أولا بسبب استحقاقه لأصلها على حكم التبعية للأصل، فلما صار الأصل للمشترى ولم يكن ثم اشتراط، وكانت قد أبرزت، وتميزت بنفسها عن أصلها، لم تنتقل المنفعة إليه بانتقال الأصل، إذ كانت قد تعينت منفعة لمن كان الأصل إليه فلو صارت للمشترى إعمالا للتبعية لكان هذا العمل بعينه قطعا، وإهمالا للتبعية بالنسبة إلى البائع وهو السابق فى استحقاق التبعية فثبتت[1] أنها دون المشترى وكذلك مال العبد لما برز فى يد العبد، ولم ينفصل عنه أشبه الثمرة مع الأصل فاستحقه الأول بحكم التبعية قبل استحقاق الثانى له فإن اشترطه المشترى فلا إشكال، وإنما جاز اشتراطه، وإن تعلق به المانع (أى العذرو الجهالة) من أجل بقاء التبعية أيضا فإن الثمرة قبل الطيب مضطرة الى أصلها لايحصل الانتفاع بها إلا مع استصحابه فأشبهت وصفا من أوصاف الأصل وكذلك مال العبد يجوز اشتراطه وإن لم يجز شراؤه وحده لأنه ملك العبد وفى حوزه، لايملكه السيد إلا بحكم الانتزاع كالثمرة التى لم تطب[2].

وحتى تكون هذه المسألة اكثر وضوحا نورد كلامه الآتى:

"ان منافع الرقاب تنقسم ثلاثة أقسام

أحدها ما كان فى أصله بالقوة لم يبرز إلى الفعل لا حكما، ولاوجودا كثمرة الشجر قبل الخروج، وولد الحيوان قبل الحمل، وخدمة العبد، وما أشبه ذلك فلا خلاف فى هذا القسم أن المنافع هنا غير مستقلة فى الحكم، إذ لم تبرز إلى الوجود فضلا عن أن تستقل فلا قصد إليها هنا البته، وحكمها التبعية. "

والثانى: ماظهر فيه حكم الاستقلال وجودا، وحكما، أو حكما عاديا، أو شرعيا كالثمرة بعد اليبس، وولد الحيوان بعد استغناءه عن أمه ومال العبد بعد الانتزاع ومال أشبه ذلك فلا خلاف أيضا أن حكم التبعية منقطع عنه. "

والثالث: ما فيه الشائبتان فمباينة الأصل فيه ظاهرة لكن على الاستقلال فلا هو منتظم فى سلك الأول ولافى الثانى وهو ضربان:

أ - ما كان هذا المعنى فيه محسوسا كالثمرة الظاهرة قبل مزايلة الأصل، والعبد ذى المال الحاضر تحت ملكه، وولد الحيوان قبل الاستغناء عن أمه، ونحو ذلك.

(١) ابو داؤد: كتاب البيوع، النسائى: كتاب البيوع،

(٢) الشاطبى ١٧٦: ٣

ب - ماكان فى حكم المحسوس كمنافع العروض، والحيوان، والعقار، واشباه ذلك مما حصلت فيه التهيئة للتصرفات الفعلية كاللبس، والركوب، والوطء، والخدمة، والاستصناع، والازدراع، والسكنى، وأشباه ذلك فكل واحد من الضربين قد اجتمع مع صاحبه من وجه وانفرد عنه وجه ولكن الحكم فيهما واحد[١]

ونأتى إلى نقطة أخرى أثارها المؤلف، وهو ما يتعلق بالتعدى على الرقاب وعلى المنافع فقال:

"التعدى على الرقاب هو الغصب عند الفقهاء، والتعدى مختص بالتعدى على المنافع دون الرقاب، فاذا قصد الغاصب تملك رقبة المغصوب فهو منهي عن ذلك آثم فيما فعل من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا الرقبة فكان النهي أولا عن الاستيلاء على الرقبة، وأما التعدى على المنافع فالقصد فيه تملك المنافع دون الرقبة فهو منهي عن ذلك الانتفاع من جهة ما قصد وهو لم يقصد إلا المنافع، لكن كل واحد منهما يلزمه الآخر بالحكم التبعى وبالقصد الثانى لا بالقصد الأول"

ويزيده الشارح ايضاحا بقوله:

"لأن غصب الرقبة يتبعه الاستيلاء على المنفعة، وعدم تمكين المالك منها كذلك التعدى على المنفعة لايكون إلا إذا استولى على الرقبة وحال بينها وبين مالكها فهما عمليا متلازمان، ولايفرق بينها إلا بالقصد ومتى قصد أحدهما كان الثانى تابعا له"[٢]

ومن الممكن أن نستخلص النقاط التالية من عبارات الشاطبى المذكورة سابقا:

١ - من الجائز العقد على المنافع مع تبعية الأعيان لها وهي وإن كانت مجهولة وقت العقد صح التعاقد عليها مع الأصل، ولكن لم يجز إذا انفردت.

٢ - المقصود من الأعيان هوالمنافع، وهي كالأوصاف للأعيان.

٣ - مادامت المنافع هي مقصودة كالأوصاف للأعيان فلذلك لايتصور استقلالها إلا مع تبعية الأعيان لها.

٤ - من المنافع ما هي أوصاف فلا تستقل بنفسها ومنها ما هي نتاج أو فوائد كالثمرة للشجرة والمال المكتسب للعبد فثبت الاستقلال لها.

(١) ايضا ١٧٧ : ٣

(٢) ايضا ١٥٧ : ٣

٥ - وهناك نوع ثالث له صلة بالقسم الأول (الأوصاف) من ناحية وبالقسم الثانى (التتاج) من ناحية أخرى وهو كالقسم الثانى فى الحكم.

٦ - بما أن التعدى على المنافع يصل ضرره إلى الأعيان فلذلك له حكم الغصب أيضا.

ولنا ملاحظة على قول الشاطبى بأنه لم يجز العقد على المنافع استقلالا لأنها تكون معدومة وقت العقد فلذلك لابد من ربطها بأعيانها، وهي أن المنافع، وإن كانت معدومة وقت العقد، غير أنه لا اعتبار لها لأجل الضرورة، والحاجة كبيع السلم والعقد على الاستصناع. ونعود الآن إلى حقيقة المنافع: هل هي مال فقط كما ذهب اليه الحنفية قديما أو يشمل المعانى أيضا كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

ولناخذ أولا تعريف "المال" عند الفقهاء:

عند الشامى:

"المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[١]

عند الحاوى القدسى: المال اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٢]

وعند ابن القاسم الغزى فى تعريف البيع

"فأحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى، أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى"[٣]

وعند المالكية:

المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة فمن استأجر دارا، أو عقارا فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها، وهذا بخلاف الدار المؤجرة للغير فلايصح وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها بالإجارة فكأنه وقف ما لاينتفع به وهو لايصح ويمتنع وقف الطعام لأن منفعته فى استهلاكه وشأن الوقف بقاء العين"[٤]

(١) محمد امين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار: ١٦٥

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٧: ٥

(٣) حاشية الباجورى على شرح الغزى، ٣٤٠: ٢

(٤) الذخيرة ٣١٥: ٦

وعند الشافعى:

لايقع اسم مال الا على ماله قيمة يباع، ويلزم متلفه، وإن قلَّت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[١]

وعند ابن قدامة:

"ان المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة كعقار، وجمل، ودود القز وديدان الصيد كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر وما لايباح إلا لضرورة كالميتة وما لا يباح اقتناءه إلا لحاجة فليس مالا"[٢]

غير أنه يعتبر المنافع أن تكون صداقا فقال

"ومنافع الحر، والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقا"[٣]

غير اننا نجد توسعا لدى الإمام مجمد من أصحاب أبى حنيفة فقال صاحب الهداية: ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لأن المسمى مال إلا إنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة"[٤].

وزادها إيضاحا ابن نجيم بقوله:

"لو تزوجها على منافع سائر الأعيان فى سكنى داره، وخدمة عبده، وركوب دابته، والحمل عليها، وزراعة أرضه ونحو ذلك فى منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع أموال أو ألحقت بالأموال"[٥]

وإذا رأينا إلى مجموع أقوال المذاهب الأربعة استخلصنا النقاط الآتية لمكونات المال:

١ - هو شئ متقوم.

٢ - يمكن ادخاره.

٣ - فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة.

٤ - يمكن إحرازه.

٥ - والتصرف فيه.

(١) السيوطى: الأشباه والنظائر ص ٢٥٨

(٢) ابن قدامة: المغنى ٤٣٩:٥

(٣) ايضا ١٦٢:٧

(٤) المرغنيانى: الهداية ٢٨:٢

(٥) ابن نجيم ١٥٦:٣

ولابد من اعتبار العرف عند اعتبار المواصفات المذكورة كما قال ابن نجيم: "واعلم ان اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه فى الفقه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا فى الأصول: باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال"(١)

ومن القواعد المعتبرة فى الفقه: الثابت بالعرف كالثابت بالنص

وكانت هناك أشياء فى الماضى لم يمكن ادخارها ولاإحرازها كالهواء، وحرارة الشمس ولكن أمكن ذلك فى العصر الحاضر مثل حصر الهواء بطريق الضاغط الهوائى وكذلك حرارة الشمس بالزجاج الماص للحرارة كما أن التراب، والرمل لم يكونا شيئا ذا قيمة فى الماضى، ولكن أصبحت الآن من الأشياء التى تباع بأغلى الأثمان.

ومن الغريب أن من أخرج المنافع المعنوية من تعريف المال كالإجارة مثلا أجاز بيعها حكما، قال الشامى:

"ولا يرد أن المنفعة تملك بالإجارة لأن ذلك تمليك لابيع حقيقة ولذا قالوا إن الإجارة بيع المنافع حكما أى أن فيها حكم البيع وهو التمليك لا حقيقة"(٢)

وننتقل بعد ذلك إلى تلك الصور العديدة من المنافع التى عرف استعمالها فى الوقف ماضيا ولايزال العمل بها حاضرا. وذكر اكثر هذه الصور الدكتور منذر قحف فى كتابه: الوقف الإسلامى"(٣)

١ - استغلال حجرة، أو قاعة كمصلى مؤقتا فى مبنى جامعة أو كلية حيث ان قانون الجامعة لايسمح بمنح مكان خاص بالمسلمين للصلاة (فى بلد غير إسلامى) غير أنه يسمح بإقامة الصلاة فيها مادام قد وجد فيه طلاب مسلمون.

٢ - و مثل ذلك يقال فى أرض مقبرة مُنِحَت مؤقتا،

٣ - حبس ثمرات البستان من قبل مالكه للفقراء والمساكين لمدة معلومة

٤ - وقف الأعيان المتكررة

مثل قيام مؤسسة بتحبيس جزء عينى من منتجاتها على وجوه البر إما على أساس منتجات يوم بعينه، أوشهر معين متكررين، أو على أساس نسبة محددة من

(١) السيوطى ص ١٥٠

(٢) ابن عابدين ٥١:٥

(٣) د. منذر قحف: الوقف الإسلامى: ١٨٠، ١٨١

مجموع منتجاتها فمثلا ينص فى عقد شركة الألبان على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر

وفى عقد شركة الأحذية وقف إنتاج ليلة العيد للفقراء وقد عرف فى العصور الماضية وقف نسبة من الحاصلات الزراعية دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض الزراعية،

ومن هذا القبيل ما عرفه أهل دمشق من وقف الماء، وصورته أن يكون للشخص الحق بكمية دورية من ماء النهر فيحبسها على جهة بر عامة.

وننتقل إلى الفصل التالى لننظر فى عدة صورحديثة يمكن أن يصبغ بصيغة الوقف بشئ من التعديل.

الفصل الثاني
التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع

أشرنا فى الفصل السابق إلى صور عديدة من وقف المنافع لدى المسلمين، ونريد أن نستكشف فى هذا الباب صورا جديدة يمكن أن تنقلب إلى وقف بشيء من التعديل، والتنقيح، وقد أخذنا هذه النماذج التالية من المؤسسات الوقفية، ومعظمها لدى غير المسلمين فى بريطانيا خاصة، ونرى أنه يمكن استغلال مثيلاتها من قبل المسلمين أيضا[١].

فنذكر فيما يلى عددا من المؤسسات التى تعرف باسم الأمانة (Trust) حسب القانون الانجليزى نتبع كل واحدة منها بتعقيب لنا لإعطائها صورة الوقف حسب الكيفية التى نراها مناسبة لتكون وقفا للمنافع خاصة[٢].

١ - "اصدقاء وارهم بمنطقة نورفوك"

هدفه المساهمة فى دفع نفقات صيانة الدار المعروفة باسم "دار المطالعة بوارهم، مادامت هذه الدارتؤدى دورها الذى أنشئت من أجله"

صورة الوقف: تخصص هذه الدار لروادها من أجل قراءة الجرائد والكتب مادامت هناك مبالغ وقفية لصيانتها، ومادام هناك أشخاص يرتادونها،

٢ - دار هيتهرلو

أقيمت هذه الدار لأجل إسعاف، ومساعدة المسنين، والمقعدين فى منطقة الشمال الغربى من بريطانيا بدون أى تمييز جنسى، أو عرقى وذلك بطريق استئجار مبنى واحد أو أكثر للقيام بهذه الأنشطة"

صورة الوقف: ان يتم شراء مبنى متكامل بحيث يؤجر جزء منه لأجل الحصول على ريع مناسب يكفى للإنفاق على النشاط المزمع إقامته فى الجزء الباقى من المبنى لرعاية المسنين والمقعدين.

٣ - صندوق نادى البنات بمدينة تشيشتر

أقيم هذا الصندوق بمدينة تشيشترلرعاية البنات من أعمار اثنتى عشرة سنة إلى

(١) www.charitycommission.com

(٢) صحيفة جنك الصادرة من لندن، عدد ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٦

التاسعة عشرة عقليا واجتماعيا وخلقيا ومهنيا بحيث يستعمل هذا الصندوق لشراء، أو استئجار ناد للقيام بهذه الأنشطة،

صورة الوقف: هذه الصورة تعرف بوقف النقود عند الفقهاء بحيث يمكن استثمار أموال الصندوق لصالح الأنشطة المذكورة.

٤ - "علاقات واتفورد"

وهدفه توفير مكان إعلامى للشابات فى منطقة واتفورد وذلك لأجل إجراء اختبارات لمعرفة الحمل من عدمه، ولإسداء خدمات أخرى اجتماعية إليهن.

صورة الوقف: هذه الصورة تشبه الصورة السالفة الذكر وذلك إذا أقيم صندوق للغرض المذكور فيخصص الدخل الحاصل من استثمارات الصندوق لصالح النشاط المذكور.

٥ - الجمعية الخيرية لإقامة معسكر للكشافة

وهدفها استئجار مكان أو استثمار ممتلكات لصالح إقامة معسكر، أو مكان للتدريب لجمعية الكشافة،

صورة الوقف: أن يتولى عدد من الأشخاص تمويل مشروع الكشافة بحيث تكون خدمات الكشافة لصالح أفراد المجتمع مادام التمويل جاريا من قبل المتبرعين.

٦ - أمانة صندوق الأطفال:

هذا مشروع حكومى يهدف إلى صيانة مستقبل الأطفال، وصورته أن يقوم الوالد، أو الوالدان بإيداع مبلغ معين بالتقسيط بهذا الصندوق إلى أن يبلغ الطفل الثامنة عشرة من عمره، وتقوم الحكومة بدورها بإيداع مبلغ مماثل أيضا، ولايمكن للوالدين التصرف فيه إطلاقا لأنه يسجل باسم الطفل وهو الذى يجوز له سحب هذا المبلغ بعد بلوغ السن المذكورة.

صورة الوقف: هذه الصورة هي نفس صورة وقف النقود، ومن الممكن اعتبار إيداعات الوالدين بمثابة رأس المال، وإيداعات الحكومة بمثابة المنافع فإذا صار المبلغ بيد الولد وضع فى مشروع استثمارى بحيث تصرف الأرباح العائدة من الاستثمار لصالح الولد بخصوص نفقات الدراسات الجامعية ويبقى الأصل محفوظا قابلا للنماء.

٧ - وقف التعليم الإسلامى بلندن.

الهدف من انشاء هذا الوقف هو:

١ - تطوير المجتمع المسلم فى لندن، وغيرها من مدن بريطانيا خلقيا، وعقليا وروحيا، وبدنيا وذلك بتوفير تعليم يناسب الأولاد فى مرحلتى الإبتدائية والثانوية.

٢ - توفير تعليم دينى للطلبة المسلمين على أساس من الكتاب، والسنة وذلك بطريق دروس يقوم بإلقائها الأساتذة المسلمون وتوفير كتب إسلامية مدرسية لهم.

٣ - إنشاء مركز للقيام بمعظم هذه الأنشطة.

صورة الوقف: إن هذا الوقف قائم بالفعل، وقد قام الأمناء بشراء مبنى فى شمال لندن ليكون مكتبا رئيسيا له بحيث خصص طابقان من هذا المبنى كدار إقامة للطالبات، وهو مصدر ريع ثابت للوقف، أما المصدر الآخر فهو الكتب المدرسية التى طبعها الوقف من وقت لآخر وهذان المصدران يكفلان استمرارية الوقف فى مهمتها الأساسية، ألا وهي إيفاد أساتذه مسلمين إلى مدارس الحكومة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية لإلقاء دروس دينية فى الحصص المخصصة لهذا الغرض.

٨ - منتزه العساكر للأولاد المصابين بالسرطان:

الهدف هو توفير راحة للأولاد الذين أصيبوا بالسرطان، أو لايزالون مصابين به بإيوائهم فى المنتزه أيام العطل.

صورة الوقف: تقوم الجمعية (أو العساكر فى هذا المثال) باستئجار مكان فى منطقة سياحية، أو مكان نقى الأجواء الخالى من التلوث ينزل فيه هؤلاء الأولاد لفترة من الزمان، وتستأجر الجمعية من إحدى المستشفيات خدمات العلاج، والتمريض في أثناء تواجدهم فى هذا المنتزه.

٩ - "شبكة آشيانه"

الهدف هو الرعاية الاجتماعية لأولئك النسوة اللاتى كن من أصل آسيوى أو غيرهن ممن تعرضن لإيذاء بدنى، أو عاطفى، أو جنسى وذلك بإيوائهن فى نزل خاص لهن وكذلك توفير نفس الرعاية لاولئك الأولاد الذين تعرضوا لمثل هذا الإيذاء أيضا.

صورة الوقف: إيجاد مكان يصلح لإيواء عدد معين من النساء أو الأولاد

الذين تعرضوا للإيذاء المذكور، واستخدام عدد من المستشارين فى مجال الرعاية الاجتماعية بواسطة مراكزخدمات الرعاية الاجتماعية لتفقد أحوال هؤلاء النسوة والأولاد بطريق دورى.

١٠ - وقف الرعاية نهارا

الهدف هو توفير خدمات الرعاية الاجتماعية نهارا للأشخاص المقعدين بما فيها الأثاث، والمعدات اللازمة التى تصلح لهم وكذلك تقديم إرشادات صحية لهم وتدريب المتبرعين الذين يريدون خدمتهم على أيدى مدربين أكفاء.

صورة الوقف: إيجاد مكان أولا لاستضافة عدد معين من المقعدين، والعجزة بالنهار وذلك بنقلهم من بيوتهم إلى ذاك المكان ثم إعادتهم إلى منازلهم مساء، أما الخدمات التى توفر لهم من ناحية الرعاية الأجتماعية، أو الصحة البدنية فتستعار من مراكز الرعاية الاجتماعية، والمستشفيات المحلية.

١١ - متحف تحف بلوك

الهدف هو:

أ - الحصول على التحف والدمى من جميع الأنواع بطريق الشراء، أو الهدية أو الإعارة من جميع أنحاء العالم.

ب - إيداعها فى متحف باسم "متحف بلوك" ليكون مصدرا ذاقيمة من معلومات وتاريخ، وعلم للأولاد، والطلبة، والباحثين، والعلماء.

ج - ترويج كتب، ونشرات، والقيام بمحاضرات حول موضوع التحف والألعاب والمواضيع المتعلقة.

د - إقامة مكتبة تضم كتبا ووثائق وتسجيلات وأفلام حول هذا الموضوع.

ر - اقتناء، أو استئجار مكان لإيواء هذه المجموعة من الأشياء.

صورة الوقف: قد يكون هذا نموذجا للاستفادة من أشياء غير صالحة للاستعمال لندرتها، أو قدمها، ولكنها تزيد الناس معرفة، وعلما فإذا أوجد أولا مكان لإيواء مثل هذه التحف إما بالامتلاك، أو بالاستئجار، أمكن بعد ذلك نقل هذه الأشياء فى صورة معرض متنقل إلى أمكنة أخرى من وقت لآخر

وشبيه بهذا المثال، المعارض المتنقلة للمخطوطات، أو النماذج لكتابة الخط العربى، أو أدوات من التراث الإسلامى الشرقى فهناك وقف ثابت بالمقر الذى

تحفظ فيه هذه الأشياء وهناك وقف فى صورة خدمات المعرض المتنقل الذى يضم هذه الأشياء.

١٢ - "شركة بيل وبيلز"

إشتهرت هذه الشركة بالتسويق بطريق الهاتف حتى استفادت من خدماتها كثيرمن المؤسسات الخيرية، والتجارية مثل "آكسفوم" ويونيسيف" و"حزب العمال" وغيرها من الجمعيات والمنظمات فإذا أرادت جمعية خيرية كسب مزيد من التبرعات استخدمت الشركة المذكورة بإعطائها قائمة الأسماء لزبائنها ممن تبرعوا لها فى الماضى مثلا، ومهمة هذه الشركة أن تتصل بكل زبون على الهاتف وتشجعه على إعطاء مبلغ معين تبرعا بصفة دورية فهو إن لم يقبل كله قد يقبل جزءا منه بتشجيع من هذه الشركة وقد عرف أن دخل الجمعية الخيرية قد يصل إلى ثلاثة أضعاف بهذا الطريق، وليس لها إلا أن ترد ثلث أرباحه إلى الشركة كأجرة على العمل الذى قامت به، وقد فازت هذه الشركة بأعلى جائزة فى مجال التسويق الهاتفى لثالث مرة فى سنوات خمس من عمرها على التوالى من قبل "البريد الملكى" فى بريطانيا.

صورة الوقف: لنفترض أن شخصا ثريا يريد أن يتبرع لعدد من جمعيات الإغاثة مبلغ مليون جنيه على أن يكون وقفا فيستخدم الشركة المذكورة لجمع التبرعات لثلاثة جمعيات إغاثية مثلا بالمبلغ المذكور، وبما أن عائد الأرباح (أى التبرعات) تكون ثلاثة أضعاف، يبقى الثلث - وهو مليون جنيه - لمعاودة هذا العمل فى السنة التالية وهكذا دواليك، ويمكن اعتبار هذه الصورة وقفاً للنقود أيضا.

١٣ - مزارع شجيرات القطلب (Strawberry)

من عادة أصحاب هذه المزارع أن تفتح أبوابها للزبائن لشراء فاكهة هذه الشجرة المعروفة باسم الفريز، أو الفراولة مع السماح لهم بأكل ما استطاعوا أكله وهم داخل المزرعة مجانا غير أنهم يدفعون الثمن لما يحملونه معهم الى بيوتهم،

صورة الوقف: كأن يخصص ساعات معينة مرة فى الأسبوع مثلا للفقراء أو العاطلين لهذا الغرض، ويكون بمثابة المبرة من قبل صاحب المزرعة.

١٤ - جاء فى تصريح للقاضى افتخار أحمد شودرى قاضى قضاة باكستان أن كثيرا من السجناء فى سجون باكستان لا يمكنهم الخروج من السجن لأنهم ما

استطاعوا دفع مبالغ الدية إلى الطرف المجنى عليه وطلب من الحكومة إيجاد حل لمشكلاتهم كما دعا إلى إقامة صندوق لدفع مبالغ الديات[1]

صورة الوقف: قد يكون من أفضل الحلول هو إنشاء وقف النقود بمبلغ مليون جنيه مثلا من قبل عدد من التجار، والأغنياء بحيث يستثمر هذا المبلغ بطريق المضاربة مع إحدى الشركات، أو أحد البنوك الإسلامية فتصرف جميع الأرباح فى دفع الديات للجناة الذين لايجدون بأنفسهم مالا كافيا للإفراج عنهم.

(١) الطاهر أحمد زاوى: ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادى ٦٧٩ : ١

الفصل الثالث
وقف الحقوق

قبل أن نتحدث عن وقف الحقوق يجدر بنا أن نشير بإيجاز إلى تعريف "الحق" والأحكام المتعلقة به وبما أن هذا الموضوع قتل بحثا من قبل الباحثين والعلماء فلذلك نقدم ملخصا لما جادت به قرائحم،

قال صاحب القاموس فى تعريف "الحق"

"الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضى، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وحقيقة الأمر، جَمْعُه الحقوق

وقد ورد فى القرآن حوالى ثلاثمائة مرة

ومن استعماله العام بمعنى الأمر الثابت ضد الباطل قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

وبمعنى الواجب: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2].

ومثله فى قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"[3]

وعرفه المتقدمون والمتأخرون فقال الشامى:

"الحق ما يستحق الرجل"[4]

وقال عبد الحليم اللكنوى:

"الحق هو الحكم الثابت شرعا"[5]

وعرفه الأستاذ على الخفيف بقوله

"الحق هو مصلحة مستحقة شرعاً"[6]

(١) سورة الانفال: ٧.

(٢) سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

(٣) ابو داؤد: كتاب الوصايا

(٤) ابن عابدين ١٨٨: ٤

(٥) عبد الحليم اللكنوى: حاشية قمر الأقمار على شرح المنار، اول مبحث الحقوق

(٦) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ١٠: ٣

وفى رأى الدكتور مصطفى الزرقاء:

"الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[١]

وزاده ايضاحا الدكتور محمد مصطفى الشلبى فقال:

"الحق فى استعمال الفقهاء كل مصلحة مختصة بصاحبها بإقرار الشرع واعترافه سواء أكانت تلك المصلحة تتحقق بها منفعة مادية أم أدبية وسواء أكانت تلك المنفعة متعلقة بالمال كحق الملكية، وحق النفقة، أم متصلة بالنفس كحق الحضانة، أم متعلقة بالنظام، وشئون الجماعة كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكرأم متعلقة بالمحافظة على الدين، ونشره كالجهاد.

ثم أردفه بقوله: فالحق فى الشريعة لايكون حقا إلا إذا أقره الشرع، وحكم بوجوده، واعترف له بالحماية، ولهذا فإن مصادر الحقوق فى الشريعة هو الشريعة نفسها، ولايوجد حق شرعى إلا وله دليل يدل عليه من كتاب، أو سنة، أو اجماع، أو قياس، أو استحسان[٢].

وورد فى تعريف الحق بالموسوعة الفقهية:

"المحل الذى يجرى عليه التصرف يسمى حقا"[٣]

أو "ما يثبت للإنسان بمتقضى الشرع من أجل مصالحه"[٤]

ونستلخص من هذه التعاريف المميزات الآتية للحق:

١ - لابد من ثبوته شرعا، ودخل فيه الثابت عرفا لأن العرف من الأدلة الشرعية

٢ - ما ربطت به مصلحة سواء أكانت مادية أم معنوية.

٣ - ما كان مختصا بالشخص فخرج منه المباح إلا إذا أحرزه الإنسان فصار له حق الأسبقية فيه.

٤ - يحصل به ولاية، أو تسلط على نفس، أو شئ، أو تتعلق به ذمة، كولاية الولى على موليته والحاضنة على ولدها، والمشترى للمبيع.

٥ - الذى حصلت له هذه الولاية، أو السلطة قد يكون شخصا حقيقيا أو شخصا اعتباريا كالمؤسسات وهيئات الأمانة.

(١) ايضا

(٢) ايضا ١٦٥ : ٣

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٣٧ : ٤

(٤) ايضا ١٠ : ٣

٦ - يكون قابلا للتصرف فيه كحقوق الملكية، أو حقوق الارتفاق، واذا أردنا أن ننوع هذه الحقوق قلنا إن هناك حقوقا لله، وحقوقا للعباد، وتشمل حقوق العباد حقوقا مالية، وحقوقا غير مالية، فالحقوق المالية تشمل ما يختص بالمال كالأعيان، والديون، والمنافع على اعتبار أن المنافع تعتبر مالا كما مر فى الفصل السابق.

أما غير المالية فهي كحق نيل الاستقلال، وحق التعبير عما فى النفس، وهناك قسمان للحقوق المالية:

فهي إما شخصية مثل التعاقد بين الشخصين كالبائع، والمشترى، وإما عينية أى يكون له حق التصرف فى العين مثل حق الملكية، أو حق الارتفاق، وبما أن بحثنا يتعلق بوقف الحقوق انحصر موضوعنا فى حقوق قابلة للاعتياض عنه من بين الحقوق العينية، سواء أكانت حقوقا أصلية (التى تثبت أصالة لأصحابها) أم حقوقا مجردة (التى لم تثبت أصالة وإنما شرعت دفعا للضرر عن أصحابها)،

فقال صاحب الدرالمختار:

"وفى الأشباه لايجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة"[١]

ولكن جاز عند الأئمة الثلاثة بيعها، أو الاعتياض عنها.

وقد ذكر العلماء أمثلة عديدة على الاعتياض عن الحقوق، أو التنازل عنها كتنازل الحسن بن على عن الخلافة لمعاوية، وقبوله عوضا ماليا عنها ونورد هنا مثالا آخر لندرته ذكره الشيخ عبد الله طارق فى مقال له بهذا الموضوع حيث أورد ترجمة عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة إلى أن قال: كانت عاتكة تحت عبد الله بن أبى بكر فجعل لها طائفة من ماله على ألا تتزوج بعده، ومات فأرسل عمر إلى عاتكة ان قد حَرَّمت ما أحل الله لك فردى إلى اهله المال الذى أخذته ففعلت فخطبها عمر فنكحها،

والمال الذى أشارت إليه كان حديقة[٢]

وقد ذكر الحنفية ضابطين بخصوص جواز الاعتياض عنها من عدم جوازه،

(١) ابن عابدين ٥١٨ : ٤

(٢) ابن حجر: الاصابة ٣٥٧ : ٤
مجله فقه إسلامى ٣٧٥ : ٣

أولا: الحق إذا كان مجردا عن الملك فإنه لايجوز الاعتياض عنه، وإن كان حقا متقررا فى المحل الذى تعلق به صح الاعتياض عنه

ثانيا: الحق إذا شُرع لدفع الضرر فلايجوز الاعتياض فيه، وإذا ثبت على وجه البر، والصلة فيكون ثابتا له أصالة فيصح الاعتياض عنه[١]

وهذا كله راجع إلى تعريف المال: هل يشمل المنافع أم لا كما ذكرنا سابقا، وحتى الذين لم يعتبروا المنافع مالا اعتبروا كثيرًا من الحقوق المعنوية بمثابة المال لأجل العرف، فإذا صار حديثنا خاصا بحقوق الارتفاق، وهي حق الشرب، وحق المجرى وحق المسيل، وحق الطريق، وحق التعلى، وحق الجوار، وبالحقوق المعنوية الثابتة بالعرف وكلها حديثة النوع مثل حق التاليف والابتكار، وحق الأسبقية، وحقوق تجارية مثل حق الخلو، وحق الاسم التجارى والعلامة التجارية والرخصة التجارية.

وبصرف النظر عن تفصيل الأدلة فى هذا المقام حيث تناوله كثير من الباحثين فإننا نورد منها ما كان صالحا ليكون وقفا،

ولنبدأ أولا بالصور التى جرى عليها العمل من قديم، وهي كلها من حقوق الارتفاق، أو حقوق العقد كالآتى:

١ - حق الشرب: والمراد تلك الجداول المائية التى يملكها الرجل ولكن يحق للآخرين أن يشربوا منها هم، وحيواناتهم، وإنما جوزه بعض فقهاء الحنفية بناء على العرف، قال السرخسى: وبعض المتأخرين من المشائخ رحمهم الله أفتى أن يبيع الشرب وان لم يكن معه أرض للعادة الظاهرة فيه فى بعض البلدان وهذه عادة معروفة بستف، قالوا لما جوز الاستصناع للتعامل وان كان القياس يأباه فكذلك بيع الشرب بدون الأرض[٢].

فمن الجائز أن يجعل الرجل هذا الحق وقفا مؤبدا أو مؤقتا، ومن صوره أن يجعل هناك مخازن للمياه على طول الطريق مثلا ويجعلها وقفا لابناء السبيل يستقون منها صيفا، وشتاء، ومن صوره القديمة مجارى خاصة باللبن فى الشام وغيرها من الديار لشرب الأطفال خاصة.

٢ - حق المجرى: أى حق الشخص الذى تبعد مزرعته عن مصدر الماء فى إقامة مجرى الماء على أرض الغير لإيصاله إلى أرضه.

(١) الموسوعة الفقهية ٢٤٣: ٤

(٢) السرخسى: المبسوط ١٧١: ٢٣

٣ - حق المسيل: أى حق الشخص فى إخراج مياه الأمطار أو المياه المستعملة بطريق المجارى المائية مروراً بأرض الغير، وصارت له - فى العصر الحاضر - صورة أكثر قبولا لدى الناس وهو إجراؤها من تحت الأرض بطريق الأنابيب.

٤ - حق الطريق: أي حق الشخص فى الوصول إلى بيته، أو أرضه مروراً بأرض الغير اذا لم يكن له طريق آخر إطلاقا.

ومن صوره الحديثة إقامة جسر لعبور المشاة والركاب فى أرض يمتلكها الشخص ثم يجعل لهم حقا بصفة استمرارية على سبيل الوقف.

٥ - حق التعلى: منع الحنفية هذا الحق بحجة أنه يتعلق بالفضاء لابعين المكان وفرقوا بين حق المرور وحق التعلى بقولهم:

ان حق التعلى يتعلق بعين لاتبقى، وهو البناء فأشبه المنافع، أما حق المرور فيتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان[١]. وصح هذا القول اذا لم يكن على الأرض بناء أصلا أما اذا وجد البناء أمكن بناء طابق آخر فوقه أو اشترط عند شراء الأرض أن صاحب حق التعلى يجوز له بناء طابقه شريطة أن يبنى صاحب الأرض بيتا، أولا فكما جاز لصاحب الأرض أن يجعل بيته وقفا جاز لصاحب حق التعلى أن يجعل نصيبه وقفا لعمل خيرى.

٦ - حق الجوار: جاز للرجل الاعتماد على الجدار الفاصل بينه، وبين جاره بوضع خشبة عليه بحق الجوار إلا اذا كان يسبب له الإيذاء أو التخريب لقوله صلى الله عليه وسلم: لايمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره[٢] وقد ورد عند قاضى خان:

"رجل له نخلة فى ملكه، وخرج سعفها إلى أرض جاره كان للجار أن يقطع ويفرغ هو ملكه لأن من ملك أرضا ملك ما تحته من الثرى وما فوقه إلى السماء[٣]

ولنفترض أن الجار يرضى بهذه النخلة فيجعل صاحبها جزءًا من ثمرها وقفا على الجيران يلتقطونه للأكل اذا أرادوا.

ولايرد على قول قاضينخان عدم جواز حق التعلى لأنه - كما مر سابقا - متعلق بعين موجودة وهو سطح المنزل الأول، وليس فضاء مطلقا.

(١) الهداية: ٤٠ : ٣

(٢) البخارى ١٧٣ : ٣ البيهقى ٦ : ٦٨ - ١٥٧

(٣) فتاوى قاضيخان: ١٩٠ : ٣

٧ - حق الخلو: وهو ناشئ عن حقوق العقد بين المالك، والمستأجر، فالمالك يستلم بدل الخلو عن حق المستأجر للبقاء فى المكان لمدة معلومة طويلة الأمد كما يستلم أجرة رمزية بدلا عن انتفاع المستأجر بالمكان،

وأفتى بجواز بدل الخلو الفقهاء كما قال ابن نجيم:

"الحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغى أن يفتى بأن ما وقع فى بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلايملك الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره"[١]

وعرفه محمد قدرى باشا بقوله:

مادة ٣٦٠= الخلو هو عبارة عن القدمية ووضع اليد لمجرد الأنتفاع فى مقابلة قدر يرفع للواقف أو للناظر للاستعانة به على عمارة الوقف.

ثم شرحه بقوله: الخلو هو اسم المنفعة التى جعل فى مقابلتها الدراهم ومالك الخلو هو مالك المنفعة وليس حقه قاصراً على الانتفاع وذلك لأن الذى له حق الانتفاع ينتفع بنفسه أن يؤجر، ويهب، ويعير، وهكذا.. من كل ما للمالك فى ملكه.

ثم ذكر الحكم فقال

مادة ٣٦١: لايصح بيع الخلو ويثبت لصاحب الخلو حق القرار وله الفراغ عن حق خلوه لمن أحب واختار بإذن الناظر ويقوم الثانى مقامه ولايؤجر لغيره بشرط أن يدفع أجر المثل بالغا ما بلغ،

الخلو اسم معنوى يملكه دافع الدراهم من المنفعة التى دفع الدراهم فى مقابلتها لمصلحة الوقف ويكون لصاحب الخلو حق القرار فى خلوه ويورث الخلو عن صاحبه وله التصرف مادام يدفع أجر المثل فلايستأجر العقار لغيره وإن أخرج فله طلب الخلو الذى دفعه[٢]

ماذكره محمد قدرى باشا يخص المستأجر فى عمارة من عمارات الأوقاف وله حق الخلو ولكن نحن بصدد مسألة أخرى ألا وهي تحول بدل الخلو إلى وقف مثل حق المرور أو حق الطريق ينقلب إلى وقف، وقد يساعدنا المثالان التاليان كتطبيق لهذه المسألة:

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٢٥

(٢) محمد قدرى باشا: قانون العدل والانصاف ص ٤٧٥

١ - مسجد شرق لندن وهو أحد أقدم وأكبر المساجد فى لندن إمتلك أرضا بجانب المسجد ثم بدأ ببناء عمارة كبيرة فوقها لتكون مركزا إسلاميا يضم عدة أنشطة، وهناك جمعية إغاثية أخرى باسم "العون الإسلامى" تبحث عن مقر مناسب لأنشطتها فتتعاقد مع مسجد شرق لندن أن يبنى لها طابقاً رابعاً بالعمارة المذكورة التى تم بناء ثلاث طوابق منها، وبما أن المسجد ليس لديه مال يكفى لبناء الطابق الرابع تدفع له مليون جنيه للبناء على أن تستقر فى هذا الطابق لمدة ٩٩ سنة وتدفع للمسجد أجرة رمزية،

وهذا مايسمى ببدل الخلو أو بدل وضع اليد على الطابق الرابع ومن الجائز - اذا أرادت إخلاء هذا المكان لمستأجر آخر - أن يطلب هذا المبلغ أو اكثر منه بحجة بدل الخلو - من المستأجر الجديد ولكن لايجوز لها ذلك لأن المبلغ الذى دفعته إلى المسجد كان أصلا من أموال الصدقة التى أنفقت لصالح عمل خيرى فكان وقفا من البداية فلايجوز استبدال الوقف إلا لغرض مماثل فقط.

٢ - هناك منزل من ثلاث طوابق بجانب مسجد من المساجد يستأجره شخص لمدة طويلة الأمد وله متجر بالطابق الآرضى وأراد المسجد أن يستأجر منه الطابقين العلويين لإستعمالهما كمدرسة للبنات، وطالب صاحب البناء (أو المستأجر الحالى) مبلغ مائتى ألف جنيه كبدل الخلو للمكان المذكور ليكون فى حوزة المسجد للمدة الباقية من الأيجار الطويل المدد.

ولصاحب البناء الخيار فى أن يأخذ بدل الخلو من إدارة المسجد ويتصرف فيه لتطوير تجارته، أو يجعله وقفا أى لايطالب به إدارة المسجد مادام المكان يستعمل كمدرسة للبنات فيكون بمثابة الوقف المؤقت.

الفصل الرابع
حول حقوق الملكية الفكرية

قبل أن نخوض فى الكلام حول حقوق التأليف، والاختراع، والأسماء التجارية وما شابهها من الحقوق نريد أن نعطى صورة عامة عن بعض صور الإستغلال البشع الذى يصاحب هذه الحقوق وذلك كملخص لمقال عن حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights) كتبه الباحث نجم الحسن عطاء وظهر باللغة الأردية

١ - ان الدول الصناعية الكبرى تحاول بشتى الحيل جعل العالم الثالث سوقا لمنتجاتها ومن بينها استغلال مبدأ حقوق الملكية الفكرية كلما كانت فى مصلحتها، إن الصين والعرب كان لهم نصيب وافر فى تطوير العلوم والتكنولوجيا ولما أعلن الصين مؤخرا أنه يعزم على تصدير الزهور الصينية إلى العالم صارت هنالك ضجة فى الأسواق العالمية فإذا بهذه الدول كلها - شاعرة بالخطر الاقتصادي المحدق بهم - اتخذوا موقفا موحدا لسد الأبواب أمام الصين للدخول فى السوق العالمية وهو أن الصين لم يدفع بعد رسوم التسجيل فى حق زهورها فلذلك لايحق لها الدخول فى السوق العالمية مع ان الدول الغربية - كما هو معلوم لدي الخبراء - كانت تقوم بسرقة بذور الزهور الصينية التى تبلغ أنواعها إلى ثلاثين ألف نوع منذ مائتى سنة،

أليس من واجب الغرب الخلقى أن يدفع أولا إلى الصين حقه لمائتى سنة الماضية مقابل سرقة هذه البذوربدون إستحقاق!! وقد تبلغ إلى آلاف الملايين من الدورلارات! علما بأن أزهار أوروبا هي موسمية بينما تبقى الأزهار الصينية متفتحة على الدوام،

ومن الغرابة بمكان أن تصديرات هو لندا للزهور تفوق تصديرات نفط دول "أوبيك" مع العلم أن الازدهار المالى لدولة من الدول من جراء تصديراتها إنما هي على حساب خسارة دولة أخرى.

وغير خاف على أحد أن الصين هي التى اكتشفت الورق وأوجدت المطبعة والخز الفاخورى والجوتة (jute) والشاهي،

ومنها سرق الغرب صيغة البارود (مسحوق المدفع)،

وقد ألف العالم الإسكتلندى جوزف سبعة مجلدات عن علوم الصين الابتدائية غير أنها ليست فى متناول الشخص العادى.

٢ – وليكن معلوما أن الغرب يريد الهيمنة على الإنتاج عالميا سواء كان من قبيل الأدوية أو النوع الممتاز من الأرز،

ان قوانين تسجيل الاسم التجارى هي فى صالح ثلاثين شركة كبيرة من اليابان وأوروبا وأمريكا وألمانيا بنسبة تسعين بالمئة وهناك خمسة وأربعون ألف طلب لتسجيل الأسماء التجارية ويرجى قريبا إجراءات الترخيص لها وقد قدمت الهند ستمائة وخمسة وسبعين طلبا من هذا النوع.

٣ – إن الذكاء ليس حكرا على أحد دون الناس وكل المخترعات التى نجدها اليوم إنما هي من جراء جهود جماعية لأقوام العالم فكانت نظريات ابن الهيثم حول إنعطاف النور طورها فيما بعد "آين ستائن".

وانه من الحق أن يقال إن الاستحصال الذى حصل لدول العالم الثالث من قبل الاستعمار هو الذى جعل الدول الصناعية اليوم مركزا للعلوم والمعارف وهم الذين استطاعوا – بطريق التسويق الاقتصادى، وضع ضوابط لتنظيم التجارة العالمية – ووضع حد للكشوف، والمخترعات، والعلوم وذلك بربطها بقيمة لكل واحدة منها بالإضافة إلى المطالبة بحقوقها المعنوية.

١ – إن المزارعين الهنود فى بعض المناطق أعطوا البذور الجينية، وفرض عليهم ألا يقوموا بتربية البذور من محصول موسم لموسم آخر بل عليهم أن يستعملوا البذور الجينية وحدها، وقبل ثلاث سنوات أجبر هؤلاء المزارعون على شراء بذور باهظة الثمن، إنهم اشتروها ودفعوا رسوم حقوقها أيضا وكان من نتيجتها أن وقعوا فى قحط شديد وقام حوالى أربعمائة مزارع بالانتحار بسبب الجوع ولم يتكلم عنها كثيرا الاعلام الهندى لما يعانى من ثقافة النقابات.

ونتساءل هنا هل هذا النظام القائم على الاستحصال، والجبر يوفر فرصا متساوية للازدهارالمعيشى؟ مع العلم أن الدول الكبرى مثل اليابان وأمريكا وأوروبا توفر لمزارعيها ٣٧٠٠ مليون دولار فى مجال الزراعة وحدها لجبر خسائرهم، ولكن منظمة التجارة العالمية ليست لها سياسة موحدة بهذا الصدد.

إن الدول المتطورة الكبرى بدأت تمتص من الكرة الأرضية إنتاجا للمائة سنة القادمة بالطرق الاصطناعية وهي كلها على حساب خصوبة الأرض التى بدأت تتلقص بل تتلاشى حيث انها لاتجد فرصة لتتنفس وتأخذ راحتها على الطبيعة.

٤ - هناك ضوابط لحق الملكية الفكرية تخص جميع مصنوعات "اقتصاد العلم الدولى" (Global Knowledge Economy) فى مجالات التقنية الحيوية (Bio - technology) والمواصلات، والعلوم، والأدوية، والمواد الكيمياوية الزراعية، وهذه الضوابط تجعل الدول الفقيرة عاجزة عن شرائها لأنها فوق قدراتها المالية كما أنها كذلك ألزمت الدول النامية غير الصناعية أو شبه الصناعية بأنه لايجوز لأى دولة أخرى تطوير كشوفاتها أو استعمالها وهذا لايعنى الا إحتكارا للعلوم، والتكنولوجيا، وحيلة لكسب مزيد من المنافع،

وهذا مما سبب مزيدا من انتشار الفقر، والمرض كما أن هذه الضوابط نتجت عن ظلم فادح بخصوص الأدوية لأن الهدف الأساسى - عند شركات إنتاج الأدوية - هو كسب أكبر قدر ممكن من الأرباح بدون أى مراعاة لحالة المرضى فقد ورد فى كتاب يعالج قضية السرطان (بعام ١٩٨٣م) أن العلماء والأطباء استطاعوا أن يكشفوا علاجا شافيا لمرض السرطان ولكن الشركات إمتنعت عن عرض هذا العلاج على سبيل الفور ريثما ينتهي تداول أدوية كانت تغمر الأسواق لأعطاء راحة مؤقتة لنوع معين من السرطان وذلك بكمية تقدر قيمتها بستة عشر مليون دولار.

٥ - هذا الاحتكار الذى هو أحد ثمرات النظام الرأسمالى جعل عدة آلاف الأثرياء ينهبون ثروات العالم، وحسب احصائيات قدمتها جريدة أمريكية هناك حوالى تسعمائة شخص من أغنى الاغنياء يمتلكون ٦٠٪ من ثروات العالم.

٦ - هناك دول ثلاثة وهي الهند والبرازيل وتايلند التى تصنع أدوية رخيصة التكلفة فى معالجة الأمراض التناسلية إلا انها غير مسجلة تجاريا فإذا قامت ببيعها فى السوق الحرة وجب على الحكومات المعنية دفع الفرق بين أثمان الأدوية المسجلة تجاريا، والأخرى غير المسجلة التى ليست رخيصة فحسب بل هي مجدية أيضا غير أن الدول الفقيرة ماتستطيع أن تستفيد منها لأجل قوانين حقوق الملكية الفكرية.

٧ - ومن الغرابة بمكان أن العلماء العاملين لحساب الشركات الكبرى، وأصحاب المصارف لم يتركوا العلم الذى ورثه الأصاغر عن الأكابر محليا منذ قرون حتى احتكروه بطريق التسجيل التجارى فمثلا جاؤوا إلى الهند فسجلوا شجرة النيب (نيم بالأردية) بأسمائهم التجارية ليصنعوا منها أدوية لإبادة الديدان المضرة بالزرع بينما عرفها العلماء الهنود وأجروا الأبحاث عنها منذ آماد طويلة.

٨ - وهكذا فعلوا بكثير من الأعشاب، والعقاقير المحلية فسجلوها بأسمائهم

التجارية بحجة أنها من مكونات أدويتهم ثم باعوها بأغلى الأثمان بينما عرفها الصينيون والهنود قديما وكانوا يعالجون بها المرضى منذ قرون ولايسعنا ههنا إلى أن نشيد بهؤلاء العلماء المخلصين الذين لم يسجلوا اكتشافهم لقطرات (الأنسولين) وشلل الأطفال لأجل مصلحة الأنسانية كلها.

٩ - ولنتحدث قليلا عن حقوق التأليف، ويرى كثير من الباحثين جوازها غير أنه يجب ألا نغفل أن هذا الحق - حسب ضوابط حق الملكية الفكرية - قد مد فى أجله الى خمسين سنة من بعد وفاة المؤلف ولكن الطابع هو المستفيد دائما ورأينا الشعراء والمغنين يشتكون دائما من هذه الناحية،

وفى باكستان لاتوجد لدى الطلبة الفقراء فى الكليات، والجامعات قدرة على شراء كتب مدرسية باهظة الأثمان فلذلك يكتفون بشراء نسخ مصورة لها،

فاذا رأينا إلى هذه الضوابط فى إطار النظم التعليمية وجدنا أنها تريد للعلم أن يكون مُحتكَرا لدى الأغنياء من الناس

١٠ - وحسب إحصائيات تحالف البرامج التجارية ٨٢٪ من برامج الكمبيوتر بيعت فى باكستان خلال عام ٢٠٠٥م من خلال القرصنة لأنه ليس بإمكان المواطن العادى الباكستانى أن يشترى "نافدة M.S" بعشرة آلاف روبية بينما توجد نسخة منها بخمسة وعشرين روبية بالسوق السوداء

١١ - إن مواطنى الدول الفقيرة لايقبلون احتكار الشركات الدولية للذكاء لأنها كانت فريسة للنهب والسلب لوسائلها الطبيعية وقدراتها العلمية

١٢ - هناك ظاهرة دمج الشركات الكبرى بعضها مع بعض فى مجال الصيدلة والتقنية الحيوية، وهي بذلك تضاعف من أرباحها بطريق الاحتكار ويلاحظ أن ثمانية من الشركات الكبرى للصيدلة هي كلها أمريكية، ومن الحق أن يقال إن الاقتصاد الرقمى (Digital) أحدث خليجا هائلا بين الغنى والفقير وأصبحت الكشوفات، والمخترعات الحديثة تزيد الشعور بالخون، وعدم الأمن والطمأنينة.

١٣ - ليس خافيا على الغرب اطلاقا ماذا فعلوا بصناع القماش الرقيق (ململ) وكيف اضطرت بريطانيا العظمى الصناع الهنودالعاملين يدويا الى الجوع لأجل الحصول على الحرير فإنهم كانوا يستوردون المواد الخام ثم يعيدونها بعد صنع القماش الى الهند نفسها ليبقى مئات الآلاف من النساجين المحلين عاطلين عن العمل

١٤ - اشتهر إخوان الصفا بالذكاء، والعلم واقتبس منهم الغرب، وكان العرب أول من استعملوا الصفر ليضعوا أساسا لعلوم الجبر، والهندسة، والرياضيات.

فاذا قام العرب ليطالبوا حقهم فى استعمال الغرب للصفر فى جميع العلوم من الحساب، والكمبيوتر، والتكنالوجيا لأصبح الغرب مفلسا تمام الأفلاس ومن مكتشفات الغرب القطن، وقصب السكر،

ومن مكتشفات الأمريكا اللاتينية الطماطم، والفلافل، والبطاطس، والتبغ وشكولاتة

فلماذا صار للغرب حق التسجيل لشجرة النيب والأرز والأعشاب؟

واليمن هو مأوى القهوة ولكن الفقر يسوده،

فلماذا تفرض شركة البذور الاصطناعية (Mon santo) على فلاحى العالم ان يشتروا منها البذور المسجلة باسمها؟

لماذا هذا العويل والصراخ فى العصر الحاضر للحفاظ على حقوق علامات التجارة وأسمائها بطريق المنظة العالمية للتجارة؟

إنهم سرقوا فى الماضى - تحت نير الاستعمار الغاشم - جميع وسائلنا الطبيعية، والآن يقف المصرفيون العالميون بالمرصاد لنهب ما بقى لدينا من وسائل الحياة فهل من سبيل الى النجاة منهم؟[١]

انتهي ملخص هذا المقال ونرى أن المعانى التى قدمها صاحب المقال هي كالآتى:

١ - من حقوق الملكية الفكرية حق التأليف الذى يراعى فيه جانب صاحب التأليف فلا بأس أن يستفيد منه ماديا طيلة حياته وكذلك يقال بالنسبة لحق الاختراع فان لصاحبه حقا لايمكن إنكاره.

٢ - إن التأليف إذا صار بيد الطابع، والمخترع بيد الشركة المنتجة لهذا الاختراع أصبح هنالك استغلال بشع لكسب مزيد من المنافع فلذلك لابد من وضع حد لمثل هذا الاستغلال حتى لايكون هناك احتكار للعلم، والمعرفة والتكنولوجيا.

٣ - المعارف التى انتقلت من قرن إلى قرن ومن جيل إلى جيل يجب ألا يخضع

(١) صحيفة جنك: مقال نجم الحسن عطاء عدد ١٥/١٢/٢٠٠٦م

للتسجيل التجاري باسم فئة معينة من الناس، أو الشركات حتى لاتعدم الفائدة العامة،

٤ - من الأفضل ألا ترتبط الابتكارات، والكشوفات الجديدة بأنظمة التسجيل التجارى أسوة بما فعله الباحثون، والعلماء القدامى الذين تركوا حظوظهم المادية لفائدة الإنسانية كلها.

٥ - اذا اتجهت أصابع الإتهام - لإحداث موجة عارمة من الاستغلال لحقوق الملكية الفكرية - فانما تتجه بادى ذى بدء إلى الغرب عموما فلذلك يجب أن ينصف الغرب عندما يتعامل بالعلوم، والإكتشفات التى شهدها الشرق قبله بآماد طويلة.

٦ - اذا كان لابد من إقرار هذه الحقوق وإجرائها فينبغى أن يستثنى منها ما له صلة بإنقاذ الحياة البشرية مباشرة مثل الاكتشافات فى مجال معالجة الأمراض الفتاكة.

هذا وننتقل بعدها إلى الحديث عن هذه الحقوق بشئ من التفصيل، ومدى إمكانيات جعلها وقفا من الأوقاف.

الفصل الخامس
حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها المعاصرة

لنبدأ الحديث عن حق التأليف (Copyright) أولا:

وانما شرع للحفاظ على الأنواع التالية من العلم.

١ - العمل الثقافى (مثل الكتب، ومحتوى الأفلام، وحتى المراسلات الشخصية).

٢ - العمل الروائي والغنائي (مثل التمثيليات والتراكيب الغنائية).

٣ - الأعمال الفنية (وتشمل الرسوم والخز الفاخورى Ceramics والنحت).

٤ - الخرائط والرسوم الهندسية.

٥ - الأعمال التصويرية.

٦ - الرسوم المتحركة، والتسجيلات الصوتية (وتشمل الأفلام والبرامج الوثائقية والمقابلات).

٧ - برامج الكمبيوتر، وخزائن المعلومات.

وحسب قوانين WIPO (المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية) يمتد هذا الحق لصاحبه إلى خمسين سنة من بعد وفاته.

وحكم حق التأليف دائر بين الجواز، والمنع بناء على كونه حقا من الحقوق المجردة التى لايمكن الاعتياض عنها، أو الحقوق المقررة التى تخضع للبيع والاعتياض، ويظهر رجحان جانب الجواز بناء على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، أو على رواية الحديث على رأى من استجازه، ولأجل الحفاظ على مورد رزق لصاحب التأليف ازاء المنافع الكبيرة التى يحوزها الطابع والناشر لنفس التأليف خاصة إذا لم يكن له مورد آخر، وقيل إن كلمة "بكالوريوس" قد تكون تحريفا لكلمة "بحق الرواية" لأن الجامعات الغربية اقتسبت الكثير فى فن الرواية، والعلم من الجامعات الإسلامية فى غرناطه، وقرطبة أيام الحكم الإسلامى فى الأندلس[١] ولأجل منع قرصنة الكتب التى تدرعلى القراصنة مبالغَ طائلة بينما يبقى صاحب التأليف محروما من هذه الفوائد التى اعتبرها البعض بمثابة الشجرة فإذا كان الغصب لممتلكات الغير يعتبر ضامنا فلا ضير إذا الزم الغاصب لهذا الحق بالضمان أيضا، وتعددت طرق النشر فى هذا العصر فشملت الآن الاسطوانات والأقراص المدمجة

(١) سليم الحسنى ص ٥٧ (من الكتاب باللغة الانجليزية)

وأشرطة التسجيل، ومخزونات العقل الإلكترونى، ويمكن تحويل هذا الحق إلى وقف بالصور التالية:

أ - تصريح من المؤلف بعدم احتفاظه بهذا الحق، ويجوز لكل شخص تصوير أو طبع المؤلف،

ب - كل ما يحصل عليه المؤلف من نسخ تأليفه مقابل حقه فى التأليف يوزع مجانا على طلبة العلم، وللمكتبات ودور العلم.

ج - قد يستفيد المؤلف من حق التأليف ماديا طيلة حياته غير أنه يوصى بالتنازل عن حقه بعد مماته علما بأن القوانين العالمية يُقر له بهذا الحق الى خمسين سنة بعد وفاته.

د - يسمح المؤلف بنقل تأليفه إلى موقع فى العقل الإلكترونى بحيث يكون مشاعا لكل من أراد وكذلك الحال بالنسبة لنقله إلى لغة أخرى، أو تحويل مضامين هذا التأليف إلى فيلم سينمائي، أو رواية على شاشة التلفاز، ويكون مثل هذا التبرع من قبيل الوقف العام للاطلاع عليه بدون أن يطالب بأى أجرة عليه.

ولننظر فى هذا المثال وهو جدير بالعناية ليكون نموذجا لوقف حق التأليف:

"قام السيد محمد يونس أحد البارعين فى علم الأقتصاد فى بنغلاديش والحائز على جائزة "نوبل" لهذا العام بإصدار (فيديو أغان) بعنوان "استمع إلى" لأجل مساعدة المكفوفين فى بلاده، وهذا الفيديو هو رسالة للشباب تصور لهم فوائد القروض الصغيرة القدر التى يقدمها السيد محمد يونس يلى الفقراء، والعاطلين فى بنغلاديش حتى يقوموا على أقدامهم ويكتسبوا بسواعدهم، وقام بتسجيل الأغانى بهذا الفيديو كل من "ميلاسند" الفتان النرويجى، وتوم هيون الفنان البريطانى،

والمرجو ان تباع الأقراص المدمجه لهذا الفيديو فى أسواق النرويج،

ويرى السيد محمد يونس أنه لو بيعت جميع الأقراص لاستطاع أن يبنى ثلاث مستشفيات لمعالجة المكفوفين فى بنغلاديش"[1] ومن الجدير بالذكر أن الرجل المذكور بدأ بإنشاء "بنك جرامين" عام ١٩٧٦ لمساعدة ذوى الدخل المحدود، وأكثر من استفاد بخدماته النساء فى القرى، واليوم وبعد مضى ثلاثين سنة على إنشائه يستفيد منه اكثر من ستة ملايين شخص، ومن بينهم ٩٦٪ من النساء، وصار

(١) صحيفة جنك، عدد ١٥/١٢/٢٠٠٦م

لهذا البنك ٢١٨٥ فرعا فى سائر بنغلاديش، وهي تخدم ٦٩١٤٠ قرية أى ثلث قرى بنغلاديش كلها، وقد اقتبس مخططه هذا أى اعطاء قروض صغيرة القدر (Micro Credit System) اكثر من مائة قطر فى العالم بحيث يستفيد منه حوالى ٩٢ مليون عائلة فى العالم كله"[١]

فى هذه الصورة هناك من يتبرع بتسجيل الأغنية فيهدر حقه فيها، ومن يقدم برنامجا عن القروض الصغيرة القدر وفوائدها،

وبهذه الطريقة يوفر مبلغا كبيرًا لصالح معالجة مكفوفى البصر، ولتكون هذه الصورة مطابقة لمقتضيات الشرع نرى استبدال الأغانى بالأناشيد الإسلامية التى أصبح لها رواج كبير فى العالم الإسلامى وهذه الصورة من الوقف ناشئة عن حق التأليف، وعن منافع الأعيان فى وقت واحد.

ويحسن بنا فى هذا المقام إدراج هذه الطرافة التى تتعلق بشعر رباعى وهبه الشاعر العلامة محمد اقبال لأحد المغرمين بشعره:

يتحدث الكاتب (لاله صحرائى) عن أيامه فى المدرسة حيث وجد أستاذ اللغة الفارسية ولعا بشعر إقبال أيما ولع، واطلع يوما على شعره الرباعى فى جريدة من الجرائد وهو فى مدح الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول الشاعر:

تـوغـنـى ازهـر دو عـالم مـن فـقـيـر
روز محـشـر عـذرهـائ مـن پـذيـر
گـر تـو مـى بـينـى حـالم نـا گـزيـر
از نـگـاه مـصـطـفـى بـنـهـا بـگـيـر

ولما قرأ هذا الشعر كأنه صادف شغاف قلبه، وملك جنانه فبدأ يتأوه، ويبكى حتى سقط من شدة، وجده واجتمع الأساتذه حوله وهو يقول لهم: "سوف لايقر له قرار حتى يهبه العلامه اقبال هذا الشعر"

وفعلا ذهب إلى لاهور ليقابل الشاعر، ويطلب منه إهداءه هذا الشعر،

واستجاب له العلامه إقبال ووعده خيرا فانصرف الرجل إلى بلده وبعد أيام جاءه خطاب من إقبال يمنحه هذه القطعة من الشعر،

(١) مجلة "طوبى" الصادرة من دلهي: الهند، عدد نوفمبر ٢٠٠٦م

وكان من أمانة إقبال ووفائه بوعده أنه لم يثبت هذه القطعة فى أى من دواوينه الشعرية لا فى حياته ولا بعد مماته"[١]

٢ - حق براءة الاختراع:

وعندما نتحدث عن حق براءة الاختراع فإنما ينظر إليه من عدة جهات وهي كالتالى:

أ - أن تكون مفيدة أى تكون صالحة للاستصناع فلا تكون المبادئ، والنظريات وحتى صيغ علمية صالحة لحق براءة الاختراع.

ب - أن تكون فريدة فى نوعها فلاتكون مما يعرفه العامة والخاصة.

ت - أن تكون غير ظاهر فقد يكون الشئ معلوما فى مظاهرا لطبيعة إلا أن المخترع يستخرج منه فائدة غير معلومة سابقا.

ث - ان يكون منتجا ونعنى به أن الاستكشاف الذى قدم للتسجيل قد يكون له استعمال واحد عند التسجيل ثم تظهر له فائدة أخرى فيما بعد فيكون حق براءة الاختراع شاملا للفائدة الأولى وللفوائد التي جاءت متأخرة فمثلا سجل دواء لمعالجة السرطان ثم اكتشف فيما بعد انه صالح لمرض القلب أيضا

ج - تسجيل لاستعمال واحد دون الفوائد التى تظهر مستقبلا.

ح - تسجيل العملية المعينة التى مر بها الاختراع فخرجت منه العمليات الأخرى التى استعملت لإيجاد هذا الشيء. وهذا يعنى حماية العملية دون حماية الشئ المخترع.

خ - تسجيل حق المخترع مع العملية التى تم بها صنعه.

ويثبت هذا الحق - حسب الضوابط الحالية - لمدة تصل من سبعة عشر عاما الى عشرين عاما[٢].

وايضاحا لما قلناه آنفا نأخذ مثال شجرة النيم (Neem) ومنتجاتها التى أشرنا اليها فى الفصل السابق.

فقد عرفها الفلاحون فى الهند منذ مئات السنين كمبيد لحشرات تضر بالزرع ولكن عرف عنها استعمالات أخرى أيضا فقد اكتُشف أنها تفيد فى معالجة الملاريا والديدان الداخلية، وزيتها يصنع منه الشمع، والصابون، ودواء لمنع الحمل ويمكن

(١) مجلة "اردو دائجست" الصادرة من لاهور - باكستان، عدد نوفمبر ٢٠٠٦م

(٢) Beyond Intellectual Property By Darrel A.Posey & Graham Dutfield Page: 77 - 78.

استعماله كوقود لموتور ديزل، وهناك ملايين من الناس يتسوكون بفروعها كل صباح،

وهذه كلها عرفها الهنود مبدئيا

وعرفت هذه الشجرة كمبيدة للذباب والجرذان، والطحالب بطريقة أرخص بكثير من المبيدات الكيمياوية الحديثة ومع ذلك تقدمت شركتان أمريكيتان وهما (W.Grace) و(Agrodyne) لتسجيل حق الاختراع لمنتجات النيب المختلفة، وكلتا الشركتان تقدر أرباحهما بأكثر من خمسين مليون دولار سنويا - وهما يتعاونان فى تسويق مصنوعاتها مع شركة هندية محلية ايضا. وسجلت شركة أخرى حق الاختراع بالنسبة لدواء يصنع من لحاء النيب لمعالجة نوع من السرطان،

ويقف فلاحو الهند مكتوفي الأيدى تجاه هذا الابتزاز المفزع المبنى على معارفهم الأولية عن هذه الشجرة

وقد رفعت دعوى فى المحاكم الأمريكية ضد شركة (W.Grace) المذكورة "بحجة أنها لايحق لها احتكار هذا الحق لأن المعلومات التى بنت عليها اختراعاتها كانت بحوزة عامة الناس مسبقا، فاذا نجحت هذه الدعوى انفتح السبيل أمام كثير من المخترعات الأخرى التى هي من هذا القبيل أيضا لتسد الأبواب أمام الاستغلال للمعارف العامة،[1]

وهذا يعزز ما قلناه سابقا أن عملية تسجيل براءة الاختراع يجب أن تكون خاضعة لتشديدات، وضوابط حتى لايكون هناك استغلال" لمعارف الناس العامة من قبل الشركات العالمية فعدم تسجيل حقها فى الاختراع يجعل الانتفاع من المعارف العامة بمثابة الوقف المؤبد.

ويلحق بحق براءة الاختراع حق الاسم التجارى، والعلامة التجارية أما حكمه فقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الخامسة

"بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء، والخبراء فى موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التى دارت حوله قرر المجلس:

اولا: الاسم التجارى، والعنوان التجارى، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها. أصبح لها فى العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يُعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

(١) ايضا ص ٨٠

ثانيا: يجوز التصرف فى الاسم التجارى، أو العنوان التجارى، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالى إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف، والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها، انتهي[١].

وجاز وقف براءة الاختراع مثل حق التأليف ليكون موضع نفع لجميع الناس ولايكون حكرا على أشخاص معينين.

وقد رأينا كثيرا من الأطباء الذين يزاولون الطب القديم المعروف بالطب اليونانى فى الهند، والباكستان يرثون وصفات معينة لمعالجة عدة أمراض كابرا عن كابر، وجعلوها بمثابة الوقف لينتفع بها الناس بدون أن يحتكروها لأنفسهم وذلك بتسجيل حقوقها.

ومما يذكر عن هنرى فورد صاحب صناعة السيارات فى امريكا أنه تبرع بحق الإسم التجارى لكثير من منتوجاته[٢]

ومن طريف ما يذكر فى هذا المقام جهود مهندس مصرى - وهو حسن فتحى - الذى خطط لقرية "القرنة" فى صعيد مصر باستعمال الطوب (أو اللبن) وحده كما اخطط لبناء مسجد من الطوب نفسه بالمكسيك،

وأعجبت عدة شركات عالمية بنموذجه الفذ فاستغلوه فى بناء الفنادق، والنزل فى عدد من أمكنة العالم،

ألم يكن من حقه أن يحتفظ بحق براءة اختراعه فيستفيد منه ماديا، أو يجعله وقفا ليكون مصدر نفع لعامة الناس بدل أن يكون موضع استغلال من قبل الشركات الجشعة اللاهثة وراء الأموال؟[٣]

٣ - الإسم التجارى والعلامة والتجارية

هناك شركات اشتهرت بجودة مصنوعاتها، وأصالة محتوياتها فصار لها رواج بين الناس وخاصة للشركات التى عرفت بإنتاجها على اسس دينية أو خلقية وهذا الذى يجعل هيئات أخرى ترغب فى شراء هذا الإسم أو العلامة التجارية بأغلى الأثمان اذا رضيت الشركة بذلك، فلأجل كون هذا الحق متقوما اعتبر مالا جاز

(١) مقال د. عيسى زكى، ص ١١٨ - ١١٩

(٢) Henry Ford: International Jews

(٣) مجلة آرامكو، مقال عن حسن فتحى (١٩٨٩)

شراؤه وبيعه، وهبته، ووقفه على سبيل التنازل مثل حق الوظيفة لأنه ثابت على وجه الأصالة لا لدفع ضرر وعلى المشترى أن يعلن أولا عن تملكه لهذا الاسم كما عليه أن يتقن الصنعة كسابقه حتى لايقع الناس فى خداع، وهكذا الأمر مع العلامة التجارية، أو التصاميم المتميزة التى قد تكون رسوما، أو كلمة، أو عدة كلمات تظهر مع الاسم التجارى، أو فى لوحة الإعلانات،

وصار لأصحاب هذه الأسماء، والعلامات حق التسجيل حسب اتفاقية مدريد حول الحقوق الدولية للعلامات التجارية، وقد وقع عليها ثلاثون دولة[١]

غير أن سرقة الأسماء التجارية هي من أسهل الطرق لإبتزاز الأموال والاستفادة من جهود الآخرين اذا لم يكن هذا الحق محفوظا دوليا،

أذكر أن منظمة العون الإسلامى (أنشئت عام ١٩٨٥ فى لندن) جلبت لها صيتا طيبا فى أوساط المنظمات الخيرية الدولية لأجل نشاطها المكثف فى عدة دول، واذا بنا نفاجأ بإعلانات صارخة فى جرائد باكستان أصدرتها منظمة تسمى (العون الإسلامى الدولى) وهو تناشد الناس لجمع تبرعات للفقراء، والمساكين وكلها على حساب سمعة (العون الإسلامى) فما كان عليها إلا أن تخوض معركة ضارية لدى المحاكم الباكستانية لإرجاع المياه إلى مجاريها وإعادة الحق إلى صاحبه.

١١ - واما حق الأسبقية فقد ثبت شرعا مثل عمارة أرض الموات، ورد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق[٢] وعن سعيد بن زيد ان رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا قد عجز صاحبها عنها، وتركها مهملة فهي له.[٣]

وعن اسمر بن مضرس الطائى أن رسول الله ﷺ قال:

من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له

وفى رواية ابى داؤد: "إلى ماء"[٤]

ويقاس عليه حياة أشياء مباحة أصلا كالسمك فى البحر والطير فى الهواء والصيد فى البرارى فجاز له بيعة والإنتفاع به، ولكن هل يجوز له بيع هذا الحق؟

(١) Beyond I.P, page 85.

(٢) البخارى، انظر جامع الاصول ١:٢٤٢

(٣) رزين: انظر جامع الاصول ١:٣٥١

(٤) ابو داؤد: كتاب الخراج ٤٣٧

قال ابن قدامة: ليس له بيعه وقيل له ذلك،

فان باعه لم يصح بيعه لأنه لم يملك فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ به وكمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه، قال ابو الخطاب: ويحتمل جواز بيعه لانه له.[1]

وقيل يجوز التنازل عنه، أو التصالح عليه بعوض قياسا على الخلع[2]

٥ - ويقاس على حق الأسبقية حكم حق الوظيفة فانه لايجوز بيعه، ولكن يجوز التنازل عنه بعوض فإذا كان الأمر كذلك جاز التنازل عن كل واحد من هذه الحقوق لصالح كونه وقفا من الأوقاف والله اعلم.

(١) المغنى، ٥٦٩ : ٥

(٢) مجله فقه إسلامى ٤٠٧ : ٣ (الأصل فى شرح البهوتى لمنتهي الارادات لابن النجار

الخاتمة

الحديث عن الأوقاف الإسلامية يجب ألا يقتصر على المنشآت الموقوفة وكيفية استغلالها فإن الأوقاف لها صلة قوية بتحسين، وتطوير المجتمعات المسلمة دينيا، واجتماعيا، وثقافيا فى العالم كله وخاصة فى دول العالم الثالث.

ومن الملاحظ أن الدول الإسلامية، وخاصة دولة الكويت بدأت تهتم منذ أمد قصير بمؤسسة الوقف، وجعله عنصرًا حيويا للنهوض بالأمة المسلمة اقتصاديا وصار للبنك الإسلامى للتنمية نصيب وافر من القيام بعدد من المشاريع الضخمة فى العالم الإسلامى بالإضافة إلى بعض المدن فى البلاد الغربية لتطوير مؤسسة الأوقاف حتى تعطى ثمارها العائدة على الأمة بالنفع، والرقى، والازدهار،

ولايسعنا إلا أن نشيد بعمل معهد الدراسات الموضوعية "فى ينودلهي (الهند) برياسة السيد خالد رشيد، الذى تمخض عن ثلاثة كتب هامة باللغة الإنجليزية على العناوين التالية:

١ - الأوقاف: تجارب فى جنوب آسيا (ط٢٠٠٢)
يتضمن معلومات هامة عن حالة الأوقاف وتاريخها فى دول جنوب آسيا وهي الهند، والباكستان، وبنغلاديش، وسرى لنكا، وميانمار، ومالديب ونيبال

٢ - حفظ الأوقاف وصيانتها، وتطويرها فى الهند مع بحث خاص عن راجهستان ويتناول وقائع مؤتمر عن الأوقاف انعقد فى جيبور (راجهستان) عام٢٠٠٢م

٣ - إدارة الوقف فى الهند (ط٢٠٠٦)

يتحدث عن تاريخ الوقف فى الهند، والقوانين الخاصة به منذ دخول الإسلام فى الهند مرورا بعهد الاستعمار الإنجليزى إلى الوقت الحاضر.

ولكن يلاحظ أن هذه الكتب الثلاثة - مع وفرة المعلومات وكثرة الوثائق - لايتطرق الى موضوعنا - وهو وقف المنافع والحقوق - إطلاقا غير إشارة عابرة إلى مؤسستين وقفيتين فى بنغلاديش وهما (وقف خيرن بروكشانى) و(وقف المطبوعات الدينية) من نوع وقف حق التأليف من قبل كل من الشيخ عبد الرحيم والشيخ محمد عبد الخالق،

ومن المعروف أن كثيراً من العلماء فى العصر الحاضر يفضلون صرف ريع كتبهم إلى وجوه الخير فمثلا حول الأستاذ أبو الأعلى المودودى الراحل ريع كل كتبه وقفا لخدمة الدعوة الإسلامية ما عدا عددا معينا منها لايتجاوز ستة عشر كتابا ليكون خاصا به، وبأهله بعد مماته.

وحاولنا فى بحثنا هذا عدم التناول لكثير من المباحث المتعلقة بهذا الموضوع والتى أشبعها بحثا وتدقيقا الباحثون، والأساتذة المعاصرون ولذلك اخترنا فى كتابنا عن الحقوق، والمنافع، وتطبيقاتها فى العصر الحاضر أمثلة من واقع الحياة الأوروبية خاصة كنماذج يمكن احتذاؤها وتطوير مثيلاتها لتكون أوقافا أسلامية غير أن التدليل الفقهي للمواضيع المطروقة تحتاج إلى تكرير ما قاله سلفنا فلذلك اضطررنا – فى هذا الصدد – إلى نقول من التراث الماضى لنربطها بالحاضر، ونقول فى الأخير أن أهم النتائج التى توصلنا إليها هي كالآتى:

٦ – يفهم من كلام الشاطبى أن من المنافع ما هي أوصاف فلاتستقل بنفسها ومنها ما هي نتاج، أو فوائد كالثمرة للشجرة، والمال المكتسب للعبد فثبت لها الاستقلال بمفردها.

٧ – عرف فقهاء الأحناف المال فاعتبروا فيه كون الشئ متقوما، ويمكن ادخاره وتوجد فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ويمكن إحرازه والتصرف فيه. بينما اعتبر الأئمة الثلاث المنافع بنفسها مالا غير أن متأخرى الحنفية يميلون إلى اعتبار المنافع، والحقوق مالا أيضا للنظر إلى فوائدها المادية أو لأجل العرف أو عموم البلوى

٨ – أوردنا ثلاثة عشر نموذجا لهيئات خيرية فى بريطانيا (احداها مسلمة أصلا) يمكن تحويلها إلى وقف إسلامى بشيء من التعديل:

أ – ثلاثة منها على غرار وقف النقود أولاها لصالح التثقيف العقلى والاجتماعى للبنات المراهقات، ثانيها لمساعدة البنات الحاملات وثالثها لصالح مستقبل الأولاد

ب – إثنتان منها للاستفادة من المكان المستأجر، وبيع الكتب المدرسية لصالح تدريس مادة الدين فى المدارس الحكومية،

والأخرى لتمكين المسنين، والمقعدين من قضاء أوقاتهم نهارا فى جو ودى

ج – سبعة تمثل وقف خدمات لصالح فئات معينة من الناس مثل منفعة المطالعة، ومنفعة الخدمات الطبية، ومنفعة إستشارية، ومنفعة خدمات الرعاية الاجتماعية، ومنفعة الزينة بشكل معرض متنقل، ومنفعة المكالمات الهاتفية لصالح جمعيات إغاثية، ومنفعة الأكل من المزرعة،

د – صورة وقف النقود لمساعدة المسجونين فى سجون باكستان فى دفع الديات.

٩ – نظرا إلى تعريفات "الحق" المتعددة عند الفقهاء وجب تحديد الفرق بين ما

هو قابل للاعتياض عنه، وبين ما هو غير قابل للعوض حتى ينظر من ناحية صلاحيته ليكون وقفا أم لا.

١٠ - يفرق بين الحقوق المجردة، والحقوق الأصلية فلايجوز الاعتياض عن الأولى ولكن يجوز عن الثانية وهي تشمل جميع حقوق الارتفاق المعروفة بالإضافة إلى حق الخلو قديما، وحقوق الملكية الفكرية المعروفة حديثا.

١١ - مع ملاحظة الحفظ لحقوق الملكية الفكرية مثل حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجارى، والعلامة التجارية، وحق الأسبقية، وحق الوظيفة لابد من الإشارة إلى الاستغلال الفاحش، من قبل الشركات العالمية، لبعض هذه الحقوق، لأجل الحصول على ثروات طائلة وخاصة فى مجال المعرفة العامة لدى سكان الدول الفقيرة،

١٢ - ينبغى الاستفادة من فكرة السيد محمد يونس حول منح القروض الصغيرة القدر لاصحاب ذوى الدخل المحدد لتحويلها إلى وقف النقود، والاستفادة من مشروعه الجديد، وهو تحبيب هذه الفكرة إلى الشباب بطريق إعداد فيديو يضم الحديث عن هذه الفكرة ومع تسجيلات لأغنيتين بهدف صرف ريعه إلى بناء ثلاثة مستشفيات فى بنغلاديش لمكفوفى البصر.

١٣ - تقديم نموذج شجرة النيب (Neem) - تحت براءة الاختراع. وكيفية استغلال الشركات الأمريكية لمنتوجاتها على حساب فلاحى الهند وكيف يمكن معالجة هذه القضية.

١٤ - الإشارة الى مخطط المهندس حسن فتحى لبناء قرية القرنة فى صعيد مصر من الطوب (اللبن) وهل يمكن تحويل حق مثل حقه إلى وقف لنفع الناس عامة.

١٥ - الحفاظ على حق الاسم التجارى، أو العلامة التجارية يمنع المتطفلين من ابتزاز جهود الآخرين، وخاصة إذا كان الحق المذكور يمثل وقفا من أوقاف المسلمين.

وبهذا نأتى إلى ختام هذا البحث

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث الشيخ أحمد حسين أحمد محمد(*)

مقدمة

نظام الوقف من أهم القيم التي قررتها الشريعة الإسلامية وقننها فقهاء الإسلام من مختلف المذاهب. وقد ساهمت في تعزيز الازدهار للمجتمع الإسلامي فأي مجتمع يحتاج إلى تنمية، وهذه التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا باستثمار الموارد المالية التي تمتلكها الدولة التي ينبغي لها أن تقوم بدور الراعي الأمين على مصالح المجتمع ولما كانت سمة المجتمعات الإنسانية التغيير تبعاً للمتغيرات المحلية والعالمية التي ترتبط بها سلباً أو إيجاباً.

ولكي ينتفع المجتمع المدني، والسياسي بذلك التغيير فرنه لا بد من انتظام هذه العملية بدقة، وإتقان، وأن تبنى على دراسات متطورة وعندئذ فقط يحظى المجتمع بتنمية شاملة، وراشدة تساعد على النهضة المستمرة، والفاعلة.

ولا شك أن هذا التغيير يحتاج إلى منابع مالية، وموارد اقتصادية لكي يتم تنفيذه وغرسه في أرض صلبة تحقق للشعوب ما تصبو إليه من سعادة، ونجاح، واستقرار.

ولقد تناول الفقهاء الموارد المالية، والاقتصادية للدولة الإسلامية بالبحث والدراسة قديماً، وحديثاً، وما كان منها ذو طبيعة تجارية كالبيع، والشراء، والإجارة وغيرها من المعاملات المالية أو ما كان منها ذا طبيعة غير تجارية، ومنها الأوقاف الإسلامية، والموارد الخيرية، ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي يمتاز في هذا الجانب بل، وغيره من جوانب التنمية بالقابلية للتطور، والإبداع في مجال تقنين الأوضاع الناشئة عن العمليات المالية التي يأتي على رأسها الوقف الإسلامي الذي كان، وسيظل مورداً أساسيا من موارد المال الإسلامي في الدولة الإسلامية القديمة والحديثة بل، وفي المجتمع الإسلامي بشكل عام.

ومواكبة للتطورات في مجال المال والأعمال فقد حصل توسع كبير وانقلاب

(*) عضو اللجنة الشرعية لتعزيز الوسيطة، وعضو اللجنة الشرعية للأوقاف الجعفرية، دولة الكويت

خطير في أنواع المال حيث اعتبرت الحقوق الأدبية، والمعنوية، والمنافع، والحقوق المالية أموالاً متقومة قابلة للاستثمار في العديد من المجالات.

وهذا الانقلاب الخطير في مفهوم المال فرض على فقهاء الشريعة الإسلامية أن يجددوا البحث في الفقه الاقتصادي الإسلامي، والنظر في المستجدات ومستحدثات المسائل التي فرضتها النهضة المالية الحديثة التي أخرجت المال من مفهومه الضيق إلى مفهوم أوسع يشمل المنافع، والحقوق بأنواعها الكثيرة.

وفي خضم ذلك كله لا ينقضي عجبي من أولئك الفقهاء الذين يجمدون على النص بلا مبرر مما جعل الفقه لا يتناسب مع معطيات الواقع المعاصر تلك المعطيات التي تحقق الازدهار للأمة الإسلامية إذ إن الفائدة التي تعود من المنافع، والحقوق في عالم المال المعاصر أكبر بكثير من صور المال التقليدية التي ما عادت تحقق النسبة المقبولة من الرخاء الاقتصادي للمجتمع الأمر الذي يشجع على بذل الجهد في المسألة وفقاً للضوابط العلمية المنهجية لعلنا بذلك نؤصل لفقه ينفع الأمة ويزيد في رخائها الذي بدوره سيؤدي لا محالة إلى الازدهار، ورفعة الشأن في العالم كله.

لقد كان من توفيقات الله سبحانه وتعالى أن فتح لي باب المشاركة في المنتدى الثالث لقضايا الوقف الفقهية الذي تعقده الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

وذلك بتقديم بحث متواضع يتناول (وقف المنافع والحقوق في الشريعة الإسلامية) ولقد حاولت جاهداً أن ألتزم في بحثي هذا بنهج الاجتهاد المتوافق مع النص الشرعي الأمر الذي قد يؤدي أحيانا إلى اختيار رأي لم يألفه السماع الفقهي التقليدي، وعذري في ذلك أن الأمر يحتاج إلى محاولة ابتكار رؤى فقهية تتوافق مع روح العصر فتحافظ على الأصالة، وتنتهج المعاصرة لا سيما وأن الرأي السائد لدى البعض لا يرى صحة الوقف للحقوق، والمنافع مما جعلني أبحث في أصل المطلب محاولا إيجاد فهم جديد لنصوص الوقف الشرعية، ثم تناولت بعض الصور القديمة والحديثة مع الاهتمام بالأخيرة للحاجة الماسة إليها.

إنني أعلم أن هناك من سيعتبر ما انتهي إليه من نتيجة في هذا البحث فقهاً مخالفاً لاتفاق الفقهاء إلا أن احترامنا لفقهائنا لا ينبغي أن يقف عائقاً دون الاجتهاد ما دمنا نلتزم بأصوله، وينبغي أن نعلم انه لا يمكن لمجتمع أن يتطور دون الالتزام بالاجتهاد العلمي، ونبذ التقليدية في الفكر، والممارسة مع احترام الثوابت.

أسال الله أن يوفقني لتقديم كل ما هو نافع لهذه الأمة مما يساهم في رفعتها وازدهارها ويتحقق أملي، وأمل كل مسلم في أمة إسلامية قوية عزيزة. وما أقدمه ما هو إلا لبنة في هذا البناء الشامخ الذي نتطلع إليه، ونعمل من أجله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين.

تذكرة

قبل أن نتناول وقف المنافع ووقف الحقوق بالتعريف أظن أنه من المهم جداً التعرف على عدة أمور:

أولا: الوقوف لغة هو ما يقابل الجلوس وقد نلحظه بملحظين:

أما الملحظ الأول فهو ما يقابل الجلوس.

أما الملحظ الثاني فانه يعني ما يقابل المشي والحركة فالواقف هو الساكن الذي لا يمارس حركة، ولا ينتقل من مكان إلى مكان آخر، وهذا المعنى واضح ولوضوحه لم يشر إليه اللغويون. ويستفاد ذلك المعنى من قوله تعالى (ولو ترى إذ وُقِفوا على النار) أي جعلوا ثابتين أمامها لا يتجاوزونها إلى غيرها ولا يستطيعون النجاة منها، ونرى هنا أن هذا الملحظ الثاني أصبح منشأ لمعان عديدة في اللغة منها التوقيف في اللغة وفي الشريعة بمعنى حبسها عن تغير الآراء فالشريعة توقيفية لا تتغير بالآراء.

ومنها الواقف خادم البيعة وهو الذي لا يتجاوزها إلى غيرها فيوقف نفسه على خدمتها فحسب.

ومنها عندما يقول أحدنا: وقفت على الشيء أي عرفته وعلمت بخبره بشكل دقيق وشامل.

ونلاحظ ان الوقف لدى الفقهاء ينسجم مع هذا المعنى اللغوي الواسع فعندما نقول: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين فإن الملاحظ هنا هو منع الانتقال للملكية ووقف حركة التعامل، والتبادل لهذا الوقف الى آخر، فهنا تسكن وتقف المعاملة ولا تنتقل الملكية بين الناس مهما كان نوع الناقل وحقيقته.

وللوقف استخدامات عديدة فالمعاملة ذاتها هي وقف كما أن العين تسمى وقفاً على سبيل المجاز لأنه من باب استعمال اسم المصدر في الذات. وللوقف

أطراف منها المالك الذي أنشأ المعاملة ويسمى واقفاً، وهناك طرف آخر هو المستفيد من ريع العين الموقوفة لأنه بدونه لا يوجد معنى للوقف بل لا يصح الوقف ولا ينعقد في رأي بعض الفقهاء، ويسمى الموقوف عليه.

ثانياً:

قد جرت عادة الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيري (الوقف) بهذا العنوان رغم عدم وروده في الكتاب الكريم أو في السنة الشريفة إلا نادراً وإنما التعبير الشائع عنه في السنة النبوية، وأحاديث الأئمة من آل البيت سلام الله عليهم هو الصدقة او الصدقة الجارية وقد ورد في أوقاف أمير المؤمنين والزهراء سلام الله عليهما (هذا ما تصدق به علي وفاطمة) ووردت أخبار كثيرة في فضله، والحث عليه بعبارة (الصدقة الجارية) وأنه لا ينفع ابنَ آدم من بعده إلا ثلاث ولد صالح أو علم ينتفع به أو صدقة جارية وقد استفاض هذا المضمون في أخبار أهل البيت (ع) وسائر الأخبار، والأحاديث المروية[1].

ثالثاً:

المشهور على أن الوقف إخراج عن الملك، وتمليك للغير، وجعلوا الفرق بينه وبين الحبس كالفرق بين البيع، والإجارة إلا أن الوقف في حقيقته ليس إخراجاً عن الملك ولا تمليكاً للغير بل هو تقييد الإنسان ملكيته المطلقة فأنت حين تملك دارك تملكها ملكية مطلعة صالحة للنقل، والانتقال حسب إرادتك فتبيعها أو تهبها وتفعل بها ما تشاء أما حين تملكها فإنك تكون قد قيدت ملكيتك فلا تقدر على بيعها ولا رهنها ولا أي تصرف يتعلق برقبتها فهذه ملكية واقفة مقيدة، وتلك متحركة مطلقة لأن المالك قيد نفسه ومنعها بالوقف عن التصرف فيها من حيث النقل لا أنه أخرجها عن ملكه نعم أنه مَلَّك منافعها لغيره فالوقف من هذه الجهة مثل التحبيس وأنواعه، وهذا المعنى هو المطابق تماماً لما في هذا الحديث النبوي (حبس الأصل وسبل المنفعة) نعم يفترق الوقف عن الحبس من وجهين:

الوجه الأول:

أنه في الوقف منع نفسه عن التصرف بالعين مع بقائها في ملكه بخلافه في التحبيس فإنه يتصرف بها كيفما شاء.

(١) تحرير المجلة ٥ ص ٧٠.

الوجه الثاني:

أنه ملك المنافع للغير في الوقف ملكية دائمة أما في التحبيس فإنها ملكية مؤقتة.

معنى وقف المنافع

إذا أردنا ان نتعرف على معنى وقف المنفعة فلا بد من تقرير حقيقة معنى المنفعة أولا.

ولقد اختلفت آراء مجتهدي المذاهب الفقهية في المنافع فمن الفقهاء من لا يراها مالاً وإنما هي ملك كما استقر عليه الإفتاء في المذهب الحنفي، ونصت عليه المادة ١٢٥ من مجلة الأحكام العدلية لأن المنفعة - في نظرهم - أعراضا تحدث على مراحل زمنية ولا يمكن إحرازها أو ادخارها[١] أما فقهاء الشافعية، والحنابلة فقد رأوا في المنافع أموالاً ذات قيمة في ذاتها إذ إنها هي المقصودة من الأعيان ومن هنا كانت الأثمان تتفاوت، وما ذاك إلا لتفاوت منافعها فما عظمت منفعته علت قيمته هذا بالإضافة إلى أن المنفعة قد تصبح مهرا في عقد النكاح وما دام شرط المهر أن يكون مالاً متقوماً فالمنفعة كذلك.

أما علماء الإمامية فبعضهم يرى أن المنفعة بمعنى القابلية للانتفاع وهي قائمة موجودة سواء تم الانتفاع بها فعلاً أم لا فالمنفعة المملوكة من الدار ليست هي المسكونية بل هي القابلية للانتفاع، ولذلك فإنها مرتبطة بالعين كما أنها يتم تقديرها زمنياً مما يعني أنها تقبل التمليك في حقبة زمانية.

وقال بعضهم إن القابلية للانتفاع من شؤون العين فهي لا تتمتع بملكية أخرى إنما هي ملكية العين ذاتها وغاية ما في الأمر ان هذه القابلية حيثية تعليلية لمالية العين ورغبة العقلاء في امتلاكها[٢].

ولكن من الواضح أن قابلية العين للانتفاع، وإن كانت من أوصاف العين - إلا أنها ذات ملكية مستقلة بدليل جواز انتقالها إلى الغير بالإيجار مثلاً.

وممن يؤيد هذا الرأي أيضا الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر حيث قال: (الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، وعندنا (أي الحنفية) بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير - أي عقد الإجارة -

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص١٤٥ كتاب الغصب.

(٢) فقه العقود للسيد كاظم الحسيني الحائري ج ١ ص ٧٢.

وعلى هذا قال علماؤنا إن من غصب داراً فسكنها سنين لا أجرة عليه وعند الإمام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع، وهي الأجرة كما لو غصب عيناً من الأعيان فاستهلكها فإنه يضمن قيمتها، وعلى هذا قال الشافعي إن الإجارة في المشاع جائزة لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان القائمة، ولو باع الإنسان حصة شائعة من العين جاز بيعه فكذلك الإجارة لأنها بيع المنافع. . . .)

ومن هنا يتضح أن الشافعية والحنابلة وبعض الإمامية يرون إلحاق المنافع بالأعيان من حيث المالية، والتقوم الذاتي وقد اعتبر الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا هذا الرأي احكم وامتن وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق لأن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ما هو إلا اعتبار لا دليل واضح وقوي عليه[1] وإلا لو كان الأمر كذلك فلما ذا شرع الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عقد الإجارة؟! أليس ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة في ذاتها بل جعلت لها مقابلاً كما للعين ثمن.

مما تقدم نخلص إلى أن المنافع ما دامت تعتبر مالاً متقوماً يحل الانتفاع به شرعا، ونستطيع تصور التأبيد فيه كما في الإجارة التي لا تنتقض بموت أحد المتعاقدين - كما يراه الشافعي وآخرون - [2] فإننا نستطيع تصور الوقف في المنفعة كما نتصور بيعها وبذلك يصح القول بعدم اشتراط عينية الموقوف بل يكفي فيه أن يكون مالاً متقوماً أي يحل الانتفاع به شرعاً والحبس إنما يرد حينئذ على القابلية للانتفاع وهي تأخذ أشكالاً عديدة خصوصا في عالم اليوم الذي تنوعت فيه التجارة، والمعاملات المالية إلى حد كبير جداً وسوف يأتي الحديث عن هذه الأشكال فيما بعد.

معنى وقف الحقوق

الحق هو اختصاص له قيمة مالية بين الناس يقرره الشارع المقدس، وكلمة (اختصاص) إنما تشير إلى علاقة تشمل الحق الذي قد يكون موضوعه مالياً أو قد يكون موضوعه سلطة شخصية ومن هنا فإن هذه العلاقة لا يمكن أن تكون حقاً إلا إذا اختصت بشخص معين أو بفئة معينة إذ لا معنى للحق إلا إذا تصورنا فيه مزايا تمنح لصاحبه فقط دون غيره، وللحقوق تقسيمات عديدة منها ما كان تقسيما إلى

(١) المدخل الى نظرية الالتزام الامة لمصطفى الزرقا ص ٢١٨

(٢) تأسيس النظر للدبوسي ص ٦٢ - ٦٣.

العيني، والشخصي، ومنها العيني، وشبه العيني بل إن الوقف في حد ذاته ينشئ في المال الموقوف حقاً عينياً في حبسه لمصلحة الجهة الموقوف عليها، ولذلك فإن الوقفية حق يثبت فيه حق التتبع الذي يمارسه متولي الوقف باسم جهة الوقف.

والحقوق المعنوية موضوع بحثنا هي عبارة عن سلطة لشخص على شيء غير مادي كالأفكار، والمخترعات، وغيرها وقد أطلق عليها الفقهاء اسم حقوق الابتكار بدلاً من (الحقوق الإدارية) لأن الاسم الأخير لا يتناسب مع العديد من أفراد هذا النوع مثل الاختصاص بالعلامة التجارية الفارقة، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية، وهي غير ذات صلة بالنتاج الفكري الأدبي أما الابتكار فيشمل الجميع بما فيها الحقوق الصناعية أو ما يسمى ب - (الملكية الصناعية) ولقد توافقت آراء الاختصاصيين الشرعيين في هذا العصر على أن هذه الحقوق لها قيمة مالية لتمول الناس بها ولذا فإنها تقيد بها شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليها ويجوز التصرف فيها ونقلها بعوض مالي[1] وما دام الأمر كذلك فانه يتصور فيها التحبيس ويصح فيها الوقف، والاستفادة من ثمراتها في وجوه البر.

أهمية وقف المنافع والحقوق

من خلال التأمل في الأدوار المتنوعة التي تعبر عن وظيفة الوقف في التنمية اقتصادياً ومالياً بما يحقق الرخاء الاجتماعي نستطيع أن نفهم أهمية وقف المنافع والحقوق حيث إننا إذ نخرج من الإطار التقليدي للنظرة الكلية للوقف فإننا نكون بذلك قد أفسحنا المجال لزيادة الموارد الاقتصادية، وذلك عبر خلق أدوات إنتاج لم تكن موجودة فيما مضي وعندئذ تنمو الخزينة الوقفية التي هي جزء من الميزانية العامة وتسهم في إنجاز المشاريع التنموية التي يفيض خيرها على البلاد والعباد وعندئذ تقوى الأمة بقوة اقتصادها كما أن ذلك الأمر من شأنه أن يقوي البعد الحضاري للأمة، والاستفادة من الوقف في صنع الحضارة والحفاظ علي كيان الأمة بل إن الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار ذات دخل كبير وهام في الدعوة إلى الله تعالى.

إن جمود فقه الوقف على صيغ معينة ورفض عمل مراجعة فقهية منضبطة لها قد أدى إلى اختفاء الوقف واضمحلاله كما أنه قد أعطى ذريعة لبعض الدول الإسلامية لتقدم على تقنين التصرف غير السليم بعقارات الأوقاف عن طريق الإجارة

(١) انظر الملحق رقم (٣).

الطويلة وغيرها مما أدى إلى الاستغلال السيئ للأوقاف وتسلط بعض الأنظمة الدينية عليها، والأخطر من ذلك أنه أدى إلى وقف الاجتهاد في المسائل المعاصرة المرتبطة بالوقف ووقف حركة التحقيق الفقهي في كبريات القضايا ولذلك ارتبطت الفقاهة لدى البعض بضيق في الأفق، وعدم فهم الواقع المعيش بل لقد كانت هناك محاولات لقطع العلاقة بين الدليل الفقهي والواقع اليومي الذي نعيشه مما أدى إلى عدم تحقيق المقاصد الشرعية والذي اعتقد أنه يشكل الأساس المحوري الذي تدور عليه أحكام مستجدات الفقه[1] ولذلك فإننا ندعو إلى التجديد في فهم نصوص الوقف علماً بأن تجديد النظر في كليات الفقه وتفاصيل مسائله بات أمراً ضرورياً جداً لأهمية التعامل مع الموروث الفقهي، واستخدام الأدوات المناسبة للرقي به كمنهج للحياة المعاصرة ولابد من الإشارة تفصيلاً إلى أن أهمية وقف المنافع والحقوق تتجلى فيما يأتي:

١ - توسيع دائرة الوظيفة الاجتماعية للأوقاف الإسلامية إذ إن زيادة الموارد المالية تساعد على أن نتوسع قدر الإمكان في رعاية شؤون الناس ومساعدتهم في مختلف المجالات ولا ينكر دور الأوقاف في ذلك حيث إنها في الواقع تقوم على أساس مأسسة العمل الوقفي والخيري ولا ريب أن المؤسسات تساهم في تطوير المجتمع، وتنميته وأن المجتمع الذي يلتزم بالعمل الفردي فانه يعزل نفسه عن حركة التطور، والرقي ولا شك أن وقف الحقوق والمنافع تساهم إلى حد كبير في ترسيخ مفهوم المؤسسة الوقفية لأن الحقوق والمنافع في هذا الزمان لا يمكن التعامل معها إلا من خلال مؤسسة او شركات ذات نظام مالي حديث.

٢ - ديمومة الرعاية والتكافل وهي نتيجة واضحة لتوسيع نطاق الموارد المالية والتمويل إذ إن العمل المالي والنشاط الاقتصادي المرتبطين في هذا الزمان بالحقوق المعنوية والمنافع هو السائد في عالم الاقتصاد والتجارة كما أن إيجاد مصادر أخرى لتمويل الوقف سيؤدي إلى انتعاش اقتصادي كما أنه سيؤدي إلى دعم الوظيفة الاجتماعية للوقف المتمثلة في رعاية المحتاجين والتكافل الاجتماعي سواء أكان على المستوى الأسري أم على مستوى الأمة والمتمثل في حفظ الأخوة الإسلامية، والترابط الإسلامي العام.

٣ - زيادة القدرات الإنتاجية من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره مجال الإنتاج من تدريب للأيدي العاملة، وتوفير لفرص

(١) انظر مراجعات في الفكر والدعوة والحركة لعمر عبيد حسنة ص ٨٢ طبعة ١٩٩٢.

العمل أو من خلال تنمية القدرات، والطاقات التعليمية، والذهنية، والفقهية لكوادر الإنتاج.

٤ - تحسين مستوى المعيشة، ورفع مستوى الدخل لدى أفراد المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على الفقر.

٥ - تأسيس صور متنوعة من التنمية من خلال إنشاء أوقاف تحقق عوائد كبيرة فعلى سبيل المثال فقد بلغ العائد السنوي للأوقاف الكويتية ١٣٢٠٤ مليون دينار كويتي (٤٠ مليون دولار أمريكي) في عام ١٩٩٩[١] بسبب المسلك التطويري الذي تلتزم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في نشاطاتها كما ساهمت عوائد الأوقاف بشكل ملحوظ في الإنفاق على المرافق العامة والخدمات الأساسية في العديد من البلدان الإسلامية، ولذلك فقد كان الوقف عنصراً هاماً جداً في تمويل التنمية الشاملة.

٦ - توفير فرص العمل بشكل أكبر وأوسع حيث أن أغلب المعاملات المالية تقوم في زماننا على التعامل بالحقوق، والمنافع، ويوجد هناك العديد من الصور التي تنظم وتستفيد من المعاملة بهذه الحقوق والمنافع ولذلك فإن جعلها محلاً قابلاً للوقف يؤدي إلى توفير فرص العمل وبتعدد الحاجات تتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها والمؤسسات الوقفية وأجهزتها العاملة فيها وغير ذلك.

٧ - يؤدي وقف الحقوق، والمنافع إلى إنشاء استثمارات جديدة تعود اقتصادياً بالنفع على المجتمع كما يساهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ويسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة، والصناعة، والزراعة[٢].

٨ - من الواضح أن الحقوق، والمنافع ذات تصنيفات عديدة تختلف في ماهيتها وأهدافها، وإذا اجزنا وقفها فان ذلك سيفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في أعمال عديدة ومن المستقر في الاقتصاد أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد في الابتكار ولذلك فان الإبداع والتطوير سوف يميز العمل الوقفي بل قد يؤدي الأمر إلى إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة في المجالات الجديدة مما سيوفر خبرات متميزة في هذه المجالات.

٩ - التخفيف من عجز الميزانية العامة لأن توفير الموارد عبر شمولية النظرة إليها

(١) ابراهيم البيومي غانم بحث بعنوان (نحو تفعيل دور الوقف في توفيق علاقة المجتمع بالدولة) المستقبل العربي عدد ٢٦٦ (٤/ ٢٠٠١) ص٤٧.

(٢) دور الوقف في النمو الاقتصادي لصالح كامل، ص ٣٦ - ٣٧.

سيساهم في تمويل إنتاج السلعة العامة كخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية ودعم المؤسسات وغيرها مما يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة وتخفف العبء على المواطن من خلال خفض الضرائب - إن وجدت - أو خفض الرسوم أو غير ذلك من الصور.

١٠ - حفظ الحقوق المعنوية والمنافع باعتبارها أصولاً وقفية بل ونمائها باعتبارها أصولاً منتجة وحفظها يعني عدم التصرف في هذه الأصول وبقائها، والإنفاق من ريعها، وثمراتها مما يحقق الصالح العام.

١١ - تطوير الاجتهاد الفقهي وتأسيس فقه متطور يعتمد الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية بروح عصرية متطابقة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ويربط الحكم الشرعي بمجريات الحياة المتطورة الأمر الذي يعزز الفكر النقدي في مجالات الفقه في المجتمعات الإسلامية.

١٢ - ربط العمل الوقفي بالعمل المدني ومؤسسات المجتمع المدني وأنشطتها مما يرفع نسبة الوعي لدى المواطنين.

١٣ - لما كان التعامل بالحقوق، والمنافع، والوقف عليها من أساليب الاقتصاد الحديث فإن له تأثيراً كبيراً في ترشيد عمل البنوك الإسلامية وتطويرها حيث ستقوم تلك البنوك بتوفير نظام خاص للتعامل مع الصور الحديثة للوقف يراعى فيها توفير التسهيلات ويفعل نشاطات البنوك.

١٤ - تعزيز ثقافات نافعة في المجتمع كثقافة الملكية الفكرية مما يساهم في حماية إبداعات العقل الإنساني المتطور التي تترجم إلى أعمال إبداعية تطويرية إيجابية حيث إن هذه الحماية تقطع طريق المنافسة غير المشروعة، وتعزز الحرية الاقتصادية، وتضمن الإبداع، وتجرم التقليد، وتمنع الغش في المنتجات والتقليد الرخيص.

حكم وقف المنافع والحقوق في فقه المذاهب الإسلامية.

لا بد من استعراض آراء مختلف المذاهب الإسلامية للتعرف على الرأي المعتمد في كل مذهب حول حكم هذه المسألة وتجدر الإشارة هنا إلى انه قد يختص فقيه من الفقهاء برأي خاص يخالف فيه الرأي المعتمد في مذهبه وهذا أمر مستساغ مادام الفقيه أهلاً لذلك المقام وحاز القدرة على استنباط الحكم الشرعي من أدلته وتحققت فيه مواصفات المجتهد كما وردت في الأصول واعلم أن الفقهاء قد تناولوا الحديث عن الحكم موضوع الكلام في المبحث الخاص بشروط الموقوف وإليك تفصيل المذاهب في المسألة المطروحة للبحث:

أ - الحنفية[1]: اشترط فقهاء المذهب الحنفي في الموقوف أربعة شروط منها أن يكون الموقوف مالا متقوما عقارا فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان وكالحقوق المالية مثل حقوق الإرتفاق لأن الحق عندهم لا يعد مالا.

ب - المالكية[2]: فقد قال الإمام ابن جزي الغرناطي في القوانين الفقهية (وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين، والديار، والحوانيت، والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك).

ج - الشافعية والحنابلة[3]: فقد اشترطوا أن يكون الموقوف عينا معينة معلومة (لا في الذمة) فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة (العين) كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصى له بها.

د - الإمامية[4]: وقد رأى فقهاء هذا المذهب أنه لا بد في الموقوف أن يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، ويمكن قبضها فلا يصح عندهم وقف المنفعة كأن استأجر دارا عشرين سنة وأراد أن يجعل منفعتها - وهي قابليتها للسكن - وقفا مع بقاء العين على ملك مالكها.

ومن خلال هذا الاستعراض السريع يتبين لنا أن الرأي المقبول لدى فقهاء المذاهب الإسلامية هو عدم جواز وقف المنافع ووقف الحقوق المعنوية أيضا إلا أنه من الضروري معرفة الأسس التي بنوا عليها رؤيتهم الفقهية واستطيع تلخيص الأسس التي انبني عليها هذا الرأي فيما يلي من نقاط وسنؤخر الرد عليها إلى المعالجة الفقهية التي تعبر عن الرأي الذي يقول بجواز وقف المنافع والحقوق والتوسع في نطاق الموقوف خروجا على النظرة الفقهية التقليدية، وتعزيزا لمسيرة التجديد الفقهي.

وتتلخص هذه الأسس فيما يأتي:

أولا: الإلتزام بالنص حيث إنهم يرون أن المعني المتبادر من الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ونصه (حبس الأصل وسبل الثمرة) يدل على أن الموقوف يجب أن يكون عينا بدلالة التبادر، وانصراف الذهن إلى هذا المعنى الذي هو علامة الحقيقة كما يرى علماء الأصول بدليل عدم إمكانية

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٢٠ ورد المحتار ج ٣ ص ٣٩٣، ٣٩٥.

(٢) الموسوعات الفقهية ج ٥٢ ص ٦٩.

(٣) مغنى المحتاج ٢/ ٣٧٧، المغني: ٥/ ٥٨٣ - ٥٨٧ - كشاف القناع ٤/ ٢٦٩، غاية المنتهي ٢/ ٣٠٠.

(٤) مهذب الأحكام ج ٢٢ / ص ٤٢، جامع المقاصد ج ٩ ص ٥٤، فقه الصادق ج ٢٠ / ٣٢٨.

تصور حبس الأصل في المنافع لأن الأصل - كما يرون - فيها هي نفس المنافع وانتفاعها لا يكون إلا باتلافها فلا يمكن تحقق حبس الأصل وتسبيل الثمرة في الواقع ويفهم من النصوص أن الموقوف ذو بقاء وصحة غيره تحتاج إلى دليل.

ثانيا: دلالة الأوقاف الصادرة عن أئمة آل البيت عليهم السلام التي تعبر عن اتفاقهم على شرطية عينية الموقوف، وأن يكون الموقوف عينا على وجه التحديد وهو ما يحقق إجماعا خاصا بهم عليهم السلام وهو يعد دليلا عند فقهاء الشيعة الإمامية.

ثالثا: دلالة سيرة الواقفين من المتشرعة (المتدينين العلماء العاملين المتعبدين بأحكام الشريعة) قديما وحديثا علي وجوب أن يكون الموقوف عينا.

رابعا: دلالة سيرة الواقفين من جميع الملل والأديان على ذلك الرأي المتقدم.

وسيأتي ردنا التفصيلي على كل هذه الأسس المذكورة في سياق معالجتنا الفقهية لهذا الموضوع.

المعالجة الفقهية

رغم أن الرأي المعتبر لدى فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة تتفق في معظمها على عدم القول بوقف الحقوق والمنافع تبعا للرأي السائد في اشتراط عينية الموقوف فلقد رأينا أن الأمر يستدعي معالجة فقهية لهذه الإشكالية القائمة وهي وإن تم تجاوزها لدى بعض الفقهاء مما ساعد على قبول هذا الرأي الجديد من قبل المجامع الفقهية إلا أن المسألة العلمية تحتاج إلى مزيد من التأصيل للمعالجة التي تُسهِم في تطوير آليات، وأدوات البحث الاستنباطي، وتساعد على إيجاد فقه إسلامي موحد.

وعلى صعيد خاص فإن مما يشجعنا على خوض هذه المعالجات أنها تساعد على ترسيم حدود جديدة وأطر متنوعة للنهوض بالوقف عامة والجعفري خاصة الذي يحتاج إلى محاولة جديدة لإخراج الأوقاف الجعفرية من التقليدية في أدائها لأنشطتها التي أدت إلى محدودية الاستفادة منها سواء أكانت ضمن الأنشطة الاجتماعية أم الثقافية أم العلمية أم الدينية مما يجعل هذه المعالجة مهمة للغاية.

وما هي إلا خطوة أولى نحو التطوير في هذا المجال لذا فإنني أدعو أهل العلم إلى الاجتهاد والتفتح المتناغم على واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأنَّ فيه النفع كل النفع.

أما أصل المعالجة فتتحقق عبر تنقيح معنى المال ومفهوم المالية:

ولقد عرف المال في اللغة بأنه ما ملكته من جميع الأشياء[١] وقد ذكر علماء اللغة أن المال كان يطلق في استعمالاته الأولية على الذهب، والفضة ثم توسع استعماله في كل ما يكتسب من الأعمال.

وأما التسمية ب - (المال) فقد جاءت من كون هذا الشيء مما تميل إليه الطباع البشرية وتأنس به النفوس[٢] ولذلك فانه ليس من المجازفة أن نؤكد أن معيار مالية الشيء هي رغبة الأفراد فيه، أو رغبة المجتمعات فيه مما يدخل هذه الرغبة عنصرا أساسيا من عناصر المالية بالمفهوم الفقهي.

أما تعريف المال في الاصطلاح فنقول:

إن التعاريف التي وضعها الفقهاء إنما تدور حول إبراز هذه الرغبة وكيفيتها. وأعتقد أنه حينما نعرف المال فلابد أن نقوم بتأطيره على نحو يتناسب مع حقيقته التي تحدد الاستخدامات اللغوية المبتذرة عنها ولذلك فإن تعريف البعض للمال من أنه " الشيء الذي يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة "[٣] يفتقر إلى الدقة حيث أن الكثير من الأموال لا تقبل الادخار والتخزين كما أن تعريف المال بأنه " ما تميل إليه الطباع " هو من نحو التعريف بالأخفى حيث أن الطباع والرغبات تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر مما لا يمكننا معه اعتمادها كمائز بين المال وغيره ولذلك فإن تعريف المال بأنه " الشيء الذي يرغب فيه العقلاء لما يتميز به من منافع حقيقية، أو اعتبارية ويُدفع بإزائه شيء من النقود وغيرها "[٤] ولاشك أن هذا التعريف يخرجنا من إطار الاحتكام إلى أمور غير موضوعية أو يغلب عليها الطابع الشخصي، ويتمايز فيها الأفراد والمجتمعات أيضا ويجعلنا أكثر تحديدا في تشخيص مالية الشيء.

ولذلك فإن عناصر المالية: تتلخص فيما يأتي: -

أ - شيء يرغب فيه العقلاء: حيث أنه من المعلوم الواضح أن العقلاء لا يرغبون في كل شيء بل يرغبون فيما يستحق أن يكون محلا للتبادل والتقايض وما إلى ذلك من معاملات ومن هنا فإن المال يطلب وتبذل الجهود من أجله ولو ببذل أموال أخرى من أجل تملكه.

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٢٢٣ دار إحياء تراث العربي.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الاصبهاني ص ٤٧٨.

(٣) الفقه الإسلامي في ثوبة الجديد للشيخ مصطفى الزرقا ج ٣ ص ١١٤.

(٤) الملكية في الإسلام للدكتور أبو القاسم كرجي ج ٢ ص ١٢.

ب - شيء قابل للاختصاص والملكية: فكل ما لا يقبل الاختصاص ولا يمكننا الوصول إليه بالتملك له أو حيازته مما يجعل النفوس تزهد فيه ولا تتحرك الرغبة الإنسانية لتملكه لا يعتبر مالا.

ج - من عناصر المالية وصفات المال أنه ليس سهل المنال فالبضاعة إذا كانت متوفرة للجميع، ويستطيع الكل الحصول عليها بيسر ودون عناء فإن العقلاء لن يدفعوا ثمنا فالشأن كما في الحجر في الجبل في الماء والنهر.

ومن هنا فإن ما يهمنا التركيز عليه أن القواعد التي ذكرناها كعناصر للمال لا تحتوى على قوالب ثابتة بل هي قابلة للتغير، وتتأثر بالزمان، وبالمكان، وغير ذلك وهذه هي القاعدة الأساسية التي تنطلق منها معالجتنا ولذلك فإن المال لا يختص بالأعيان بل يشمل المنافع، والحقوق الجديدة أيضا حيث إننا نعلم من التأمل في التطور الاستعمالي أن المال ليس كله عين بل كانت العين هي المصداق الغالب للمال في ذاك الزمان حيث كانت المعاملات تتم وفقا للعرف السائد آنذاك في الأعيان أما اليوم فإن العالم يشهد تطورا كبيرا وتنوعت صور المال حتى شمل العلامات التجارية التي هي في الوقت الراهن أموالا متقومة قيمتها اليوم تتجاوز بكثير العقارات، والأعيان بل هي مورد من الموارد التي تتنافس عليها الشركات التجارية الضخمة.

ومفهوم المالية للشيء هو أمر إنتزاعي، إنتزعه العقلاء مما هو مال ترتبت عليه آثاره. ولذلك قام بعض الفقهاء المعاصرين بتقسيم مفهوم المالية إلى أنواع أولها المالية العقلانية وهو ما دار الحديث حوله فيما تقدم

وثانيها المالية الشرعية ومؤداها أن كل ظاهرة ذات منفعة عقلانية (يرتضيها العقلاء) وغير محرمة فإنها تعتبر ذات مالية من الناحية الشرعية ولقد أوضح أصحاب هذا الرأي العناصر المعتبرة في المالية الشرعية وهي على النحو الآتي:

العنصر الأول: وهو أنه يجب أن تتسم الظاهرة بالمنفعة فتنطوى على نفع محقق، ومعتبر لدى الناس في معاملاتهم.

العنصر الثاني: يجب أن تكون المنفعة معتبرة لدى النمط الأوسط من الناس وهم من يعبر عنهم بالعقلاء فعلى سبيل المثال تجد العقلاء لا يهتمون بمنفعة الأشياء غير القابلة للاختصاص أو التملك أو ذات المنفعة التي تصل على حد الإباحة لأنها تكون مباحة للجميع ويستطيع الجميع الانتفاع بها بسهولة.

العنصر الثالث: يجب أن تكون هذه المنفعة جائزة شرعا وحلالا لا يمنع منه

نص من الشارع المقدس فالمسكرات، وآلات القمار، وما شابهها وإن كانت ذات مالية عقلائية إلا أنها غير قابلة للانتفاع شرعا ولذلك فإنها لا تعتبر مالا شرعا[١].

أما النوع الثالث من المالية فهي المالية الاعتبارية، ويراد بذلك أن بعض الظواهر لا تمتلك بذاتها قيمة التبادل لكنها تكتسب هذه القيمة على أساس توافق بين العقلاء في المجتمع الواحد أو في المجتمعات المتعددة، ولذا فإنها تظل محتفظة بقيمتها ما دام التوافق قائما كما أنها تفقد قيمتها إن زال ذلك التوافق وهذه المالية قسمان:

أ - ما يحصل التوافق على ماليته من قبل عموم الناس وفي مختلف العصور انطلاقا من وعيهم بأهمية الشيء في تطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك توافقهم على مالية المعادن المستخدمة في الزينة مثل الذهب والفضة وغيرها. كما أن من الأمثلة المعاصرة على ذلك مالية المنافع والحقوق - وهي موضوع بحثنا - والتي تكشف عن تطور هائل في الأدوات الاقتصادية ووسائل الإنتاج المنتشرة في عالم اليوم والتي فرضها التقدم التقني والتكنولوجي المتميز في هذا العصر.

ب - ما يحصل التوافق على ماليته خلال فترة زمنية خاصة وبشكل معين ومحدد لا عمومية فيه وهذا نوعان:

١ - ما يتم تحديد اعتباره من قبل الدولة أو المؤسسة مثل الورق النقدي الذي يتمتع بالاعتبار في بلد من البلدان ويستخدم فيه من أجل أغراض عديدة.

٢ - ما يتم تحديد اعتباره لأغراض محددة مثل تذاكر الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل ومثل الطوابع البريدية فلو فقدت مثل هذه المواد اعتبارها من قبل مصدرها لفقدت كافة الآثار الخاصة المترتبة عليها[٢] ومن هنا فإننا نرى بوضوح دور الآثار الناشئة من الاعتبار في دفع عقلاء الناس نحو التنافس وبذل كافة الجهود من أجل الحصول على الأموال التي تواضع الناس في هذا العصر عليها بل وبذل جزء كبير من ممتلكاتهم العينية وغيرها في سبيل اقتنائها.

ولذلك فان التأصيل الشرعي للقول بجواز وقف الحقوق والمنافع يجد دليله

(١) فقه الأوراق النقدية والبنك د. مصطفي البرو جردي ص ٣٤، ٣٥.

(٢) قواعد الفقه د: مصطفي داماد ص ١١٢.

في إسباغ صفة المالية علي الحقوق، والمنافع وأن شرط الموقوف أن يكون مالا عينا أو منفعة أو حقا، هذا هو الطريق الأول.

أما الطريق الثاني فهو يتمثل في أن القول بجواز وقف المنافع والحقوق يحقق مقصداً من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وهو حفظ المال وقد يستغرب البعض من قولي هذا أن حفظ المال لا يرتبط بما نحن فيه إلا أن كمال الحفظ لا يكون إلا من خلال تعزيز وظائف المال في المجتمع المسلم وبهذا التأمل نستنتج أن حفظ المال لا يكون بمنع يد المعتدي عنه فقط بل يكون أيضاً بتطوير أدائه من حيث الوسائل، والأدوات، والآليات ولما كانت الأوقاف ذات دور فاعل متميز على طول التاريخ الإسلامي، والإنساني في تطوير المجتمعات اقتصاديا واجتماعياً وثقافياً وما دامت تمتلك قاعدة واسعة، وعريضة من الأموال التي يحتاجها المجتمع في الاستثمار لبناء مجتمع متطور متميز.

ولذلك فانه تحقيقاً لمقصد هام من مقاصد الشريعة فانه لا بد من تحقيق أفضل صيغة اقتصادية من خلال استخدام أدوات السوق، والدخول في جميع الأنشطة الاستثمارية، ولا شك أن الأنشطة التي تعتمد علي التعامل بالحقوق والمنافع في هذا الزمان أكثر سعة وأهمية من غيرها حيث إن التعامل الاقتصادي يتم من خلال هذه الوسائل الحديثة بشكل أكبر، وأوسع.

ومن هنا فقد كان تبني هذا المفهوم الجديد يعد دعماً للمركز المالي للمؤسسات الوقفية التي تقوم بإدارة الأوقاف ونظارتها وبذلك تتوسع استثماراتها وتحقق عوائد مجزية تساعد المجتمع على التطوير، والتنويع، والتميز في الاستثمار الذي يؤسس لحفظ المقاصد العامة الشرعية كلها.

إننا نعتقد أن وظيفة الوقف ليست بحفظ الأصول كما هي، والانتفاع منها بل بأن تحقق هذه الأصول أرباحاً أعلى من المبالغ الحالية التي تمتلكها وحينئذٍ يتحقق الاستثمار الذي هو في واقع الأمر تطوير للأداء، وتنمية للمال، وتنشيط للسوق التجارية سواء كان الاستثمار لأموال الأوقاف مباشرة، أو عن طريق الاستعانة بشركات استثمارية متخصصة في إدارة تلك الأوقاف، ومن هنا كان الطريق لتحقيق مقصد أساسي من مقاصد الشريعة وهو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح النظام لصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله. وهذا هو ما يعبر عنه بالجانب الاجتماعي للمقاصد[1].

وبناء على ما تقدم فإنه يبين واضحا أن حكم أكثر المذاهب يقصر الموقوف

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع كتاب (نحو تفعيل مقاصد الشريعة) د. جمال الدين عطية ص ٩٦

على الأعيان سواء أكانت عقارات أم منقولات - ومنع الوقف للمنافع، والحقوق الجديدة أمر بات من الصعب الالتزام به لاسيما أن المحاذير التي حملت الفقهاء على هذا الرأي غير متحققة في الصور الحديثة والتطبيقات المعاصرة، خصوصاً ونحن نشهد تقدما علميا وتطورا تشريعيا في العالم أما الأسس التي استند إليها الفقهاء ولخصناها فيما سبق فلقد وعدنا بالرد عليها هنا ويتلخص فيما يأتي: -

أولاً: إن القول بأن عدم جواز وقف الحقوق والمنافع هو التزام بالنص فانه غير صحيح حيث يرد عليه أن النص الذي ورد لم يذكر العين على وجه الخصوص وإنما تناول الفعل الذي به الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وهذا يعني أن الموقوف يجب أن يكون مالاً يمكن تحبيسه والاستفادة منه وما ذكرت العين إلا كمصداق من مصاديق المال فلا ينحصر الموقوف في العين بل يشمل غيره مما هو مال ومن الغريب القول بالتبادر والاستناد إليه في فهم هذا النص حيث أن (الأصل) لفظ عام يعبر عن الشيء الذي نملكه وهو المال ولذا فقد كان المقابل له هو (الثمرة) فالشيء وثمرته هما موضوع الحكم وأما كونه يتجلى في ذاك الزمان في الأعيان فإنه لا يعني انحصاره فيها أما التبادر فلا بد أن يكون مسندا إلى اللفظ لا إلى ما هو خارج عنه مما يجعله بحاجة إلى دليل خاص ولا وجود لمثله هنا.

هذا ومن جانب آخر فإن الحبس، والتسبيل، والبقاء، والاتلاف، وغيرها عناوين تخضع للعرف وما دام العرف متغيرا فإن المفهوم يتغير تبعا له، وبذلك تتغير، وتتعدد صور البقاء، والإتلاف، وصور الحبس وغيرها ولقد قيل: (أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[1]

وأن (الظاهر وهو اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا فالظاهر أنه لا يصح الآن ولئن وجد نادرا لا يعتبر لما علمنا من أن التعامل هو الأكثر استعمالا فتأمل][2].

ثانيا: إن الأوقاف الصادرة من أئمة آل البيت أو الصادرة من المتشرعة أو تلك الصادرة من العقلاء إنما تكون حجة شرعية في حدود ما تدل عليه وحيث إنها لا تتسم بالإطلاق فإن الأصل فيها أن تكون محدودة بنطاقها التي وردت فيه ولا تسري إلى غيرها ومن المعلوم أن الأوقاف التى صدرت من هذا إنما صدرت منهم لا لخصوصية في الأعيان بل لخصوصية في الوقف نفسه حيث إن الأئمة والمتشرعة

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٦ - ٥٥٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٦ - ٥٥٧

والعقلاء أرادوا حث الناس على وقف ممتلكاتهم إحياء لسنة الوقف، وللفائدة التي تعود عليهم وعلى المجتمع أما الأعيان فلا لخصوصية فيها لينحصر الموقوف بها إذ الأصل أنه لا خصوصية فيه إلا أن يدل دليل على ذلك ولا دليل هنا البتة.

كما أن سيرتي العقلاء، والمتشرعة فإنها تحتاج إلى دليل يدل على إمضاء الشارع لها ولا دليل واضح في البين يدل عليه.

ولا بأس هنا أن نشير إلى أمر هام مؤداه أنه لا بد من التذكير بأن الجمود على الرأي التقليدي في هذه المسألة أمر يخل بمبدأ مهم في الفقه الإسلامي وهو مواكبته للعصر ومعالجته لإشكاليات الحياة الواقعية حيث إن الفقه منهاج للحياة فإذا عزلنا الحياة عن الفقه أو الفقه عن الحياة فإنه يقع خلل عظيم في تنظيم الواقع الذي نعيشه كما يتسبب ذلك في وقف حركة تطور الفقه المعاصر مما يؤثر سلبا على المعالجات الفقهية للمسائل المعاصرة، والمستحدثات في عالم اليوم، ولا شك أننا لا نرغب في مثل ذلك حيث إنها تهدر وتضيع المصالح التي يحميها الشارع المقدس وتفوت للمقاصد العامة للشريعة الغراء وتعزل الشريعة عن الحياة.

حكم الانتفاع بما يفنى باستخدامه

من الأمور التي يذكرها الفقهاء كشرط من شروط الموقوف أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[١] بل هو المذهب عند المالكية[٢] والتأبيد شرط لجواز الوقف ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك[٣] عند فقهاء الحنفية ولقد اشترط الشافعية، والحنابلة في الموقوف أن يدوم الانتفاع به انتفاعا مباحا مقصودا[٤] وبذلك يتبين أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على عدم صحة وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء والشمع والرياحين لأن منفعة المطعوم تكون في استهلاكه والشمع يتلف بالانتفاع به فهو كالمأكول والمشروب، وكذلك كانت المشمومات والرياحين وأشباهها لأنها تتلف على قرب من الزمان فأشبهت المطعوم.

(١) جامع المقاصد ج ٩ ص ٥٤.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٧٧ ولقد فصل بعض فقهاء المالكية بين الطعام الذي تطول مدة صلاحيته للاستعمال كالقمح والحبوب فصححوا وقفها وبين مالا تطول مدته كالفاكهة فمنعوا من وقفه (انظر حاشية العدوي ص ٢١١).

(٣) البدائع ٦/ ٢٢٠، الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٩٣، ٣٩٥

(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٣٧٧ المعني ٥/ ٥٨٣ - ٥٨٧، غاية المنتهي ٢/ ٣٠٠، كشاف القناع ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٢، عمدة الفقه لابن قدامة ص ١٧٣ (الموسوعات الفقهية)

قال العلامة الفقيه السيد عبد الأعلى السبزاوي رحمه الله في كتابه مهذب الأحكام في فقه الإمامية[1] (ولا يصح وقف ما لا انتفاع به إلا بإتلافه كالأطعمة والفواكه لعدم تحقق معنى الوقف الشرعي بالنسبة إليه لأنه تحبيس للأصل وتسبيل الثمرة ولو وقفها لغرض الاستشمام مثلا فالظاهر الجواز مع إمكان البقاء فيها بما يقيد به الرياحين وكذا الورد)

ومن خلال ما تقدم يتضح أن دليل هذا الشرط مأخوذ من فهم الفقهاء لنص الحديث الشريف لأن تحبيس الأصل يقتضي دوام بقاء هذا الأصل ليتحقق أمران:

الأول: هو الانتفاع به بشكل كامل حيث إن الوقف أساساً هو الاستفادة الدائمة من الأشياء وذلك لما للفائدة المستمرة من نفع للمجتمع الذي يخدم من قبل هذا الوقف. والتشغيل الدائم والمستمر للأصول المالية الموجودة ومحاولة الاستفادة منها بما يقتضيه نظام الوقف.

الثاني: تنمية الأصول، ورؤوس الأموال، وزيادتها بما تحقق نشاطا اقتصاديا دائماً.

ومن خلال ذلك يتضح جليا أن الهدف من الوقف هو بقاء الفائدة ودوام التشغيل والنماء المتواصل وهذا ينسجم مع فلسفة الوقف وحكمة الشارع المقدس من تشريعه فالحبس لا يكون حبسا إلا لما يبقى وتتصور الفائدة من حبسه كما أن حصول الثمرة لا يكون إلا بدوام الحبس والاستفادة منه.

صور وقف المنافع والحقوق

بادئ ذي بدء فإنه من المهم القول بأن الصور الخاصة بوقف الأموال تتفاوت سعة وضيقا تبعاً للعرف الناشئ عن تعاملات الأفراد.

ولقد أوضحنا بما لا مزيد عليه حين تحدثنا عن المال انه مفهوم متطور تبعا للظروف الاقتصادية العالمية، ولقد شهد العالم بالفعل تطوراً سريعاً وهائلاً نحو تطوير الأداء الاقتصادي، واستحدثت أدوات متنوعة لذلك.

غير أني أعتقد أنه من الضروري استعراض الصور التقليدية لوقف المنافع والحقوق التي كانت فيما مضى من أيام إذ إنها وإن كانت قليلة إلا أن فهمها ضروري لكي نؤسس جيدا لاستنباط الصور الحديثة مما يعيننا على تطوير أدوات البحث الفقهي.

(١) مهذب الأحكام ج ٢٢ ص ٤٣

الصور التقليدية لوقف المنافع والحقوق

ونقصد بالتقليدية تلك الصور القديمة التي جرى العمل عليها فى الزمن الماضي، وكانت تخدم احتياجات المجتمع وهي فى أغلبها حقوق تصرفية ترد على عقار الوقف كما أنها أمور حادثة ثبتت بالعرف[١]، وهي من الحقوق التي عرفها الفقه وفرَّع عليها الكثير من المسائل، وهي حقوق قابلة للتحبيس، أو الوقف وسنتناول بعضها فيما يأتي:

١ - الكدك أو السكنى والكردار

الكدك وهو كل ما هو ثابت في الحوانيت ويتصل بها اتصال قرار وهو ممالا ينقل ولا يحول كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي ويطلق على ما يضعه فيه من آلات الصناعة، والعطارة ونحوها مما هو شاغل للحانوت[٢] وكالأغلاق ونحو ذلك مما يحتاجه الإنسان الذي يستعمل هذا الحانوت (المحل التجاري) فى العمل المخصص له مع ملاحظة ان هذه الآلات توضع ليستفاد منها وتستغل فقط، ولا توضع على وجه القرار وهذا ما يسمى (سكنى) إذا كان الأمر متعلقا بالحوانيت ويسمى تارة أخرى (كردار) إذا كان متعلقا بالأرض الزراعية ولقد جاء فى تنقيح الفتاوى الحامديه[٣] أن هذا الكردار يوجد فى الحوانيت أيضا ويسمى جدكاً وهو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه، وما يضعه فيه من آلات الصناعة ونحو ذلك من الأعيان القائمه منها بإذن المتولين بذلك أو لمن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار ما دام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه)

والكدك المبنى أو المركب تركيباً على وجه القرار، والكر دار "البناء والغراس" وقيمة البساتين هذه كلها أعيان متقومه تباع ولا شفعة فيها كما أنها توهب وتورث عن أصحابها وتثبت لهم حق القرار.

ويحق لأصحابها استبقاؤها بأجرة المثل بشرط عدم الضرر ولكن لو فرضنا أن الحانوت ملك لآخر فليس لصاحب الكدك هذا الحق المذكور آنفا حيث إن الملك يعطي الحق لصاحبه أن يمتنع عن إجارته فإن امتنع وأراد أن يسكنه بنفسه أو أراد بيعه أو أن يعطله فإن هذا له ولا يحق لصاحب الكدك الاعتراض على ذلك ولا باس من أن نشير الى أن المراد بأجرة المثل أن يتعرف على القيمة التي تعطى لإجارة المكان ولو كان خالياً من ذلك الكدك بلا زيادة سواء نشأت من ادعاء

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٦.

(٢) قانون العدل والإنصاف ص ٤٦٥

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ج٢ص ١٩٩

الضرر أو رغبة خاصة وأن تكون العبرة بالأجرة التي يرضاها الأكثر ولقد نصت[1] اللجنة العلمية والدائمة والمراقبة العامة للأوقاف في سوريا ولبنان فى قرارها الصادر فى ٢/تشرين الثاني ١٩٢٩ نشأت استهلاك المرتبات الوقفية والمصدق عليه بقرار المندوب السامي الفرنسي رقم ١١٣ المؤرخ ١٢/٢/١٩٣٠ على أن تأخذ جهة الوقف من أصل بدل استملاك هذا النوع السُبُع بشرط أن لا ينقص هذا السبع عن مقدار بدل استبدال ذلك العقار فيما لو أريد استبداله.

كما أن القرار المذكور قد نص على مشد المسكة وهي تكون فى البساتين ونحوها وهي عبارة عن القمامة وما يزرعه مما تبقى أصوله ونحو ذلك وحق الغرس والزرع على أن تأخذ جهه الوقف الرُبُع من أصل بدل استهلاك النوع.

كما نصت على أنواع عديدة أخرى ذكرت فى ذلك القرار[2].

٢ - حق المرور والمجرى:

وهو المشي في ملك الغير علما بأن رقبة الطريق مملوكة لشخص، وللغير الحق بأن يمر منها وهذا الحق من الحقوق المجردة القابلة للإسقاط كما أنها قابلة للوقف ولقد ذكرتها مجلة الأحكام العدلية. ويلاحظ أنها ترتبط بثلاث قواعد (١) قاعدة (الضرر يزال) (٢) (القديم على قدمه إذا كان مشروعا) (٣) (المبيح له الرجوع عن إباحته متى شاء) فلو أذن صاحب العرصة (الطريق) بالمرور فيها لشخص ما فإن له الرجوع عن إذنه متى شاء مهما طالت المدة فان قاعدة القديم على قدمه انما تعتبر في الأمور المشروعة المجهولة السبب عند جيلنا أما لو علمناه فالحكم للسبب لا للقدم مثلا لو وجدنا داراً يجري عليها ميزاب من دار الغير وهو قديم فنحكم بلزوم بقائه من جهة قدمه أما لو علمنا او ظهرت ورقة او بينة بان صاحب الدار أباح للجار وضع الميزاب على داره وقد رجع عن إباحته فلا ريب إن قاعدة القديم تسقط والعمل يكون على قاعدة الإباحة والرجوع فيحكم الحاكم برفع الميزاب وهذا نظير قضية (اليد) التي هي من أقوي الإمارات على الملكية ولكنها إنما يعتمد عليها حيث تكون مجهولة السبب أما لو علم سببها فالعمل علي السبب مثلا لو وجدنا داراً بيد شخص تلقاها من أبيه وجده وادعاها آخر نحكم بأنها لصاحب اليد حتى تقوم الحجة على أنها ليست له أما لو ظهر من إمارة أو بينة انه قد استأجرها جده من أجداد المدعي أو أباحها له فان اليد تبطل ويطالب بالبينة

(١) قانون العدل والإنصاف لقدري باشا ص ٤٦٦

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩١.

على أنها قد انتقلت بناقل شرعي والحاصل أن الإمارات والقواعد جلها أو كلها إنما تكون معتبرة حيث تكون مجهولة السبب[١].

٣ - حق الشرب.

وهو نصيب معين معلوم من النهر ويكون عاماً أو خاصاً بمزرعة معينة أو لبستان معين او حديقة ما ولقد أوضح الفقهاء أن تعيين مقدار هذا الحق قد يكون بالزمن تارة كما إذا حصل اتفاق على ساعات معينة لشربه أو لتفاصيل أخرى خاصة بالكيفية مثل تحديدها بأنابيب أو فجوات ذات سعة معينة.

٤ - حق المسيل:

وهو عبارة عن حق جريان الماء والسيل من الدار الى الخارج فيكون المحل الذي يسيل إليه الماء ملكا لغير صاحب الدار وأن لصاحب الدار حق الإسالة الى ذلك المحل فقط[٢].

وهذا الحق شأنه شأن حق المرور في أنه من الحقوق المجردة القابلة للإسقاط والمسيل هو المحل الذي يسيل الماء منه.

٤ - وقف المنفعة

وقف المنفعة والتصرف فيها من قبل الموقوف عليه بالإجارة ونحوها وهذا يعد من نوع التصرفات الواردة على منافع غير الإنسان[٣].

وهو يعنى استبقاء عين من أعيان الوقف تحت يد المنتفع وذلك لمدة معينة.

وقد يكون ذلك بعقد أو بغير عقد فإذا كان عقدا فيكون بأجرة معجلة أو مؤجلة[٤] واتفق الفقهاء على أنه متى استلم المنتفع عيناً من أعيان الوقف فانه يجب عليه الاعتناء به وحفظه حيث إنها أمانة بيد من استلمها وحكم الأمانات وجوب الحفظ على الأمين فإذا قصرً المنتفع فى حفظ العين كما يليق بشأنها وحالها فإن تلفت أو هلكت كان عليه الضمان إن ثبت تقصيره ولما كان من واجبات المنتفع بالوقف حفظها وصيانتها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك فانه يجب أن ينفق عليها المنفعة التي تتناسب معها حيث إنه يستوفي منفعتها وهي محبوسة لأجله فتجب عليه النفقة.

(١) تحرير المجلة لكاشف الغطاء ج٣ ص ٢٤٥

(٢) قانون العدل الإنصاف ص ٤٧٣

(٣) بحوث فى فقه المعاملات المالية المعاصر، للقره اغى ص ٤٥٠

(٤) قانون العدل والإنصاف ص ٤٦٧

ويجوز لمالك المنفعة أن يملكها لغيره وعندئذٍ يصح لمستأجر دار الوقف للسكنى أن يسكن فيها غيره وإذا رممها أو أصلح منها شيئاً جاز له أن يؤجرها بمبلغ أكبر من سابقة ويجوز له أن يغير فيها بمالا يوجب الضرر، والوهن للبناء وتكون الزيادة له هو لا للوقف.

وينبغي القول هنا أن حق الانتفاع يثبت لمستحقه، ولا ينازعه فيه أحد إلا أنه ليس بحق دائم بل قد ينتهي وذلك بأحد أمور ثلاثة: -

الأول: موت المنتفع لأن حقه ينحصر في المنفعة وهذه المنفعة لا تورث وهي تتجدد فى كل آن مما يعني أن المنفعة الموجودة حال حياة صاحب الانتفاع قد انعدمت أما التي توجد بعد وفاته فإنه غير مملوكة له ولا تورث.

الثاني: انقضاء المدة المعينة له لأن المنتفع تلقى ذلك الحق مقيدا بوقت فلا يتجاوزه إلى ما بعده.

الثالث: هلاك العين المنتفع بها لأن المنفعة التي هي حقه قد انعدمت بانعدام الذات فيتعذر استيفاؤها.

واعلم أنه متى انتهى (انعدم) الانتفاع فإن العين إن كانت باقية تسلم لناظر الوقف إذا لم يكن في تسليمها ضرر فإن كان هناك ضرر سينشأ من تسليمها فإنها لا تسلم كما إذا انتهت مدة الإجارة قبل نضج الزر وع والثمار فيترك المستأجر إلى حين نضج الثمار والزر وع ويكلف أجرة المثل عن المدة الباقية.

وأكتفي بهذا القدر في هذا المجال وهو يدل على الجهد الذي بذله علماء تلك الأزمنة في الاجتهاد بما يعود بالنفع والفائدة على الجميع.

الصور الحديثة والمعاصرة لوقف المنافع والحقوق

بادئ ذي بدء لابد أن نقر جميعا أن أفراد المنافع المتقومة والحقوق المالية قد اتسعت كثيرا، وتنوعت بشكل ملحوظ وغير مسبوق ولقد كان لتطوير الأسواق المالية دور كبير في تنوع وتطوير الأدوات الاقتصادية والمالية التي تدير السوق في عالمنا المعاصر ومن الأهمية بمكان أن نواكب هذا التطور بتعزيز الاجتهاد الفكري برؤية واقعية دقيقة لما يجري في الأسواق العالمية واضعين نصب أعيينا حفظ نظام الأمة ورفعة شأنها وتطوير مواردها وتسوية اقتصادها ففي ذلك صلاح العصر وسبب الترقي في كافة شئون الحياة.

ولما كانت المنافع والحقوق قد أصبحت من الأموال كما استقر عليه الفقه، فإنه من الممكن أن تعتبر محلاً للوقف (الموقوف) وأعتقد أنه من المناسب أن

يصدر قانون متكامل من الجهات التشريعية فى كل دولة من الدول الإسلامية لتنظيم الأوقاف الإسلامية تنظيما جديداً يراعي الواقع الاقتصادى خصوصا وأنه في ذلك تشجيع للإحسان العام.

وهناك أنواع كثيرة من المنافع والحقوق من أبرزها حقوق استغلال الأملاك أو الحقوق المعنوية بما فيها حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية كما أن من أبرز المنافع والخدمات خدمات نقل الأشخاص، وشحن البضائع، والعبور المجاني، والعبور بالرسم المنخفض على الجسور والطرقات التي توضع لها رسوم عبور مثل حق استعمال لغرض معين لفترة قصيرة دورية كل سنة مثل استعمال أرض معينة أو بناء معين لصلاة العيد أو لصلاة الجمعة أو اجتماع سنوي لجمعية خيرية وغيرها من الصور الخاصة بالحقوق والمنافع والخدمات بأشكالها المتعددة وقد صدر فى دولة الكويت قانون لتنظيم الملكية الفكرية وقد ألحقناه في آخر البحث، وسوف نتناول فيما يلي بعضا من أهم الصور الحديثة لوقف الحقوق، والمنافع ولو بشكل مختصر على وعد مني بأن تحظى بالمزيد من البحث في بحوث آخرى إن شاء الله تعالي.

وأود هنا تأكيد ما ذكرناه سابقا من أن الموقوف فى وقف الحقوق والمنافع هو حق متقوم أو منفعة مملوكة، وسنختار من الصور الحديثة والمعاصرة لوقف الحقوق والمنافع ما يأتي:

أولاً: الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار)

والحقوق المعنوية مصطلح واسع يشمل جميع الحقوق غير المادية فيدخل فيها الحقوق الفكرية، والصناعية، وغيرهما.

وعرف فقهاء القانون الحق المعنوي بأنه (سلطة لشخص على شئ غير مادي وهو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المخترع فى مخترعاته وحق التاجر فى الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء)[1] ورغم أن هذا المصطلح جديد فقد اعتمده فقهاء القانون، وفقهاء الشريعة لأن محل الملك أعم من كونه مادياً أو غير مادي[2].

ولا يقال إن اعتبار الحقوق المعنوية لا يصح لأنها غير قابلة للتملك، فإنه يقال: إن دائرة الملك فى الشريعة الإسلامية واسعة حيث لا يشترط أن يكون محل

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي ح١ ص ١٩٦

(٢) الملكية للعبادي ج ١/ ١٩٨

الملك شيئاً ماديا معينا بذاته خارجا مما يعني أن الحق المعنوي داخل في مسمى المال حيث إن له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً وعرفا فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت كما أنه لا يشترط التأبيد في تحقق المالية[1].

ولا بأس بأن نشير إلى أن الأملاك المعنوية هي أوسع دائرة نستطيع في عالمنا المعاصر الاستفادة منها واستغلالها واستثمارها على النحو الذي يؤدي إلى انتعاش اقتصادي فعال فى المجتمع الحديث، ونستطيع تصور وقف الحق المعنوي للمؤلف مثلاً عندما يصرح بوقف النشر لله مثلما نجد فى الكتب التراثية عندما يصرح المؤلف بأنه يترك حق نشر كتابه، أو جزء منه صدقة لله تعالى، أو غيرها من الألفاظ ولا ريب أن هذا النص، أو ما شاكله ليكشف عن نية صاحبه إباحة الانتفاع لأي شخص من ذلك الكتاب، وبأي صورة من الصور على أن تكون مقبولة شرعاً وعقلاً وخُلقا، ويشمل الحق فى النشر، والتوزيع، والطباعة، وغيرها.

ولا ريب أن مما له مدخلية تامة فى المقام هو تحقيق مقصد الواقف من إنشائه لهذا الوقف إذ قد يفسر كلامه على أن الواقف يبيح لأي شخص ذلك الانتفاع شريطة عدم الحصول على أي ربح، وأن هذا هو معنى الصدقة لله تعالي[2].

كما أنه قد تفسر عبارات الواقف بأن المؤلف الواقف إنما أراد حبس حقه كمؤلف فتنصرف الصدقة لله تعالى إلى الإيراد الذي ينشأ من حق المؤلف وأنه ما يحدده السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحدة أو أكثر أو لجميع الطبعات وهذا التحديد لا يخرج عما هو مألوف في بلد المؤلف، أو الناشر، أو كليهما، ووفقاً لهذا التصوير الثاني فإن الناشر يستطيع الاسترباح بنشر الكتاب بشرط أن يتصدق بالإيراد الذي يحصله من حق المؤلف، أو بعضه، ويصرفه فى الوجوه العامة للخير، أو فيما حدده المؤلف من وجوه ان وجد مثل هذا التحديد وهنا لا بأس من ذكر ملاحظتين.

الملاحظة الأولى:

أن التفسيرين المتقدمين هما المألوف فى العرف، ومن هنا جاء شرط عدم التكسب إلا أنه إذا نص الواقف على أنه يمكن لأي أحد النشر وأن يتكسب بعمله هذا فهو وإن كان شرطا غير مألوف إلا أنه لا بد من الالتزام بهذا الشرط الذي يبيح حق التكسب والمبيح هو الشرط إلا إذا كان شرطاً يخالف النظام العام والذى يعبر

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٤٠١

(٢) محاضر في الوقف لأبي زهرة ص ١٨٤.

عنه القانون، وقد قامت بعض الدول بإصدار قوانين تحمي الملكية الفكرية، وهي واجبة الاتباع لأنها من النظام العام[١] الذي يجب أن يحترم من قبل المخاطبين به.

الملاحظة الثانية

قد تكونت فى عصرنا أشكال جديدة ومتطورة لاستغلال الحقوق المعنوية وهي نتيجة مباشرة للموقف الإيجابي الذي اتخذه الفقهاء تجاه هذه الحقوق وتأصيلها، ولذا نؤكد إمكانية خضوع هذه الصور للوقف حيث لا يقتصر الوقف على النشر الورقي، والكتب، وما شابهها فقط بل الذي يرد على الأشكال الجديدة المتطورة.

ولا شك أن حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الرسام فى لوحاته هي أفراد لما يصطلح عليه بالملكية الذهنية، أو الأدبية، أو الفنية. (Intellectual Property) ولقد قامت الدول المعاصرة بإسباغ الحماية القانونية عليها عبر وضع تشريعات فعلى سبيل المثال صدر فى دولة الكويت القانون رقم "٦٤" لسنه ١٩٩٩م فى شأن حقوق الملكية الفكرية وسوف نأتي على ذكره بإذن الله تعالى وأخيراً لا بد أن نشير إلى وجود رأي آخر لا يسبغ أية حماية على الحقوق المعنوية على أي نوع من أنواع الإنتاج المعنوي سواء كان كتاباً أو دسكاً أو (CD) أو لوحة أو غيرها إلا إذا وُجد شرط فى المعاملة التي يُجريها المصنع أو المخترع أو الشركة المصنعة مفاده عدم الرضا عن الاستفادة من منتجاتها[٢].

ثانيا: الاسم التجاري أو العلامة التجارية:

والاسم التجاري هو اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب الشهرة بهذا اللقب والذي يتخذ شكلا مميزا وتندرج تحت عنوان الاسم والعلامة أيضا الإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، والأختام، والنقوش البارزة وأيه إشارة أخرى مميزة أو أي مجموع منها يصلح لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفية، أو زراعية[٣].

والحق يقال أن الاسم أو العلامة التجارية إنما تعبر عن مواصفات السلع التي تتحدث عنها وتعكس مدى جودتها وسلامتها ولذلك فإن التاجر يهتم كثيراً بحماية الاسم أو العلامة التجارية لأنها حماية المواصفات الخاصة بسلعة لكي يتم تسويقها

(١) محاضر في الوقف لابي زهرة ص ١٨٤

(٢) من فقه الكمبيوتر والانترنت محمد سعيد الحكيم ص ٨ وما بعدها.

(٣) المادة الأولي من نظام المعاملات التجارية السعودية.

بشكل يحقق أعلى ربح مادي بالإضافة إلى تحقيق السمعة الطيبة التي هي أساس العمل التجاري.

كما أن القيمة المعنوية للاسم التجاري والعلامات التجارية تعود على الشركة بالنفع المادي لأنها تساهم فى رفع أسهمها وزيادة مبيعاتها بدليل إدراج مثل هذه المنفعة فى ميزانيات الشركات.

ثالثا: الترخيص التجاري

وهو أن تسمح الحكومة لشخص طبيعي، أو اعتباري باستيراد بضائع أو منتجات زراعية، أو صناعية من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى الخارج، ولما كان منح هذه الرخصة يعد إذناً قانونيا بتسهيلات حكومية تجارية فإنه يصبح لهذا الترخيص قيمة مالية ويمكن بيع الترخيص فالحصول عليه ليس سهلاً متيسراً للجميع بل يحتاج إلى بذل جهد ومال وهو في الواقع حق من حقوق الامتياز.

رابعاً:

أن ينشئ مالك عقار حق طريق فى عقاره كأن يوجد فى منطقته مسجد له طريقه الخاص به ولكن توجد أرض ملاصقة للمسجد يرغب صاحبها فى إنشاء حق ارتفاق في أرضه ليكون طريقاً أقرب لهذا المسجد، ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق على أن يلزم نفسه وورثته من بعده بهذا الحق لكي لا يُلغى بعد موته وهنا يمكن لمن يوقف أن يجعله مؤبداً أو مؤقتا ويكون التأقيت بزمن محدد أو معلقاً على واقعة محتملة الحدوث، وهناك صور عديدة تعبر عن وقائع متجددة فى حق العبور، وسائر الحقوق ففي كثير من البلدان توجد طرق، وجسور مملوكة لشركات خاصة وأحيانا لبلديات، وحكومات ويكون العبور عليها بثمن محدد وبالتالي يمكن للشركة المالكة وقف حق العبور أو جزء منه لوجه من وجوه البر ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صوراً عديدة منها:

١ - العبور مجاناً لجميع السيارات الذاهبة إلى مكان معين كمسجد له مخرج من الطريق خاص به.

٢ - العبور مجاناً لسيارات الإسعاف والإطفاء والسيارات الخاصة بدور العجزة والأيتام وسائر سيارات الخدمات العامة

٣ - العبور مجاناً لبعض الفئات من الناس كالمسنين، والمعاقين.

٤ - العبور مجاناً في ساعات معينة نحو ساعة ما قبل أو بعد صلاة الجمعة.

وكل هذه الصور وغيرها لا يوجد ما يمنع من التعامل معها معاملة الوقف ما دامت رغبة المتصدق قائمة على ذلك.

خامساً: وقف الخدمات: وله صور عديدة منها:

- وقف خدمة نقل، أو شحن المصاحف، والكتب العلمية مجانا إلى المساجد والمكتبات، ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقل، نحو شركات الطيران. والسكك الحديدية، والخطوط البحرية، ومؤسسات النقل البري، ومؤسسات البريد، سواء أكان الناقل في القطاع الخاص فيكون فعله وقفاً عاديا،أم في القطاع العام فيكون فعله نوعاً من الارصاد.
- وقف خدمة نقل الأشخاص مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويكون ذلك لأشخاص يحددون بأوصافهم، كالشيوخ، والمعاقين، والحوامل، أخ
- وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأمكنة الترفيهية التي يكون دخولها عادة مأجوراً لأشخاص يعرفون بأوصافهم أيضاً مثال ذلك وقف خدمة دخول حدائق الحيوان، ودور الألعاب الترفيهية، ودور السينما، التي يمكن أن يكون تقديم خدمات الدخول فيها مجاناً، بموجب الوقف، أو للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف.

ويشبه وقف الخدمة هذا أيضاً وقف الاشتراك بالنوادي الرياضية، والترفيهية، ووقف الاشتراك بالنادي يمكن أن يكون مؤقتاً أو دائماً مؤبداً حياة المستفيد أو قد يورث عنه، كما يمكن تحديد الموقوف له بصفته فيكون لعشرة تلاميذ في مدرسة معينة، او لعشرة أطفال في ملجأ معين لليتامى مثلاً كما يمكن أن يكون هذا الوقف ذرياً أو خيرياً حسبما يحدده الواقف من شروط[1] وبالتالي فانه تسري فى حق هذه الصور أحكام الوقف

سادساً:

إن حبس المنفعة لمده محدودة من قبل مالك العين يشبه إلى حد كبير الوقف المؤقت عند من يقول به، كما أن المنافع قد يملكها غير مالك العين كما فى الإجارة وهبة المنفعة والوصية بالمنفعة فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر العين أو بعمر مالك المنفعة دون أن يملك العين نفسها فإنه يمكن وقف هذه المنفعة على وجوه البر وتوجد بعض الصور الشبيهة بوقف المنافع فعلى سبيل المثال وقف خدمة الماء التي تتحقق عندما يشتري شخص ما

(١) الوقف لأبي زهرة ص ١٨٣ - ١٨٩.

من شركة توريد المياه مقداراً محدداً من خدمات توصيل الماء ويوقفه مؤبداً أو مؤقتاً لوجه من وجهه البر العامة وقد يحصل ذلك فى خدمة إيصال الكهرباء أو خدمة جمع القمامة أو التخلص منها أو ما تقوم به الدولة من خدمة تصريف مياه الصرف الصحي وفي هذه الحالات كلها تكون المنفعة أو الخدمة هي الموقوف وهي وجوه متنوعة.

وبعد هذه الإلمامة السريعة لبعض الصور التقليدية، والحديثة لوقف المنافع والحقوق يتضح لدينا سعة المجال الذي نستطيع من خلاله توظيف الحقوق، والمنافع لخدمة المجتمع.

موقف القوانين والتشريعات من وقف المنافع والحقوق

رغم أن مجلة الأحكام العدلية (القانون المدني العثماني) قد أهملت التنظيم القانوني لفقه الوقف عامة ووقف الحقوق والمنافع خاصة إلا أن الكثير من القوانين والتشريعات الحديثة قد أخذت بمالية الحقوق، والمنافع، ويكشف عن ذلك أنها جعلتها في العديد من المواد المتناثرة في القوانين المتنوعة محلا للمعاملات التجارية وغيرها مما يجعلنا نتصور فيها قابليتها للوقف.

ولقد صدر فى دولة الكويت عام ١٩٥١ الأمر الأميري السامي بأحكام شرعية خاصة بالأوقاف وكانت مواده العشرة هي الأساس لتنظيم الأوقاف الكويتية، ولقد اهتمت الدولة بالأوقاف فأنشأت له هيئة خاصة وهي الأمانة العامة للأوقاف تلك التي تعد بحق تجربة رائدة وناجحة في العمل الوقفي في العالم الإسلامي بأسره.

ومن الملاحظ عربيا القصور، والنقص التشريعي فى تقنين تفاصيل أحكام الوقف المعاصرة مما يجعلنا ندعو بشدة إلى كتابة منظومة تشريعية متكاملة في أحكام الوقف كما أنني أدعو إلى الاهتمام بمهمة التوثيق للأحكام التي تصدر من القضاء فيما يتعلق بأحكام الوقف.

أما على مستوى الحقوق الجديدة فإن أكثر الحقوق التي حازت على الحماية القانونية هي حق الملكية الذهنية، والأدبية والفنية التي يطلق عليها الملكية الفكرية وذلك لما تشكله من أهمية اقتصادية دولية اليوم حيث لابد في عصر الإنترنت من توفير حماية متكاملة تسمح للعلماء والمبدعين من استثمار إبداعاتهم والحصول على عوائد مالية مجزية لتشجيعهم على المزيد من الابتكارات، وتطوير البحوث ومراكز الأبحاث الأمر الذي يعود على المجتمع الدولي كله بالفائدة.

ولذلك فقد أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لتقديم خدمات عديدة للدول كما أنها تساعدها فى الصياغة السليمة لقوانين حماية حقوق الملكية

الفكرية وتعديل التشريعات إن رغبت الدول في ذلك، وتقديم التوعية اللازمة بأهمية الملكية الفكرية وقوانينها مما يساعد على إرساء ثقافة احترام الملكية الفكرية واحترام الحق في الإبداع والإنجاز.

ولم تكن القوانين القديمة تحمي هذا النوع من الحقوق إلا أن أول قانون كان في فرنسا وقد صدر لحماية حق المؤلفين بتاريخ ١٣/ يناير /١٧٩١ إلا أنه اقتصر على حماية المؤلفين المسرحيين ثم صدر قانون ١٩ يوليه ١٧٩٢م وقد شمل في حمايته جميع المصنفات الأدبية والفنية كما أنه أطال مدة الحماية لتشمل ما بعد موت المؤلف بعشر سنين بعد أن كانت فى القانون السابق خمس سنوات ثم أصبحت المدة عشرين عاما فى ٥ فبراير ١٨١٠م مع جعل أرملة المؤلف تتمتع بحقه طوال حياتها ثم صدر التشريع الشامل لأحكام حق الملكية الفكرية فى القانون الصادر فى ١١/ مارس/١٩٥٧ وقد حذت دول عديدة حذو فرنسا مثل إنجلترا وأمريكا ومصر وغيرها.

وفي العالم الإسلامي قام مجمع الفقه الإسلامي بإقرار حقوق الابتكار والتأليف والاختراع وصدر قرارها في عام ١٩٨٨ (انظر الملحق رقم ٣).

ولقد قام المشرع الكويتي في عام ١٩٩٩ بإصدار القانون رقم ٦٤ بشأن حقوق الملكية الفكرية فى ٤٩ مادة تناولت تنظيم كافة أوجه الحماية لحقوق الملكية الفكرية مما سهل عملية وقفها وإن لم ينص المشرع على الوقف صراحة، ولعل الأيام القادمة تكشف لنا عن تشريعات تطور من الأداء الوقفي المتميز من خلال هذه المنافع والحقوق الحديثة إن شاء الله تعالى.

نتائج وتوصيات

١ - ينبغي الالتزام بالفقه المتجدد الذي يتناغم مع روح العصر، ومقتضيات الحياة مع الحفاظ على الأصالة الفقهية النابعة من القواعد، والأصول العلمية المعتبرة لدى أهل العلم.

٢ - إن القول بجواز وقف الحقوق الجديدة، والمنافع يُسهم في رقي المجتمع الإسلامي ويحفظ المقاصد الشرعية التي تعبر عن جوهر الدين الحنيف.

٣ - الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع والابتكار حقوق خاصة لأصحابها وهي ذات قيمة مالية محترمة ولا يجوز الاعتداء عليها ويتصور فيها التحبيس والوقف.

٤ - لا يجوز وقف ما يفنى باستخدامه ولا يبقى.

٥ - الصور التقليدية لوقف الحقوق، والمنافع أساس ينفع في التأصيل للصور المستحدثة.

٦ - ينبغي سد النقص التشريعي فيما يتعلق بالحقوق الجديدة، والمنافع الجديدة أو تنظيم عملية الاستفادة منها عن طريق الوقف وغيره.

٧ - ينبغي استقراء، وتدوين الأحكام القضائية الخاصة بالوقف التي تصدر عن المحاكم المختصة الأمر الذي يساعد على تطوير البحث الفقهي، والتشريعي ويساعد على تقنين الأحكام الشرعية، ويسهم في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع.

٨ - دعوة عامة إلى المؤسسات التي تقوم على خدمة الوقف في كافة أنحاء العالم عامة والإسلامي على وجه الخصوص بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي جامعة الدول العربية لتأسيس المجلس الوقفي الإسلامي المشترك الذي يقوم بتفعيل الأنشطة الاقتصادية المشتركة بما يُسهم في تنشيط السوق الإسلامية المشتركة التي هي أمل المسلمين في عالم اليوم التأصيل الشرعي والقانوني المتميز والدوري لأحكام الوقف المعاصرة.

خاتمة

هذا ما استطعت إليه سبيلا فى هذه المدة القصيرة مع تراكم الأشغال، وتزاحم الأعمال وأرجو من الله العلي القدير أن يتقبل مني، ويعفو عن تقصيري.

كما أرجو من إخواني من أهل العلم وسادتي من العلماء الأفاضل العفو عن أية هفوة تكون قد صدرت مني فى هذا البحث وغيره ولعل فى نصيحة بعضهم سلوى عن هذا التقصير وتحفيز لي لتقديم المزيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله على محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين وسلم تسليما كثيرا.

ملحقات البحث

١ - الأمر السامي بأحكام شرعية خاصة بالأوقاف.

٢ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.

٣ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ بشأن الحقوق المعنوية.

تعقيبات السادة العلماء
على أبحاث المحور الثاني

وقف المنافع والحقوق
وتطبيقاته المعاصرة

مع ردود المحاضرين

الجلسة الثانية المسائية
في اليوم الأول للمنتدى

رئيس الجلسة

د. عبدالسلام العبادي

المحاضرون

د. قطب مصطفى سانو
د. صهيب حسن عبدالغفار
الشيخ أحمد حسين أحمد

مقرر الجلسة

أ. عبدالرحمن الحقان

التعقيبات

د. آمنة نصير

بسم الله الرحمن الرحيم، كل التحية للصفوة الكريمة المتواجدة في القاعة.

أنا لي أمنية وهي أننا لا ننسى الأهل الذين غادروا ديارنا الإسلامية والعربية وهم الآن في بلاد الغرب كيف نوجه لهم جزءاً، أو مستوى من الرعاية الحقيقية من أوقاف المسلمين في رعايتهم، وبناء أماكن للإيواء، وأنا من خلال ترددي على أوروبا في المؤتمرات، أو في التدريس لاحظت الآتي: أن هناك سيدات كثر أقبلن على الإسلام ومع هذا لا يستطعن أن يغادرن بيت الزوجية لأنه بالنسبة لهن هو المأوى، وهو الإيواء ولا يوجد لهن بديل فكانت دعوتهن دائماً: «لماذا لا تتذكروننا بأي مساعدات في الإيواء، في سهم يكون للإنفاق على مثل حالاتنا هذه، هذه واحدة. الثانية هؤلاء سواء أكانوا رجالاً أم نساءً نحن لا نعطيهم الرعاية التي تجب لهؤلاء الأهل، والأبناء، والأجيال التي نشأت في بلاد الغرب، والذين لهم قضايا ربما لم نجدها في بلادنا، وهي العمل في أماكن يوزع فيها الخمر، أو العمل في أماكن مشبوهة المصادر أو أن هذا هو المصدر الوحيد لهم للمعيشة.

قضاياهم كثيرة جداً تحتاج إلى رعاية منا وأنا أرى أن باب الوقف باب جيد إذا نحن وجهنا بعضاً من هذه الأموال لهذه الحالات، وهي كثيرة ومتشعبة، وأنا أحسب أن الكثير ممن في القاعة يعلم ما أعلم في هذه القضايا فهم محتاجون لنشرات دورية حول الفتاوى الخاصة بقضاياهم، كل هذا يحتاج إلى إنفاق، وإلى رعاية، وإلى مؤسسة تتولى هذا الأمر.

هذه أمنية أتمنى أن تصل إلى أمانة المؤتمر.

وشكراً.

د. عبدالسلام العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله.

تعليق عام على البحوث المقدمة وبخاصة بحث أخي الدكتور قطب، عندما نتحدث عن قضية في الفقه الإسلامي يجب أن نستوعب ما ورد من أقوال في المسألة المطروحة ثم بعد ذلك ننظر في أدلة هذه الأقوال وننتهي إلى ترجيح في المذهب الذي نختاره بدليل.

لاحظت على بحث الأخ الكريم أنه اختار من بين الآراء الفقهية في ملكية الموقوف الرأي الذي يقول إن الملكية للواقف، وأنه قد قال بتسبيل المنفعة، التعريف الذي أشار إليه هو «حبس مالك مكلف منفعة مملوكة» ونحن نعلم في هذا المجال أن هناك ثلاثة آراء فقهية في هذا المجال:

١ - أن العين الموقوفة محبوسة على ملك الله تعالى، وهذا هو تعريف الصاحبين للوقف.

٢ - الرأي الثاني أن ملكية العين الموقوفة تبقى للواقف.

٣ - والرأي الثالث أن ملكية العين الموقوفة تكون للجهة الموقوف عليها.

فالواقع أن هذا الأمر عندما نذهب إلى ما ذهب إليه كثير من الفقهاء أن العين الموقوفة محبوسة على ملك الله تعالى نقترب من الشخصية الاعتبارية في الوقف وبالتالي يَحل كثيراً من الإشكالات، ويبرز في معنى التحبيس الذي أكد عليه علماؤنا عندما عرفوا الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما دمنا نتحدث عن تحبيس المال، فكما أشار الإخوة في بحوثهم فتبنّى التعريف الواسع للمال وهو تعريف الجمهور ما له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً فإن ذلك يحل المشكلة حلاً جذرياً في مسألة المنافع والعقود، فما دام جمهور الفقهاء يرون أن هذه المنافع والعقود داخلة في مسمى المال فيعتبر الراجح في الفقه الإسلامي جواز وقف المنافع والعقود وننتهي، ولا نحاول أن نحصر أنفسنا في بعض الآراء الفقهية ثم نحاول أن نخرج منها بطريقة قد تبدو ليست قوية، وفيها أيضاً انتقاد لهذه الآراء.

وهذا الأمر حقيقة يدفعني إلى التنبيه أننا يجب أن ننتبه إلى أن معنى الحبس هو الأساس وهو حبس الأصل سواء أكان عيناً أم منفعة وهو الذي يجب أن يلحظ عندما نتحدث عن الوقف، وهذا الحبس هدفه تسبيل المنافع، وبالتالي لا نخلط بين الصدقة، وبين دفع الناس لدعم وقف المشاريع الخيرية، وبين المعنى الاصطلاحي وشكراً.

د. عبدالناصر أبو البصل

بسم الله الرحمن الرحيم، حتى لا أطيل هناك ملحوظات على بحثي الدكتورين: الأستاذ الدكتور قطب سانو، وفضيلة الشيخ أحمد حسين أحمد، وأبدأ بنقاط سريعة وأرجو من أخي الأستاذ الدكتور قطب سانو وهو باحث معروف وصدره واسع لتقبل النقد، والملاحظات، وهي تساؤلات في بعض الحالات.

لدي سؤال: هل القول بعدم وقف المنافع يمنع التبرع بها حيناً؟ نقول، والكلام لفضيلته، يقول أخيراً إن ثمة اتفاقاً بين الأصولية بأن حكم التحريم ينبغي أن يكون له نص صريح صحيح واضح وإلا لا تحريم ولا خطر، وبالنسبة إلى هذه المسألة فإن المرء لا يجد نصاً ينص على عدم مشروعية وقف المنافع على سواه. هل نحن نتحدث عن تحريم، أو عدم تحريم، لا أظن ذلك، فالمسألة أننا إذا قلنا برأي المالكية، ورأي المالكية على العين والرأس، وإذا قلنا به لا نحرِّم، إذا قلنا برأي الجمهور نحرم، سؤالي هو: إذا قلنا برأي الجمهور المستند إلى النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وناقشه فضيلة الشيخ أحمد هل نحن في باب التحريم؟ هذا هو سؤالي وهل نمنع الوقف؟ المسألة إذاً من وجهة نظري - وأنا أعتبر نفسي طالبَ علم مبتدئ - المسألة مسألة اصطلاح لأننا أدخلنا الصدقة والتبرعات للأشخاص مع الوقف، ووسعنا مدلول الوقف، هل نريد هذا من هذا المنتدى؟ إذا أردنا أن نجعل الوقف يشمل العقار، والحقوق، والمنافع وكل شيء فهناك اختلاف في مسألة الحقوق كحقوق الابتكار، وأنا مع فضيلة الدكتور قطب والشيخ أحمد وفضيلة الشيخ صهيب أنه في حقوق الابتكار، وبراءة الاختراع هذه المسائل يجب أن تترك لأنها جديدة وفيها مجال لأن تلحق بالأعيان، وتصبح من الحقوق التي تحبس فيها الأصول، وتبقى المنافع لكن أقول إن المنافع والمؤقت وما إلى ذلك إذا ألحقت بالوقف أصبحت إذاً كل التبرعات وقفاً، إذا كنا لا نمنع التبرعات ولا نمنع الصدقات فلا نمنع من هذا. هذه مسألة.

هناك نقطة ذكرها فضيلة الشيخ قضية وقف الأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى فنائها، أنا أعتقد من وجهة نظري وقد أكون مخطئاً أن هذه تلحق بوقف النقود لأن المسألة تستبدل، وتأتي بدلها هذه فإذاً ليست في وقف المنافع وإنما في وقف النقود أو ما يلحق بالنقود لأن الأطعمة كما رجح رأي المالكية يصار إلى بدلها، وهل المقصود ببدل المثل - وأنا لست ضالعاً في الفقه المالكي - أن نأتي بدل الخضار خضار مثلها أو نأتي بالقيمة؟ إذا كنا وصلنا إذا إلى النقود فلا داعي أن تقع هذه المسألة فهي مختلفة من حيث الماهية عن وقف المنافع.

هناك عبارة أعتقد أن الدكتور يؤيدها ذكرتها له قبل قليل ونحن في الحديث ودافع عنها، وأحب أن نكون أمام الناس حتى لا تكون المسألة بيني وبينه، يقول: «فليس من سديد الرأي ولا من وجيه القول حصر الوقف المشروع في الأعيان دون المنافع والحقوق» أنا لا أحجر على الرأي، لك أن تقول أرجح رأي المالكية لكن رأي السادة الحنفية، والجمهور رأي أيضاً سديد، والخلاف يتسع لهم ولغيرهم.

وشكراً، لا أريد الإطالة والإكمال وهناك بعض النقاط الأخرى لكن المجال لا يتسع لها.

د. جمعة الزريقي

شكراً السيد رئيس الجلسة والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام أصحاب الورقات التي طرحت وإلى السادة الحضور أيضاً، والحقيقة أنها ورقات جيدة تناولت العديد من الأمور، والمفاهيم التي تخص موضوع هذا المنتدى، إلا أنني سألاحظ على ورقة الدكتور قطب ملاحظة تتعلق بتعريفه للوقف إذ حاول وضع تعريف جديد للوقف فقد أراد أن يضع تعريفاً في المذهب المالكي وخرج به عن المذهب المالكي، وربما عن المذاهب الأخرى لأن في اصطلاح ابن عرفة «إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً» هذا تعريف ابن عرفة للوقف وهو الذي يكاد الفقهاء المالكية يستعملونه دائماً لأنه يحدد نظرتهم للوقف إذ ضمَّ العقار وضم أيضاً التأقيت مدة وجوده، ويتضمن أيضاً وجهة نظر المالكية في أن الملك للواقف.

خرج علينا بتعريف أو اقترح علينا تعريفاً هو «حبس مالك منفعة مملوكة لمستحق مدة ما يراه، إذاً هنا اقتصر الحبس على المنفعة، ونحن نعلم أن الملكية تتضمن ثلاثة عناصر، وهذا شيء مجمع عليه بين الفقه الإسلامي والقانون:

- الأول: حق استعمال المالك.
- الثاني: حق الاستغلال.
- الثالث: حق التصرف.

وهذه العناصر الثلاثة للملكية في الفقه وفي القانون عندما نقول المنفعة نقصد بها أن يجمع المالك عنصرين من عناصر الملكية هما الاستعمال والاستغلال، عندئذ تبقى الرقبة، فإذاً عندما نقول حبس مال المنفعة إذاً الرقبة بقيت، بقيت لمن؟ للمالك وما دامت الرقبة مملوكة للمالك فله أن يتصرف فيها فإذاً يمكن أن نقول إن المنفعة موقوفة والرقبة يبيعها المالك، ومن مالك إلى مالك إلى مالك... إلخ، وهكذا إلى أن يتم جمع عناصر الملكية الثلاثة بالشبهة أو بأي وسيلة أخرى أو بتنازل صاحب المنفعة وما إلى ذلك.

أما التعريف الأول فهو إعطاء منفعة شيء والشيء يعني عينياً، والعينية هي ملكية أو الحق العيني يعني سلطة شخص على شيء معين، هذه السلطة فيها كما ذكرنا ثلاثة عناصر فالمالكية يقولون لازماً بقاءه فيعني ذلك أن الملك لا يجوز التصرف فيه، بمعنى أن آخر مالك هو الواقف، هذا معنى استعمال الملكية للحبس ولم يستعملوه للوقف بمعنى وقف العين عن التصرفات، أما المنفعة فهي للموقوف عليهم. وبالتالي هذا التعريف ينقصه شيء من الدقة.

ننتقل الآن إلى ملاحظة تتعلق بمصادر الحقوق فيقول إن مصادر الحقوق هي العرف، والشرع، والقانون، والحقيقة أن مصادر الحقوق أكثر من هذه الأشياء، هذه الأشياء تنظيمات، فالقانون تنظيم، والشريعة تنظيم، والعرف أيضاً نظام، فهذه أنظمة وليست مصادر للحقوق، مصادر الحقوق الأفعال، والأقوال، والشريعة، وأيضاً الأتراب لسبب الدفع غير المستحق وعقد الفضالة والوعد بجائزة هذه كلها مصادر حقوق فالمصادر كثيرة.

ننتقل الآن إلى الملكية الفكرية التي عالجها الإخوة عالجها الأستاذ الدكتور صهيب: الملكية الفكرية نمط جديد كان له أصول في الشريعة الإسلامية، وأصوله في الشريعة الإسلامية هي نسبة الحق الفكري أو نسبة الملكية الفكرية إلى صاحبها وهو ما تعارف عليه علماء الإسلام بعزو الأقوال إلى مؤلفيها وعزو الكتب إلى مؤلفيها وما إلى ذلك، وهو شيء معروف متداول.

النمط الذي يسير عليه العالم وأغلب دولنا الحالية منضمة إليه: نظرية أبيرن في حقوق الملكية الفكرية وهي تنظم ثلاثة أشياء:

أ - الملكية الأدبية: تتمثل في تعريف الكتب والفنون وما إليها.

ب - الملكية التجارية: الحق التجاري والاسم التجاري.

جـ - الملكية الصناعية: وبراعة الاختراع.

ودولنا منضمة إلى هذه الاتفاقيات إذاً يجب أن نراعي هذه الاتفاقية وأن نراعي التنظيم القانوني الذي شمل هذه الأشياء بحكم التطور، وهي تتضمن جانبين: المؤلف أو المخترع وله حقان: الحق الأول هو حق أدبي وهو حق نسبة هذا الشيء أو الاختراع إلى صاحبه، فلا يجوز لهذا الحق أن يتنازل عنه وحتى التشريعات تحظر التنازل عنه لأن الحق الأدبي لصيق بالإنسان، لا يمكن أن نطبع الآن الموطأ ونقول إن فلاناً آخر هو الذي ألفه.

الحق الثاني هو حق الاستغلال المادي.. هذا هو الذي يجوز أن يكون موقوفاً، ومع ذلك يجب أن يراعى فيه أنه في جميع تشريعات العالم وأيضاً في اتفاقية (بيرن)، هو حق مؤقت بطبيعته، بمعنى أنه لا يجوز للمؤلف أن يتجاوز هذا الحق أو هذا الاستغلال المادي طيلة سنوات محددة، هناك من يذكر خمسين سنة بعد موت المؤلف وهناك من يقول مائة هناك ومن يقول عشرين وهكذا.. لماذا هذا التأقيت في هذا الحق، فنحن لو حظرنا انتقال هذا الحق - وهو حق الاستغلال المالي دون الجانب الأدبي وهو نسبة المؤلف - لو حظرنا هذا الحق وجعلناه دائماً لمالك المؤلف لما انتقلت إلينا المؤلفات ولما استطعنا أن نحصل على علوم الغير

ولا أن نترجم علوم الغرب حتى نستفيد منها، وبالتالي في اتفاقية (بيرن) وفي حقوق المؤلف التي اطلعت عليها - على الأقل في بعض الدول - فإنها تجعل هذا الحق مؤقتاً حتى في وقفه في استغلال المال يجب أن يكون مؤقتاً بالمدة التي يسمح بها القانون، هذا التفريق يجب أن يكون في ذهننا عندما نقرر أن هذا الحق يجب وقفه وهو حق الملكية الفكرية ونقصد به الجانب المالي وليس الجانب الأدبي لأنه لا يجوز التنازل عنه.

هناك ملاحظات كثيرة على هذه البحوث لكن أكتفي بهذا.

وشكراً.

الشيخ حسن الجواهري

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الطيبين وصحبه الغر الميامين..

بالنسبة إلى الموضوع المطروح وهو وقف المنافع والحقوق، يمكن للدولة إن أرادت أن تشرع قانوناً لوقف الحقوق، والمنافع أن تأخذ برأي أحد المذاهب وتسن هذا القانون للدولة فإنه اجتهاد مشروع، بل لا بد أن تأخذ بأحد الاجتهادات لحسم الاختلاف الموجود بين المذاهب حتى تتمكن الدولة - كمنظمة كبيرة - أن تسير على طريق معين، وأيضاً للإنسان المكلف الذي يريد أن يرجح من بين هذه الآراء من حقه أن يأخذ رأي المالكية ويرجحه على غيره حسب المرجحات التي يعرضها في كتابه بعد أن يقتنع بأن هذا الرأي هو الأصح مثلاً فيفرع عليه، وهذا طبعاً اجتهاد في داخل المذهب تفريع على ما قاله صاحب المذهب، وهو أمر عليه الكثيرون، ولكن بالنسبة لمن لم يرتض هذا المذهب، أو على مذهب آخر من المذاهب، ولم يستدل على جواز وقف المنافع، والحقوق بما قاله الإمام مالك فينبغي أن يأتي بدليل صحيح قوي حتى يمكن أن يقول بصحة وقف المنافع، والحقوق، ولكن لاحظت أن الشيخ أحمد حسين الذي يقول في دليله الخاص بجواز وقف الحقوق والمنافع «إن المنافع ما دامت تعتبر مالاً متقوماً يحل الانتفاع بها شرعاً ونستطيع تصور التأبيد فيها كما في الإجارة التي لا تنتهي بموت أحد المتعاقدين - كما يراه الشافعي وآخرون - فإننا نستطيع تصور الوقف في المنفعة كما نتصور بيعها، ولذلك يصح القول بعدم اشتراط عينية الموقوف.

طبعاً المناقع هي مال لا يشك أحد أنها مال، وتقابل بالمال، وتملك في مقابل المال ولكن تصرف بتصرف الزمان، وليست ثابتة فهي مال إلا أنها ليست ثابتة ولكن المشكلة أننا ليس عندنا نص يقول بأن كل مال يصح وقفه، هل كل مال يصح وقفه؟ أم المال الثابت: الرقبة، العين؛ هذا لا بد أن يبحث، أما الاستدلال بأن المنفعة مال لذا يصح وقفها فهو استدلال قد لا يؤدي إلى هذه النتيجة.

وكذلك بالنسبة إلى الحقوق، الحقوق طبعاً ليست مالاً لأن المال هو علاقة أكيدة بين الإنسان وبين الشيء الذي يملكه، والحق أضعف من الملكية، ولذلك يعبر عنه بالحق، والحقوق لا تباع للتنازل عنها في مقابل المال، الحق يعني أنه ليس مالاً فلا نقول عنه إنه مال فيتنازل عنه الإنسان في مقابل المال ولو فرضنا أنه مال فلا نقول إن كل مال يصح وقفه بالنص من صاحب الشريعة، نحن ليس عندنا نصٌ من صاحب الشريعة، والاستدلال أيضاً بالمقاصد، هذا إذا قطعنا بأن مصدر

الشريعة هو هذا لكن من أين نعرف مقصد الشريعة إلا من نصوصها التي وردت إلينا، أما كوننا نترك النصوص جانباً فنقول هذا هو مقصد الشريعة فمن أين يتفرع مقصد الشريعة بدون ملاحظة النصوص؟!!

فالاستدلال بهذه الأدلة على صحة وقف المنافع، والحقوق استدلال قد لا يكون قوياً، نعم من يقبل قول الإمام مالك فله أن يفرع عليه، ويخرج عليه، ويرجح إذا كانت هناك أمور للترجيح.

والسلام عليكم ورحمة الله.

د. عبدالله الجبوري

بسم الله الرحمن الرحيم، أولاً أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على ما تقوم به من جهود مباركة، ومشاريع هامة، وندوات في مجال الوقف ونرجو لهذه المسيرة الرائدة دوام التوفيق والنجاح، وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، والشكر موصول إلى العلماء الأفاضل الذين أتحفونا بما قدموا من أبحاث في وقف المنافع والحقوق فجزاهم الله خيراً.

ونظام الوقف في الإسلام نظام أصيل كما هو معلوم يقوم على الإحسان ويتجسد في إطاره العام من القرآن الكريم وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية، وأقوال الصحابة والتابعين، فمجال الاجتهاد، والتجديد فيه واسع بضوابطه الشرعية.

ولي بعض الملاحظات على ما قدمه الإخوة الأساتذة، بالنسبة للشيخ أحمد حسين أحمد فرَّق بين التحبيس، والتوثيق من ناحيتين: الأولى قال إن في الوقف يمنع الإنسان نفسه عن التصرف في العين مع بقائها في ملكه بخلافه في التحبيس فإنه يتصرف فيها كيف يشاء.

والثاني أن الوقف ملكية دائمة، والتحبيس ملكية مؤقتة، علماً أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ التحبيس، ومنع البيع، والشراء، والإرث بلفظة التحبيس، وهذه التفرقة في الحقيقة تحتاج إلى وقفة لأنها تتعارض مع ما أفاده حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأستاذ قطب أشار إلى جواز وقف الأسهم، والسندات، وأطلق الجواز، لا أدري هل هذا الكلام من المحاضرة اختصر الكلام فيها أم لا، فمن المعلوم أن بعض الأسهم تعد محرمة كأسهم الامتياز، ولا تخفى عليه أو التمتع وكذلك السندات تكون محرمة كلها باستثناء سندات المقارضة، لعله قصد سندات المقارضة فكان ينبغي أن يشير إلى ذلك أو يقيد هذا الإطلاق، وأنا أؤيده، بالنسبة للإمام مالك قال بجواز وقف الطعام، وكذلك الإمام الأوزاعي أيضاً قال بجواز وقف الطعام وهو إمام مجتهد صاحب مذهب معاصر للإمام مالك.

الدكتور صهيب عبدالغفار في بحثه اقترح في التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع صوراً مطبقة في البلاد غير الإسلامية؛ وأنا لي تحفظ على صورتين: رقم ثلاثة ورقم أربعة جاء فيها صندوق نادي البنات بمدينة تيشيستر أقيم هذا الصندوق بهذه المدينة لرعاية البنات - من أعمار اثنتي عشرة سنة إلى تسع عشرة سنة - عقلياً

واجتماعياً وخلقياً ومهنياً بحيث يستعمل هذا الصندوق لشراء أو استئجار نادي للقيام بهذه الأنشطة، ووضع صورة وقفية لهذا المجال هذه الصورة قال إنها تعرف بوقف النقود عند الفقهاء بحيث يمكن استثمار أموال الصندوق لصالح الأنشطة المذكورة، بعد ذلك قال في رقم ٤ علاقات (وات فورد) هدفه توفير مكان إعلاني للشابات في منطقة (وات فورد)، وذلك لإجراء اختبارات لمعرفة الحمل من عدمه ولإسداء خدمات أخرى اجتماعية إليهن.

صورة الوقف هذه يقول إنها تشبه الصورة الثالثة وذلك إذا أقيم صندوق للغرض المذكور فيخصص الدخل الحاصل من استثمارات الوقف، أو صندوق الوقف لصالح ذلك، لكن هذه ممارسات، ونماذج، وصور، وأخلاقيات لأناس غير مسلمين بدليل أن الحمل بالنسبة للفتيات لا البنات فهو سماهم بنات كيف يكون للبنات ثم يقوم على رعاية كون الفتاة حاملاً أو غير حامل وإذا كانت حاملاً كيف تعالج هذه القضية؟

أعتقد أن هذا المقترح يحتاج إلى إعادة نظر وأشكركم، وحقيقة كان بودي أن أثير بعض القضايا لكني محكوم بالوقت وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبدالله بن بيه

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

الحقيقة إن هذه البحوث تعالج موضوعاً يمكن أن نقول عنه إنه قديم بالجنس حديث بالنوع، فقدمه بالجنس هو أن العلماء تحدثوا عن وقف الأشياء التي تحول وتزول، وهو في صحيح البخاري عن الزهري في مسألة زكاة الألف التي أعطاها للغلام ليتجر فيها ثم ليدفع ريعها، أو ربحها للمساكين، فهذا الأصل موجود في صحيح البخاري عن الزهري.

ووقف ما يحول ويزول كوقف الطعام عند مالك وهو أيضاً قول جيد للإمام أحمد ذكره الشيخ تقي الدين بن تيميه، وإن كان بعض أهل المذهب قالوا إنهم لا يعرفون هذا القول لكنه أقامه من روايات وردت عن أحمد وليس عن مالك فقط وإنما ورد أيضاً عن أحمد وعن أبي حنيفة أيضاً عن طريق زفر، وأيضاً تخريجاً على قول محمد بن الحسن في جواز وقف المنقول إذا كان به تعامل أي أن الأحناف أدخلوا العرف هنا، والتعامل عادة عند الأحناف يقابل القياس لكنه لا يرد النص، وهذه مسألة معروفة، ودقيقة في الفقه الحنفي فيمكن أن نعتبر أن المذهب الحنفي والمفتي أبو السعود كتب في هذا الكثير، ورجح جواز وقف النقود، فيكون التعامل الآن إذا جرى التعامل بهذه الحقوق، أو بوقف أجرة المستقل مثلاً فيكون هذا التعامل يخرج على المذهب حتى على المذهب الحنفي، أما المذهب المالكي فإن الوقف المؤقت، ووقف الغلة كل ذلك جائز في المذهب، ووردت تعريفات أذكر منها ثلاثة: منها تعريف ابن عرفة الذي أشار إليه الأخ ومنها تعريف ابن عبدالسلام، ومنها تعريف ذكره أيضاً في أقرب المسالك، وينص فيه على أن المملوك ولو كان مملوكاً أو مستأجراً يمكن أن يوقف غلته (غلة المستأجر) لكن السؤال الآن: ما هو أصل مذهب مالك في هذا؟ أصل مذهب مالك في هذا يعتمد على ثلاثة أمور:

الأمر الأول أن الوقف ليس من التعبديات وإنما هو من المصلحيات فإذا قلنا إنه ليس تعبدياً جاز للواقف أن يتصرف، وأن يقدم الصيغة التي يراها مناسبة، هذا أولاً. ثانياً إن المسألة ليس فيها نهي من الشارع، لم يقل الشارع لا توقف الغلة أو لا توقفوا كذا، بل إنما تحدث عن صورة معينة لمَّا عرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه مسألة الأسهم التي حصل عليها فقال له: «إن شئت في رواية حبِّسْ أصله وسدد ثمرته أو أحبس أصله وسدد ثمرته»، إذا عدم وجود

نص في المسألة فمسائل الترك ضعيفة في الحقيقة، كثير من الناس عندهم مما يسمى ببدع الترك ويجعلونها بدعاً كبيرة هي ليست كبيرة، البدع الكبيرة هي ما خالفت نهياً، أما إذا كان الشارع لم يعمل هذا، أو لم يفعله، أو لم يقله فهذه أمور للاجتهاد فيها مساغ.

ثالثاً مالك روى عن شيخه القاسم بن محمد «أدركنا الناس أو وجدنا الناس على ما اشترطوا في أموالهم وفي عطاياهم» فأخذ هذا عن شيخه وهو من الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة فهذا يدل على أن مالكاً رحمه الله تعالى يعتمد على عمل أهل المدينة في هذه الأمور، أي أن الوقف هو جزء من العطايا، وللإنسان أن يشترط في عطيته ما يشاء، وهذا أمر يبدو لي معقولاً جداً، وكما قال الشيخ حسن فإنه يمكن أن نرفع الخلاف بحكم حاكم مثلاً في القانون بشرع مذهب مالك أو من أراد أن يقتفي أثر مالك في هذا، فالأمر فيه سعة، وبخاصة أن للاجتهاد مساغاً في هذه الأمور المصلحيات المعقولة المعنى وليست تعبدية، هذا هو الذي يجب أن ننطلق منه، كنا نصلي قبل قليل جمع الصلاتين أو جمع بعضنا الصلاتين هذا مذهب الإمام أحمد انفرد به لمن لا يريد أن يتحرك في ذلك الوقت لكن نعتبره فقهاً مسلماً لأنه مذهب لأحد الأئمة يعتمد على حديث تأوله الآخرون ولكنهم اعتمدوا على حديثيته، فإذاً في المعاملات الأمر فيه سعة خاصة إذا أدى إلى مصلحة أو إلى درء مفسدة.

والله أعلم.

د. ناصر الميمان

شكراً فضيلة الرئيس والشكر موصول للباحثين الكرام على ما بذلوه من جهد في البحوث المقدمة. ومداخلتي تنحصر في أمرين:

الأمر الأول: لعلي أسمع صدى آخر إذا قلت لا أرى أن الخلاف في وقف المنافع سيحدث كبير إشكال في عالم الواقع لماذا؟ لأن الأصل جواز الوقف على المنفعة فالوقف على المنافع جائز، أما وقف المنفعة في حد ذاته فمناط الحكم في الوقفية هو شرط وجود العين: وسمي الوقف على أساس وجود هذه العين أما إذا كان التبرع مع عدم وجود العين فيمكن أن يسمى صدقة، أو هدية، أو تبرعاً فالخلاف لفظي، إن كان المتبرع به وقفاً أو عيناً تصلح للبقاء سميناه وقفاً وإن لم تكن صالحة للبقاء وستزول مثل المنفعة فيسمى تبرعاً أو يسمى صدقة أو يسمى هدية ولا نخرج إلى باب تحريمه بل نقول إنه مشروع ولكنه صدقة وليس بهدية.

وأمامنا باب كبير، فوقف المنافع جائز على الفقراء والمساكين، وحق الشرب وحق المرور، وحق التدخل، وغيرها من المنافع الموجودة.

النقطة الثانية كان بودي أن أتجاوزها ولكنني لم أستطع وأنا أقرأ بعض البحوث المقدمة.

أيها الأخوة.. من المعروف أن الفقه الإسلامي يواجه اليوم تحدياً كبيراً، وإننا بحاجة إلى تشجيع الاجتهاد، وتشجيع إخواننا الفقهاء على سلوك سبيل الاجتهاد والتحري، فإن هذا هو الحل الأمثل لمواجهة المد الذي يزيد كل يوم في تحري الفقهاء في الإشكالات التي تطرح اقتصادياً وطبياً.

لكن عندما نتناول هذه الاجتهادات يجب علينا احترام علمائنا السابقين وحفظ مكانتهم، فهؤلاء أئمة اجتهدوا في تقديم هذا التراث العظيم إلينا فمن طعنهم فقد طعن في حضارتنا، ومن قدحهم فقد قدح في حضارتنا، فالواجب علينا الترضي عليهم والترحم لهم، والتماس العذر الواسع لا أن ننبذهم ونلمزهم أثناء اجتهاداتنا التي بلا شك هي أقل من اجتهادات أولئك الأئمة السابقين، ويا ليت أننا في اجتهاداتهم في مثل بحث اليوم أننا قدمنا جديداً، غير أننا نصرنا المذهب المالكي على المذاهب الثلاثة ويا ليتنا عندما نصرناه سلكنا سلوك المالكية في السكوت والتماس العذر بدل أن نصف المدرسة الأخرى بالجمود، والنظرة الضيقة التقليدية والسقف المعرفي المحدود، وغير ذلك من الألفاظ التي لا تليق أن توجه لأئمتنا وعلمائنا الكبار، ثم إنه يجب علينا نحن طلبة العلم عندما ندخل بين العلماء الكبار

أن نستشعر روح التواضع وأن نحسن ألفاظنا لأننا ندخل بين أئمة كبار يجب أن نرى مكانتهم، فكلما ازداد الإنسان علماً ازداد تواضعاً، وقرباً من الحق، وفهماً للواقع.

هذه نصيحة أوجهها لنفسي أولاً ولإخواني الحضور عموماً، وأرجو أن تشطب هذه العبارات من بعض الأبحاث التي وردت فيها وأن تعاد طباعة البحث من غير وجود تلك العبارات.

وبالنسبة لموضوع المنتدى فلا أرى أن هناك كبير الاهتمام بأن نصدر قراراً جدياً وفورياً في هذا الموضوع لأن الباب واسع ويمكن أن تزداد فيه البحوث والدراسات.

وشكراً لكم والسلام عليكم.

د. إبراهيم عبدالرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فكلمة الشكر والوقت ضيق لكني أبدي إعجابي أولاً بالتنظيم وبالمشاريع الضخمة التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف كما أشكر دولة الكويت كلها حكومة وشعباً على هذا التكريم وهذه الأنشطة الجادة الإيجابية في مجال الوقف والخير بصفة عامة.

وأضم صوتي إلى الدكتور ناصر وإلى الإخوة الذين سبقوني حتى لا أكرر ملاحظاتي طالما الوقت ضيق وطالما هناك من عقب، وعلق في قضية لمز المخالف حتى في عبارات السادة المالكية أو السادة الأحناف فكلهم من رسول الله ملتمس، والإمام مالك نفسه كان يقول: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذه الروضة الشريفة» ويشير إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان غيره من علمائنا الكرام يقول كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

فنتمنى حقيقة أن نتجنب قضية لمز المخالف، والاعتزاز بالرأي أياً كان موقعه طالما المسألة مسألة اجتهادية تحتمل الخطأ في نهاية الأمر.

أنا استفدت حقيقة من المحاضرات الصباحية والمسائية، ونال إعجابي الكل سواء من تكلم عن الوقف الجماعي أو من تكلم عن وقف المنافع والحقوق اليوم في هذه الجلسة المسائية.

وصحيح أن كلام الأخ الشيخ قطب على وقف المنافع والحقوق كلام جيد، وأعجبتني الجملة الأخيرة، ربما كانت هذه حسنة من حسناته، أو على الأصح من حسنات البحث حينما قال: لا بد من تعميق البحث العلمي الناقد، والتحقيق الموضوعي الثاقب الواعي في مسألة الوقف بشكل منهجي، وأقترح تخصيص مقررات دراسية للمؤسسات التعليمية العليا، هذا شيء جيد بالفعل لأنني ألاحظ بحكم خبرتي لأكثر من ثلاثة قرون اهتمامنا بأقسام الشريعة بل بكليات الشريعة بالميراث، والوصية ونتجاهل إلى حد ما قضية الوقف على أهميتها، حتى الزكاة لم تحظ في أقسام الشريعة، ولا في كلياتها بما يجب أن تكون عليه، إنما تدرس ضمن مقررات العبادات في الإسلام، نركز على الصلاة والطهارة والصيام أما الزكاة فنمر عليها مروراً سريعاً، فحبذا لو تضمنت التوصيات كلاماً بخصوص هذه القضية.

وعندي جزئية أخيرة بالنسبة للدكتور قطب قضية تتعلق بقضية الأسهم والسندات، وأُشيرَ إليها من قبل فلا بد من التعقيب عليها في الهامش، وهذه النقلة أيضاً للدكتور صهيب لأنه تكلم بإعجاب شديد عن تجربة محمد يونس في بنغلاديش، وقال إنه هو الذي يأخذ الفوائد على القروض، وإن كانت صغيرة وإنه يستفيد من هذه التجربة نحو ستة ملايين من أبناء بنغلاديش معظمهم من النساء، هذا كلام جيد، لكن كما قلنا ونسمع من أساتذتنا وشيوخنا إن الطريق إلى جهنم مفروش بالنيات الحسنة.

قضية الفائدة المطلقة حتى لو كانت صغيرة فالله طيب لا يقبل إلا طيباً مهما كانت الأهداف نبيلة لكن طالما فيه زيادة متفق عليها سلفاً عند بداية التعاقد، أو عند بداية القرض، أو عند عرض العجز عن السداد تسمى فائدة والله عز وجل حذرنا وأظن أننا نعيش في رحاب هذا التحذير نسأل الله السلامة والعافية ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، حتى لو كانت التجربة قد نجحت لا بد من التعقيب عليها.

ونعتقد أن محمد يونس يعمل بنظام المشاركة، أو المضاربة وليس للقرض المحدد الفائدة سلفاً.

ثم إن هناك أيضاً همسة صغيرة في الكلام الذي قلته بالنسبة للأبيات الشعرية للشاعر محمد إقبال؛ «فليس كلنا يعرف الفارسية فحبذا لو ترجمت الأبيات التي قيلت في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وتكون إفادةً»، وهذا البحث سيضمن شغل المؤتمر وسيستفيد منه العامة والخاصة: العلماء وغير العلماء من يعرف الفارسية ومن لا يعرفها.

وأشكركم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) البقرة/ الآية: ٢٧٩.

د. أحمد السيابي

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه..

لا بد من توجيه الشكر إلى الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إلى هيئتها العلمية المصاحبة لها، كما نهنئهم بمرور عشر سنوات من الإنجازات الكبيرة في مجال خدمة الوقف، والشكر أيضاً للباحثين الكرام على ما أفادونا به والشكر موصول كذلك إلى رئيس الجلسة.

الحديث يدور حول مدلول التعريفات؛ التعريفات المقيدة والتعريفات المطلقة.

التعريفات المقيدة بالعينية، والتأبيد، والمطلقة لعدم اشتراط العينية والتأقيت، في الحقيقة إن تلك التعريفات هي نتيجة زخم الحياة في وقتها، نتيجة حجم الحياة في ذلك الوقت، والتعريف كما هو معلوم هو إطار حصر لموضوع أي أن التعريف يحصر الموضوع الذي يعرفه فلذلك يقال في التعريف «يخرج عنه كذا ويخرج عنه كذا» في هذا الإطار ونتيجة لتوسع الحياة الآن وزخم الحياة، وتوسع مصادر الوقف نتيجة توسع مصادره في الحياة بجانب أن هناك مردودات مالية، أو عوائد مالية ضخمة، ففريق من الناس ينوءون بمصارف الحياة فهم بحاجة إلى المصارف، وفريق لديه العوائد المالية الضخمة، تشجيعاً لهدف الفريق الذي يتمتع بالعوائد الضخمة في سبيل استفادة ذلك الفريق الذي ينوء بمصاريف الحياة وهم بحاجة إلى التوسع في المصارف، نرى أنه لا بد من التشجيع، والتوسع في إطلاق عملية الوقف بحيث يشمل كل ما من شأنه أن يخدم شريحة كبيرة من المجتمعات الإسلامية حتى من غير الإسلامية، ونحن مع الفريق الذي يتوسع في ذلك خدمة لهذه الأغراض.

وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. أحمد عبدالعليم عبداللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم. . . . ما أود أن أقوله للتأكيد هو: ما ذكره الدكتور عبدالناصر، والدكتور الميمان وهو أن التوسع في معنى الوقف يؤدي إلى عدم تمييز الوقف عن غيره من التبرعات، وجعل الصدقة، وغيرها وقفاً، فالفقهاء يقولون إن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، ولذلك يقولون إنه لو عقد الإجارة بلفظ البيع فالعقد إجارة وليس بيعاً، ولو عكس يكون العقد بيعاً وليس إجارة، ومن ثم فإن المعاني معول عليها في العقود، يعني لو كان الوقف وارداً على عين بحيث تحبس العين وتسبل المنفعة كان العقد وقفاً، وإذا كان غير ذلك من المنافع والحقوق وما شابه ذلك فإن العقد صدقة أو تبرع أو ما شابه ذلك من العقود.

كذلك القول إن الوقف يشمل المنافع، والحقوق، وما شابه ذلك يؤدي إلى زيادة منفعة المحتاجين، وهذا يمكن الرد عليه بأن منفعة المحتاجين تمكن عن طريق الصدقة، وليس شرطاً أن تكون عن طريق الوقف.

الشيخ أحمد حسين يقول بأن التأبيد موجود في المنافع، أقول بأن القول إن التأبيد موجود في المنافع مردود عليه بحالة بيع الرقبة، لو بيعت الرقبة انتهى الوقف، وهذا يؤدي إلى عدم استمرار الوقف ودوامه، والتأبيد مطلوب في الوقف وذلك يتأتى في وقف الأعيان، وليس في وقف المنافع.

الدكتور قطب يقول إنه لا يوجد مخصص للعموم فأنا أقول إن المخصص موجود في مفهوم الحديث الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، يعني مفهوم الحديث يؤكد أن العموم مخصص بهذا الحديث، وعلى هذا أرى أن العمل بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التوسع في معنى الوقف هو الأولى بالاختيار لتمييز الوقف عن غيره من العقود، وما يترتب عليه من استمرار، ودوام الوقف.

والله أعلم، وشكراً.

رد المحاضرين على التعقيبات

د. قطب مصطفى سانو

بسم الله الرحمن الرحيم... شكراً جزيلاً للسادة الأساتذة على هذه الملحوظات القيمة التي أسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم، بيد أن قضية أخجلتني بعض الشيء تتمثل في اعتذار بعضنا أنه لا فرق إن شئت أن تسميه تبرعاً، وأنه لا نحتاج إلى أن نتوسع في مصطلح الوقف، ويجب أن يبقى الوقف فيما تحدث عنه. وتحدث الدكتور عبدالناصر والدكتور الميمان أن الخلاف لفظي، وهذه من جملة المشاكل التي نواجهها في دراساتنا المنهجية لا يمكن أن يكون الخلاف - بين هؤلاء الكبار من العلماء والمحققين - خلافاً لفظياً، فكيف يتحدثون ولا يفهم بعضهم بعضاً في مثل هذه القضايا وهم أدرى بمقصود هذه القضية.

كيف يمكن أن تسمي تمليك منفعة - تبقى رقبة هذه المنفعة إما للمالك أو لجهة عامة - نفع عام للمجتمع.

وليسمح لي أستاذي الدكتور العبادي أن المالكية عندما يتحدثون أن ملكية الرقبة ينبغي لها ألا تنتقل بالوقف المؤقت، لا تزيل هذه العملية ملكية الواقف منها لأنه لا تمام للوقف المؤقت إذا كانت الملكية ستنتقل من الواقف إلى الجهة التي تنتقل إليها رقبة العين الموقوفة، أو المال الموقوف؛ لا بد أن تبقى الملكية ثابتة للواقف، أو للجهة التي فيها الجهة العامة أو في سبيل الله جل جلاله، لذلك هنالك فرق كبير دقيق جداً بين أن تملك إنساناً منفعة دون الرقبة وبين أن تملكه المنفعة مع الرقبة فإذا ملكته المنفعة مع الرقبة فيكون هذا صدقة وانتهينا.

الفرق بين الصدقة والوقف أن منفعة العين في الوقف هي التي تنتقل، أما العين نفسها فلا تنتقل إلى الموقوف له خلاف الرقبة والصدقة فليس هناك صدقة في دراساتنا الفقهية تسمى بصدقة المنفعة، هذه ربما تكون من مستجدات العصر التي نحتاج إليها.

إذاً هناك فرق كبير بين أن تبقى ملكية العين الموقوفة أو المال الموقوف إما للواقف، أو للجهة، أو لله جل جلاله، هذا ليس له إلا أن نسميه وقفاً أو نجتهد في أن نجد شيئاً آخر، والمالكية يفضلون هذا، التأبيد ولا وجود للتأقيت إذا كانت الملكية ستنتقل، إذا كانت ستنتقل الملكية لا يمكن أن يتراجع فيها، الملكية باقية هنا، فالخلاف ليس لفظياً.

وليعذرني الدكتور بأنه كثيراً ما نخرج من الخلاف بقولنا هذا خلاف لفظي،

فمن الطبيعي أن تكون هناك خلافات وليس عيباً أن يختلف العلماء في مثل هذه القضايا، وقد اختلفوا في قضايا كبيرة مختلفة في هذا الجانب.

والقضية الأخرى التي أردت أن أتحدث عنها أن المنفعة التي تملك إما أن تكون بعوض أو بلا عوض فإذا كانت بلا عوض فهذا الذي نسميه إما إعارة أو قد تكون وقفاً ولكن هنا بالنسبة لهذا لا نسميه وقفاً لأن هذه العين ليست ملكاً لمن مُلِّكَ هذه المنفعة، فتبقى في ذمة الواقف.

أما المقاصد، وقد أعجبت بما ذكر فيها العلامة الشيخ عبدالله بن بيه أن مسألة الوقف من التعبديات، والمصلحيات التي تتسع لهذه القضايا، وكونها من المصلحيات يجعلها تنفسح للاجتهادات، والاجتهادات التي نقصدها نعوذ بالله أن تكون بغرض المس بأشخاص الأئمة، وفرق كبير جداً عند أهل العلم بين أن تنقل رأياً لإمام، وأن تنتقد إماماً وشتان ما بين النقد، والانتقاد، فالانتقاد والعياذ بالله لا يجوز فلحوم العلماء مسمومة كما نعرف ذلك، أما أن نتقد الآراء، أو الاجتهادات التي قال بها هؤلاء وهم قد سبق لهم أن انتقدوا من قبلهم انتقد الإمام الشافعي رحمه الله الإمام مالك في كثير من الأشياء، وانتقد الآخرون، وتفاوتوا في نقدهم لهذه الاجتهادات وليس في ذلك أي مساس لحرمة هؤلاء الأئمة الذين نسأل الله عز وجل أن يجزيهم عن الأمة خيراً، وأن لا نحمل هذه الألفاظ هذه الحساسيات فنحن جميعاً لنا الحق المشترك في هذه الأمور.

أخيراً ما ذكره الدكتور أحمد عبدالعليم المخصص عند الأصوليين لا بد أن يكون دليلاً إما بنص كتاب أو بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الخاص أقوى من العام، ولا بد أن يكون هنا، إذا لم يكن هناك يبقى العام على عموه.

لم يرد حسب اطلاعي المتواضع البسيط الناشئ المبتدئ اليافع - سَمِّه ما شئت - من يقول إن الشرع تحدث عن وقف الأعيان من الأئمة، وهذا المفهوم الذي ذكرته يسمى مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب لا مفهوم له عند المحققين من الاصوليين، فإذا قلت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فهل يعني أن غيره ليس رسولاً؟ لا ولكن هنا أتحدث عن مفهوم يسمونه مفهوم اللقب ومفهوم اللقب لا مفهوم له أي ليس حجة، وهو من باب جنس مفهوم المخالفة فهو مختلف في أصله أصلاً، حتى نجعل المفهوم مخصصاً لنصّ صريح عام.

أرجو أن تتسع الصدور لأن نقبل هذه الصور المستجدة في المسألة الوقفية وما ذكره الدكتور فإنه ليس فيه تحريم، لم أقل بالتحريم وكنت وددت أن يقرأ

الفقرة التي بعدها لأنه قال إنك ذكرت النهي، ولا أحد يقول بذلك، لكن إذا لم يرد في المسألة نص تحدث مشكلة، فمشكلتنا عند الأصوليين أننا ملتزمون، ونريد أن نتمسك بالنصوص حيثما وجدت، إذا لم تكن هنالك نصوص صريحة واضحة يفسح المجال بعد ذلك، وربما تكون المقاصد التي ذكرها الجواهري هي التي يلجأ إليها، لا أقول أنه منع الوقف في غير الأعيان، هذا ليس هو الذي نتحدث عنه، لم نتحدث عن التحريم، ولا أحد يحرم وقف غير المنافع ويحرم وقف الأعيان، لا لم يقل فقيه بذلك لكنهم منعوا، نحن نقول لا منع لهذا الوقف كما لا منع لوقف آخر لأن الأدلة التي ثبتت بها مشروعية وقف الأعيان هي ذات الأدلة التي يجب الاستناد إليها لإثبات مشروعية وقف النقود، ووقف الحقوق، والمنافع؛ وبالتالي فإن هذه النصوص التي خصصت بالأعيان يمكن توسيع دائرتها لكي تشمل وتغشى الأعيان، والمنافع، والنقود، وليس في ذلك محذور شرعاً.

وأشكركم شكراً جزيلاً.

وأكرر شكري الجزيل لكل من أسهم بكل ملحوظة أو برأي، والله سبحانه وتعالى يتولاكم جميعاً. وشكراً.

د. صهيب حسن عبدالغفار

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين. . .

أشكر الباحثين على هذه البحوث وأشكركم جميعاً.

يجب التنبيه على الفرق بين الحق الأدبي، وبين حق استغلال المال.

وقد ذكرت هذه الطرفة من العلامة إقبال بخصوص منح قطعة شعر رباعية لأحد الناس المعجبين بهذا الشعر، وكأنه تنازل عن حقه الأدبي أيضاً. ومن ناحية الترجمة فسوف ألحق ترجمة الأبيات إن شاء الله بالبحث.

والذي يهمني في هذا الشيء، أو في هذا المجال هو أن المعارف العامة والمخترعات التي تنفع الجميع يجب أن لا تخضع للتصدير التجاري العالمي حتى لا يكون هناك احتكار، أو استغلال بشع كما ذكرته في بحثي.

يجب أن يكون الوقف من أول الأمر ويجب على المسلمين بذل الجهد في هذا المجال حتى يستطيعوا أن يوقفوا الشركات العالمية من هذا الاستغلال البشع.

وبخصوص الاستاذ الدكتور عبدالله محمد الجبوري وملاحظته على رقم ٣و٤ من الصور التي قدمتها بخصوص بريطانيا ونادي البنات الذي يهتم برعايتهن، كذلك الشابات لمعرفة الحاملات من غيرهن إنما ذكرته فقط لأجل إبراز هذه الصورة عند النصارى، وأنهم يهتمون بمثل هذه الأشياء لبناتهم وشاباتهم، والمسلمون الآن ابتلوا بمثل هذه الأشياء أيضاً، وهناك مراهقات يهربن من البيوت، وهناك شابات يحملن حملاً غير شرعي، ولذلك يتركن بيوتهن فالذي أريده: أن يكون هناك وقف من قبل المسلمين لمثل هؤلاء النسوة حتى لا يلجأن إلى دور الرعاية التي يشرف عليها النصارى أو غير المسلمين، هذا هو قصدي؛ الصورة المسلمة ليست نفس الصورة التي ذكرتها.

هذا وفي الأخير الدكتور إبراهيم عبدالرحيم نوه بقضية محمد يونس في بنغلاديش، أنا أدرك هذا الشيء أن الرجل قد توجد عنده قروض ربوية، ولكن الذي يهمني كما نحن جربنا في منظمة العون الإسلامي إعطاء فلوس قليلة القدر للناس الفقراء في بنغلاديش فكل واحد يشتري من هذه القروض مثلاً دراجة

يستعملها ويكتسب منها أموالاً ويرد ما اقترضه إلى المنظمة، وهذه الأموال تعطى لشخص آخر، وهكذا دواليك، فمثل هذه الصورة يمكن أن تكون صورة وقفية لمساعدة الفقراء، أنا أريد فقط أن نستفيد من تجربة محمد بونس لأنه اشتهر في العالم كله ليس فقط في بنغلاديش حتى في أمريكا، فإن الناس فيها يستفيدون من هذه التجارب. فإذا تركنا جانب الربا واستبدلناه بشيء جائز في الشرع استطعنا أن نستفيد من هذه التجربة، هذا ما كان من الملاحظات.

والسلام عليكم.

الشيخ أحمد حسين أحمد

السلام عليكم ورحمة الله..

أود أن أختصر في التعقيب مع احترامي، وتقديري، وتشجيعي لكل من ساهم في التعقيب على ما قدمته من بحث متواضع وبسيط وعلى عجالة، وأرجو أن يدعو لي السادة العلماء بأن يكون بداية لما هو أفضل من ذلك، إن شاء الله. بالنسبة لما ذكره أستاذي وشيخي الشيخ حسن الجواهري في هذا الموضوع، فأنا ذكرت في البحث، وأكرر أنني لا أحتاج إلى نصوص خاصة، ولا أبتدع، وأخترع آراء ونصوصاً، خاصة في مثل هذا الأمر الجديد، وإنما أنا أناقش في فهم النص الذي ورد، عندما يتحدث عن الأصل ولا يتحدث عن العين.

نعم قد يكون هذا النص إذا طبقناه على الواقع في ذلك الوقت (يتطابق مع الحديث الذي صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت) فقد كان يتحدث صلى الله عليه وسلم عن عين معينة أو أمر معين ولكن هذا لا يعني أن العين هي المورد الذي تنحصر فيه أحكام الوقف، ولذلك أتصور، ولعلي مخطئ في هذا التصور، ولكن أتصور أن الكلام على العين كان ينطبق على فئة معينة في ذلك الوقت وهذا لا يمنع أن نبحث في مثل هذا الأمر سواء كان في إطار مذهبي ضيق أو في إطار الفقه الذي تناول جميع المذاهب الثمانية.

بالنسبة للاستدلال بالمقاصد لا شك أن هذا أمر جديد في الفكر الفقهي في المذهب الجعفري، وهناك من لا يقبل بمثل هذا الرأي ولكن هناك أيضاً محاولات جادة وجديرة بالاحترام تؤصل لمثل الاستفادة من فقه المقاصد، والنظرية العامة للمقاصد في يومنا هذا، وهناك أيضاً بحوث كتبت بالحوزة العلمية ولعل الشيخ يطلع عليها أكثر مني فالمقاصد إنما هي عناوين عامة مأخوذة من النصوص الشرعية وهذه يمكن أن نستفيد منها في إثراء البحث الفقهي، والتفريعات الفقهية في المسائل المستحدثة، والمستجدة.

وفي الختام أود أن أضم صوتي إلى صوت الأخ العزيز الدكتور قطب، فعندما نتحدث نحن في بحوثنا، أو في كلماتنا عن بعض الأفكار، أو عن بعض الآراء ونصفها بوصف معين لا شك أننا لا نقصد إماماً معيناً بذاته حتى الإمام الذي قال بهذا الرأي، ولا نقصد أي إنسان سواء كان إماماً معتبراً في المذهب أو فقيهاً

من الطبقة الرابعة أو الخامسة في المذهب أيضاً، فالكل له احترامه، وله تقديره، وله مقامه، ولا يختص ذلك بفقهاء معينين أو بمذهب معين، وإنما أتكلم عن فقهاء المذاهب الثمانية وليس المذاهب الخمسة أو المذاهب الستة أو ما إلى ذلك، فكلهم له مقامه، وعلماؤنا لحومهم مسمومة فقد ثبت هذا بالتجربة العملية ولكن النقد للأفكار، وليس للأشخاص.

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم وأستميحكم عذراً.

والسلام عليكم.

المحور الثالث

التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته
مع ردود المحاضرين

الجلسة الثالثة
اليوم الثاني صباحاً
الأحد ٢٠٠٧/٤/٢٩م

رئيس الجلسة

د. ليونيد سكيانين

المحاضرون

الشيخ حسن الجواهري
د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
د. عبد الناصر أبو البصل

مقرر الجلسة

د. يوسف الشراح

بحث سماحة الشيخ حسن الجواهري(*)

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين.

تمهيد

الوقف: هو قسم من الصدقات، وغالباً ما يعبّر عن الوقف بالصدقة، بل التعبير عن الوقف بالوقف قليل، فالوقف: صدقة جارية بمعنى تحبيس الاصل واطلاق المنفعة، فقد جاء الأثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: حبّس الاصل وسبّل الثمرة.

أقسام الوقف: وهو على قسمين:

القسم الأول: وهو ما يتقوّم بالواقف، والعين الموقوفة كوقف المساجد الذي هو في الحقيقة تحرير الملك وفكه.

القسم الثاني: وهو ما يتقوّم بالواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه كوقف البيت على الذرية، والوقف على العلماء لينتفعوا به، وحقيقة تمليك العين الموقوفة للموقوف عليه ملك غير مطلق.

الحثّ عليه: وقد ورد في الاخبار الحثّ عليه، ففي الحديث النبوي: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثة: ولدٍ صالح يدعو له، أو علم ينتفع به بعد موته أو صدقة جارية».

وفي خبر هشام بن سالم: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته، وسنّة هُدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له»(١).

(*) خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، عضو مجمع فقه أهل البيت بقم، عضو المجمع العالمي لأهل البيت.

(١) وسائل الشيعة/ج١٣/ باب (١) من الوقوف والصدقات/ح١.

وقد قال علي (عليه السلام) - لما جاءه البشير بخروج عين ينبع - هي صدقة بتّابتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لاتباع ولاتوهب ولاتورث[1].

لا حاجة إلى صيغة معينة:

ولهذه الأخبار المتقدمة، وغيرها لا حاجة إلى صيغة معيّنة في الوقف العام، كالمساجد، وبناء القناطر، والخانات للمسافرين، وغرس الأشجار لانتفاع الناس بثمرها أو الاستظلال بها، وجعل الأرض مقبرة ونحوها، فإن السيرة قائمة على عدم اجراء صيغة معيّنة، فالأقوى كفاية كل ما يدلّ على الوقف (الصدقة الجارية) ولو بضميمة القرائن.

وكذا الأمر في الوقف الخاص فلا حاجة الى صيغة معنية، فيكفي فيه كل ما يدلّ على الوقف من الألفاظ. ولكن لايتحقق الوقف بمجرد النيّة.

لا حاجة إلى القبول في الأوقاف العامة:

كما أنه لا حاجة إلى القبول في مثل هذه الأوقاف العامة، إذ لا دليل على ذلك وتشمله العمومات مع خلو الأخبار المشتملة على أوقاف الأئمة من القبول. نعم في الأوقاف الخاصّة فاللازم القبول وإن كان هناك من يقول بعدم اعتبار القبول فيه أيضاً[2].

لا تشترط القربة في الوقف: ثم إن القربة في الوقف التي اشترطها المشهور في صحة الوقف لا دليل عليها وذلك: لصحة الوقف من الكافر. نعم ذكر الصدقة على الوقف إنما هو باعتبار الأفراد التي يقصد فيها القربة، وهذا لايلزم أن تكون صحيح أفراد الوقف يعتبر فيها القربة وإن كانت ترتب الثواب موقوف على قصد القربة.

مع أن ترتب الثواب على الوقف قد يحصل من دون اشتراط القربة. لأن الثواب يترتب على الأفعال الحسنة وإن لم يقصد بها وجه الله، حيث يكون الفاعل لها مستحقاً للمدح عند العقلاء وإن لم يقصد بفعله التقرب إلى الله تعالى، ويؤيد هذا ما ورد من الأخبار المرغبة من انتفاع الميت بولده الصالح مع أنه لم يقصد القربة في طلبه وإنما قصد لذة النفس بالمقاربة أو بتحصيل الأولاد.

اشتراط القبض في الوقف: واشتراط القبض في صحة الوقف بالإضافة إلى عدم الخلاف فيه يدل عليه صحيح صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال (عليه السلام): إن

(١) وسائل الشيعة/ ج١٣/ باب (٦) من الوقوف والصدقات/ ح١.)

(٢) السيد السيستاني في منهاج الصالحين/ ج٢ كتاب الوقف/ ٣٩١.)

كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا كباراً لم يسلمها اليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها لانهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا[1].

وما دلّ على أن الوقف لو مات قبل القبض رجع ميراثاً[2].

والظاهر من الأدلة: أن القبض شرط في صحة الوقف، فما لم يحصل القبض لم يكن الوقف صحيحاً، وعلى هذا فالنماء المتخلل بين العقد والقبض يكون للواقف.

هذا كله في الوقف الخاص، أما الوقف على العناوين القابلة للانطباق على عين أو أعيان «كالوقف على الأئمة أو على المرجع العام للمسلمين، أو الفقراء، أو علماء البلد، أو الطلبة، أو الأيتام ونحو ذلك» أو الوقف على الجهات «كوقف البستان ليصرف وارده على علماء البلد أو إطعام المرضى، ومعالجتهم، أو تعليم القرآن، أو تعبيد الطرق أو على سبيل الخير وأمثال ذلك» فلا يعتبر القبض في صحة الوقف، خصوصاً إذا كانت نية الواقف أن يبقى الوقف في يده ويعمل به حسب ما يوقف، لعدم الدليل على صحة الوقف بالقبض في هذه الموارد. وعلى اعتبار القبض فلا حاجة الى قبض الحاكم، بل يكفي في قبض المسجد صلاة واحد فيه. ويكفي في وقف المقبرة ذفن ميت فيها باذن الواقف، لصدق القبض عرفاً على فرض اعتبار القبض في صحة الوقف.

الوقف لازم: وإذا تم الوقف كان لازماً لايجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه إلّا فيما زاد على الثلث.

الحبس: إن الوقف لايصح توقيته بمدّة، ولكنه يصح حبساً، فإذا قال داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل وقفاً وصحّ حبساً، وذلك لأن أدلة الوقف دلّت على التأبيد كقوله (صلى الله عليه وآله): حبّس الأصل وسبّل الثمرة، فإذا كان له مدة صار حبساً على من حبّسه عليهم في تلك المدة، ولاتخرج العين المحبّسة عن ملك مالكها، فإذا انتهت المدّة رجعت المنفعة إلى مالك العين. والحبس كما يصح إلى مدة معينة يجوز أن يكون دائماً أو مطلقاً منزّلا على الدوام.

(١) وسائل الشيعة/ج١٣/باب ٤ من الوقوف والصدقات/ح٤.)

(٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال: في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث. ج١٣ من وسائل الشيعة باب (٤) من الوقوف والصدقات/ح١.

ويلحق بالحبس: السكنى والعمرى والرقبى.

والسكنى: هو أن يكون المجعول الإسكان.

العمرى: هو أن يكون المجعول الإسكان مقيّداً بعمر المالك أو الساكن.

الرقبى: هو أن يكون المجعول غير الاسكان (كما في الأثاث ونحوه مما لايتحقق فيه السكنى) إذا قيّد بمدة معيّنة وهذه الأمور الثلاثة تحتاج الى ايجاب وقبول ويعتبر فيها ما يعتبر في سائر العقود.

فيما يتعلّق بالمتولي على الوقف:

إن الواقف إذا وقف شيئاً يجوز له أن يجعل له متولياً حين إنشاء الوقف فقد يجعل التولية لنفسه ما دام حيّاً، كما يجوز أن يجعلها لنفسه الى مدة معيّنة مستقلا، كما يجوز له أن يجعلها له حيّاً، كما يجوز أن يجعل التولية لغيره.

كما يجوز أن يجعل أمر التولية بيده، بمعنى أنه يشترط أن يكون له أن يُنصِّب كل مَنْ يريد.

كما يجوز له أن يجعل أمر التولية بيد أجنبي بأن يكون الأجنبي هو المعيّن للمتولي على الوقف.

كما يجوز له أن يجعل لكل متولٍ أن ينصب متولياً بعده.

ويجوز للواقف أن ينصب متولياً في بعض أمور الوقف، وينصب آخر في الأمور الأخرى كما إذا جعل أمر التعمير، وتحصيل المنافع إلى أحد، وأمر بحفظها وقسمتها على إربها إلى شخص آخر، كما يجوز أن يجعل أمر الوقف وحفظه بيد شخص، والتصرف بيد شخص آخر، ويجوز أن يجعل التعمير، وتحصيل الفائدة إلى شخص، ويهمل باقي الجهات من الحفظ، والقسمة، وغيرها، وحينئذ يكون الوقف بالنسبة إلى غير ما فوض إليه بلا متولٍ منصوب فيرجع الأمر فيها الى الحاكم الشرعي كما سيأتي بيانه.

ثم إن الواقف إذا كان هو المتولي، فيجوز له أن يوكل غيره في أمور الوقف، وحينئذ يجوز له عزل هذا الوكيل، ولكن ليس[1] له عزل مَنْ نصبه في ضمن الإنشاء أو نصبه بعده فيما إذا كان أمر النصب بيده بمقتضى الشرط إذا كان

(١) هذا بناء على أن النصب يختلف عن الوكالة التي تسقط بموت الموكِّل ويجوز عزل الوكيل بعد توكيله فالنصب إذا حصل من الواقف أو حتى من الحاكم الشرعي فيبقى المنصوب متولّياً للوقف حتى إذا مات الحاكم الشرعي، كما لايجوز للحاكم عزله وتغييره ما دام حائزاً لصفات المتولي.

المنصوب باقياً على الأهلية إلّا إذا اشترط ذلك في انشاء الوقف، فيكون مشترطاً للنصب والعزل معاً.

ودليل ما تقدم: هو ما ورد من أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، والواقف أوجد الوقف على هذه الصورة، فالواقف هو المالك للعين ملكاً مطلقاً، والمالك ملكية مطلقة هو الذي يتصرف في ملكه كيف يريد ما لم يوجد نهي، وبما أنه لايوجد نهي في جعل المالك متولياً على الوقف الذي أوجده، فيجب الالتزام بالصورة التي يريدها من الوقف بالشرط أو بغيره، بالإضافة الى قاعدة (المسلمون عند شروطهم) التي توجب الالتزام بالشروط التي اشترطها الواقف في وقفه ولايجوز مخالفتها.

نعم: إذا تم الوقف ولم يُجعل الواقف متولياً عليه، أو جُعِلَ شخص متولياً فقد صار الواقف أجنبياً عن الوقف، وحينئذ ليس له أن يعزل من جعله متولياً إذا كان حائزاً لصفات المتولي كما لايجوز أن ينصب متولياً للوقف الذي أوقفه وصار أجنبياً عنه.

إذا لم يعيّن الواقف متولياً:

إذا لم يعيّن الواقف متولياً في ضمن الوقف، فهل تكون التولية للواقف أو للموقوف عليهم أو للحاكم الشرعي، أو يفصّل بين الوقف الخاص فتكون التولية للموقوف عليهم وبين الوقف العام فتكون التولية للحاكم الشرعي؟

وقد ذكر صاحب العروة بأن الجواب مبتني على أن العين الموقوفة هل تبقى على ملك الواقف أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى الله تعالى مطلقاً أو يفصّل بين الوقف الخاص فتنتقل الملكية إليه، والملك العام فتنتقل الملكية لله تعالى؟

- فعلى القول ببقاء الوقف للواقف، فله التولية.
- وعلى القول بانتقال الملكية للموقوف عليهم مطلقاً فلهم التولية.
- وعلى القول بانتقال الملكية للموقوف عليهم في الوقف الخاص، فالتولية لهم أيضاً.
- وعلى القول بانتقال الملكية لله تعالى، فالتولية للحاكم الشرعي.

وقد اختاره (قدس سره) أن الملكية تنتقل لله تعالى فتكون التولية للحاكم الشرعي.

أقول: الصحيح هو أن الوقف إذا كان من قبيل التحرير والفك، فلا يكون

هناك مالك أصلا، فالتولية هنا تكون للحاكم الشرعي لأنه هو القدر المتيقن من ذلك.

أما إذا كان الوقف ليس من قبيل التحرير والفك، فالمالك هو الموقوف عليه وتوضيح ذلك:

أولا: إن الوقف إذا كان على عين أو أعيان (سواء كان انساناً أم غيره) كوقف الدار أو البستان على زيد وذريته أو على المسجد، أو الكعبة، فهنا تكون العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليه، وكذا منافعها، ولكن قد يكون الواقف قد اشترط مباشرة الموقوف عليه في الانتفاع فحينئذ لايجوز لهم إجارة الدار، والانتفاع باجرتها، ولا بيع الثمار، والاستفادة من ثمنه، إلّا إذا كانت المباشرة ملحوظة على نحو تعدد المطلوب «أي تكون المنافع لهم وأن ينتفعوا بالمباشرة منها» وحينئذ إذا لم يمكن المباشرة لهم بالانتفاع لهجرتهم من المكان جاز لهم الاستفادة من منافع البستان بوجه آخر.

ثانياً: وإذا كان الوقف على العنوان العام القابل للانطباق على عين أو أعيان خاصة، كالوقف على المرجع، والامام، أو كالوقف على العلماء، والفقراء أو المسلمين، فأيضاً تكون العين ملكاً للموقوف عليهم.

وأما منافعها:

١ - فقد تكون ملكاً للعنوان، ولاتدخل في ملك الأفراد أصلا، كما في وقف المدارس على الطلاب.

٢ - وقد تكون ملكاً للعنوان، وتدخل في ملك الأفراد بتمليكها لهم من قبل المتولي، وقبضهم إياها كما وقف البستان على الفقراء.

٣ - وقد تكون ملكاً للأفراد الموجودين في كل زمان على سبيل الإشاعة من دون أن تتوقف ملكيتهم لها على إعمال الولاية من قبل المتولي كما في وقف البستان على علماء البلد على أن يكون نماؤها ملكاً للموجودين منهم من أول ظهوره.

ثالثاً: إذا كان الوقف على الجهة العامة أو الخاصة كوقف البستان ليصرف وارده على الفقهاء، أو على إطعام ذرية فلان، فحينئذ تكون المنافع والعين ملكاً للجهة.

ولكن: مع هذه نقول: إن هذه الملكية غير طلقة، فهي لاتقتضي التولية على المملوك حتى في الوقف الخاص الذي يجوز لهم الانتفاع بالعين الموقوفة بما

يتوقف عليه انتفاعهم منه فعلا من دون أخذ اجازة من أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين راشدين، وإن كانوا غير ذلك كان زمام ذلك بيد وليهم.

وذلك لتعلق حقّ البطون اللاحقة، في الوقف، فليس لهم الولاية على الوقف على ما يكون للمتولي المنصوب من قبل الواقف بحيث تمضي إجارته على البطون اللاحقة، نعم للموقوف عليهم التصرف في تنمية الوقف، واصلاحه مما هو راجع إلى انتفاعهم به بعد كونهم مالكين للمنفعة، أو للانتفاع بالوقف، فالتصرف فيها بما يرجع الى مصلحة الوقف، ومراعاة مصلحة البطون من تعميرها وإجارتها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه ليس بيد الموقوف عليه.

وبعبارة أخرى: إن الملكية المطلقة التي كانت للمالك قد انتقلت الى مطلق الملك للموقوف عليهم، والملكية المطلقة هي التي يتحكم فيها المالك، ويتصرف فيها كيف يريد، أما الآن فقد صارت ملكية للموقوف عليهم إلّا أنها ليست مطلقة، بل للموقوف عليه مطلق الملك الذي لايقتضي التصرف في ما يملك.

وبهذا ثبت أن أمر التولية ليس راجعاً الى الموقوف عليه المالك، وحينئذ فمن هو المتولي؟

الجواب: إن القدر المتيقن من المتولي هو الحاكم الشرعي الذي بيده تحقيق ما يريده الشارع في المجتمع، وتنظيم أمور الوقف، والولاية عليه يريدها الشارع في الخارج فيتصدى لها الحاكم الشرعي حسبة. فله أن يتصدى بنفسه كما له أن يوكل غيره عنه، وله أيضاً أن ينصب شخصاً متولياً، ولكن إذا جعل وكيلا عنه فيحق له أن يعزله ولكن ليس له أن يعزل المنصوب من قبله ما دام باقياً على الاهلية.

تنبيه (١): إن ما تقدم في أن التولية تكون للحاكم الشرعي (عند عدم نصب متولٍ من قبل الواقف) إنما يكون صحيحاً في غير مثل وقف الشجر للاستظلال به أو الانتفاع بثمره لكل أحد، وفي غير الخان الذي وُقِفَ لنزول الزوار والمسافرين، والبئر التي حُفِرَت لهم والمعبر على الماء لعبور الناس ونحو ذلك، لأن هذه الأوقاف يكون الانتفاع بها غير محتاج إلى إذن الحاكم أو إذن أهلها (الموقوف عليهم) لأن قصد الواقف هو تفويض الانتفاع لكل أحد من غير استئذان، وبما أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، فلا حاجة الى الاستئذان في التصرف بمثل هذه الأوقاف.

تنبيه (٢): إذا فقد الحاكم الشرعي، أو لم يمكن الوصول إليه تكون الولاية حينئذ لعدول المؤمنين وذلك لأن الشارع المقدس عندما أراد تحقق هذا الأمر في الخارج، وكان القدر المتيقن من المحقق لهذا الامر هو الحاكم الشرعي، فإن لم

يمكن تحققه لعدم وجود الحاكم الشرعي المطلع على امور الدين مع العدالة فتنزل إلى عدول المؤمنين فهو المورد الذي نقطع برضا الشارع فيه للتصدي لأمور الوقف.

تنبيه (٣): لا فرق في رجوع الأمر الى الحاكم الشرعي بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلا للولاية، أو خرج عن الأهلية فإذا جعل الولاية للعادل، ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولياً.

تنبيه (٤): لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلا، ولم يكن فيهم الأعدل واحد ضمّ الحاكم اليه عدلا آخر، واما لو لم يوجد فيهم عدل اصلا نصب الحاكم عدلين، ولكن الظاهر كفاية نصب عدل واحد في هذه الصورة لأن الوقف اصبح بلا متول، ويرجع الأمر الى الحاكم لتدبيره فإن نصب عدلا واحد وكان كافياً للقيام بشؤون الوقف كفى ذلك في الأمر.

الولاية لأكثر من واحد:

إذا جعل الواقف التولية لاثنين أو أكثر منها صور: اولا: أن يشترط أو يفهم من كلامه استقلال كل واحد منهما في الولاية، وثانياً: أن يشترط أو يفهم من كلامه إرادة اجتماعهما، فإن كان الأول، فإن مات أحدهما أو خرج عن الأهلية (كما إذا صار مجنوناً) يبقى الآخر مستقلا في تصرفه وإن كان الثاني، فلا يجوز لاحدهما الاستقلال في التصرف، فإن مات أحدهما أو خرج عن الأهلية، فيجب على الحاكم الشرعي ضم شخص آخر إلى الثاني، وليس للواقف ذلك إلّا إذا اشترط ذلك لنفسه في ضمن صيغة الوقف، لأن الوقف الصحيح جعل الواقف بعد الوقف أجنبياً.

وثالثاً: إذا أطلق الواقف جعل التولية لاثنين (أو اكثر) من دون أن يشترط استقلال كل واحد منهما في الولاية ولا اشترط اجتماعهما، فالظاهر منها الشركة في التولية، فإن مات أحدهما أو خرج عن الاهلية، فلا ينفذ تصرف الموجود بدون ضمّ الحاكم إليه شخصاً آخر.

تنبيه: في الصورة الثانية والثالثة: لايجوز للمتولين قسمة الوقف، بل ولا قسمة المنافع للصرف في مواردها، بل اللازم اجتماعهما في قسمة جميع المنافع للصرف في مواردها. ولو تعاسرا: أجبرهما الحاكم على الاجتماع مع امكان الإجبار.

ومع عدم امكان الإجبار سقطت ولايتهما على الوقف، ويكون المرجع في الوقف هو الحاكم الشرعي.

نعم لو كانت الولاية على الوقف لاثنين على وجه الاستقلال «وهي الصورة الأولى»، فلايجوز قسمة الوقف ولكن لا مانع من قسمة المنافع بينهما، ولكن لو سبق أحدهما في التصرف لم يبق محل للاخر.

هل للواقف أو للحاكم الشرعي، أن يعزل من شرط توليته ضمن صيغة الوقف بعد قبوله ما دام باقياً على الاهلية؟

والجواب: ليس لهما ذلك، لأن الواقف وكذا، الحاكم الشرعي أجنبيان عن الوقف بعد أن تمّ صحيحاً مع تعيين المتولي، والأجنبي لايصح له التدخل في أمور الوقف.

ولكن هل للمتولي أن يعزل نفسه بعد قبوله؟

هنا قولان:

ذهب صاحب العروة الوثقى إلى الجواز وذلك

١ - لعدم وجود دليل على لزوم الولاية عليه.

٢ - وإذا شك في لزوم الولاية عليه فيستصحب بقاء جواز الردّ الذي كان ثابتاً له قبل قبول الولاية.

٣ - إن المتولي على الوقف في معنى الوكيل، ويجوز للوكيل عزل نفسه[١].

ولكن ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى عدم الجواز وذلك:

١ - لإطلاق الأمر بالوفاء بالعقد من المتعاقدين ومن له تعلّق بالعقد.

٢ - قبول المتولي هو عبارة عن رضاه بما شرط في العقد، فيجب الوفاء بالشرط.

٣ - ليست التولية في معنى التوكيل (ولذا لايصح أن يعزل الواقف المتولي).

٤ - ثم قال: ما محصله: «أن وجوب القيام بمقتضى النظارة مع عدم الرد، وكذا ما ذكروه من أنه إذا شرط له أقل من أجرة عمله ليس له أزيد، يوميان إلى انهما من مقتضى العقد المفروض لزومه، فليس له الردّ بعد قبوله لأنه خلاف مقتضاه»[٢].

أقول: هذا الذي قلناه في المتولي يسري على الناظر الذي يكون نظره دخيلا

(١) راجع العروة الوثقى/ج٢/ ٢٢٩.

(٢) راجع جواهر الكلام/ج٢٨/ ص٢٣.

في تصويب عمل المتولي، لأن الناظر في الحقيقة يرجع إلى كونه ولياً يجب أخذ نظره في التصرفات.

هل يشترط العدولة في متولي الوقف (إذا جعل الواقف التولية لنفسه أو لغيره)؟

الجواب: الأقوى عدم اشتراط العدولة في متولي الوقف وذلك:

١ - لعدم الدليل على ذلك.

٢ - بالإضافة إلى قوله (عليه السلام) الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، وقد وقف المالك ملكه على أن يكون المتولي غير عادل.

نعم يشترط الوثوق والأمانة بمعنى كونه مأموناً على العمل على طبق الوقف، حيث إن الواقف لايريد من المتولي إلّا العمل على طبق ما قرره من شرائط الوقف، وهذا يكفي فيه الوثاقة والأمانة، ولا حاجة إلى العدالة التي هي فعل الواجبات، وترك المحرمات، فلو كان شخص لايصلي صلاة الصبح ولكنه مأمون على ما اؤتمن عليه، وموثوق في عمله، وتصرفاته بحيث لاتصدر منه خيانة في عمله، فهذا يكفي لإشباع حاجة الواقف في تنفيذ شروط الوقف.

نعم ورد في وقف علي أمير المؤمنين (عليه السلام): اعتبار الرضى بهدية وإسلامه وأمانته، ولكن لا دليل على اعتبار ذلك في جميع الأوقاف، على أنه لايستفاد منه أزيد من اعتبار الأمانة «لا العدالة»[1].

ومع هذا: فلو شرط الواقف عدالة المتولي اعتبرت العدالة فيه، فلو لم تكن موجودة لا يحقّ له قبول الولاية، ولو قبلها لايكون متولياً وكانت تصرفاته فضولية ولو كانت العدالة موجودة ثم زالت بطلت ولايته، نعم لو عادت عدالته تعود إليه الولاية.

ولكن لو علم ممن اشترط عدالة المتولي أن الغرض من اشتراطها هو العمل على طبق الوقف من غير تخلف، فهنا يجوز أن يتولى الوقف من هو موثوق به، لأن المراد من هذه العدالة هو التثبت في العمل على طبق شروط الوقف، ومصلحته «لا العدالة الاصطلاحية».

هل للواقف أن يشترط أن لايكون للحاكم الشرعي مداخلة في أمر وقفه أصلا؟

والجواب: نعم يصح هذا الشرط لأنه لم يكن مخالفاً للكتاب والسنّة، حيث إن الوقف على حسب ما يوقفه أهله، فإن جعل نفسه هو الولي وأبناءه الراشدين

(١) هذا القول هو الأقوى ولكن القول الآخر المخالف لهذا القول هو اعتبار العدالة في المتولي، وقال في الكفاية: إن اعتبارها هو المعروف من مذهب الأصحاب وحكي عليه الاتفاق.

دائماً، ومع عدمهم عدول المؤمنين فهو أمر جائز، وعلى هذا فشرط أن لايكون للحاكم مداخلة في أمر وقفه عبارة عن أن المتولي لوقفه غير الحاكم، فإن عيّن شخصاً تعيّن، وإن عين أن يكون المتولي من طائفة معيّنة تعيّن أن يكون المتولي منها.

ومع انقراض المتولين تكون الولاية راجعة إلى عدول المؤمنين، لأننا نعلم أن الشارع المقدس لايرضى بأن يكون الوقف من دون متولٍ فإذا شرط أن لايكون للحاكم تدخل فيصير الأمر إلى عدول المؤمنين.

هل يجوز للواقف أن يجعل متولياً على وقفه وأن يجعل ناظراً على المتولي؟

والجواب: نعم يجوز ذلك ولكن الناظر يكون على صورتين:

الأولى: أن يكون المراد من الناظر هو المطّلع على أعمال المتولي وتصرفاته، فيكون شاهداً على عمله ولو بعد العمل، فهنا لايعتبر إذن الناظر في عمل المتولي، بل اللازم إطلاعه على عمل المتولي ليس إلّا.

الثانية: أن يكون المراد من الناظر هو اعتبار رأي الناظر وتصويبه لعمل المتولي، فلا يجوز تصرف المتولي ما لم يأذن فيه الناظر ويصوّبه.

وإذا شك في المراد من الناظر الذي جعله الواقف على المتولي، فحينئذ يلزم اعتبار كلا الأمرين من اطلاعه وإذنه وتصويبه.

ما هي وظيفة المتولي؟

إذا عيّن الواقف وظيفة المتولي وما أريد منه من العمل فهذا هو المتعيّن، وأما إذا أطلق الواقف التولية إلى زيد، فتنصرف إلى ما هو المتعارف من التعمير والإجارة، واستيفاء العوض، ودفع الضرائب، وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم ونحو ذلك، وليس لغيره التصدي لذلك حتى الموقوف عليهم.

والمتولي يتصدى لهذه الأمور مع الاحتياط، ومراعاة الصلاح.

ودليل ذلك: بالإضافة إلى انصراف التولية إلى الأعمال المتعارفة الحافظة للوقف، والمنفِّذة لحق الموقوف عليهم مع مراعاة المصلحة ما ورد في التوقيع: «وأما ما سألت من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلّمها من قيّم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيّماً عليها إنما لايجوز ذلك لغيره»[1] ولكن

(١) وسائل الشيعة/ج١٣/ باب (٥) من الوقوف والصدقات/ح٨.

إذا حصلت المنافع وتَعيّن حقّ الموقوف عليه فهنا لايشترط في تصرف الموقوف عليه اذن المتولي، لأن الحاجة إلى المتولي إنما هي في المذكورات، فإذا كان الموقوف عليه واحداً فله أن يأخذ ما تعيّن له من غير إذن، فإن التوقف على اذن المتولي لايشمل مثل ما ذكرنا، نعم لو كان الموقوف عليهم متعددين كانت القسمة عليهم من شغل المتولي فلا يجوز إلّا باذنه.

ما الشروط العامة للمتولي؟

إن متولي الوقف «سواء أكان هو الواقف أم الفرد الذي جعله الواقف متولياً على الوقف أم الحاكم الشرعي في صورة عدم نصب الواقف متولياً على وقفه أو نصب فرداً من دون أن يجعل له حقّ تعيين المتولي من بعد، فصار الوقف بلا متول» يشترط فيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون المتولي للوقف له الكفاية لإدارة شؤون الوقف ولو بالاستعانة بالغير.

الأمر الثاني: أن يكون موثوقاً به في العمل على وفق ما يقتضيه الوقف، ولهذا لايجوز جعل التولية (خصوصاً في الجهات والمصالح العامة) للخائن، أو لمن ليست له الكفاءة لادارة شؤون الوقف بنفسه أو بغيره.

ودليل هذا هو:

١ - إرادة الواقف التي أصبحت لازمة الاتباع، فإن الواقف أراد من وقفه أموراً معينة وغايات خاصة، وقد صار الوقف لازماً، وقد ورد الحديث بأن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، بمعنى أنه يجب أن تراعى قرارات وغايات الواقف، وهذا الوجوب ينسحب على الواقف نفسه بعد تماميه الوقف، وعلى المتولي الذي جعله الواقف أو الحاكم الشرعي الذي قلنا إنه هو المتولي في حالات خاصة، إذ لا فرق في وجوب العمل على حسب ارادة الواقف بين الأفراد.

٢ - المسلمون عند شروطهم، فإن الواقف عند وقفه، وجَعْل الولاية لنفسه أو لغيره إنما شرط والزم المتولي برعاية الوقف والعمل حسب ما أراد، وقد قبل المتولي الالتزام، فيشمله الحديث الصحيح «المسلمون عند شروطهم».

نعم هناك شروط خاصة (غير ما تقدم) قد يشترطها الواقف في المتولي (كالعدالة، والعلم، أو الاجتهاد، أو المرجعية وما شابه ذلك) فهنا تعتبر هذه الشروط في المتولي، وذلك: لأن الواقف أراد ذلك في متولي وقفه واشترطه، وهو

له الحق في ذلك لأنه الواقف الذي يريد ذلك وإرادته وشرطه معتبران في وقفه الذي اراده على الكيفية الخاصة، والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

العلاقة بين الواقف والمتولي:

بعد توافر الشروط العامة والخاصة (كما أرادها الواقف) وتمامية الوقف يكون الواقف أجنبياً عن الوقف وعن متولي الوقف، فليس له بعد ذلك:

١ - أن يعزل من جعله متولياً عن التولية ما دام مستوفياً لشروط المتولي العامة أو الخاصة.

٢ - ليس له أن يجعل التولية لأحد بعد أن يفقد المتولي شرط الواقف العام أو الخاص، فلو شرط أن يكون المتولي هو العادل من ولد فلان وكان العادل واحداً ثم فسق، فلا يتمكن أن ينصب متولياً على الوقف الذي تمّ وصار الواقف أجنبياً عنه، بل يكون الوقف في هذه الصور لا متولي له، فيكون المتولي هو الحاكم الشرعي.

نعم لو شرط الواقف حين وقفه أن يكون له الحق في عزل المتولي أو جعل شخص آخر مكانه إذا فقد شروط المتولي العامة أو الخاصة، فيكون له ذلك، لصحة الشرط الذي شرطه ضمن الوقف.

حالات اللجوء إلى التقاضي في الوقف:

هناك حالات تقتضي اللجوء إلى القضاء، وأهمها صورتان:

الصورة الأولى: هي ما إذا تعدّى المتولي أو الناظر على الوقف، وهذه الصورة لها أشكال متعددة منها:

(١) عدم مراعاة المتولي أو الناظر شروط الواقف بدون مسوّغ شرعي:

فإذا ثبت هذا الأمر على المتولي فهو خيانة منه للوقف، فهنا يصح للحاكم الشرعي أن يضمّ إليه من يمنعه من ذلك، فإن لم يمكن ذلك، فيصح للحاكم الشرعي أن يعزله وينصب شخصاً آخر متولياً على الوقف.

ودليل هذا هو أن الحاكم الشرعي يجهد لأجل عمل المتولي على حسب إرادة الواقف فإن لم يعمل المتولي عمله الذي فوض إليه وقبله، فالطريق الأفضل للعمل حسب ما أراد المتولي هو ضم شخص آخر إلى المتولي يمنعه عدم مراعاة شروط الوقف، فإن لم يمكن هذا فالحاكم حينئذ يعتبر المتولي خائناً غير قادر على منعه من الخيانة فيعزله عن الولاية وينصب شخصاً آخر مكانه.

ثم إنه يمكننا أن نقول أيضاً: إن في هذه الصورة ينعزل المتولي لعدم توافر الشرط الثاني للولاية وهو الوثاقة.

(٢) عدم صرف ريع الوقف على المستحقين:

لما كان الوقف على الفقراء يعني صرف ثماره عليهم، ثم يأتي المتولي فلايصرف ريعه عليهم، بل يصرفه على غيرهم أو يأخذه لنفسه، فهنا لم يتوافر الشرط الثاني للمتولي على الوقف وهو الوثاقة، عندئذ يضم الحاكم الشرعي إليه شخصاً آخر يمنعه من قسمة الحاصل على غير المستحقين أو أخذه لنفسه، فإذا لم يمكن ذلك عزله الحاكم (أو ينعزل) وينصب الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه. وفي الصورتين يكون المتصرف ضامناً لما تعدى فيه أو فرّط في إيصال الحق أو المال الى صاحبه.

(٣) سرقة الوقف:

كما إذا ثبت أن المتولي قد حوّل الوقف العام أو الخاص إلى نفسه وباعه بعد ادعاء ملكيته، فإن ثبت ذلك فإن الحاكم الشرعي يتمكن أن يبطل البيع (أو يعلن عن بطلانه من الأول على الأصح) لأنه لابيع إلا في ملك والمتولي لم يكن مالكاً، فيكون بيعاً باطلا، ويكون البائع وهو المتولي ضامناً للمنافع التي استوفاها المشتري (إن لم يكن عالماً بالأمر) كما أن المشتري يكون ضامناً أيضاً إن كان عالماً بالأمر.

وعلى كل حال: فإن غصب الوقف أو سرقة الوقف بجميع أقسامه – عدا ما يكون من قبيل التحرير – يستتبع الضمان عيناً ومنفعة، فلو غصب مدرسة أو داراً موقوفة على الفقراء أو بناية موقوفة ليصرف وارداها في علاج المرضى أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّة ثم ردّها كان عليه أجرة مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفة.

ثم يتمكن الحاكم في هذه الحالة أن ينصب شخصاً آخر مكان المتولي الأول الذي ظهرت خيانته بالغصب، أو السرقة فزال الشرط الثاني لولاية المتولي وهو الوثاقة، فإذا سقطت ولايته لعدم وجود شرطها أصبح الوقف بلا متولٍ وهنا يأتي درر الحاكم الشرعي لينصب متولياً على الوقف أو يجعل وكيلا عنه.

(٤) عدم القدرة على إدارة الوقف (عدم الكفاءة):

إذا كان المتولي الذي نصبه الواقف غير قادر على إدارة الوقف، وهو الشرط الأول للولاية، فيتمكن الحاكم الشرعي (إذا ثبت ذلك لديه) أن يضمّ اليه من تكون له الكفاية على إدارة شؤون الوقف ليتحقق الشرط الأول للولاية، فإن الشرط الأول

هو أن يكون للمتولي كفاية لإدارة شؤون الوقف ولو بالاستعانة، فإن لم يتمكن أن يدير الوقف، فهنا يتدخل الحاكم الشرعي لضم شخص آخر إليه ليقوم بإدارة شؤون الوقف، وبهذا يتحقق الشرط الأول للولاية.

ومثل هذا الأمر إذا كان المتولي يجهل شؤون الوقف، فالحاكم الشرعي يضم إليه من يكون عارفاً بشؤون الوقف حتى تتحقق الكفاءة على إدارتها وهو الشرط الأول.

وبهذا العمل نكون قد جمعنا بين تحقق إرادة الواقف في جعله متولياً فاقداً لشرط الولاية وبين تحقق غرض الواقف في جعل المتولي ليقوم بشؤون الواقف ويكون قادراً على إدارته (الكفاءة) بجعل شخص مع المتولي الأول يحصل به شرط الكفاءة.

(٥) عدم عمارة الوقف:

إذا احتاج الوقف الى التعمير أو الترميم لأجل بقائه وحصول النماء منه، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل به، وإلا صرف المتولي من نمائها وجوباً مقدماً على حقّ الموقوف عليهم.

وإذا احتاج الوقف الى التعمير والترميم بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة، فالظاهر وجوبه وإن أدى الى حرمان البطن السابق.

وفي هاتين الصورتين: إذا لم يقم المتولي بالعمارة يكون مقصراً في ولايته، وبالتقصير العمدي تزول الوثاقة (وهي الشرط الثاني للولاية) وتزول الكفاءة التي هي عبارة عن الكفاية للتصدي لشؤون الوقف، وبهذا يتمكن الحاكم الشرعي من ضمّ شخص آخر معه يقوم بأمور عمارة الوقف وترميمه، وإن لم يتمكن من ذلك فتزول ولاية المتولي، ويبقى للحاكم الشرعي الحقّ في نصب متولٍ آخر يقوم بالامر أو يجعل وكيلا من قبله على إدارة امور الوقف.

ثم إذا احتاج الوقف إلى التعمير أو الترميم ولم يكن هناك وجه يصرف منه، فيجوز للمتولي أن يقترض له بما هو متول عليه، فلا يكون مديناً بشخصه، بل بما لَه من الولاية على الوقف، فيؤدي دَيْنه مما يرجع إلى الوقف كمنافعه أو منافع موقوفاته لا من أمواله الخاصة. ولو صرف من ماله في تعميره بقصد الاستيفاء مما ذكر جاز له ذلك فإن مرجع هذا الى الاقتراض للوقف.

(٦) عدم تنمية (استثمار) أموال الوقف:

إذا كان هناك اموال للوقف كما إذا وقف على المسجد، أو الكعبة بعض

الأعيان المدرَّة للمال فتجمع مال كثير لايحتاج إليه المسجد الآن ولاتحتاج اليه الكعبة الان، فهنا يجب على المتولي أن يتولى شؤون الوقف وما يتعلق به من أموال تابعة للمسجد أو الكعبة بنحو الصلاح وهنا يكون الصلاح هو استثمار أموال الوقف وتنميتها بطرق معقولة موثوقة، فإذا امتنع عن تنميتها بالطرق الصحيحة الموثوقة يكون إما فاقداً لوثاقته في التصرف في أمور الوقف، وإما فاقداً للكفاءة المشترطة في المتولى للوقف، وبهذا يتمكن الحاكم الشرعي أن يضمّ إليه شخصاً آخر يتمكن من تنمية أمواله الوقف بنحو الصلاح. وإن لم يتمكن الحاكم من ذلك عزل المتولي (أو يصرح بانعزاله) لعدم تواجد شرطي المتولي.

نعم هناك أوقاف تدرّ وارداً للصرف على الموقوف عليهم، ففي هذه الصورة لايجوز للمتولي أن يستثمر هذه الأموال إلّا بعد رضا الموقوف عليهم، لأن استثمارها من دون إذن الموقوف عليهم يعدّ تصرفاً في مال الغير يتبعه ضمان المتصرف لو حصل ضرر على هذا المال، إلّا أن يشترط الواقف في صيغة الوقف استثمار قسم من هذا المال من أجل الاستثمار ويعيّن مصرفه بعد ذلك.

(٧) الحيف في توزيع غلّة ومنفعة الوقف:

فإذا كان الوقف قد عين مصرف غلته أو منفعته من قبل الواقف، وجعل المتولي من أجل قسمة الغلة، والمنفعة بين الموقوف عليهم، ولكن كان المتولي يظلم في التوزيع خلاف مقصود الواقف (وقد ثبت ظلمه وحيفه في التوزيع) فهنا أيضاً يجب على الحاكم الشرعي أن يضمّ له شخصاً آخر يمنعه ويردعه عن الحيف في التوزيع، فإن لم يتمكن من ذلك عزله الحاكم (أو صرح بانعزاله) لعدم توافر الشرط الثاني للمتولي وهو الوثاقة التي توجب عليه عدم الحيف في توزيع الغلّة والمنفعة.

(٨) استغلال الوقف لمصلحته:

إذا كان الوقف على جماعة منهم المتولي، ولكن جعل الوقف لهم على نحو تقسّم الغلة أو المال الحاصل من إجارة الوقف عليهم بالسوية، ولكن المتولي يمتنع من إجارة الوقف لأمور تافهة ويستغل الوقف لمصلحته في استقبال ضيوفه وأصحابه فيه، فإن ثبت عند الحاكم الشرعي أن الواقف يتعلل من إجارة العين الموقوفة من أجل مصلحته، ولم يكن تعلله لأجل الحصول على مستأجر أمين وإجارة أفضل، فيجب على الحاكم الشرعي أيضاً أن يضمّ إليه من يمنعه من هذا التعلل بحيث يؤجر الشخص الآخر العين الموقوفة إذا حصل لها مستأجر قد أعطى الأجرة السوقية ويأخذ عليه ضمانات لتسديد الأجرة والخروج من العين الموقوفة عند انتهاء

مدّة الإجارة، فإن لم يتمكن الشخص الآخر من هذا العمل مع وجود المتولي المستغل للوقف لمصحلته عزله الحاكم الشرعي (أو يصرح بانعزاله) لزوال الشرط الثاني في المتولي وهو الوثاقة التي توجب عليه عدم استغلال الوقف لمصلحته.

(٩) رهن الوقف[١] إن رهن الوقف من قبل المتولي له صور:

الأولى: أن يكون في مصلحة الوقف، كما لو كان الوقف في معرض التعدي والغصب من قبل الظالم وكان الرهن يوجب حفظه من الغصب، فيقترض كمية من المال يستفيد منها في الاستثمار وتقسيم الربح على الموقوف عليهم ويبقى الوقف محفوظاً من التعدي عليه، ففي هذه الصورة يكون عمل المتولي على حسب القواعد المقررة للمتولي في إدارة شؤون الوقف ومنعه من أن يكون عُرضةً للتعدي من قبل الظالمين والطامعين.

الثانية: أن يكون الرهن في مصلحة الموقوف عليهم كما إذا رهنه من أجل استقراض مبلغ من المال لاستفادة الموقوف عليهم منه في إكمال دراستهم العالية، ثم يرجعون المبلغ بعد ذلك ويستفيدون من عينهم الموقوفة عليهم، وفي هذه الصورة أيضاً يكون عمل المتولي جائزاً حيث كان الغرض من الوقف استفادة الموقوف عليهم من الوقف، ورهن الوقف للاستفادة من المال المقترض أيضاً نوع من الاستفادة من الوقف للموقوف عليهم فهو أمر جائز.

الثالثة: إذا رهن المتولي الوقف لمصلحته، أو كان الرهن خلاف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وثبت ذلك عند الحاكم الشرعي مع علم المتولي وعمده فهنا يجب على الحاكم الشرعي منعه من هذا العمل الذي يكون خلاف مصلحة الوقف وغرض الواقف، فإن لم يمتنع من ذلك عزله الحاكم (أو صرح بعزله) لفقدان الشرط الثاني للمتولي وهو الوثاقة.

(١٠) استخلاف المتولي من ليس بأمين على الوقف: أما من ناحية الحكم التكليفي:

فإن الواقف يجوز له أن يجعل التولية لغيره ويجعل أمر تعيين المتولي بعده بيد المتولي، وهنا يجوز للمتولي أن ينصب متولياً بعده، ولكن ليس للمتولي أن يجعل متولياً بعده خائناً (خصوصاً في الجهات والمصالح العامة) وذلك لأن من

(١) الرهن المتصور في الوقف قد يكون على اقتراض كمية من المال ويكون الوقف هنا عليها، ولكن إذا أراد المرتهن التصرف في عقد الرهن لابدّ من اجازة المتولي والموقوف عليهم للمرتهن التصرف في الوقف بعد عقد الرهن، فالرهن لايسوّغ للمرتهن التصرف فيه لأنه وثيقة على الدَين.

شرائط المتولي على الوقف الكفاءة والأمانة «كما تقدم» فإذا فُقد أحد هذين الشرطين لم يكن متولياً على الوقف من الناحية الشرعية.

وأما من ناحية الحكم الوضعي (الضمان) فإن المتولي الأمين إذا نصب خائناً على الوقف وهو عالم بذلك فيكون بالإضافة إلى عمله المحرم ضامناً لما يحدثه هذا المتولي غير الأمين في الوقف لانه هو السبب في تسلّط هذا الخائن على الوقف لما احدثه في الوقف من الأمور الموجبة للضمان لكن إذا رجع على المتولي الخائن لايرجع على المتولي الأول، وإن رجع على المتولي الأول رجع المتولي الأول على المتولي الثاني الخائن في الخسارة.

(١١) تحميل ديون على الوقف: ذكر صاحب العروة (قدس سره) عدّة أمور ترجع الدين للوقف فقال:

١ - «يجوز الاقتراض لتعمير الأوقاف المذكورة بقصد الأداء بعد ذلك مما يرجع إليها، كمنافع موقوفاتها أو المنذورات لها، أو من سهم في سبيل الله أو مما مصرفه وجوه البرّ».

٢ - «وكذا يجوز أن يعمرها من مال نفسه بقصد الاستيفاء من المذكورات».

٣ - «وكذا يجوز الاقتراض لبناء مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة أو نحو ذلك، فإن العمل المذكور من الاقتراض للتعمير أو البناء وإن كان بالقصد المذكور من أفراد البرّ وسبيل الخير ومن مصاديقهما».

٤ - «وأيضاً يجوز الاقتراض لتعمير المذكورات في عهدتها لا في ذمة نفسه، لكن لابدّ من إعلام المقرِض أن القرض على المسجد أو على المدرسة مثلا لا في ذمة المقترض، وكون العهدة على مثل المسجد اعتبار عقلائي صحيح. فكما يصح اعتبار كونه مالكاً للموقوفات عليه، أو المنذورات له، في نظر العقلاء، كذلك يصح اعتبار كون شيء في عهدته»[١].

اذن الاقتراض على الوقف وتحميل الوقوف الديون يصح إذا كان الاقتراض لتعميرها ومصلحتها سواء أكان الاقتراض من مال نفسه بقصد الاستيفاء مما يرجع إلى الموقوفات أم كان الاقتراض من الغير، أم كان الاقتراض في عهدة الوقف. وأما إذا اقترض لتعمير الوقف في ذمة نفسه لا بقصد الرجوع على منافع الوقف أو مما يكون مصرفه وجوه البرّ فلايجوز له أخذ عوضه من عوائد الوقف أو مما يكون

(١) العروة الوثقى/ للسيد اليزدي/ ج٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

مصرفه وجوه البرِّ، إلّا إذا كان ممن ينطبق عليه وجوه البرِّ فيأخذ لنفسه بما أنه أحد مصارف وجوه البرِّ لا بقصد أخذ عوض ما صرفه.

ولكن: لو حمّل المتولي ديوناً على الوقف لم يكن الوقف بحاجة إليها، كما لو استدان على الوقف وصرفها عليه من دون حاجة إلى ذلك ولم يكن في مصلحة الوقف، فهل يكون هذا التصرف صحيحاً أو يكون باطلا ويكون ضامناً لهذا الدين؟

والجواب: إذا كان الدين على الوقف من دون حاجة إلى ذلك وليس في مصلحة الوقف ولا في مصلحة الموقوف عليهم، فهذا قد يكون إشارة إلى عدم كفاءة المتولي لإدارة شؤون الوقف أن لم يدلّ على عدم وثاقته، فإذا ثبت أن عمله هذا يدل على عدم كفاءته لإدارة شؤون الوقف فيضم له الحاكم الشرعي شخصاً آخر يعينه على إدراة شؤون الوقف، ومنها الديون على الوقف برضاهما معاً.

فإن لم ينفع ذلك في الحدّ من تصرفاته التي لاتكون في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم بل بضرر أحدهما، فيعزله الحاكم الشرعي (أو ينعزل) لفقد الشرط الأول من شروط التولية على الوقف وهو الكفاءة لإدارة شؤون الوقف مع المصلحة.

الصورة الثانية: التعدي على الوقف من قبل غير المتولي والناظر، وهذه الصورة لها أشكال متعددة منها:

١ - سرقة الوقف.

٢ - غصب الوقف.

٣ - وضع اليد على الوقف.

وفي هذه الأشكال الثلاثة إذا ثبت التعدي (بإقرار أو بيّنة) فيكون المتعدّي قد اقترف إثماً بذلك بالاضافة إلى ضمانة لمنافع الوقف ولاصل الوقف، فان باع الوقف الذي سرقه (كما إذا سرق إنارة المسجد التي هي وقف على المسجد) فبالاضافة إلى الحرمة الشرعية التي عليها عقاب أخروي ودنيوي إذا عزره الحاكم الشرعي على عمله المحرم، يكون ضامناً لأصل الوقف ولمنفعته، وكذلك فيما إذا غصب الوقف وتلف بعد ذلك، أو وضع يده على الوقف واستفاد منه.

هذا كلّه في جميع أقسام الوقف ما عدا الوقف الذي تكون حقيقته التحرير وفك الملك، فإن كانت السرقة، والغصب، ووضع اليد على الوقف التحريري فيكون آثماً بعمله هذا، ولكن الضمان في هذا الوقف محل خلاف بين الفقهاء:

فمنهم من ذهب إلى عدم الضمان وذلك لأن المسلمين يملكون الانتفاع من المساجد ولا يملكون المساجد نفسها ولا منفعتها لأن وقفها عبارة عن فك الملك لا التمليك، لذا ذكر الشيخ الأنصاري: أنه لو سكن المسجد أحد (أو المشهد أو المقبرة أو الخان والمدرسة)[1] بغير حقّ، فالظاهر أنه ليس عليه أجرة المثل.

ولكن هناك قول مخالف: يقول بضمان الاعتداء على المساجد وما ألحق بها فيما يكون المملوك للمسلمين أو الناس الانتفاع «لا المنفعة»، وذلك:

لأن ملكية الانتفاع بالمساجد وأمثالها يكفي لجواز الإجارة وضمان الأجرة إذا غصبه غاصب، وهذا يختلف عن الانتفاع بالمباحات التي يكون الجواز فيها حكماً شرعياً، أما الانتفاع بالمسجد وأشباهه هو من باب الملك، فيجوز الانتفاع لأنه مالك للانتفاع، وحينئذ إذا غصب الانتفاع بالمدرسة عن المسلمين أو المسجد أو المشهد غاصب فجعله بيتاً، أو محل بيع فيكون ضامناً لأجرتها، وكذا إذا أتلف شيئاً منها فيكون ضامناً، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي، وللارتكاز العقلائي القائم على أن المتعدي يضمن، ولا ضرورة أن يكون ضامناً للمالكين.

٤ - البناء على أرض الوقف: وله صور:

١ - إذا كان الوقف على عين، أو أعيان كوقف الأرض على زيد وذريته أو على المسجد، وقد أراد أحد الذرية أن يبني على أرض الوقف بناء أو يغرس أشجاراً، وكان هذا البناء أو الغرس غير مناف لحق البطون اللاحقة وحقّ المسجد كما إذا كان بناء الدار على أرض الوقف أو غرس الأشجار لينتفع بها الباقي والغارس لمدة عشر سنين ثم بعد ذلك يكون البناء والغرس للموقوف عليهم، فإن هذا البناء أو الغرس لابأس به لأنه لاينافي حقّ البطون اللاحقة. أما إذا كان هذا البناء أو الغرس من دون بذل أجرة الأرض للموقوف عليهم فيكون منافياً لحق الموقوف عليهم وحق البطون اللاحقة فلا يكون جائزاً.

٢ - إذا كان الوقف للعنوان العام[2] أو كان الوقف على الجهة العامة أو الخاصة[3] وكان البناء على الأرض لاينافي الوقف (كما في المثال الذي تقدم حيث يكون البناء أو الغرس مع الانتفاع منهما لمدة عشر

(١) وغيرها مما قصد بها الانتفاع العام كالقنطرة والكتب الموقوفة على المشتغلين والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة والبواري الموضوعة لصلاة المصلين أو لانتفاع جميع الناس أو المسلمين.

(٢) كالوقف على المرجع أو الفقراء.

(٣) كوقف البستان ليصرف وارده على الفقهاء أو إطعام ذرية فلان.

سنين وعوضه تمليك البناء، والغرس إلى الموقوف عليهم) فهذا أمر جائز، وأما إذا كان منافياً كما إذا كان البناء على أرض الوقف بلا أي عوض للأرض التي بني البناء عليها فهو لايجوز لأنه ينافي حق الوقف للعنوان العام أو الجهة العامة أو الخاصة.

والمتولي إذا عمل الصورة الجائزة من البناء على أرض الوقف فهو قد عمل بوظيفة من العمل على مصلحة الوقف، والموقوف عليه، وأما إذا عمل أو اجاز عمل الصورة غير الجائزة فيكون مخلا بوظيفته ومقترفاً إثماً وضامناً لما فوّت على الموقوف عليهم من منفعة أرضهم.

٥ - إهمال الأوقاف:

لايجوز إهمال الوقف للمتولي، بل تقدم عدم جواز تخليه عن الولاية بعد قبولها، وإذا أهمل المتولي الوقف تصدى لحفظه الحاكم الشرعي حيث إن حفظ الأوقاف من التلف من الأمور المهمة التي لايرضى الشارع المقدس بها، والقدر المتيقن المسؤول عن حفظها، والتصدي لها هو الحاكم الشرعي فإن لم يكن حاكم شرع، فالواجب على عدول المؤمنين التصدي لحفظ الأوقاف من التلف.

هذه هي القاعدة الأولية بالنسبة للأوقاف وحفظها من التلف.

وقد تصدى الشارع المقدس للحيلولة دون خراب الوقف، فذكر صاحب العروة: جواز بيع الوقف إذا كان بقاؤه يؤدي الى خرابه علماً أو ظناً على وجه لايمكن الانتفاع به أصلا أو كانت منفعته قليلة ملحقة بالعدم سواء كان ذلك لاجل الاختلاف بين أربابه أو لغيره، فإن الاقوى جواز بيعه وشراء عوضه بعوضه لانصراف أدلة المنع، فإن إبقاءه مناف لغرض الواقف، وأيضاً إذا دار الأمر بين سقوط الانتفاع به أصلا وبين سقوط الانتفاع بشخصه مع بقاء نوعه كان الأولى الثاني، مع أن بقاءه تضييع للمال. واللازم تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء[1].

وقال: «وإذا أهمل الوقف خلافاً لتعليم الشارع المقدّس وخرب بحيث لم يكن الانتفاع بعينه مع إبقائه اصلا كما في الجذع البالي، والحصير، والحيوان المذبوح والدار الخربة التي لايمكن الانتفاع بعرصتها وإن لم يلاحظ في وقفها عنوان الداريّة ونحو ذلك فإنه يجوز بيع المذكورات، وذلك: لعدم شمول أدلة المنع، فإن وجوب إبقاء العين إنما هو للانتفاع والمفروض تعذّره، وحينئذ فتباع

(١) العروة الوثقى/ج٢/ ٢٥٥.

ويشترى بثمنها شيء آخر مكانها لتعلق حقّ البطون بها، فالامر يدور بين إبقائها إلى أن تتلف بنفسها وبين إتلاف البطن الموجود إياها، وبين تبديلها بما يبقى مراعاة لحقّ البطون، ومن المعلوم أولوية الأخير»[1].

وواضح من هذا الذي تقدم أمران: الأول: أن الشارع المقدس لايرضى باهمال الوقف ولهذا جعل له متولياً أميناً عند عدم وجود متولي له، وهو الحاكم الشرعي ليكون قادراً على إدارة شؤونه والانتفاع به.

الثاني: ذكر الشارع جواز بيع الوقف إذا كانت هناك امارات الخراب لو بقي على هذه الحالة، ولو خرب الوقف أُجيز بيعه وتبديله إلى وقف آخر مماثل للأول.

ومن هذا الذي تقدم نعرف أن الأوقاف قد اراد لها الشارع المقدس أن تكون عامرة مفيدة أبداً.

وعلى هذا فإذا أهمل الولي الوقف فهذا الإهمال يدل على عدم توافر الشرط الأول وهو الكفاءة على إدارة شؤون الوقف ويدلّ على عدم وثاقته حيث إن إهمال الوقف غير جائز شرعاً، وبهذا يعزله الحاكم الشرعي «أو يخبر عن انعزاله لعدم توافر شرطي الولاية له على الأوقاف».

وإذا حصل إهمال من قبل الولي على الوقف فإنه يكون مفرِّطاً في حفظه وبذلك يضمن الخراب الذي يصيب الوقف نتيجة إهمال المتولي.

إصلاح الوقف: إن الواقف قد يشترط من أول الأمر إخراج مؤونة الوقف من منفعته قبل قسمة المنفعة على الموقوف عليهم، وفي هذه الصورة لا كلام في تقديم مؤونة الوقف، والصرف على إصلاحه قبل القسمة على الموجودين.

وأما إذا لم يشترط الواقف ذلك، فهناك قول بوجوب صرف منفعة الوقف، وثمن المخروب في اصلاح الوقف مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، لأن المتفاهم العرفي من الوقف إبقاؤه، وأن أصول المنافع إلى الموقوف عليهم بعد لحاظ إبقائها.

وقد أفتى الإمام الخوئي (قدس سره) بهذه الفتوى حيث قال: في مسألة (١١٨٠) ج٢ من منهاج الصالحين: «إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها، وحصول النماء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف عليها عمل عليه، وإلّا صرف من نمائها وجوباً مقدّماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق».

(١) المصدر نفسه/ ٢٥٤.

وبهذه الفتوى يتمّ الحفاظ على أكبر سبب لإهمال الوقف سواء أكان ذرياً أم مؤبداً. كما يمكن تنوير الواقفين وجعلهم يشترطون في الوقف أن تكون المنفعة للموقوف عليهم بعد إخراج مؤونة إصلاح الوقف وصيانته، للخروج عن مخالفة من قال إن النماء يصرف على الموجودين إن لم يوافقوا على إصلاح الوقف في صورة عدم الاشتراط، فإنهم لايقولون بذلك في صورة الاشتراط من الواقف.

بعض موارد منازعات الوقف:

أولا: إذا باع الموقوف عليه أو المتولي العين الموقوفة ولم يعلم أن بيعه كان مع وجود المسوِّغ للبيع أم لا، فلو ادعى المتولي أن بيعه العين الموقوفة كان لوجود مسوِّغ البيع وانكر الموقوف عليه ذلك، فهنا الظاهر عدم جريان قاعدة الحمل على الصحة، فلو لم يثبت المسوِّغ للبيع من قبل المتولي جاز للموقوف عليه انتزاع الوقف المبيع من يد المشتري[1].

ودعوى المتولي وجود المسوِّغ لاتكفي في الحكم لصحة الشراء.

وعلى هذا فلايجوز – مع عدم العلم بالمسوّغ للبيع – الشراء من المتولي. وإذا كان البائع في هذه الصورة الموقوف عليه والمنكر هو المتولي، فلايصح الشراء من الموقوف عليهم وجاز للمتولي انتزاع الوقف المبيع من يد المشتري.

وقد يقال إن يدّ الموقوف عليهم أو المتولي يجعل بيعهما صحيحاً «كَيَدِ مدعي الوكالة» لأن صاحب اليد يسمع قوله بالنسبة لما تحت يده، وعليه فيجوز لنا الشراء منه.

ولكن يقال: إن يدّ الموقوف عليه والمتولي تختلف عن يدّ مدعي الوكالة، فإن يدّ مدعي الوكالة يدّ مستقلة وإمارة على السلطنة في التصرف، بخلاف يدّ الموقوف عليه والمتولي مع اعترافهم بأن ما في ايديهما وقفاً، فإن أيديهما ليست مستقلة، لأنها يدّ الوقف المفروض عدم جواز بيعه، نعم أيديهما تنفع في كيفية التصرفات التي هي مقتضى الوقف، ولاتنفع في مثل البيع الذي يكون منافياً مبطلا للوقف[2].

ثانياً: إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية ولكن علم كونه سابقاً وقفاً، أو ادعى رجل وقفيته على آبائه نسلا بعد نسل وأثبت ذلك عند الحاكم

(١) إذ يكون هذا مثل (ما لو باع شخص مال غيره مع عدم كونه في يده ولم يعلم كونه وكيلاً عن ذلك الغير، فلايصح ترتيب آثار البيع عليه).

(٢) نعم يد الموقوف عليهم والمتولي كيد الودعي التي تنفع في الحفظ لا في البيع، فإذا ادعى الوكالة في البيع احتاج إلى إثبات في تحويل يد الأمانة إلى يد وكالة.

الشرعي، فهل يحكم بوقفيته وينتزع من يد المتصرف أم لا؟ بل يحتاج إلى إثبات كونه وقفاً عليه فعلا وأنه غصب في يد المتصرف؟

الأقوى الثاني، لانه من تعارض اليد المتصرفة فعلا مع استصحاب الوقف السابق، وهنا تقدّم اليد الفعلية.

نعم لو أقر ذو اليد بانه كان وقفاً وأنه اشتراه بعد حصول المسوِّغ سقط حكم يده، وصار مدعيّاً، وهنا يكون مدعياً من جهتين:

١ - من جهة وجود المسوِّغ.

٢ - من جهة الشراء.

وكلاهما منفيان بالأصل، إذ الأصل عدم وجود المسوِّغ للبيع عند الشك فيه. والأصل عدم الشراء عند الشك فيه.

ولكن لو ادعى أن أباه أو جدّه قد اشتراه، فيمكن أن يقال بتقدم قوله حيث تكون يده وإن سقطت بالإقرار إلّا أن حكم يد أبيه أو جدّه على فرض ثبوت ذلك يبقى، ولم يكن أبوه أو جدّه مقراً بإقراره، فيحكم بملكية أبيه وانتقاله إليه بالإرث.

ثالثاً: إذا علم أنه وقف داره على أولاده، ولم يعلم أنه وقفه على الذكور فقط أو على الأعم منهم ومن الإناث؟ أو علم أنّه وقفه على الأعم ولكن لم يعلم أنه على وجه التشريك أو على وجه الترتيب؟

والجواب: إن كان هناك إطلاق كما إذا قال وَقَفْتُ داري على أولادي ولم يعلم أنه قيده بالذكور أم لا؟ فالأصل والإطلاق يقتضي عدم التخصيص بالذكور أو عدم التقييد بالترتيب، فيحكم بالتسوية بينهما.

وكذا إذا شك في تفضيل الذكور على الاناث وعدمه، فيقال إن الأصل الإطلاق يقتضي عدم التفضيل.

أما إذا لم يعلم كيفية الوقف ولم يكن الإطلاق معلوماً، فهنا يرجع الأمر إلى أن وقفه على الذكور معلوم وأما على الإناث فغير معلوم، والقدر المتيقن للذكور هو النصف، فيبقى النصف الآخر مردداً بين كونه للذكور أيضاً أو هو للإناث، فهنا يحتمل أن يكون المرجع القرعة. ولكن الأولى هو الصلح القهري فيكون للإناث من منافع الوقف الربع وللذكور ثلاثة أرباع[1].

ولكن لو تردد الوقف بين كونه وقفاً على الذكور فقط أو على الإناث فقط،

(١) ومثل هذا أما إذا تردد الوقف بين كونه على زيد فقط أو عليه وعلى عمرو حيث يقال: إن كون النصف لزيد متيقن والنصف الآخر مردد بينه وبين عمرو فيحكم بالقرعة أو الصلح القهري.

ولايوجد إطلاق ولم تكن الكيفية للوقف معلومة، فالحكم هو التقسيم على الجميع بالسوية، وهكذا في كل مورد كان الموقوف عليه مشتبهاً بين جماعة، كما يحتمل القرعة.

رابعاً: في الأوقاف العامة كالوقف على الفقراء أو المرجع والوقف على الجهات كوقف البستان ليصرف ريعه على الفقهاء، إذا شك في اعتبار قيد أو خصوصية في الموقوف عليه وكان الشاك فاقداً لهما فهل يجوز له التصرف؟

وهنا مسلكان: الأول: لايجوز له التصرف إلا بعد إحراز أنه من أهل القيد والخصوصية، وأن الوقف ينطبق عليه، فإذا شك في أن المدرسة وقف مطلق لكل طالب علم أو لخصوص طالب علم الفقه، أو شك أن المدرسة موقوفة على خصوص الفقراء من المشتغلين، أو على العدول منهم، أو على من لا مسكن له أو نحو ذلك[1]، فلا يجوز له السكنى في المدرسة إلّا بعد العلم بعدم الشرط أو بكونه مستوفياً للشرط.

ولايتمكن الشاك: أن يجري أصالة عدم الاشتراط إذا لم يوجد إطلاق يمكن التمسك به في نفي التقييد، وحينئذ لايمكن أن يتصرف بعد ذلك في المال، لأنه لم يحرز أن له التصرف في أموال الآخرين، والقاعدة تقول: بعدم جواز التصرف في مال إلّا بعد العلم بكونه مأذوناً، لأن الأصل في الأموال حرمة التصرف.

الثاني: ما ذكره بعض المحققين (المحقق القمي) فقال: يجوز التمسك في مثل ذلك بمثل قوله (عليه السلام): كل شيء لك فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، بدعوى أن وقف المدرسة فيه حلال وهو ما لم يقيّد بقيد، وحرام وهو ما قيّد بقيد مفقود فيه، فيحكم بجواز التصرف ما لم يعلم حرمته، لأن الأصل الإباحة.

أقول: المسلك الأول هو الصحيح، لأن أصل الإباحة لايجري فيما كان الأصل فيه التحريم كالاموال واللحوم.

وعلى هذا فإذا تشاكس من بيده الوقف العام أو الوقف على الجهات مع شخص آخر في الانتفاع منهما مع احتمال قيد أو خصوصية ليست موجودة في الشخص المشاكس لأجل الانتفاع بهما، فالحكم هو مع المتولي المانع من الانتفاع.

(١) وكذا إذا كان هناك كتب موقوفة على المشتغلين واحتمل اعتبار قيد لاينطبق الوقف معه عليه.

خامساً: إذا كان ملك بيد طائفة ينتفعون به طبقة بعد طبقة بمثل الوقف لا بعنوان الوقفية، فهل يحكم بكونه وقفاً بمجرد ذلك الاحتمال؟

الجواب: لايجوز ذلك: وذلك لاحتمال كونه ثلثاً لميت أو نذراً على هذا النحو فلا تترتب عليه الآثار الخاصة بالوقف.

وكذا إذا كان مكان في قرية أو بلدة أو في طريق مُعدٍّ للصلاة، فلا يحكم بكونه مسجداً.

وكذا إذا وجدت بئر يستقون منها الماء أو مكان يقرؤون فيه الدروس الشرعية أو يدفنون فيه الأموات ونحو ذلك، فلايحكم بوقفيته بمجرد ذلك الاحتمال.

نعم إذا كان تصرف الناس بعنوان الوقفية حكم بها للظهور.

سادساً: إذا كان كتاب أو قرآن بيد شخص مكتوب على ظهر ورقته الأولى أو على سائر أوراقه أنه وقف، فلايحكم بوقفيته بمجرد ذلك، فلو ادّعى شخص ملكيته جاز الشراء منه إلّا مع العلم أو الاطمئنان بكونه وقفاً.

وكذا إذا ظهر في تركة الميت ورقة أن ملكه المعيّن وقف وأنه حصل القبض والاقباض فلايحكم بوقفيته وإن كانت الكتابة بخطّ الميت وخاتمه وذلك: لاحتمال أنه كتبه ليجعله وقفاً فبدا له في ذلك، أو نسي، أو لم يمهله العمر لبيان ذلك واقباضه، إلّا إذا حصل العلم، والاطمئنان بوقفيته وإقباضه من الكتابة والقرائن الدالة عليها.

من له صفة رفع الدعوى في الوقف؟

والجواب: إن الذي له الحقّ في رفع الدعوى هو إما متولي الوقف العام أو الخاص[1] أو طرفه المزاحِم له، ومن الطبيعي يلزم أن يكون الحاكم، والناظر في الدعوى هذه هو حاكم آخر.

ثم إن الدعوى التي يرفعها الحاكم الشرعي على الآخرين لإنقاذ الأوقاف من التعدي أو التفريط فيها قد تكون من باب الحسبة (القربة إلى الله تعالى في العمل الذي نقطع بأن الشارع يريد إيجاده في الخارج من باب المصلحة العامة) وقد تكون من باب النصّ القائل في الرجوع إلى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة كما ورد في

(١) فالمتولي الخاص: هو الذي نصبه الواقف، وأما المتولي العام فهو الحاكم الشرعي حيث لايوجد متول خاص، والحاكم الشرعي انما يكون متولياً على الأوقاف من باب الحسبة "التي هي القربة في العمل عندما نقطع بان الشارع يريد المحافظة على الأوقاف في الخارج، فالقدر المتيقن من المحافظ على الأوقاف هو المجتهد العادل، وعند فقده يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين، وعند فقدهم يرجع إلى فساقهم الثقات".

النصوص الصحيحة «اسمع له وأطع» أو «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله» فإن الوقف العام والتصرف فيه وحفظه من الضياع، واستثمار موارده هي من الحوادث الواقعة فيكون مرجعها إلى الحاكم الشرعي، فهو المتصدي لرفع الدعوى على الآخرين.

وأما الدعوى التي يرفعها المتولي الخاص للوقف، فهي من وظائفه التي أُنيطت به، حيث يكون هو المسؤول عن إدارة الوقف والمحافظة عليه وتنميته وما إلى ذلك، ومن وظائفه إقامة الدعوى على الغير إذا أحس أن الوقف قد اعتدي عليه أو صودر من قبل الغير.

التحكيم والصلح في منازعات الوقف:

إن متولي الوقف الخاص والعام الذي له الحق في إقامة الدعوى هو الذي يطلب من الحاكم الحكم في القضية المرفوعة، وهو الذي يكون طرفاً للمصالحة مع الغير إذا وصل الأمر إلى المصالحة بالتراضي، أو بالحكم الشرعي، فموردنا في التحكيم والصلح هو أشبه بالأملاك الخاصة، غاية الأمر في الملك الخاص يتمكن المالك من التصرف من دون لزوم مراعاة المصلحة الخاصة، بخلافه في الأوقاف، فإن المتولي إذا أراد الصلح أو غيره يلزمه مراعاة المصلحة بالنسبة للوقف.

هذا كلّه إذا فرض وجود شخص يقع طرفاً للنزاع مع المتولي للوقف، أما إذا لم يوجد فيبقى متولي الوقف العام أو الخاص يتصرف طبق المصلحة.

إزالة التعدي على الوقف والقوانين الداعمة له:

لابدّ لنا من نظم تكفل ضبط الأوقاف وحفظها من الضياع والاستيلاء والاندثار فقد قرر الشرع الحنيف أنه لا بد من وجود متولي للوقف يتعين إما من قبل الواقف أو من قبل الحاكم الشرعي، ولابدّ في تعيين المتولي أو الناظر من قبل الحاكم الشرعي من إحراز أمانته على الوقف، ومعرفته بما يصلح الوقف. وقد نجد في بعض الأحيان وجود إشراف شرعي بصورة ما على متولي الوقف، فيعزل إن لوحظ عليه خيانة، أو عدم معرفة بحفظ الوقف، وإصلاحه، وينصب شخصاً آخر مكانه.

وقد يتقدم الحاكم الشرعي لنصب متولي على الأوقاف التي ليس لها متولي يقوم برعايتها وإصلاحها وصرف وارداتها التي يعتبر الإفراط أو التفريط فيها لايخلو من عقوبة شرعية دنيوية.

وكانت بعض الحكومات تعيّن محاسبين وجباة للإشراف على الأموال

الموقوفة، كما وجدت في بعض المقاطع التاريخية مراكز باسم (ديوان الأوقاف أو صدر الصدور) كما أن في بعض الحكومات صدر أمر رسمي بتعيين وزير للأوقاف[1].

ورغم هذه النظم الكفيلة بضبط الأوقاف: نجد بعض الحكام يقدمون على غصب الأراضي والعمارات الموقوفة فيخلقون المبررات لمصادرتها وضمّها إلى أملاكهم الخاصة كما حصل في إيران زمان العهد البهلوي في محافظتي كيلان ومازندران. وتوسعت حدود الاعتداء على الأوقاف من قبل المتنفذين، ولكن بعد اقصاء رضا شاه عن الحكم ونفيه خارج البلاد عام (١٣٢٠هـ - ١٩٤١م) وتنصيب ولده محمد رضا خليفة له - والذي تميّزت حكومته بالضعف في بدء أمرها، أُعيدت بعض تلك الأراضي إلى حالة وقفيتها السابقة في إطار تنفيذ قانون اعادة الأراضي إلى أصحابها.

وهكذا الأمر في أكثر البلدان الإسلامية التي ترأسها حكومات غير دينية وغير ملتزمة، فقد تطاولوا على الأوقاف وغصبوا، وأفسدوا وكانت نتيجة أمرهم الخسران والهوان، وهذه نتيجة من لم يعمل أو يخالف أحكام الله تعالى، هوان وخسران في الدنيا، والآخرة، وهذه صحائف أعمالهم نقرأها الآن مملوءة بالفساد والخزي ومخالفة الشريعة، ولازالوا في هوان، وذل، وخسران ما داموا غير ملتزمين بالقرآن العظيم وسنّة رسوله الكريم.

ولكن وبعد انتصار الثورة الإسلامية في ايرن بزعامة المرجع الديني العظيم الإمام الخميني (رحمه الله) كانت هناك مساع جادة وحثيثة لصيانة الأوقاف وحفظها وانتزاعها من الأيادي الخبيثة التي سيطرت عليها ظلماً وزوراً وأوقفوا معينها العظيم في إسناد العلم، والمجتمع ورقيّه في طريق العيش الكريم.

١ - فبعد شهرين من انتصار الثورة اتّخذت الثورة أول خطواتها لاستعادة حقوق الأوقاف إلى نصابها في تاريخ الرابع من اردیبهشت ١٣٥٨هـ .ش (٤/ ٢/ ١٣٥٨هـ .ش) صوّت مجلس الثورة على قانون الوقف الذي جاء في مادته الاولى: «منعاً لضياع حقوق الأوقاف في البلاد، ومن أجل تنظيم سندات وعقود الايجار، وتحديد بدل الايجار العادل، والمعقول للاملاك الوقفية المتسأجرة، والمتصرفة، تلغى اعتباراً من هذا التاريخ كافة السندات، والعقود العادية، والرسمية المبرمة بين منظمة الأوقاف، وبين المستأجرين

(١) في عهد الحكومة الزندية (كريم خان) نلاحظ صدور الوثيقة، التي تحتوي على هذا الأمر وهي موجودة حالياً لدى منظمة الأوقاف في ايران وهناك دول عربية قررت وجود وزارة للأوقاف مثل دولة المغرب.

للأوقاف العامة كالأراضي الزراعية، والبساتين، والأراضي، والمنشآت البلدية والقروية، وينذر هؤلاء المستأجرين من أشخاص، وجهات ممن تحت تصرفهم أملاك موقوفة بأية صورة من الصور في الوقت الحاضر أن يراجعوا - خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تصويب هذا القانون - دوائر الأوقاف في المناطق التي تقع فيها تلك الأملاك المستأجرة والمتصرفة لمعرفة وضعها الحالي، وتسديد بدلات الإيجار السابقة، وتنظيم سندات الايجار الجديدة طبقاً لأسعار اليوم».

كما نصّت هذه المادة من القانون على أنه في حالة عدم المراجعة، وانقضاء المدة المقررة ستقوم منظمة الأوقاف بمنع المتصرفين من التصرف غير القانوني في تلك الأملاك وتنزع عنها أيدي المستأجرين، والمتصرفين السابقين.

وهذا القانون: خَلَق نشاطاً كبيراً حيث شوهد أن كثيراً من الأوقاف التي وضعت تحت تصرف بعض الأشخاص بإيجارات زهيدة نتيجة تساهل أو توصيات الحكومة قد أُعيدت إلى الأوقاف وستستوفى حقوقها.

٢ - ومن أجل فسح المجال أمام أبناء الشعب لممارسة إشرافهم على إدارة شؤون الأوقاف في البلاد صوّت مجلس الثورة - في نفس هذا القانون - أيضاً على تشكيل لجنة تسمى (مجلس الأُمناء والمشرفين على الأوقاف) وقد كانت هذه المجالس تمارس لعدة سنوات مسؤوليتها في إدارة الأوقاف وكيفية انتخاب لجان الأُمناء، والقيّمين عليها في البلاد.

٣ - ثم المادة (٤٩) من الدستور:
فقد كلفت الحكومة - طبقاً لهذه المادة - باستعادة الثروات الناتجة من عمليات الربا، والاغتصاب، والرشوة، والاختلاس، والسرقة، والقمار، واستغلال الوظائف و... وإعادتها إلى أصحابها.

وقد صوّت مجلس الشورى الإسلامي عام ١٣٦٣هـ .ش (١٩٨٤م) على كيفية تنفيذ المادة (٤٩) من الدستور ضمن قانون اشتمل على (١٥) مادة وخمسة فقرات وأبلغها للحكومة لتنفيذها.

وطبقاً للفقرة الثالثة من هذا القانون كلفت السلطة القضائية بتعيين فروع من محاكمها القانونية في مراكز المحافظات، والمدن التي تراها ضرورية للتحقيق والإثباتات الشرعية في الدعاوى المشمولة بالمادة (٤٩) من الدستور لكي تتمكن - في إطار هذا القانون - من استعادة الحقوق الحقيقية للأوقاف.

ومنذ التصويت على هذا القانون فقد نظرت المحاكم المختصة في الكثير من حالات استغلال الأوقاف واستعادة حقوقها، وما زالت هذه المحاكم تمارس نشاطها حتى الآن.

٤ - تنفيذاً لفتوى الإمام الخميني التي أصدرها جواباً على سؤال وجّه إليه من قبل منظمة الأوقاف عن الأوقاف التي خرجت عن حالتها الوقفية والتي يقول فيها: «يجب أن تبقى الأراضي الموقوفة على حالتها الوقفية ويعمل بها طبقاً للوقف» صوّت مجلس الشورى الإسلامي عام ١٣٦٣هـ .ش على قانون يشتمل على مادة واحدة وخمسة فقرات، وقد نصّت مادته الأولى على ما يلي: «اعتباراً من هذا التاريخ تعاد جميع الأوقاف التي بيعت أو استملكت بصورة ما من دون مجوّز شرعي إلى وقفيتها، وتلغى كافة سندات الملكية الصادرة بشأنها».

ولتحديد مسؤوليات المتصرفين في الأوقاف المذكورة نصّ هذا القانون على ما يلي:

«الفقرة الُاولى: بعد إلغاء سندات الملكية، ففي الحالات التي تكون فيها الموقوفة صالحة للايجار وطلب المتصرف ايجارها، يبرم عقد الإيجار معه مع أخذ مصلحة الوقف، والحقوق المكتسبة للمتصرف بنظر الاعتبار».

وجاء في الفقرة الرابعة من هذه المادة أيضاً:

«في الحالات التي تغيّر فيها استخدام الموقوفة عن رأي الواقف يجب العمل طبقاً لرأي الواقف».

ومن أجل الإسراع في استعادة الأوقاف المتصرفة بحث مجلس الشورى الإسلامي في عام ١٣٧١هـ .ش قانون إلغاء بيع الأوقاف مجدداً، وأدخل عليه بعض التعديلات لكي يمتلك ضمانة تنفيذية أقوى من السابق فقد جاء في الفقرة الرابعة لهذا التعديل القانوني:

«في حالة عدم مراجعة المتصرفين في مثل هذه الأوقاف في مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغ منظمة الأوقاف لهم، من أجل تحديد مصير الموقوفة المتصرف بها يحق لمنظمة الأوقاف أن تقوم بتأجير الموقوفة المذكورة إلى أشخاص آخرين، وفي حالة وجود اختلاف بين المتصرفين ومنظمة الأوقاف حول الحقوق الاكتسابية فعلى السلطات القضائية أن تبحث مثل هذه الدعاوى وتبت فيها بصورة استثنائية سريعة».

وتنفيذاً لهذه القوانين الشرعية قامت منظمة الأوقاف ومتولو الأوقاف بابرام

عقود الإيجار مع سبعمائة ألف شخص من متصرفي الأراضي الموقوفة التي خرجت عن وقفيتها في النظام السابق على الثورة الإسلامية في ايران، وتمّ إحياء الكثير من الأوقاف التي كانت تستخدم خلافاً لنيّة الواقفين.

ويمكن القول: بانّ هذه الخطوات التي اتخذها مجلس الثورة ومجلس الشورى الإسلامي بعثت روحاً جديدة في أوقاف البلاد التي كانت مشرفة على الاضمحلال التام، وبعثت الأمل في قلوب الأخيار، وشجعت المؤمنين في إيران الإسلامية على القيام بأعمال البرّ في إطار الوقف، وبعبارة أخرى أن تلك الخطوات أحيت الوقف الإسلامي من جديد.

المزايا القانونية التي تهدف إلى مساعدة الأوقاف وتشجيع الأخيار على الوقف

هناك بعض القوانين التي تقوم بها الدولة لإعانة إدارة الأوقاف على إدارة شؤونها، وتساعد الخيّرين على ممارسة هذه السنّة الحسنة فمن تلك القوانين:

١ - ما طبق في سنة ١٣٧١هـ . ش في الجمهورية الإسلامية في إيران حيث أُعفيت الأوقاف العامة من الضرائب السنوية، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الضرائب، حيث نصّت الفقرة المذكورة فقالت: «تعفى من الضرائب السنوية الأوقاف العامة التي تنفق عائداتها طبقاً للموازين الشرعية في أمور من قبيل: الإعلام الإسلامي، الدراسات الثقافية والعلمية والدينية والفنية، والتحقيقية، والاكتشافات، والتربية، والتعليم، والصحة، وتشييد وإعمار المساجد وأماكن الصلاة، ومدارس العلوم الإسلامية، ومجالس العزاء، والإطعام، وإعمار الآثار التاريخية، وشؤون الإعمار، والنفقات، أو القروض الدراسية للطلاب، والجامعيين، وإعانة المستضعفين، والمتضررين من الكوارث كالسيول والزلازل، والحروب، والحرائق، والكوارث الطارئة الأخرى...».

وطبقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة أُعفيت من الضرائب المؤسسات ذات النفع العام المسجلة في الدوائر المعنيّة التي تنفق عائداتها طبقاً لنظامها الداخلي في الموارد المذكورة في الفقرة الثالثة التي سبق ذكرها آنفاً شريطة أن يكون للدولة إشراف على عائداتها، ونفقاتها.

٢ - وطبقاً للفقرة الواردة في ذيل المادة التاسعة من قانون أنظمة وصلاحيات منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية لعام ١٣٦٣هـ . ش أُعفيت الأوقاف العامة والعتبات المقدسة، والأماكن الدينية الإسلامية، ومدارس العلوم الإسلامية والمؤسسات الخيرية من دفع نفقات التحكيم في المحاكم القضائية، ونفقات

السجل في الدوائر الرسمية، ونفقات تفكيك الأملاك الموقوفة، ونفقات تنفيذ الأحكام.

٣ - وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قانون إعادة البناء، والإعمار البلدي أُعفيت الأوقاف العامة من دفع ضرائب البناء للبلديات.

مميزات قانون الأوقاف في الجمهورية الإسلامية في إيران

١ - إن إدارة الأوقاف منصب شرعي فقد صرّح القانون بضرورة أن يكون المشرف على الأوقاف مجازاً من قبل الولي الفقيه (قائد الثورة) في التصدي للأُمور المتوقفة على إذن الولي الفقيه.

٢ - لكل موقوفة شخصية اعتبارية بها، والمتولي، أو منظمة الأوقاف هو الممثل لتلك الشخصية، والمتولي أو المنظمة تقوم بالدفاع عن منافع الوقف، وهذا الدفاع القانوني له دور كبير في استيفاء حقوق الأوقاف أثناء طرح الدعوى في المحاكم.

٣ - تقوم منظمة الأوقاف بالاشراف على كافة أعمال، وتصرفات المتولين، والقيّمين الذين تحوم حولهم شبهات التفريط في أصل الأوقاف، ومنافعها وفي حالة عدم قيامهم بمسؤولياتهم الشرعية تطالب المنظمة - وعن طريق السلطات القضائية - عزلهم أو منعهم من التدخل في شؤون الموقوفة. وبعد إثبات جرم المتولي، وبتّ المحكمة في ذلك تدار شؤون الأوقاف المذكورة طبقاً لسندات الوقف حتى يتعيّن متولّ أو قيّم جديد.

وهذا القانون حظى بتأييد مرشد الثورة السيد الخامنئي حفظه الله.

٤ - إلزام قانون الأوقاف بتأجير الأملاك الموقوفة بأعلى الأسعار عن طريق الإعلان، والمزاد. وفي بعض الحالات الاستثنائية يجوز للمشرف على المنظمة فقط التخلّي عن عملية المزاد في تأجير الأملاك.

٥ - ذكرت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون الأوقاف: «إن جميع المشرفين على الأوقاف من متولين وقيّمين وأُمناء ومدراء وأُمناء المؤسسات المذكورة في هذا القانون هم بحكم الأمين عليها، وفي حالة تعديهم وتفريطهم أو المخالفات (القانونية) الأخرى يلزمون بأداء الحقوق والأموال وتسديد الخسائر الناتجة عن تصرفاتهم، وإذا ما كانت تلك التصرفات مشمولة بقانون العقوبات فإنّهم يطاردون من قبل السلطات القضائية ويحكم عليهم بالعقوبات المقررة».

٦ – تقرر أن يُدخر ٢٠٪ من مجموع عوائد كل موقوفة لعملية إصلاحها وصيانتها لكي تصرف في ذلك عند اللزوم أو تستثمر في أوقاف أُخرى مؤهلة لذلك.

٧ – قامت منظمة الأوقاف في إيران عام ١٣٦٥هـ . ش/ ١٩٨٥م بإنشاء (مؤسسة صندوق إعمار أوقاف البلاد) تتلخص أهداف هذه المؤسسة فيما يأتي:

١ – إصلاح وإحياء وترميم وإعادة بناء الأوقاف والأماكن الدينية.

٢ – عرض الاستشارة الفنية والمالية، وتقديم الخدمات للأوقاف في مجالات الزراعة والصناعة والمعادن وغير ذلك.

٣ – القيام بالعمليات التجارية الداخلية، والخارجية بهدف رفع احتياجات الأوقاف.

٤ – المشاركة والاستثمار في البرامج العمرانية للأوقاف وإنشاء المؤسسات والشركات الضرورية.

٥ – القيام بصفقات الاعتماد عن طريق المصارف، ومؤسسات غير ربوية.

كما قامت منظمة الأوقاف بإنشاء مؤسسة مالية واعتمادية غير مصرفية تراعى فيها القوانين والأنظمة المصرفية للجمهورية الإسلامية.

٦ – إن منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية في إيران مخوّلة قانونياً أيضاً بإنشاء شركات أو مؤسسات اقتصادية اعتماداً على المصادر المالية للأوقاف.

وقد قامت المنظمة استناداً إلى هذا التخويل القانوني بتأسيس شركات في مجالات الزراعة وتربية الماشية ونشر الكتب.

ومن الأنشطة الثقافية لشركة الطباعة والنشر، تأسيس المطبعة الكبرى لطباعة القرآن الكريم.

هذه خلاصة خاطفة لبعض القوانين التي تشجّع القائمين على أعمال البرّ والوقف من الإقدام على هذه السنّة الحسنة، وهي بدورها تحافظ على الوقف وتنميته بأحسن الوجوه الممكنة ليدرّ النفع الكامل على هذا المجتمع المسلم وينتفع بهذه المنافع العظيمة في سبيل الرقي والوصول إلى الكمال الذي ينشده الإسلام من كل تشريعاته العظيمة.

هذا آخر ما اردنا بيانه في بحث التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، والحمد لله أولا وآخراً.

بحث د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء(*)

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وخير خلق الله أجمعين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فنمت مؤسسة الوقف وتوسعت بعد ظهور الإسلام لتشمل جوانب متعددة من حياة الإنسان، وكان الوقف في بداية ظهوره مؤسسة اجتماعية تقدِّم خدمات جليلة للفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام، والعجزة، والضعفاء، تمدُّ لهم يد الرعاية والمساعدة، وتعوضهم عما ألمَّ بهم من الفقر والحرمان، ولم تقتصر على المسلمين فحسب بل شملت كل القاطنين في دولة الإسلام، بل عمَّت الإنسان والحيوان والنبات، وتطوَّرت فشملت الجوانب الروحية فيما يتعلق بالعبادات، والجوانب العلمية، والفكرية، والثقافية، والصحية، بالإضافة إلى الجوانب الأمنية المتمثلة في الدفاع عن الوطن، وحماية الأمن، والسلم في المجتمع، ورعاية الثغور على أطراف دار الإسلام.

وكان بعض تلك الأوقاف قد أنشئت بمساهمة من الحكام المسلمين، إلا أنه قد كان للأفراد الأثر الأكبر في تنمية الوقف، وامتدّ أثر هذا الاهتمام إلى الجوانب الاقتصادية داخل المجتمع؛ فالاهتمام بمال الوقف وتنميته وتطويره وانتشار الوقفيات الخيرية كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والأربطة، والخانات (الفنادق) ودور الرعاية مع رصد تلك الغلات في وجوه البر والإحسان تُساهم بلا ريب في الاقتصاد بشكل واسع، وتؤثر في تنمية الحركة التجارية؛ إذ الإقبال أكبر على كراء المحلات الموقوفة واستغلالها نظراً لاستقرارها، ووضوح العلاقة بين المكتري والوقف، ولا ينبغي أن نُغفل أن أموال الوقف لها حرمة ومكانة لدى المسلمين مما يقلل من فُرَص الاعتداء عليها أو التلاعب بها بوازع من الدين.

إلا أن الوازع الديني ليس بمانع للجميع من الاقتراب من مملتكات الوقف

(*) كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة.

والاعتداء عليها، فكان لا بد من تدخل ولي الأمر أو المسؤولين لضبط هذه التصرفات، ومنع كافة صور الاعتداء على الوقف فـ «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

ولهذا أسند الخلفاء إلى القضاء - بالإضافة إلى عملهم الأصلي وهو الفصل بين الخصوم - أعمالاً ولائية أخرى يغلب عليها صفة العمل الإداري وذلك لاعتبارات شرعية في حفظ هذه الولايات والقيام بها على أكمل وجه وأتمه[١]، ومن هذه الولايات: المحافظة على الأوقاف بنصب النظار عليها ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحصل فيها من خلل، أو تقصير، واتخاذ ما يلزم شرعاً لمنع حدوث ذلك.

والتاريخ الإسلامي حافل بمواقف قضاة قاموا بهذه المهمة على أكمل وجه، ومنهم لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد القضاة بمصر، حيث عمد إلى إثبات الأوقاف سواء في ذلك ما كان بأيدي القضاة أو في أيدي أهلها، يقول الكندي: «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة تثبت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس»[٢]، وكان لهيعة يقول عن الأوقاف: «سألت الله أن يبلغني الحكم فيها فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجدّدت الشهادة به»[٣].

ويذكر الكندي في كتابه الولاة والقضاء[٤] بأن عبدالملك بن محمد الحزمي والذي تولى القضاء بأمر الخليفة الهادي - كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ومعه طائفة من عماله فيأمر بترميمها وإصلاحها وتنظيفها، وإذا رأى خللاً في شيء منها عزر المتولي لها.

ويذكر الفقهاء عند حديثهم عن واجب القاضي إذا ولى أمر القضاء في بلد فإن عليه أن يباشر عمله بالنظر في أمر الأوقاف، والوصايا على الجهات العامة التي ليس عليها ناظر[٥].

ويذكر الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية اختصاصات والي المظالم ومنها: مشارفة الوقوف العامة، والخاصة فيبدأ بتصفح الأوقاف العامة ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفيها، ويتوقف نظره في الوقوف

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون: ٢/ ٦٣٠.
(٢) ينظر: الولاة والقضاة: ٤٢٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه: ٣٨٣.
(٥) ينظر: كشاف القناع: ٦/ ٣٢٥.

الخاصة على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها ما يثبت به الحقوق عند الحاكم[1].

وقد كان في كثير من بلاد الإسلام اهتمام من الدولة بالأوقاف، وإفرادها بالولاية، بل ويعتبر هذا المنصب من المناصب الهامة في سُلَّم الولاية.

وفي أغلب الدول في العصر الحاضر أنشئت جهات رسمية تُعنى بالأوقاف بمسميات متعددة، فبعض الدول أنشأت لها وزارات وأخرى هيئات وأمانات وعهدت إليها بالإشراف على الأوقاف العامة، ومتابعة الأوقاف الخاصة، والقيمين عليها، ونظمت سبل استثمار هذه الأوقاف، وذلك تحت رقابة تامة من الجهات القضائية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أنشئت وزارة اتحادية تهتم بالشؤون الإسلامية والأوقاف، وبجانبها دوائر وأمانات محلية مثل دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي، ثم أنشئت الهيئة العامة للأوقاف وكانت تتبع وزارة العدل والشؤون الإسلامية، والأوقاف ثم أخيراً أنشئت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وفي دبي فصلت الأوقاف عن الشؤون الإسلامية وأنشئ لها كيان مستقل بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م تحت مسمّى مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، وفي الشارقة أنشئت الأمانة العامة للأوقاف.

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم على أن للهيئة: «حق الإشراف على النظار المعنيين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك»[2].

وقد نصّ قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٧٤٨) بعد أن ذكرت أموراً لا بُدَّ فيها من الرجوع إلى القاضي: «في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن القاضي يؤخذ رأي الوزارة المختصة بشؤون الأوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الإذن».

ويعتبر الوقف من أهم روافد الخير في المجتمع الإسلامي ومن أعظمها أجراً وأبقاها أثراً، وقد طالت خدماته قطاعات مختلفة من المجتمع، فكم ساهمت موارده

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٢-٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٧٨.

(٢) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: ١٩٧، مجلة العدل العدد ٣١، رجب ١٤٢٧هـ.

في إقامة المساجد، والمعاهد، والمكتبات، ودعم العلماء، والدعاة، والطلاب، والفقراء، والمرضى، ومواساة المنكوبين، والمحتاجين عبر العصور المختلفة.

ومما يساعد على قيام الوقف بأداء رسالته على أكمل وجه حسن تنمية أمواله واستثمار موارده في الطرق المباحة، والمتاحة التي تزيد من دخله، وتحافظ على قوته وتمكنه من تفعيل أنشطته ومد خدماته في سائر أنحاء المجتمع شريطة أن يتم ذلك بإشراف دقيق، ومتابعة تامة، ومسؤولية كاملة من ناظر الوقف، وبرقابة دقيقة وفاعلة من الجهات القضائية، والإشرافية للدولة المسلمة.

من له حق رفع الدعوة في منازعات الوقف:

للوقف شخصية اعتبارية، ومن ثَمَّ يصح الادعاء لها أو عليها فتصحُّ إقامة الدعوى وسماعها بحقٍّ للوقف أو حقٍّ عليه، ورفع الدعوى من التصرفات التي تدخل فيما يُناط بناظر الوقف، ويجب عليه ممارسة هذا التصرف متى توقفت أو اقتضت مصلحة الوقف ذلك[(١)].

على أنه يشترط في خصومة من لا يعبر عن نفسه - ومنه الوقف - عدة ضوابط من أهمها[(٢)]: أن الناظر ممنوع من التبرع، ولذا ليس له أن يُقِرّ على الوقف بحق يفوّت الوقف أو يُذهب شيئاً من حقوقه؛ لأن له حكم التبرع بالوقف[(٣)]، إلا ما باشره الناظر مما يدخل ضمن صلاحياته حسب الإجراءات المقررة له؛ لأن من ملك إنشاء تصرف صح إقراره به[(٤)].

وقد جعل نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر في السعودية في المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ حق رفع الدعوى والاعتراض على جميع الأحكام، والقرارات غير النهائية في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، والطعن فيها بطرق الطعن المقررة شرعاً ونظاماً[(٥)].

وورد في الفقرة (١٢) من المادة ٢١ من مشروع القانون المعدّل لقانون إنشاء مؤسسة الأوقاف، وشؤون القُصَّر بدبي بيان ما تقوم به المؤسسة من أعمال في سبيل المحافظة على الأوقاف، وأموال القُصَّر وتنميتها، ومن ذلك: «مباشرة كافة

(١) ينظر نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية ١/ ١٠١-١٠٢.

(٢) ينظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء: ٣٦.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي: ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٨٥.

(٥) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: ٢٠٢-٢٠٣، مجلة العدل العدد ٣١، رجب ١٤٢٧هـ.

الإجراءات القانونية بالنيابة عن الممثل القانوني للقاصر ومن في حكمه، وذلك بناء على طلبه، بما في ذلك رفع الدعاوى القضائية».

التحكيم والصلح في منازعات الوقف:

التحكيم لا يصح فيما يجوز بذله ولا العفو عنه، والوقف مما لا يجوز بذله ولا العفو عنه، فلذا ليس للناظر التحكيم في دعاوى الوقف إلا بإذن القاضي[١].

وقد نص نظام التحكيم السعودي في المادة الثانية منه على أنه: «لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصحّ الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف»[٢].

أما الصلح فهو عقد يتوصل به إلى التوفيق بين المتخاصمين[٣]، والأصل في ذلك أن كل حق جاز الاعتياض عنه جاز الصلح فيه[٤].

وليس للناظر حق الصلح عن الوقف؛ لأنه ممنوع منه، حيث لا يصحّ تبرعه من الوقف، لكن إذا أنكر الحق من ادّعي عليه ناظر الوقف، ولا بيّنة للناظر جاز له الصلح؛ إذ ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه، واستيفاء البعض عن العجز عن استيفاء الكل أولى من ضياع الكل.

وهكذا لو ادّعى شخص على ناظر الوقف بحق على الوقف وله بيّنه على ذلك جاز للناظر الصلح؛ حيث يدفع بعض الحق ويقع الإبراء عن الباقي؛ لأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف، أما إذا لم يكن للمدّعي بيّنه فلا يصح للناظر الصلح عن الوقف[٥].

الحسبة في دعاوى الوقف:

ذكر بعض الفقهاء أن الدلالة على حقوق الأوقاف الخيرية الموقوف على غير معيّن كالفقراء، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والادّعاء لها من باب الاحتساب، ولذا كان من حق كل شخص الادّعاء احتساباً في مثل تلك الأوقاف إذا قام موجب الدعوى[٦].

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، ابن خنين: ٥٣.
(٢) ضبط تصرفات نظار الأوقاف، ابن خنين: ٣٦.
(٣) الروض المربع: ١٢٨/٥.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٤.
(٥) كشاف القناع: ٣٩٢/٤.
(٦) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية: ١٣.

وذهب البعض الآخر إلى عدم حاجة دعاوى الحسبة إلى الادعاء، بل تُسمع البينة فيها وإن لم يتقدمها دعوى، وما يثبت يُقضى به، وتكون شهادة الشهود مُغنية عن الدعوى[١]، والوقف من هذا القبيل.

وذهب آخرون على أنه إذا وقعت الدعوى على وقف وجب على الحاكم أن يقيم وكيلاً يدفع عنه[٢].

وما جرى به العمل على أن الدعوى للوقف أو عليه تكون من الناظر عليه، وسواء في ذلك الوقف العام أو الخاص، ولذا فإن على من عَلِمَ اعتداء على عين وقف أو فسادٍ لغلَّته أن يُعلم بذلك الناظر عليه، والجهة المسؤولة عنه لتتولى إقامة الدعوى فيه، فإن تقاعس عن ذلك الناظر أو الجهة قام هو برفع الدعوى احتساباً.

وللقضاء ولاية حسبيّة على النظّار، فإن فعلوا ما لا يسوغ لهم فعله من التصرفات المضرّة بالوقف وجب على القضاة التدخل لمنع ذلك أو لمعالجته بشكل مقبول شرعاً.

وولاية الحاكم ولاية عامة، فله أن يمنع الناظر الخاص من فعل ما لا يجوز له شرعاً؛ لعموم ولايته[٣].

وهكذا الحكم للجهات المشرفة على الأوقاف في عصرنا؛ فلهم الاعتراض ومنع القائمين على الأوقاف، ونظّارها من ارتكاب ما لا يجوز شرعاً.

وقد نصّ نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الذي صدر في السعودية في المادة العاشرة على أنه إذا تبيّن للهيئة أن الناظر على الوقف الأهلي يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف فلها أن تعترض على ما لا يجوز من تلك الأفعال وتقوم بعرض أمر الناظر على المحكمة المختصّة لتقوم بمحاسبته أو عزله[٤].

شروط تعيين ناظر الوقف:

اتفق الفقهاء على ضرورة وجود من يتولى إدارة الوقف بعد إنشائه، وهو ما يعرف بالولاية عليه، وعادة ما يطلق على من يقوم بهذه المهمة ناظر الوقف،

(١) الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢٤٧.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٨٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٤/ ٢٧٣.

(٤) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: ١٩٧، مجلةالعدل العدد ٣١، رجب ١٤٢٧هـ.

وولاية ناظر الوقف مقدمة على ولاية القاضي، جاء في المادة ٥٩ من مجلة الأحكام العدلية: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه»[١].

واتفق الجمهور من غير المالكية على أنه يصح للواقف أن يجعل الولاية والنظر لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعبير كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم، وعند عدم النص عليه يتولى القاضي تعيينه[٢].

أما المالكية فقد خالفوهم في جواز تولي ولاية الوقف للواقف نفسه فإذا جعل ولاية الوقف له فوقفه باطل؛ جاء في نص المادة ٨٤٦ من ملخص الأحكام الشرعية: «ولا يجوز، ويبطل إن جعل الواقف لنفسه حق النظر والتولية»[٣]، وهذا القول هو المعتمد في مذهب المالكية والذي ذكره الشيخ خليل في المختصر من مبطلات الحبس: «أو على أن النظر له»[٤].

ونقل الدكتور جمعة الزريقي تبرير اختلاف المذاهب في جواز تولي الواقف نظارة وقفه عن القرافي في كتاب الذخيرة، حيث نقل عن الشافعي وأبي حنيفة القول بجواز أن يشترط الولاية لنفسه لأنه ماله يخرجه من يده كيف شاء، فإن لم يشترط فللحاكم، وقال أحمد بن حنبل: له أن يشترطه لنفسه لأن الحوز عندهم ليس شرطاً، فإن لم يشترطه لنفسه قال أحمد: للموقوف عليه إن كان عدلاً؛ لأنه ملكه إذا كان معيناً وإلا فللحاكم، أما المالكية فلا يجوز لديهم أن يتولى الواقف نظارة وقفه لأنه مناف للحوز[٥] فحوز الموقوف عليه للمال الموقوف شرط في صحة الوقف، وبالتالي لا يتفق شرط الحوز مع جواز تولي الواقف نظارة وقفه، فالذي اشترطه المالكية من ضرورة تولي نظارة الوقف من شخص آخر غير الواقف أظهر لشخصية الوقف المعنوية، إذ يمكن من خلالها معرفة تصرفات النظار، ومراقبة أعمالهم، ومدى تقيدهم بشروط الواقفين، فإذا تولى الواقف نظارة وقفه فإن تصرفاته أشبه ما تكون بتصرفات المالك في ملكه، وبالتالي تصعب مراقبتها، ومعرفة مدى توافقها مع شروط الواقف.

وقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في ناظر الوقف

(١) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية: ٤٣، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: ٣٦-٣٧.

(٢) ينظر: أحكام الوقف: ٢/ ١٢٨-١٣٩، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: ٣٦-٣٧.

(٣) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية: ٢٢٤، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: ٣٦-٣٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٦/ ٦٥، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: ٣٦-٣٧.

(٥) ينظر: الذخيرة: ٦/ ٣٢٩، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: ٣٦-٣٧.

حيث يشترط في المتولي العقل، والبلوغ، والأمانة، والكفاية، والعدالة الظاهرة، على اتفاق في بعضها واختلاف في بعضها الآخر؛ فإن لم تتوافر فيه تلك الشروط يجوز للحاكم أن يعزله عن النظارة ويكلف شخصاً غيره وإذا كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد أو نحوه كان الإسلام شرطاً في ناظر الوقف[١].

محاسبة الناظر:

يمتاز هذا العصر بكونه عصر المعلومات، والعمل المنظم بشكل مدروس ومرسوم وفق أحدث وأفضل أساليب الإدارة الحديثة والتي تقوم على أربع عمليات يتم من خلالها إنجاز العمل وهي: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، الرقابة الإدارية[٢].

وتحتل الرقابة الإدارية مكاناً بارزاً في عالم الإدارة لدى جميع الدول في المجتمع الدولي، والرقابة القوية هي العين الساهرة ضد كل أنواع الفساد الإداري ولهذا تحرص جميع الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات، والشركات على اختيار القادة الأكفياء الأقوياء الأمناء للعمل في أجهزة الرقابة كما توفر الإمكانات المادية والتقنية والأجهزة الحديثة التي تعين الرقابة على أداء مهماتها[٣].

وللفقهاء في محاسبة القاضي للناظر، ومراقبته اتجاهات مختلفة، مبنية على اجتهادات محضة، ونظر مصلحي، وتخريج على الوصي، والوكيل، ونحوهما من المتصرفين على الغير، وهم يرون أن الناظر مؤتمن، ويده على الوقف يد أمانة لا يد تعدٍ.

فالحنفية يفرقون بين كون الناظر مفسداً مبذراً فلا يقبل له قول إلا ببينة، وكونه أميناً فيقبل قوله بيمينه[٤] ولا تلزم محاسبة الناظر في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمالي لو كان معروفاً بالأمانة، ولو كان متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه بل يهدده[٥].

(١) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٤٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٣٣، ومواهب الجليل: ٦/ ٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٥٢، وروضة الطالبين: ٦/ ٣١٣، ونهاية المحتاج: ٤/ ٢٩٠، ومنتهى الإرادات: ٢/ ٦٥٩، وكشاف القناع: ٢/ ٤٥٨، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: ٣٦-٣٧.

(٢) ينظر: إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية: ٨٦، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٦٩.

(٣) ينظر: إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية: ٨٦، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٦٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٤٩، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٠.

(٥) ينظر: الدر المختار: ٤/ ٤٤٨، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٠.

ويرى المالكية أن القاضي لا يجوز أن يجعل التصرف بيد الناظر كيف شاء[١]، ولو علم أنه سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله[٢]، وأنه إذا اشترط عليه الإشهاد فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإن لم يشترط عليه الإشهاد عند الصرف فيقبل قوله بيمينه. ويثقون في تصرفات الناظر أكثر من ذلك فيرون أن الناظر لو ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً وإلا فيحلف، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك[٣].

وذهب الشافعية إلى أن الحاكم إذا اتهم الناظر حلّفه في قدر ما أنفق، وله مطالبته بالحساب إذا كان ناظراً على غير معينين كالفقراء[٤]، وإن كانوا معينين واتهموه فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب.

وذهب الحنابلة إلى أن الحاكم له أن يعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله، وله أن يضم أميناً له مع تفريطه، أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، ولأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه، ولهم المطالبة بنسخ كتاب الوقف ليكون بأيديهم وثيقة لهم[٥]، ولولي الأمر أن ينصب ديواناً يستوفي فيه أموال الوقف عند المصلحة[٦].

وما وضعه الفقهاء رحمهم الله تعالى يوافق زمانهم ومكانهم، وقد تغيرت الأحوال اليوم وتطورت الحياة العصرية ورافقها تعقيدات في مختلف المجالات وهذا يستدعي أن تكون أعمال الرقابة والمحاسبة والتفتيش فيها شديدة لتحقق تلك المؤسسات الأهداف، والغايات المرجوة منها.

ويتضح من هذه النصوص الفقهية أن تنظيم مراقبة، ومحاسبة نظار الأوقاف أمر جائز إذا كانت المصلحة تقضي بذلك ولا سيما في هذا العصر الذي تطورت فيه الحياة، وكثر تفنن المحتالين مما يتطلب ضبط الأمور الخاصة، والعامة فينبغي

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٧/ ٦٥٩، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٠.

(٢) يعزله القاضي بشرط أن يكون الموقوف عليه مالكاً أمر نفسه، ويرضى بتصرفات الناظر السيئة وعدم أمانته. مواهب الجليل: ٧/ ٦٥٥.

(٣) ينظر: بلغة السالك: ٢/ ٣٠٥.

(٤) والوجه الثاني ليس للحاكم مطالبته بالحساب إن كانوا غير معينين، ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٤، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٠.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤١٥، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٠.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١م٨٥-٨٦، وكشاف القناع: ٤: ٢٧٧، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧١.

أن يكون لكل وقف حساب خاص به موثق في إيراداته ومصروفاته ومراجع من جهة مختصة حرصاً على السير بالأوقاف إلى الأهداف المقصودة[١].

وقد دعا بعض المعاصرين إلى تشكيل هيئة رقابية من المحكمة أعضاؤها مشهود لهم بالنزاهة، والتقوى، والخبرة، مسؤوليتها مراقبة النظار، ومحاسبتهم، وتكليفهم بتقديم حساباتهم في نهاية كل عام مع تطبيقها على الواقع ليعرف صدقه من عدمه، فإن ظهر من خلال ذلك تلاعب الناظر توقع عليه عقوبة رادعة حسبما تراه الهيئة وحسب الجريمة التي ارتكبها، وعزله فوراً، فإذا عرف النظار أن هناك رقابة شديدة على تصرفاتهم ولا سبيل إلى السرقة، والحيلة، ويندفع بذلك الشر والبلاء عن الوقف وأهله[٢].

ضمان الناظر:

المتأمل في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى يظهر له أنهم يناقشون تصرفات الناظر من خلال الفتيا لا الحكم والقضاء، فأكثر ما يرد في كتبهم لا يصح، ولا يحل، ويقيدون تلك التصرفات بالمصلحة، ويرون أن الموجب للضمان: إما مباشرة بأخذ المال المغصوب، أو بإتلافه، والذي يجب في الضمان «كل مال أتلفت عينه»، والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يردّه بعينه وهذا لا خلاف فيه[٣].

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة، فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤]، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة، أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة، أو الراجحة، فأربعة

(١) ينظر: حفظ أموال الأوقاف: ٥٤، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧١.
(٢) ينظر: الوقف الأهلي: ٢٢٩، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٢.
(٣) ينظر: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٥.
(٤) سورة الأنعام: الآية: ١٥٢.

معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة قال الشافعي رحمه الله: لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنه لا فائدة في ذلك...»[(١)].

وهذا ميزان توزن به تصرفات النظار، والقاضي يقيس ما يضمن به الناظر وما لا يضمن وفق هذه القاعدة، وحسب الصور التي ذكرها الفقهاء، فالناظر يساير زمانه، ومكانه، وقد تختلف المصالح في نظر الموقوف عليهم فما يظهر لهم أنه مفسدة للوقف يراه الناظر مصلحة، فإن اختصما عند القاضي كان على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اعتبارها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً يَسوغ له اجتهاده[(٢)].

والناظر على الوقف يده يد أمانة في الأصل، وبوصفه أميناً فإن عليه رعاية الوقف على أكمل وجه وأحسن صورة أداءً لحق الأمانة، ويجب أن تكون تصرفاته مضبوطة بما يسددها، لتكون موافقة لقواعد، وضوابط الشريعة الغراء، جارية بما يحقق مصلحة الوقف لتؤتي ثمارها، وتحقق أغراضها، وأهدافها في جريان الثواب للواقف، واستمرار النفع فيما جُعل فيه غلّتها.

كما أن الناظر على الوقف متصرّفٌ لغيره، وكل متصرف للغير يلزمه أن يتحرّى تحقيق المصلحة المشروعة لمن يتصرف له، سواء أُطلق له التصرف أو خُيِّرَ بين أكثر من تصرف، وهو معزولٌ عن التصرف بما فيه مفسدة لمن يتصرف له[(٣)].

قال السبكي رحمه الله: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[(٤)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته، ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ولرسوله»[(٥)].

وقد قرر الفقهاء ما يجوز للناظر فعله، وما لا يجوز له، فبيّنوا أن من وظائف

(١) الفروق: ٤/ ٩٥-٩٦ نقلاً عن دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٥-٧٦.

(٢) ينظر: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٦.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٤/ ٣٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية: ١٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٣١٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٦٧-٦٨.

الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وتنفيذ شرط واقفه، وإجارة الوقف وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه وصرف الريع في جهاته إذا أُطلق له التصرف، أما إذا قُيِّدَ في بعض هذه التصرفات من جهة من ولّاه نظارة الوقف فإنه يقتصر على ما قُيِّدَ فيه[١].

وليس للناظر أن يهب مال الوقف أو يتبرع بشيءٍ منه أو يتنازل عن حق من حقوقه، أو يُعيره، كما أنه يُمنع من المحاباة في التصرف ومن أجل ذلك ليس له أن يبيع الوقف، أو يشتري له ممن لا تُقبل شهادته لهم.

وسبق أن بيَّن هذا البحث أن الناظر ليس له أن يُقِرَّ على الوقف فيما لم يُباشر التصرف فيه، كما أنه ليس له الصلح إلا في حال إنكار الخصم وعدم وجود بيّنة للوقف أو للناظر[٢].

وإذا قلنا إن الناظر أمين، وتصرفاته لا بد أن تنشأ وفق الغبطة والمصلحة للوقف حفاظاً على الوقف وغلّته، فإنه إذا خالف ذلك وتعدى بأن فعل ما ليس له فعله أو قصَّر في الحفظ، أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفظ، والتصرف فإنه يضمن.

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء لتضمين الناظر: إهماله للوقف أو غلّته حتى فات الوقف وهلك أو شيء منه[٣].

وكذلك إذا أجّر بأقل من أجرة المثل فإنه يضمن ذلك من ماله[٤].

ومنها إذا تصرف لمصلحته الخاصة بأن أخذ شيئاً من مال الوقف لم يجز له ذلك وضمنه[٥].

عزل الناظر:

الواقف له عزل الناظر ولو بلا جنحة؛ لأن الناظر هنا في حكم الوكيل وللموكل عزل وكيله[٦].

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٥/ ٣٤٨، وكشاف القناع: ٤/ ٢٦٨، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي: ٣/ ١٨٨-٢٠٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٣/ ٣٩٢، ٤٧٤، وأحكام الوقف للكبيسي ٢٠٤-٢٠٩.

(٣) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع: ٤/ ٢٦٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٤٩.

(٦) هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وهذا قول المالكية والراجح عند الشافعية ويفتي به عند الحنفية، والحنابلة يجعلون للواقف الحق في عزل من ولاه إذا اشترطه. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٣٨، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع: ٤/ ٢٧٢، وأحكام الوقف على الذرية: ٢/ ٤٤٥، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٨.

ويعزل عن النظارة في حالات منها:

١ - الردة: فالمرتد ترفع يده عن أمواله فرفعه عن أموال غيره من باب أولى، فإن الموقوف عليه إذا ارتد خرج لردته فلأن يخرج الناظر من باب أولى[(١)]، والردّة تحصل بسبّ الذات الإلهية جل جلاله، أو التعرض والسبّ لمقام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، أو يجحده شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، ونحو ذلك مما قال العلماء أنه يقتضي الردة[(٢)].

٢ - إذا ثبت عليه خيانة ظاهرة، ببينة كأن باع الوقف أو بعضه لمصلحته، أو زرع أرض الوقف لنفسه، أو سكن دار الوقف، ولم يكن من الموقوف عليهم[(٣)].

٣ - إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه وكانت توليته من الحاكم أزيلت النظارة من يده؛ لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق[(٤)].

٤ - إذا كان غير مأمون فامتنع عن تعمير الوقف، أو كان سيئ النظر يفسد به الوقف، أو أضر تصرفه بالوقف، أو خالف شرط الواقف وشرطه صحيح، وهو عالم بتحريم ذلك، فإن القاضي يعزله[(٥)].

٥ - إذا أصيب الناظر بجنون مطبق أكثر من سنة، أو بمرض أقعده لا يستطيع معه مراعاة الوقف، ولا حفظه بأمر، ولا نهي، فيجب عزله؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً.

والذي يترجح في موضوع عزل الناظر أنه يجب عزله بمجرد ثبوت خيانته، وهذه الصفة تندرج تحتها أمور كثيرة جداً، كادعائه ملكية عين الموقوف، أو الإهمال في المطالبة بأجور الوقف، أو تأخير الحقوق عن أصحابها بغير عذر مقبول، أو إذا عرف عنه في معاملاته النصب، والتزوير، وغير ذلك مما يُعد خيانة ويخشى من استمرار ولايته على الوقف فهذا يجب عزله فوراً، وأما القول بضم ثقة إليه وإن كان فيه معنى العزل؛ لأنه حدٌّ من ولايته، فهذا الحل الوسط ليس بمقبول في هذا العصر؛ لأنه إما أن تخشى بوائقه أو لا تخشى، فإن كانت الأولى فلا داعي

(١) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: ١٠٦، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٦.

(٢) ينظر: الروض المربع: ٢/ ٣٥، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٠، والدر المختار: ٤/ ٣٨٠، والمغني: ٨/ ٢٣٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤١٥، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٨.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٠-، وأسهل المدارك: ٣/ ١١١، والاختيارات الفقهية: ١٧٤، ودور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٨.

لولايته حينئذ ويجب غلّ يده عن الوقف، وإن كانت الأخرى فلا داعي للتشكيك فيه[١].

وفي العصور التي تقلّ فيها الأمانة وتكثر فيه الخيانة ينبغي للقاضي تغليب جانب التثبت والاستشارة، وهذا يمكن أن تقوم به لجان وهيئات تحقيق تستند فيما تقرره إلى بيانات وإثباتات وحجج دامغة تكون هي الحد الفأصل في قرار الحاكم بعزل القاضي أو استمراره في النظارة[٢].

إهمال الناظر:

إن من أهم أسباب ضياع كثير من الأوقاف هو إهمال ناظر الوقف لوظيفته، وعدم التصرف وفق ما يحقق مصلحة الوقف، وعدم متابعة النظار للموقوفات وأحوالها، وما تحتاج في سبيل صيانتها، وحسن إدارتها.

إن إهمال بعض متولّي الأوقاف، أو خيانة بعضهم - إذ نتيجتهما واحدة - في غضّ الطرف عن انتقال العقارات من الوقف الخيري إلى الملك الحُرّ كان من أهم وأعظم أسباب إضاعة الوقف.

يقول الأستاذ محمد كرد علي: «إن بعض المتولين أنفسهم كانوا يخونون الوقف باتخاذهم المرصد حيلة، إذ يتذرّعون به اضطراراً إليه لتحويل العقار من الوقف المحض إلى المرصد، ويُرشون قضاة السُّوء ليثبتوا اضطرار الوقف إلى الدَّين والاستدانة»[٣].

وقد سبق أن ذكرت أن الفقهاء ذكروا ضمن الصور التي يُضمَّنُ فيها الناظر: إذا أهمل الوقف أو غلّته حتى ضاع الوقف وتلف أو تلف شيء منه[٤].

وصور الإهمال متعددة؛ منها: عدم صيانة الوقف، وتأجير الوقف بأقلّ من أجرة المثل، وتأجير الوقف لمدة طويلة تتغير فيها الأسعار وتتفاوت، وتأجير الوقف لمن اشتهر بالمماطلة أو الإعسار أو الإفلاس.

والاستبدال له علاقة بالإهمال، وقد لجأ إليه كثير من النظار؛ لأن «القيِّمين على الأوقاف يعلمون أن بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرة صعب جداً؛ لأنه عملٌ مكشوف وفاضح، لذا عمدوا إلى استبدال أملاك الوقف بآخر قد يكون أقلّ إنتاجاً، ثم يدّعي القيِّمون بعد فترة بأنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل

(١) ينظر: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار: ٧٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ينظر: خطط الشام: ٥/ ١١٢.

(٤) ينظر: أحكام الوقف للكبسي: ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

فيبيعونه مجدداً، وفي كل مرة كانت تُباع فيه أملاك الأوقاف كانت هذه الأملاك تتآكل وتتفتّت وتضيع بالرغم من أن عملية الاستبدال هذه لا تتم إلا بعد موافقة القاضي الشرعي وبعض الشّهود المسلمين الذين يؤكدون له - أي للقاضي - أن عملية الاستبدال جيدة ولا غبار عليها[١].

يقول ابن نجيم رحمه الله: «يجب أن يُزاد في زماننا شرطٌ وهو أن يُستبدل بالعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنّا شاهدنا النظّار يأكونها، وقَلَّ أن يُشتَرى بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا»[٢].

عدم مراعاة شرط الواقف:

تضافرت كلمة الفقهاء على وجوب احترام شروط الواقفين والالتزام بها، ومن عباراتهم المشهورة مقولة: «شروط الواقف كنصوص الشارع»، وجعل ابن نجيم من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف؛ لأن مخالفته كمخالفة النص[٣].

وذلك من قِبَلِ أن الوقف عمل خيري من حق صاحبه أن يشترط فيه ما يشاء ضمن الضوابط الشرعية، ويؤيد ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً»[٤].

والمقصود بقول الفقهاء: «شرط الواقف كنصّ الشارع» أن يعامل معاملة النص في فهم المراد منه من حيث تنزيله مثلاً على مقتضى العرف، أو بحسب ما احتفّ به من قرائن، وإلا بحسب دلالته اللغوية، وليس المقصود وجوب العمل بها على الإطلاق، فإنَّ الملزم منها هو الشرط الصحيح، وهو الذي يحقق مصلحة معينة أو هدفاً مشروعاً، ولا يُخِلُّ بأصل الوقف وحكمته، ولا يعطّل مصالحه أو مصالح الموقوف عليهم، ولا مخالفة فيه للشرع ولا اعتساف.

جاء في غاية المنتهى: «قال الشيخ: قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا وجوب العمل...»[٥].

(١) ينظر: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني للدكتور حسان حلاق: ٣٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٤١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٦.

(٤) رواه البخاري تعليقاً في الإجارة (٣٧) باب أجر السمسرة (١٤) ج٣/ ٥٢، وينظر تغليق التعليق: ٣/ ٢٨١٠٢٨٣، كما أخرجه أبو داود في الأقضية (١٨) باب في الصلح (١٢) ج٤/ ١٩-٢٠ رقم ٣٥٩٤، والترمذي - واللفظ له - في الأحكام (١٣) باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٧) ج٣/ ٦٣٤-٦٣٥ رقم ١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: غاية المنتهى: ٢/ ٢٩٩-٣٠٠.

وذكر في معونة أولى النهى نقلاً عن ابن تيمية أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان[١]، وهو فقه حسن.

ويرى ابن تيمية وابن القيّم رحمهما الله تعالى أنه لا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان مستحبّاً في الشرع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[٢].

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها... وأما أن تجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين...، وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق فإن شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل، وإن شرط مباحاً لا قربة فيه كان أيضاً باطلاً لأنه شرط لا منفعة فيه ولا للموقوف عليه...»[٣].

ومن أمثلة الشروط المعتبرة التي نص عليها الفقهاء مثلاً[٤]:

١ - أن يشترط الولاية لنفسه على رأي الجمهور، أو يشترطها لغيره من المؤهّلين اتفاقاً[٥].

٢ - أن يشترط أنَّ له حقّ الانتفاع[٦].

٣ - أن يشترط على الموقوف عليه أن لا يؤجّر، أو أن يؤجّر سنة بسنة أو يوماً بيوم، ونحو ذلك.

٤ - أن يشترط أن تكون الدار مدرسة لأصحاب مذهبٍ معيَّن أو قوم مخصوصين[٧].

(١) ينظر: معونة أولي النهى: ٥/ ٧٨١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١/ ١٣، وإعلام الموقعين: ٣/ ١٠٨، والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحلّ، وينظر: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية: ٤٢٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١/ ٤٧-٤٩.

(٤) ينظر: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية: ٤٢٢.

(٥) ينظر: فتح القدير: ٥/ ٥٦، والذخيرة: ٦/ ٣٢٩، والحاوي الكبير: ٩/ ٣٩٧، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٩٣.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى: ٥/ ٧٦٠ و٧٨١ و٧٩٩، والزركشي على الخرقي: ٢/ ٦٠٧.

(٧) ينظر: الذخيرة: ٦/ ٣٢٦-٣٢٧، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٨٥.

٥ - أن يشترط التفضيل بين المستحقين، كأن يفضل الذكور على الإناث أو العكس، أو أن يشترط أن من تتزوَّج من بناته فلا حق لها؛ لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجهٍ مخصوص[١].

ومن أمثلة الحالات التي يجوز فيها مخالفة شروط الواقف، ما ذكره بعض الفقهاء أنه تجوز مخالفة شرط الواقف في سبع مسائل:

١ - إذا شرط عدم الاستبدال وقامت مقتضيات الاستبدال لدى القاضي.

٢ - إن شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

٣ - إن شرط أن لا يؤجدر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.

٤ - لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل أي على القول بكراهية القراءة على القبر والمختار خلافه.

٥ - إذا شرط أن يتصدق بفائض الغلة على من يسأل في مسجد كذا فللقيم أن يتصدق على غيره.

٦ - لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد.

٧ - لو شرط للإمام راتباً معيناً فيجوز للقاضي أن يزيده إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً[٢].

وزاد مؤلِّف حاشية زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر مسألة ثامنة هي:

إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي أن يضمّ إليه مشاركاً يجوز له ذلك.

وزاد بعضهم مسألتين:

١ - إذا شرطأن لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر.

٢ - لو شرط أن لا يؤجر لصاحب جاه فآجره منه بأجرة معجلة[٣].

وناظر الوقف ملزمٌ شرعاً بتنفيذ واتباع الشروط الصحيحة[٤] المنصوص عليها من قِبَل الواقف وليس له مخالفتها إلا فيما استثني من ذلك[٥] وأشير إليه آنفاً، وإذا

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٢٣، والذخيرة: ٦/ ٣٢٩، والحاوي الكبير: ٩/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٩٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٨٩ و٤١٧.

(٤) ينظر: اسنى المطالب: ٢/ ٤٦٨، والإسعاف: ٥٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٣٨.

خالف الشروط الصحيحة للواقف دون حادة ملجئة إلى ذلك فلا تنفذ تصرفاته ويكون عرضة للمساءلة والعزل، ويصحُّ رفع الدعوى عليه ومقاضاته.

عدم أداء حقوق المستحقين:

يجب على ناظر الوقف والقيِّم على أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقاً إلا لضرورة تستدعي ذلك، مثل حاجة الوقف إلى العمارة أو سداد دين مستحق على الوقف، فهما مقدّمان على الإعطاء للمستحقين[1].

ويجب على الناظر إعطاء المستحقين حقوقهم من غلَّة الوقف بحسب شروط الواقف من حيث التقديم والتأخير والزيادة والنقصان والمفاضلة بين المستحقين من الموقوف عليهم؛ لأن شروط الواقف في ذلك معتبرة[2].

ولا يجوز للناظر أو متولّي الوقف حبس حقوق المستحقين أو التأخير في دفع مستحقاتهم، أو منع أرباب الوظائف من حقوقهم إن كانوا يؤدون ما عليهم من واجبات؛ لأن الناظر يُمنع من التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالوقف أو الموقوف عليهم، وكذلك التصرفات التي تؤدّي إلى مخالفة شروط الواقفين المعتبرة شرعاً دون مسوِّغ شرعي لذلك.

وقد ذكر الفقهاء ضمن الحالات التي يضمن فيها الناظر؛ حالة ما إذا طالب المستحقون في الوقف الناظرَ بتسليمهم حصصهم من غلة الوقف فامتنع عن ذلك بدون وجه حق أو مسوِّغ شرعي فهلكت هذه الأموال بعد ذلك ولو بغير تفريطٍ منه أو إهمال فإنه يكون ضامناً لما هلك منها؛ لأن يده صارت يد غاصبٍ لا يداً أمينة، والمعلوم أن الغاصب يضمن ما يهلك في يده من أموال مغصوبة[3].

سرقة الوقف:

أسهم بعض نظار الوقف في تسهيل عملية سرقة، واغتصاب الأوقاف حيث كان يتصرف في الوقف بوسائل غير مشروعة تؤدي إلى التأثير على أعيان الوقف من حيث الكم؛ كأن يقوم بتحكير أجزاء من الأوقاف مدداً طويلة، ثم تدخل هذه الأجزاء في عمليات أوقاف أخرى، أو تأجير وتغيير معالمها مع مضي المدة الطويلة

(١) ينظر: أحكام الأوقاف: ٢/١٩٨.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٥/٦٩-٧٠، ومواهب الجليل: ٦/٤٠، وروضة الطالبين: ٥/٣٤٨، ومنتهى الإرادات: ٢/١٢.

(٣) ينظر: أحكام الوقف على الذرية: ٢/٤٤٨.

التي تنقطع فيها الصلة بين هذه المساحة المحتكرة والوقف الأصلي وتتعرض بالتالي للاغتصاب[١].

وفي المملكة العربية السعودية جُعلت مكافأة لمن يدلّ وزارة الأوقاف على مثل هذه الأعيان الوقفية المسروقة، أو المغتصبة مما ساهم في العثور على العديد منها، واستردادها وقدِّرَت قيمة بعضها بملايين الريالات.

كما أن وزارة الأوقاف المصرية شكَّلت لجنة عامة لاسترداد الأوقاف المسروقة، أو المغتصبة، وجعلت عملها الأساسي هو تمكين الوزارة من بسط يدها على هذه الأعيان الوقفية الخيرية المغتصبة، وقد وقفت هذه اللجنة في استرداد أوقاف خيرية من مبان وأراضي فضاء، وبعضها أطيان زراعية، وقدِّرَت قيمة هذه الأوقاف بملايين الجنيهات[٢].

ومما ساهم في ضياع بعض العقارات الوقفية، تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حُجج بعض الأوقاف، وصعوبة الاستدلال على مكانها حسب المسميات الحديثة، خصوصاً مع مرور فترة من الزمن؛ فيجدها بعض النظّار وغيرهم فرصة ذهبية لاغتصاب هذه العقارات الموقوفة[٣].

كما أن بعض الناس وضعوا أيديهم على الأوقاف التي يعرفون أن حُججها أو مستنداتها قد فُقدت، أو سُرقت، وليس لدى الجهات المسؤولة عنها ما يُثبت أنها أوقاف، ولا معلومات إحصائية تحصر وتبيِّن مواقع الأوقاف، مع وجود فجوة في قنوات الاتصال بين الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في الدول الإسلامية للإفادة من تبادل الخبرات، والآراء، وتوثيق روابط التعاون الفني فيما بينها[٤]، وهذا الأمر يدعو إلى مطالبة المسؤولين عن الأوقاف الإسلامية تسجيل العقارات الوقفية في السجلات الرسمية بأوصافها، وحدودها، وتسجل كلمة «وقف» في السجلات الرسمية منعاً من تلاعب المتلاعبين[٥].

سوء إدارة الوقف أو عدم الكفاءة الإدارية:

إذا أهمل الناظر أو فرّط في حفظ الوقف أو غلاته فإنه يضمن ما نقص أو

(١) ينظر: ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول: ١٤-١٥.
(٢) المرجع نفسه: ١٥.
(٣) المرجع نفسه: ١٤، وكتمان الوقف واندثاره؛ سبل المعالجة: ٣٤.
(٤) ينظر: ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول: ١٥.
(٥) ينظر: كتمان الوقف واندثاره؛ سبل المعالجة: ٣٤.

هلك من هذه الأموال؛ لأنه أمينٌ على هذه الأموال ويأخذ أجراً مقابل قيامه بحفظها وإدارتها، فإذا قصَّر في الحفظ، أو أهمل في الإدارة حتى ضاعت هذه الأموال؛ وجب ضمانه لما ضاع وهلك منها[١].

وقد ذكر ابن نجيم أن الناظر إذا قصَّر في حفظ مصالح الوقف فإنه لا يضمن إلا إذا كان في عينها، أما إذا كان فيما في الذمّة فإنه لا يضمن، واستشهد بما أورده صاحب القنية بأن المسجد إذا انهدم فلم يحفظه القيِّم حتى ضاعت خشبه فإنه يضمن، وإذا اشترى القيِّم من الدهّان دهناً ودفع الثمن ثمَّ أفلس الدهّان فإنه لا يضمن[٢].

وقد ردَّ على ذلك الدكتور محمد عبيد الكبيسي بقوله بأن: ما ذهب إليه ابن نجيم من التفرقة في الضمان عند الإهمال، أو التفريط بين النقص، والهلاك الطارئ على العين الموقوفة، وبين الهلاك الذي يطرأ على أموال الوقف التي في ذمة الآخرين: غير سليم؛ لأن ذلك يفتح باباً ينفذ منه المتولون على الوقف للحصول - عن طريقه - على المال الحرام»[٣].

والصحيح - كما ذهب إليه الدكتور الكبيسي - من أن الناظر على الوقف يضمن ما هلك من أعيان الوقف وموارده إذا فرَّط أو أهمل في حفظها وإدارتها، سواء كان الهلاك متعلقاً بعين من أعيان الوقف، أو بمالٍ في ذمة الآخرين.

عمارة الوقف:

من أهم واجبات ناظر الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة؛ لأن إهمال عمارة الوقف، ومرمّته، وإصلاحه قد يؤدي إلى خرابه، وهلاكه، ومن ثَمَّ لا يمكن الانتفاع به، وقد اتفق الفقهاء على أن أول واجب من واجبات الناظر هو القيام بعمارة الوقف سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أم لم يشترط؛ فمن الطبيعي أن يُعمّر الوقف من غلّته أولاً ولو من غير شرط الواقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء وضرورة، فلو كان في الوقف شجر مثلاً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فسيلاً فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها.

(١) ينظر: أحكام الوقف: ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٨٠.

(٣) ينظر: أحكام الوقف: ٢/ ٢٦٩.

ويدخل في ذلك دفع المرصد[1] الذي قام على الدار فإنه مقدم على الدفع للمستحقين، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره فإذا وجد في الوقت مال ولو في كل سنة شيء حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك.

إلا أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تجوز بلا رضى المستحقين.

وإذا كان الوقف على معين فعمارته في ماله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه.

ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو المستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة بحسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه وإن لم يحتجه الآن ويصرف الزائد على ما شرط الواقف، لجواز أن يحدث حدث، ولا غلة للأرض حينئذ[2].

وأجاز الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف، والجهة، كأن يقف أحد دارين مثلاً فإذا خربتا بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى، ولا يُعمّر من وقف آخر[3].

بل أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته[4]، وهذا هو الراجح، بل لا مانع من النظر إلى أوقاف المسلمين في الأقطار المختلفة كأوقاف واحدة يجري التنسيق بينها، والإفادة من ريع بعضها في عمارة البعض الآخر عند اتحاد الجهة.

وإذا كانت عمارة الوقف من أولى واجبات ناظر الوقف، فإن اشتراط الواقف عدم القيام بعمارة الوقف أو مرمّته لا قيمة له ولا يُلتفت إليه لبطلانه.

قال المواق: «لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلّتها بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما ينخرم منه: بطل شرطه»[5].

(١) المرصد: دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي عند عدم وجود غلة في الوقف ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة مقابل الدين، ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لمصطفى الزرقاء: ص٤٢-٤٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٧، وفتح القدير: ٥/ ٥٣-٥٤.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى: ٥/ ٨٦٥، ٨٦٦.

(٤) المصدر نفسه: ٥/ ٨٦٦.

(٥) ينظر: التاج والإكليل: ٦/ ٣٣.

والسبب في بطلان هذا الشرط هو أنه يتنافى مع الغرض من الوقف الذي يقتضي أن تبقى الأعيان الموقوفة صالحة على الدوام[١].

بل إن عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين[٢]، وذلك لأن عمارة الوقف تؤدي إلى دوام الانتفاع به، وعدم تفويت منفعة من منافعه.

وإذا كانت عمارة الوقف مقدمة على صرف غلّته إلى مستحقيها، فهي مقدمة من باب أولى على الصرف إلى أي وجه من وجوه البر، متى كان في تأخير ترميمه وإصلاحه ضرراً بيّناً على العين الموقوفة[٣].

وتجوز الاستدانة على الوقف لمصلحة تعميره واستغلاله بشرطين:

١ - إذن القاضي إذا لم يكن بعيداً عنه، فلو بعد منه يستدين بنفسه، وهذا القيد لم يعد ذا بال اليوم لسهولة الاتصال بالوسائل الحديثة.

٢ - أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها[٤].

وأجاز بعضهم لناظر الوقف أن يشتري متاعاً بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة[٥].

عدم تنمية (استثمار) أموال الوقف:

من نافلة القول التنويه بأن المقصود بالاستثمار هنا تحويل المال من مجال الاستهلاك إلى التنمية، والإنتاج بزيادة حجم الأصول، والأموال المستغلّة أو الرأسمالية للوقف لتعظيم ما يدرّه من عوائد ومنافع بقصد تحقيق مستوى أعلى من الأهداف التي يتوخّاها ذلك الوقف، أو بغرض التوسّع فيها خلافاً لكلفة عملية استغلال الوقف لتحقيق أغراضه التي وقف من أجلها وما يستتبع ذلك من مصاريف دورية، ونفقات ضرورية.

الأصل عدم حبس الغلّة عن مستحقّيها:

والأصل الفقهي في ذلك أنه ينبغي صرف غلّة الوقف على مستحقيها بعد استقطاع نفقات الاستغلال الاعتيادية، والضرورية، ولا يجوز حبس شيء من الغلة

(١) ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: أحكام الوقف: ٢/ ١٨٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤١٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٩٤، وفتح العزيز للرافعي: ٦/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٩٤.

بقصد التنمية والاستثمار ومن أجل الزيادة في رأس مال الوقف، وذلك احتراماً لشرط الواقف في توزيع الغلة على جهة معينة أو لأناسٍ مخصوصين، وإن أي استقطاع من هذه الغلة - عدا نفقات الصيانة، والاستغلال ونحوها - يتعارض وحق الموقوف عليهم، أو مع حقوق أغراض الوقف في سائر عوائده ومنافعه كاملةً[١].

ولذلك نصَّ معظم الفقهاء على أن ما فاض من غلة وقف معين يُصرف إلى أقرب غرضٍ له، أو يتصرَّف القاضي بما يراه مصلحة، فقد ذكر المواق في شرحه على خليل: «من حبس أرضاً على مسجد فخرب وذهب أهله يجتهد القاضي في حبسه بما يراه»[٢].

وجاء في المعيار المعرَّب أن المواق سئل عن مسجد له غلة زيت كثيرة والمسجد لا يستهلك منها إلا القليل فأفتى أن يصرف منه في صيانة السور لحماية المدينة وسكانها لعموم المنفعة في ذلك[٣].

ونصَّ الفقهاء كذلك أن الوقف إذا لم يحدَّد له مصرف أصلاً صُرِفَ إلى الفقراء، والمساكين باعتبار ذلك أهم مجالات البر والإحسان الذي هو المقصد العام للوقف.

وفي كلتا الحالتين لم يذكر جلّ الفقهاء ضمّ هذه الإيرادات إلى رأس مال الوقف بغرض التنمية والاستثمار.

وهناك بعض النصوص الفقهية تمنع بوضوح زيادة رأس مال الوقف من إيراداته إلا بشرط الواقف أو موافقة المنتفعين، فقد حدد الكمال بن الهمام عمارة الوقف «بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها» ثم يقول بعد ذلك: «وأما الزيادة فليست بمستحقّة»[٤].

جواز الاستثمار في حالات خاصة:

إلا أنه في ضوء النظر في مقاصد الشريعة التي تتوخّى المصلحة العامة، وإزاء مستجدات الحياة، وتطوراتها؛ يمكن القول بجواز الاستثمار في غلّة الوقف إذا فاضت - لسبب أو لآخر - عن حاجة الوقف، ومصارفه؛ كأن يحصل الوقف مثلاً على تعويضات كبيرة نتيجة أضرار من الغير، وفاضت عن كلفة إقامة البديل

(١) ينظر: الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته: ١٩٤ وما بعدها.
(٢) ينظر: التاج والإكليل: ٦/ ٣٢.
(٣) ينظر: المعيار المعرّب: ٧/ ١٣٢.
(٤) ينظر: فتح القدير: ٦/ ٢٢٢.

للتالف، أو أن يستغني غرضٌ وقفي عن جميع الإيرادات التي وقفت عليه لقيام جهات أخرى بعبء الإنفاق عليه كرواتب الأئمة، والمؤذنين، ونفقات صيانة المساجد؛ ففي أكثر البلدان تتحمَّل الحكومات نفسها ذلك، ويبقى ما خصص لها من أوقاف بلا مصرف[١].

بعض النصوص الفقهية التي توحي بالاستثمار:

هناك بعض النصوص الفقهية التي توحي بإمكان الاستثمار في غلة الوقف، فمن ذلك مثلاً:

ما جاء في الإسعاف ما نصه: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة؛ فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[٢].

وإجازة البناء في هذه الحالة يستلزم توفير السيولة النقدية، ولا سبيل إلى ذلك إلا إلا بالاقتراض أو بادّخار غلّة الأرض لبعض المدة كلياً أو جزئياً.

بل هناك ما هو أصرح من ذلك فقد جاء في الأشباه والنظائر نقلاً عن التاتارخانية: «أن فائض الوقف لا يُصرف إلى الفقراء وإنما يشتري به المتولي مستغلاً»[٣].

ومثل ذلك جاء في فتح القدير ما نصه: «وللمتولّي أن يشتري بما فضل من غلّة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة مستغلاً» ولكنه قال: «ولا يكون وقفاً في الصحيح حتى جاز بيعه»[٤].

وسواء اعتبرناه وقفاً أم لا فإنه يوحي بمشروعية استثمار الغلة الفائضة.

الحثّ على الاستثمار بصفة عامة:

يضاف إلى ما سبق أن الشريعة تحثّ على الاستثمار عموماً لأهمية المال في إقامة المجتمع وتأمين خدماته ومرافقه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾[٥] فبيّنت الآية أن المال هو قيام

(١) ينظر: الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته: ٢٢٤ وما بعدها.
(٢) ينظر: الإسعاف: ٤٨-٤٩.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٦.
(٤) فتح القدير: ٦/ ٢٤٠.
(٥) سورة النساء: من الآية: ٥٠.

المجتمع ودعامته، وأرشدت أن يكون الاستثمار في المال اتِّجاراً أو استغلالاً مصدراً لرزق المحجور عليهم من القاصرين لصغر، أو جنون لتوفير رؤوس أموالهم بقدر الإمكان[١].

وحثّ عمر رضي الله عنه على الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة؛ فقال رضي الله عنه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٢].

فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار فائض الوقف إذا لم تكن حاجة ملحّة ولصرفه بما يعود بالخير على أهله.

صحيحٌ أن هناك فارقاً مهماً وهو أن أموال اليتامى لا يجب دفعها إلا بعد البلوغ أي تدفع على التراخي، وأن الزكاة واجبة فيها عند جمهور العلماء؛ إلا أن ذلك لا يمنع من القياس والاستئناس؛ لأن الفرض أن الغلة فائضة، وما ثمَّة حاجة عاجلة تستدعي إضفاءها، ومال الوقف تجب فيه الزكاة عند المالكية[٣]، ثم هو الآخر من الممكن أن تستهلكه أو تنقصه نفقات الصيانة، والإدارة، فضلاً عن احتمال تأثره حال جموده بمشكلات التضخم الاقتصادي.

ويستأنس كذلك بالأحاديث التي تحثّ على العمل والإنتاج، كحديث الأنصاري الذي باع النبي صلى الله عليه وسلم حلسه وقعبه وأمره أن يتّجر بثمنهما[٤]؛ فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية، جاز للإمام استثمار الفائض من غلة الوقف بما له من ولاية عامة[٥].

ومثل ذلك حديث أصحاب الغار[٦] الذين أطبق عليهم فتوسّل أحدهم بقيامه بتنمية واستثمار أجرة أجيرٍ تركها عنده لمصلحته أي مصلحة الأخير؛ فمن باب

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٩/ ١٨٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٠٧، وقال: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، وقد روى مثله الشافعي رحمه الله والترمذي والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقد أكّد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما رواه عن الصحابة رضي الله عنه في ذلك؛ وينظر: السنن الكبرى: ٤/ ١٠٧، والمجموع: ٥/ ٢٨١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٥٩، ٤٨٥.

(٤) من حديث طويل رواه أبو داود: ٢/ ١٢٠، والترمذي: ٣/ ٥٢٢ وقال: حسن.
والحلس: كساء يُجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت، والجمع أحلاس؛ ينظر: المصباح المنير: مادة «حلس».

(٥) ينظر: بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور شبير: ٣٤.

(٦) رواه البخاري: ٣/ ٣٧-٣٨، ومسلم: ٤/ ٢٠٩٩.

أولى أن يجوز للإمام أو من ينيبه أن يتصرف في فائض موارد الوقف بما يعود بالمصلحة على أهله ومصارفه.

ولا يخفى أن الاستثمار تحريك لعجلة الاقتصاد، وإسهامٌ في الحد من مشكلة البطالة التي تنخر الدول؛ بما توفّره من فرص العمل والتدريب وتنمية القدرات والمهارات.

وفيه إجابة عملية على الذين يغمزون من قناة الوقف وينظرون إليه بارتياب، ويزعمون أنه يجمّد الثروة ويعطّل الإنتاج، ويؤدي إلى ركود الاقتصاد، ويمنع المال من السيلان في أوردة المجتمع.

أما القول إن احتمال الخسارة واردٌ ومعيقٌ؛ لأن العاملين لا يعملون لأنفسهم ولا لمصالحهم الشخصية فيقلّ الحافز لديهم على حسن الإدارة، وبالتالي تتعرّض أموال الوقف للضياع، ويضار الموقوف عليهم؛ فيجاب عليه أن ذلك يُعالج بحسن الاختيار ومتابعة الإشراف والحساب والمراقبة، ومراعاة الضوابط الشرعية التي سنتحدث عنها.

ضوابط الاستثمار:

هناك ضوابط عامة ينبغي مراعاتها في الاستثمار أهمها:

١ - عدم الإقدام على الدخول في مشروع استثماري إلا بعد الدراسة الجادة لجدواه الاقتصادية[١]، ومراعاة المعايير الخاصة بالربحية التجارية، والاستعانة برأي أهل الخبرة والاختصاص، والبعد عن المجازفات وتجنب المخاطر قدر الإمكان.

٢ - أن يراعى في العمليات الوقفية التنموية، والاستثمارية قضية المصلحة العامة والعائد الاجتماعي، وأهداف التنمية الوطنية، والظروف الاقتصادية السائدة،

(١) المقصود بذلك دراسات سابقة للتنفيذ للتأكد من أن المشروع المقترح سيحقق في النهاية عائداً استثمارياً أو عائداً اجتماعياً يتناسب مع طبيعة المشروع وحجم تمويله، وتحليل الجدوى يمكن أن يتم من خلال الإطار العام الفكري الآتي:
١ - تحديد أهداف المشروع.
٢ - دراسة الجدوى المبدئية (الدراسة السابقة للجدوى).
٣ - الدراسة التفصيلية للربحية (المالية - العائد الاجتماعي) ويتضمن:
١ - تقديرات الأهمية النوعية للمشروع.
٢ - الدراسة الفنية للمشروع وتقدير التكاليف.
٣ - الدراسة التمويلية للمشروع
٤ - التقييم المالي والاقتصادي لتقدير العائد الاقتصادي والاجتماعي.

ومراعاة الأنماط الإنتاجية، أو الاستثمارية المناسبة، حيث يناسب البلدان النامية النمط الاجتماعي كثيف العمالة، وذلك من أجل تشغيل أكبر عدد ممكن من العاطلين عن العمل، والمساهمة في حل مشكلة البطالة[١].
وذلك بالإضافة لتوخي المصلحة الاقتصادية الخاصة بالوقف، والموقوف عليهم، عملاً بمبدأ تعظيم الربح، والمنفعة في إطار البر، والإحسان، وتحقيق الصالح العام الذي هو المقصد الأساسي للوقف[٢].

٣ - الابتعاد عن الحرام، والشبهات، والتقيد بالأحكام الشرعية في مختلف الصيغ الاستثمارية التي تلجأ إليها إدارة الوقف، وعدم مخالفة القانون كذلك حتى لا تتعرض للمصادرة أو الغرامات.

٤ - التزام شرط الواقف في الاستثمار قدر الإمكان، فإذا حدد صيغة أو أسلوباً معيناً ينبغي الالتزام به شريطة أن يكون هو الأجدى اقتصادياً، والأنفع لمقصود وغرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم طالما أن ذلك لا يخالف الأحكام الشرعية[٣].

٥ - أن تمارس الاستثمار أيدٍ أمينة، وأن تراعى أساليب، وتحفظات مأمونة، والعمل على اختصار النفقات، وعدم تضخيم الجهاز الإداري حتى لا تستترف الأرباح أو تتعرض لضياع.

٦ - تنويع الاستثمارات قدر الإمكان للتقليل من احتمال المخاطرة، وهذا مسلك تقتضيه النظرة الاقتصادية عموماً، وفي الوقف خصوصاً؛ لأن طبيعة أموال الوقف تتسم بوجود انفصال بين ملكية أصوله، والجهة المسؤولة عن استثماره والجهة المستفيدة عامة كانت أو خاصة؛ مما يستوجب أخذ الحذر، والحيطة والتنويع في الاستثمار[٤].

٧ - أن يصرف عائد الاستثمار على الجهة التي كان وقف الأصل عليها احتراماً لشرط الواقف، وإن فاضت عن حاجتها فلأقرب جهة إليها، وإن كان الوقف مطلقاً صرف للفقراء والمساكين.

وإذا كان الاشتراك في الاستثمار بين جهتين وقفيتين تم توزيع العائد بينهما

(١) ينظر: آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية: ١١٧.
(٢) ينظر: الوقف النقدي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٣/١/٥١٨.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها للدكتور العياشي: ٢٠.

بحسب نصيب كل منهما، محافظة على تمايز الجهات الوقفية وعملاً بشرط الواقفين قدر المستطاع.

استغلال الناظر الوقف لمصلحته:

لا يجوز للمتولي أن يؤجِّر لنفسه أو لابنه الصغير؛ لأنه هو الذي يتولى العقد بالولاية عنه، ولكن يجوز ذلك عن طريق القاضي.

وكذا لا يؤجر لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو زوج؛ سدّاً للذريعة وأخذاً بما هو الأحوط.

قال في الإسعاف: «حتى لو أجَّر الوقف من نفسه أو أسكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا إذا أجره من ابنه أو أبيه..... للتهمة»[(١)].

وفي قول: أن للمتولي أن يؤجّر لنفسه بشرط الخيرية، أي أن يأخذ ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ويجوز له أن يؤجر لابنه الكبير أو لأبيه بأكثر من أجرة المثل عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين[(٢)].

وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٨٣٩) على أنه:

١ - «لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل، إلا أن يتقبّل الإجارة من القاضي».

٢ - «ويجوز أن يؤجّر لأصوله أو فروعه بأجرة تزيد على أجر المثل بعد إذن القاضي».

رهن الوقف:

الرهن توثقة دين بعين يستوفى الحق منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه[(٣)].

ففائدته: أنه عند حلول الدين وعدم سداده من المدين ولم يكن الرهن من جنس الدين فإن العين المرهونة تباع ويستوفى الدين من ثمنها[(٤)].

يمتنع على الناظر أن يرهن عيناً من أعيان الوقف بدينٍ على الوقف، أو عليه هو، أو على أحد المستحقين؛ لأن هذا التصرّف قد يؤدّي إلى ضياع العين

(١) ينظر: الإسعاف: ٤٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٢٩، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن: ٩٥.

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٣٢٠.

(٤) المصدران أنفسهما.

الموقوفة، بامتلاكها من قِبَل المرتهن وفاءً لدَينه عند عدم سداد الناظر للدَّين، والرهن يؤدي إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها[١].

قال في الإسعاف: «ولا يصحّ أن يرهن القيِّم الوقف بدَين؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيِّم داراً من الوقف وسكن المرتهن بها قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء أكانت معدّة للاستغلال أم لم تكن؛ احتياطاً لأمر الوقف»[٢].

قال ابن قدامة: «ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه كأم ولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه»[٣].

غير أن الأمر قد يؤول إلى رهن ما اتصل بالوقف مما يحدثه الناظر لمصلحة الوقف وليس وقفاً في الأصل كما لو استدان الناظر لتشييد بناء الوقف الذي انهدم ورهن هذا البناء لمن استدان منه لأجل البناء، فهل يصح ذلك؟

أجاز ذلك مجلس القضاء الأعلى السعودي في قراره ذو الرقم ٩ في ١٣٩٦/٧/١٥هـ الذي أجاز الاقتراض من بنك التنمية العقارية لعمارة أرض الوقف بقدر الحاجة بعد إذن القاضي ورهن ما يُشيَّد من منشآت على أرض الوقف بعد اكتمالها وتحقق القاضي بأن المبالغ صرفت في العمارة.

وكل هذا ظاهر، لكن الوقف عينه لا يُرْهَنُ، وإنما الرهن للمنشآت التي تُبنى عليه، وعلى الناظر الاستئذان من القضاء في هذه الحال كما مر ذكره.

استخلافه تولية من ليس بأمينٍ على الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن متولّي الوقف ليس له تفويض النظر على الوقف إلى الغير، وإفراغه له، إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قِبَل من ولاه.

قال الحطاب: «الوقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي لأحدٍ غيره إلا أن يجعله له الواقف»[٤].

وذكر في منحة الخالق: «وحأصله؛ أن القيِّم ليس له أن ينزل عن وظيفة النظر... إلا إذا كان الواقف أذن له بذلك»[٥].

(١) ينظر: أحكام الوقف: ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) ينظر: الإسعاف: ٤٨، والفتاوى الهندية/ ٢-٤٢٠.

(٣) المغني: ٤/٣٨٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٦/٣٨.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٥/٢٥٣.

وبناءً على هذا الرأي ليس لمتولّي الوقف أن يفوِّض النظر إلى غيره إذا منع صراحة من ذلك؛ إذ لو فعل ذلك فإنه يكون مخالفاً لشرطٍ معتبرٍ يجب اتباعه؛ ولأن الواقف ربما عيَّنه لصفة موجودة فيه، وقد لا يكون هذا الآخر متصفاً بهذه الصفة.

وذهب الحنفية في رأيٍ آخر إلى أنه يجوز للناظر إذا فوّض إليه أمر الوقف تفويضاً عامّاً أن يفوّضه لمن يراه.

قال ابن نجيم: «وإذا أراد المتولي أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم»[(١)].

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز عند الحنفية لناظر الوقف أن يفوّض النظر إلى غيره إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المتولي مريضاً مرض الموت، فله في هذه الحالة أن يفوّض أمر النظر على الوقف إلى من يشاء على سبيل الإحصاء، ويتم هذا التفويض دون حاجة إلى إذن القاضي.

الحالة الثانية: إذا فوّض المتولّي أمر النظر على الوقف إلى غيره في حال صحته في مجلس القاضي، فإذا أقر القاضي هذا التفويض صحّ، ويسقط حق المفوض في التولية بتقرير القاضي؛ لأنه تنازل عنها لغيره[(٢)].

ولا يخفى أن الكلام فيما إذا أراد التفويض إلى غيره وقد توافرت فيه الشروط المطلوبة فيمن يتولى نظارة الوقف، أما إذا لم يكن أهلاً لتولّي الوقف فلا يصحّ قولاً واحداً.

تحميل ديون على الوقف:

الأصل أن الناظر يمنع من الاستدانة على الوقف سواء بالاستقراض أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة، أو الزراعة نسيئة على أن يدفعه من غلّة الوقف عند حصولها؛ لأنه يُخشى من الحجز على أعيان الوقف أو غلّته، وينتج عنه ضياع الوقف أو حرمان المستحقين.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الفقهاء قرروا أن للناظر الحق في الاستدانة على الوقف إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحّة[(٣)]، مثل أن يكون الوقف بحاجة ماسّة إلى

(١) ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي: ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٥/ ٦٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٨٠ و٥٩٦، وكشاف القناع: ٢/ ٤٥٥.

التعمير والإصلاح وخشي الناظر فوات الانتفاع بالموقوف أو خرابه عند عدم التعمير، أو يكون بحاجة لدفع رواتب أصحاب الوظائف ويخشى من تعطيل مصلحة المدرسة أو المستشفى أو طولب برسوم أو ضرائب عن الموقوف.

وقيّد الحنفية جواز الاستدانة في هذه الحالة بشرطين:

الأول: أن لا يكون للوقف غلّة قائمة بيد القيّم أو لا يمكن إجارة العين الموقوفة لعدم وجود مستأجر مثلاً.

الثاني: أن يأذن له الواقف بذلك، وإلا يجب الإذن من القاضي؛ لولايته العامة[١].

ويتفق المالكية[٢] والحنابلة[٣] مع الحنفية في حق الناظر بالاستدانة على الوقف عند الحاجة إلى التعمير، وعدم وجود الغلة، إلا أنهم لا يشترطون الإذن من القاضي عند عدم وجود الغلّة، سواء أكان هو المقرض أم غيره.

قال البهوتي: «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة أو بنقدٍ لم يعيّنه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»[٤].

ورأي الحنيفة أحوط لا سيما في زماننا مع فساد الذمم؛ ولأن القاضي أقدر على تقدير الضرورة الملجئة لتمكنه من الاستعانة بأهل الخبرة؛ ولأن في إعطاء الحرية للناظر في الاستدانة على الوقف قد يؤدي - عند سوء التقدير أو التصرف - إلى ضياع أموال الوقف، أو أعيانه عند العجز عن الوفاء؛ ولأن شراء بعض الأغراض الضرورية للوقف نسيئة تسبب زيادة في السعر عن المعتاد شراؤه نقداً، وفي ذلك ضياع لأموال الوقف، لذا وجب أخذ الإذن من القاضي؛ لأنه يملك الاستدانة على الوقف فيصحّ بإذنه[٥].

إعارة الوقف:

يمتنع على الناظر إعارة الأعيان الوقفية لمن ليس من ضمن الموقوف عليهم؛

(١) ينظر: فتح القدير: ٥/٦٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٨٠.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرحالكبير: ٤/ ٨٩.
(٣) ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٤٥٥.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) ينظر: أحكام الوقف: ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

لما في الإعارة من استغلال للعين دون عوض، وينتج عنه تفويت للمنافع، وتضييع لها، وهدر لحقوق مستحقي الوقف.

قال الحنفية: «ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه»[١].

وبناءً عليه قالوا: يجب على المستعير أجر المثل عمّا انتفع به؛ من استعماله للعين الموقوفة قياساً على الإسكان في دار الوقف من غير أجر.

بيع الوقف وشراء بدل عنه:

بيع الوقف وشراء بدل عنه مما جوّزه الحنابلة، واشترط بعضهم لذلك: أن تتعطل منافعه: لأن في ذلك ضرورة حفظاً للوقف من الضياع، وإبقاءً للانتفاع به وإن قلّ، فيحرم بيعه[٢].

قال ابن قدامة: «وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلّت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردّاً على أهل الوقف لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع وإنما بيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع وإن قلّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يُعَدُّ نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم»[٣].

وحكي المرداوي قولاً آخر في المذهب: بأنه إذا خيف تعطل نفعه قريباً جاز بيعه، قال: «وهو قوي جداً إذا غلب على ظنه ذلك»[٤]، وهذا يعود للأول وإنما فيه إقامة الظن في تعطل المنافع مقام اليقين بتعطلها، وغلبة الظن معدود من العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٥].

ويستوي في ذلك أن يكون الثمن نقوداً أو مناقلة بعقار، وورد في المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلق بالأوقاف الأهلية أنه: «لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً، أو صار لا يفي بمؤونته أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة»[٦].

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٢/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ٦٢٢، الإنصاف في المعرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٠١-١٠٣.

(٣) المغني: ٦/ ٢٢٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ١٠٤.

(٥) سورة الممتحنة: الآية: ١٠.

(٦) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: ١٩٨، مجلة العدل، العدد ٣١.

وعلى كل حال فلا يباع الوقف إلا برقابة القضاء، قال الفقهاء: ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاص، والأحوط إذن الحاكم له[1]، ويتعين بعد بيعه أن يجعل ثمنه في مثله فوراً حتى لا تتعطل منافعه وصرفه على جهاته، وحتى لا يتعرض لانحطاط قيمته الشرائية.

ويصير البدل وقفاً بمجرد شرائه، ولا يحتاج إلى إيقاف الناظر له[2]، لكن يلزمه الإقرار بأنه اشترى هذا العقار بدلاً للعقار المباع.

في ختام هذا البحث أقدم هذه التوصيات:

١ - تيسير الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء الأوقاف، وإعادة النظر في الشروط والقيود الشكلية القائمة في هذا الخصوص.

٢ - توحيد جميع قوانين الوقف في قانون واحد قدر الإمكان، أو دمجها في عدد محدود حتى يتمكن الواقف والدارس ورجل القانون سواء أكان أستاذاً أم قاضياً أم محامياً أم مدّعياً عاماً أم وكيل نيابة من الإلمام بالأحكام الواجبة التطبيق بشأن مسائل الوقف.

٣ - تنقية قوانين الوقف من جميع النصوص السالبة لحرية الواقفين في إنشاء الأوقاف الأهلية والخيرية، وذلك في حدود ما يقضي به الشرع الحنيف.

٤ - ضمان عدم عزل الواقفين أو من ينص الواقف على منحهم ولاية النظر على الوقف من نظارتهم إلا بموجب أحكام قضائية، وبناء على ثبوت انحراف الناظر، أو فساد ذمته، أو تقاعسه عن القيام بمقتضيات النظارة وواجباتها، دون أن يكون ذلك حقاً للوزارة أو الهيئة يكفله لهما القانون دون الحاجة إلى أحكام قضائية؛ لأن من شأن ذلك إحجام الناس عن إنشاء أوقاف جديدة.

٥ - تشكيل هيئة رقابية من المحكمة أعضاؤها مشهود لهم بالنزاهة، والتقوى والخبرة، مسؤوليتها مراقبة النظار، ومحاسبتهم، وتكليفهم بتقديم حساباتهم في نهاية كل عام مع تطبيقها على الواقع ليعرف صدقه من عدمه.

٦ - وجوب عزل الناظر بمجرد ثبوت خيانته، وهذه الصفة تندرج تحتها أمور كثيرة جداً، كادعائه ملكية عين الموقوف، أو الإهمال في المطالبة بأجور الوقف، أو تأخير الحقوق عن أصحابها بغير عذر مقبول، أو إذا عرف عنه في معاملاته النصب، والتزوير وغير ذلك مما يُعد خيانة.

(١) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٢/ ٥١٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٢/ ٥١٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤/ ٣٧٢.

٧ - تشكيل دوائر بالمحاكم تختص بنظر منازعات الأوقاف، والإشراف على تغيير مصارفه، والاستبدال فيه وما إلى ذلك.

٨ - وجوب المبادرة إلى رد الأوقاف الأهلية إلى مستحقيها، وتيسير إجراءات التقاضي المتعلقة بدعاوى الاستحقاق في الوقف، وإزالة جميع موانع التقاضي في هذا الخصوص.

٩ - الاهتمام بدراسات الوقف سواء أكانت من الناحيتين الشرعية والقانونية أم من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

١٠ - وجوب تبادل ما تم إنجازه من بحوث ودراسات علمية متعلقة بموضوع الوقف بين المؤسسات العلمية والأكاديميات المتخصصة في الدراسات الشرعية والقانونية في الدول الإسلامية جميعها.

وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بحث د. عبد الناصر موسى أبو البصل(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد؛

فلا شك أن البحث في (منازعات الأوقاف وقضاياه أمام القضاء) من الأمور المهمة (المنسية) بوجه عام؛ ويتضح هذا الملحظ إذا قارنا حجم الدراسات المخصصة للجانب القضائي بالجوانب الأخرى للوقف، وآثاره وتنظيماته، ولهذا أرى أن توجيه عناية الباحثين للعناية بالدراسات المتعلقة بدعاوى الأوقاف من أولويات البحث المعاصرة، وهو ما تقوم به المؤسسات المحتفية بالأوقاف اليوم، كالأمانة العامة للأوقاف في الكويت ومؤسسات الأوقاف في عدد من الدول (كالإمارات العربية المتحدة، أمانة الأوقاف بالشارقة، وغيرها....).

وفي الورقة التي كلفت بها تناولت مسألة التقاضي التي محورها (الوقف)؛ باعتبار أن الوقف يقاضي ويقاضى، وهي مسألة متصورة في الواقع العملي على مدار التاريخ؛ من حيث تأثير الوقف على المراكز المالية للأفراد من جهة الواقف، وترتيبه لحقوق، ومنافع أخرى للموقوف عليهم، أو للمنتفعين من الوقف، وهذا بدوره يؤدي للتنازع واللجوء للقضاء، والتقاضي، أو التحكيم لفض النزاع.

وتنفيذا لغايات البحث تم تقسيمه إلى مطالب على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: الملامح المنهجية البارزة في قضايا الأوقاف
- **المطلب الثاني**: أحكام الدعوى والتقاضي في مسائل الأوقاف.
- **المطلب الثالث**: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوي الأوقاف.
- **المطلب الرابع**: حالات اللجوء للقضاء في منازعات القضاء.

ثم أوردت ملحقا ذكرت فيه نماذج من الفتاوى في الوقف ومنازعاته ومن قرارات المحاكم العليا في الأوقاف.

وفي خاتمة المقدمة لا بد لي من توجيه الشكر الجزيل للقائمين على اعداد هذا المنتدى سائلا المولى سبحانه ان يوفقهم لما فيه خير الأمة إنه سميع مجيب،

وبعد فهذا ما قدرت عليه فإن وفقت فهو فضل الله وإن كانت الأخرى فليشفع لي أني ابتغيت الحق والله يغفر الذنوب جميعا.

(*) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.

المطلب الأول
الملامح المنهجية البارزة في قضايا الأوقاف

١ - أن حجم قضايا الأوقاف يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتاريخ نشوء الأوقاف فيها، ولهذا نرى أن القضايا المتعلقة بالأوقاف تتركز في البلاد التي كثرت فيها الأوقاف الذرية (والخيرية أيضا) فعلى سبيل المثال قضايا الأوقاف في بلد مثل مصر أو الأردن وفلسطين أو لبنان، أكثر بكثير من القضايا في بعض دول الخليج عموما كالإمارات العربية وقطر.

٢ - أن اصطباغ الوقف بالصفة الدينية وأنه (لله تعالى)، (وعلى ملك الله....) يحد من الدخول في قضايا الوقف خوفا من العواقب الأخروية، فكثير من الناس لا يريدون الخصومة مع الوقف لأنها خصومة مع (الشرع) أو (مع الله في النهاية)، فالوقف يعني المسجد، يعني الفقراء والمساكين، والمال العائد لهؤلاء يتمتع بالحماية.

٣ - ويتفرع على ما سبق أن الإفتاء أيضا - وهو صنو القضاء - قد خفف كثيرا من قضايا الأوقاف حيث يلجأ كثير من الناس للمفتين ويتعاملون مع الفتوى كما يتعاملون مع الحكم القضائي، بل إن كثيرا من (الجهات الرسمية) - على حد التعبير المعاصر - تلجأ للمفتين لبيان الرأي في بعض قضايا الأوقاف لتتصرف على وَفق ما يصدر عن تلك الجهات من رأي شرعي.

٤ - إن قضايا الأوقاف تتداخل بين (العمل القضائي) والعمل الإداري (البحت) الذي تقوم به إدارات الأوقاف، ومؤسساته، والعمل الولائي الذي تقوم به المحاكم الشرعية بمقتضى ولايتها على الأوقاف، ومن هنا نجد أن قرارات وزارات الأوقاف والقضاة في المحاكم الشرعية أو مجالس إدارة الأوقاف يتعامل في الواقع كثيرا معها كما يتعامل مع الحكم القضائي، وهذا بدوره يخفف من حالات التقاضي أيضا.

٥ - من خلال الاطلاع على السجلات القضائية، ودراسة القرارات الصادرة عن الحاكم على اختلاف درجاتها وعلى الخصوص العليا منها نلحظ بشكل واضح أن العمل القضائي يعد موردا ثَرّاً ومصدرا مهما جدا من مصادر تطوير أحكام الوقف وله دور كبير غير مسألة فصل الخصومة بقرار ينهي النزاع، حيث يقوم القضاة بالآتي:

أولا: الشرح والتبيين لمسائل الأوقاف المشكلة والتي تحتاج إلى بيان.

ثانيا: ابتكار صيغ وتعريفات خاصة بالوقف وتنظيمه.

ثالثا: انتقاء وترجيح أحد التعريفات، أو الصيغ، أو الحلول المطروحة؛ وذلك من خلال واقع التطبيق العملي وما يحوطه من ظروف وأحوال قد لا تتوافر غالبا لدى الباحث العادي او المفتي في بعض الأحيان. بينما هي في متناول القاضي نظرا لخصوصية العمل التطبيقي.

٦ - تشكل القضايا التي تنظرها المحاكم في قضايا الأوقاف، ومنازعاته، (وكذلك في مجال التوثيق القضائي الذي يدخل تحت الاختصاصات الولائية للقضاء) مصدرا لرصد (الحراك) الاجتماعي والديني في المجتمع، الأمر الذي يجعل مسألة توثيق القضايا الوقفية وتصرفات الناس بالوقف من أولويات الخطط الرامية إلى حفظ حقوق المجتمع في الوقف، كما يجب أن توجه عناية الباحثين إلى تحليل ودراسة مضامين القضايا الوقفية من مختلف الجوانب.

٧ - في التعامل القانوني لا ينظر إلى الآراء والشروح إلا بالقدر الذي يعين على التطبيق، والأصل اتباع معاني المصطلحات كما أراد المشرع، وفي حالة التقنين يصار إلى اتباع مراد واضع التقنين، فمثلا في تعريف الوقف (في القضاء الأردني مثلا) سنتبع تعريف القانون المدني الأردني كما سنعتمد التعريف الوارد في قانون الأوقاف الذي جاء فيه:

الوقف: حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم"

فإذا وقع خلاف فيما يعد وقفا أم لا؟ يرجع إلى القانون، وكذلك الأمر في كثير من المسائل التي حسم القانون فيها النزاع حول تحديد ماهية أو مفهوم ما من المفاهيم والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

٨ - لا بد من التذكير بأن قضايا تمثيل الأوقاف لم يعد يقتصر على المتولين والنظار وحسب، وإنما أصبح لدينا مؤسسات ووزارات، وإدارات عليا تعنى بالوقف، وتنميته، والإشراف عليه وتمثله في المحاكم، كما أن تطور القضاء اليوم، وصدور العديد من القوانين المنظمة للوقف، وإدارته جعل من المستلزمات لدى كثير من المؤسسات تعيين مستشار للشؤون القانونية أو تعيين محام أو أكثر للمطالبة بحقوق الوقف وللدفاع عنه.

المطلب الثاني
أحكام الدعوى والتقاضي في مسائل الأوقاف

تمهيد في بيان عناصر التقاضي في دعاوى الأوقاف

من المعلوم أن العملية القضائية تتضمن عدة عناصر تشمل المتقاضيين والادعاء والإثبات ومن سيفصل في النزاع ومن هنا بحثت هذه العناصر ضمن البحث في الدعوى التي تشتمل على ستة عناصر هي نفسها عناصر العملية القضائية وبيانها فيما يأتي:

١ - المدعي.

٢ - المدعى عليه.

٣ - المدعى به (محل التنازع).

٤ - المحكمة (القاضي الذي سينظر في النزاع) المختصة بالدعوى.

٥ - أدلة الدعوى.

ثم يأتي القرار الفأصل في الدعوى وهو:

(٦) - الحكم القضائي المنهي للخصومة،

وقد جمع هذه العناصر العلامة ابن الغرس الحنفي ببيتين من الشعر هما قوله[١]:

أطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم له وبه ومحكوم عليه وحاكم وطريق

وبما أن الوقف "مؤسسة ذات شخصية حكمية لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحقوق لها وعليها"[٢] كما نصت على ذلك المادة (١٢٣٦)[٣] حيث جاء فيها:

"١ - "للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه"

٢ - "وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف"

(١) أنظر: الفواكه البدرية لابن الغرس الحنفي

(٢) العلامة الزرقا: أحكام الأوقاف ١/ ٢٠

(٣) من القانون المدني الأردني.

فإن الوقف - والحالة هذه - يكون طرفا في الدعاوي إما بصفته "مدعيا" يطالب بحقوقه تجاه "الغير" أو بصفته "مدعى عليه" يطالب "الغير" بحقوقه تجاهه

الخصم في دعوى الوقف

وبطبيعة الحال يشترط في الدعوى للوقف، أو عليه "الخصومة" والخصم في دعوى الوقف هو المتولي ومن أذن له القاضي بذلك، فالنائب عن الوقف هو الذي يتولى الادعاء بالحق أو الدفاع عنه في الدعوى المقامة ضد الوقف.

قال العلامة الشيباني "[1] ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه..."[2].

أما المستحق للغلة فليس له المخاصمة إلا بإذن القاضي سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه حتى لو انحصر الاستحقاق فيه، ولهم بمقتضى حقهم رفع الدعوى ومخاصمة المتولي فقط إذا لم يأذن لهم القاضي[3].

قال الابياني: "الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف، أو عليه هو الناظر سواء أكانت الدعوى متعلقة بعين الوقف أم بغلته فالمستحق فيه لا يكون خصما سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ولو انحصر الاستحقاق فيه، وقالوا: إن هذا هو المفتى به. وقد نصوا على أن المستحق يكون خصما في حالتين:

- الأولى: أن يكون ناظرا على الوقف
- الثانية: أن يأذن له القاضي بالخصومة.

ولكن كون المستحق لا يكون خصما إذا كانت الدعوى على غير الناظر فلو كانت عليه قبلت الدعوى،

وينبني على ذلك أنه إذا ادعى شخص على الناظر بأنه مستحق في الغلة بسبب كذا أو بأن الواقف جعل ريع وقفه لفقراء قرابته وهو منهم وأراد إثبات ذلك حتى يستحق، أو أن حقه في الريع أكثر مما يعطيه الناظر له، سمعت الدعوى ومتى اثبت ما يدعيه في مواجهة الناظر حكم له به"[4]

(١) عبد القادر بن عمر التغلبي

(٢) ورد هذا القول في: دليل الطالب وكذلك منار السبيل ٢/ ١٢، والتوضيح الجامع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٨٢٨. ومنتهى الإرادات.....

(٣) شاكر الحنبلي: موجز في أحكام الأوقاف ص١٠٣

(٤) المرافعات الشرعية للابياني ص ٣٤

شروط عناصر الدعوى:

اشترط الفقهاء (والقانون كذلك) عدة شروط في الدعوى منها ما هو متعلق بالمدعي، والمدعى عليه، ومنها ما يتعلق بالمدعى به ومنها ما يتعلق بصيغة الدعوى نفسها وبيان ذلك فيما يتعلق بالوقف على النحو الآتي:

شروط المدعي والمدعى عليه:

أولا: الأهلية. وقد سبق أن ذكرنا أن الوقف يمثله المتولي وقد اشترط الفقهاء في الناظر والمتولي ((الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة به والقوة عليه...))[1]. فغير الحائز على شرط الأهلية لا يولي نظارة الوقف.

ثانيا: الصفة وتحقق الصفة بأن يكون المدعي أو المدعى ممن يحق له المخاصمة(صفة الخصومة) وسبق أن ذكرنا أن المتولي أيضا ينتصب خصما في الدعوى.

ثالثا: المصلحة. ويعبر عنها الفقهاء بأن الدعوى فيما لو ثبتت هل يستفيد المدعي منها، أو هل يلزم المدعى عليه بشيء حال ثبوت ادعاء المدعي؟

وفي هذا الشرط يرجع للتشريع نفسه، وينظر هل يمنح المدعي حقا ما قَبِلَ المدعى عليه على فرض ثبوت الدعوى.

وهذا الشرط لا يختلف النظر إليه في مجال الوقف، أو في غيره.

رابعا: معلومية المدعى عليه. وهذا بديهي أيضاً إذ لا يمكن إلزام المجهول بشيء، ولوائح الدعاوي المعاصرة تحدد في صيغتها المطلوبة ماهية التعريف المطلوب.

شروط المدعى به.

خامسا: المعلومية وهذا بديهي إذ يتعذر الإلزام أو الحكم بالمجهول.

فدعوى الاستحقاق مثلا تستلزم بيان السهام والحصة التي تخص المدعي من الغلة[2]، وليس المراد بيان تفصيلي بالمطلوب بل نص قانون الأصول الشرعية على أن ((بيان السهام أو الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوي الإرث والاستحقاق في الوقف والوصية))[3].

(١) الإنصاف للمرداوي، ج٧/ ٦٧ وكذلك كشاف القناع ٤/

(٢) القرار رقم ٩٢٧١ من قرارات الاستئناف الشرعية.

(٣) المادة ٤٥ من قانون الأصول الشرعية الأردني.

الشروط الإضافية

سادسا: هناك شروط أخرى كالجزم في صيغة الدعوى، وأن يكون في مجلس القضاء، وأن تسلم من التناقض وأن تكون الدعوى حقيقية (وليست مجرد خصومة وهمية المراد منها الحصول على حكم).

إلا أن الفقهاء وضعوا بعض الشروط، والقواعد للتقاضي في مسائل الأوقاف وكذلك الحال القوانين المعاصرة، وضعت شروطا أخرى وبيان ذلك فيما يأتي:

سابعا: أن تتدخل جهة حكومية لتمثل الأوقاف في الدعوى.

ففي مصر مثلا اشترط قانون سنة ٢٠٠٠ في مادته السادسة "على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوي الأحوال الشخصية والوقفية.... وإلا كان الحكم باطلا".

وفي سورية "أجازت" المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية "للنيابة العامة أن تتدخل في القضايا المتعلقة... بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصد للبر.."[١].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية أنيط التقاضي والإشراف بوزارة الأوقاف[٢]. التي حلت محلها مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأوقاف حاليا.

ثامنا: تعيين الواقف، والجهة الموقوف عليها، ولو كان الوقف قديما...[٣].

تاسعا: لا يحلف المتولي إلا على أمر نسب إليه بصفته متوليا (كجحده إيجار عقار الوقف)[٤] فالمتولي إذا توجب عليه يمين، ونكل عنها فلا يمكن الحكم على الوقف بمقتضى هذا النكول لأن **الامتناع** عن اليمين **بذل وإقرار**. والمتولي لا يملك إعطاء شيء من مال الوقف ولا الإقرار بشيء منه.."[٥].

عاشرا: لا يحكم على" الوقف"إلا بعد حلف الخصم ليمين الاستظهار[٦].

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية صادر بمرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣.

(٢) أنظر المادة ١٢٤٧ من القانون المدني وكذلك قانون الأوقاف و قانون مؤسسة إدارة و تنمية أموال الأوقاف

(٣) شاكر الحنبلي ص١٠٤.

(٤) شاكر الحنبلي ص ١٠٤.

(٥) موجز أحكام الأوقاف للحنبلي ص١٠٤.

(٦) يمين الاستظهار أو يمين القضاء أو يمين الاستبراء هي يمين يحلفها من رفع دعوى على من أوجب الشرع الاحتياط في حماية حقوقهم كالغائب واليتيم والصغير والميت (في تركته).
انظر: ابن فرحون: التبصرة ١/ ١٠٨، ٢١٩، الخرشي على خليل ٧/ ١٧٢، ١٧٣، الرملي: نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٦، البهوتي: شرح المنتهى ٣/ ٣٩٨.

وهذا الحلف إجراء واجب على المحكمة دون طلب من المدعي، والمدعى عليه وذلك لخطورة أكل أموال الأوقاف ظلما، وللاحتياط لها وحمايتها فهذه اليمين زائدة على المتطلبات الأساسية للحكم في أي قضية من القضايا التي تقع بين الأفراد، ولهذه اليمين صيغ محددة لضمان حقوق الوقف.

المطلب الثالث
المحكمة المختصة بالنظر في دعاوي الأوقاف

تمهيد:

الأصل أن القضاء في الإسلام يختص بجميع الدعاوى، والمنازعات ولا يوجد أي فراغ تشريعي، أو قضائي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية قال بن رشد: "اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا للآدميين"[(١)]

وقال ابن فرحون وهو يتحدث عن مجال الفقهاء، أن "المقضي فيه هو جميع الحقوق..."[(٢)] والمقصود من هذه النصوص أن القضاء في الإسلام شامل لجميع الاختصاصات والموضوعات فيما يكون فيه التنازع فلا توجد قضية أو منازعة ليس لها محكمة تنظرها.

غير أنه يجوز أن تخصص محاكم معينة للفصل في منازعات محددة كالأحوال الشخصية، أو المعاملات، والأوقاف، أو الجنايات.. وما شابه ذلك مما هو معروف طالما له أصل في الفقه الإسلامي (فيما يخص الاختصاصات) قال الإمام الشيرازي: "ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق..."[(٣)].

وقال النووي: "لو نصبت قاضيين في بلد وخص كلا بمكان، أو زمان، أو نوع جاز"[(٤)]..

قال الشربيني مقرا كلام النووي عند قوله أو ((نوع)): "كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال، والآخر في الدماء، والفروج..."[(٥)].

وكذلك قال الإمام ابن قدامه والحصكفي والخرشي وغيرهم[(٦)].

فالمسألة تنظيمية وفيها سعة، ومجال للاجتهاد بل هي كلها قائمة على الاجتهاد وفق ظروف البلاد، وأحوال العباد، وما ييسر عليهم أمور حياتهم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦١

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٦٦

(٣) المهذب مع المجموع ٢٠/ ١٢٨

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩.

(٦) راجع: المغني الابن قدامة ١١/ ٤٨١، والدر المختار ٥/ ٤١٩، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ١٤٤.

الاختصاص القضائي المعاصر

عند الحديث عن الاختصاص القضائي للمحاكم يبرز أمامنا نوعان من الاختصاص: أولهما الاختصاص الوظيفي المتعلق بالموضوع محل النزاع؛ حيث إن الوقف مسألة موضوعية، وليس مسألة إجرائية، وثانيهما الاختصاص المكاني (الإقليمي) والوقف في الأساس متعلق بعقار غالبا، والعقار صفته الثبات في المكان، ومن هنا لابد من التفصيل بعض الشيء في هذين النوعين من أنواع الاختصاص.

الاختصاص الوظيفي:

أما الاختصاص الوظيفي، أو ما يطلق عليه أيضا (الاختصاص النوعي) أو الولائي فيصار إلى الحديث عنه في الدول التي ننتهج منهج تعدد جهات القضاء وتنوعها حسب الموضوعات التي تدخل في اختصاصها، ولهذا لا تثار مشكلة الاختصاص الوظيفي أو النوعي في البلاد التي وحدت جهات القضاء فيها في جهة واحدة ومحكمة واحدة... فالمحاكم جميعا لها نفس الاختصاصات، والقاضي في (بعض البلدان العربية والإسلامية) يحكم في جميع المنازعات التي ترفع إليه سواء كانت تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالمعاملات أو بالحدود...

ويعد الاختصاص الوظيفي في الدول التي تتبع تعدد جهات القضاء من مسائل النظام العام ولهذه السمة أهمية كبرى في رد الدعوى إذا كانت مخالفة لقواعد الاختصاص القضائي، أو الوظيفي.

ولما كان توزيع الاختصاص بين جهات القضاء في الدولة من عمل السلطة التنفيذية والسلطة الحاكمة، كان أي تغيير في هذا الاختصاص تعديًا وافتئاتا على القانون لذا فإن الاختصاص الوظيفي يتميز ب:

١ - أنه يعد من النظام العام، فإذا لم يعترض أحد الخصوم على أن المحكمة غير مختصة وظيفياً فإن على المحكمة أن تتعرض من تلقاء نفسها لهذه المسألة وتفصل فيها، فإذا كانت غير مختصة يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى، فلو رفعت قضية بطلان وقف أمام المحاكم النظامية (في الأردن مثلا) وهذا مما لا اختصاص لها فيه، فإن على المحكمة أن تمتنع عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي[1]. وكما هو واجب على المحكمة الاعتراض حق لأي من الطرفين أن يعترض على اختصاص المحكمة الوظيفي، وعلى

(١) انظر المادة (٥) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية وكذلك قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (١٥٩٧٩) ص ١٥٣ من المجموعة الأولى والقرار رقم (٨٦٥٨) ص ١٥٣ من المجموعة نفسها.

المحكمة البت في هذا الاعتراض قبل أن تبدأ النظر في أساس الدعوى، ولو أصدرت المحكمة غير المختصة حكمًا فإن هذا الحكم يعتبر باطلاً.

٢ - الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي يقبل في أي دور من أدوار المحاكمة سواء في البداية أو الاستئناف، وتستطيع محكمة الاستئناف نفسها أن تنظر فيه ولو لم يطلب منها ذلك[١].

الاختصاص بدعاوى الوقف (في المملكة الأردنية الهاشمية):

إن أهم ما يميز تنظيم قواعد الاختصاص الموضوعي (الوظيفي، النوعي) للمحاكم في الأردن أن القاعدة الأساسية، والعمود الفقري له قد نظمها الدستور الأردني فجعل المحاكم الشرعية هي المختصة بالنظر في دعاوى الأوقاف؛ فقد نصت المادة (١٠٥) من الدستور على ما يأتي:

" للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١ - مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢ - قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣ - الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

ثم قرر الدستور أيضا أن التشريع الذي يطبق على مسائل الأوقاف إنما هو التشريع الإسلامي حيث إن المحاكم الشرعية مأمورة بتطبيق الشريعة بمنطوق المادة ١٠٦ التي تنص على ما يأتي:

"تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف ".

ثم تأيد اختصاص المحاكم الشرعية بمنازعات الوقف وبتطبيق الشرع الشريف في قضائها بقانون تشكيل المحاكم الشرعية حيث نصت المادة المادة (٢٢) منه على ما يأتي:[٢]

(١) انظر فارس الخوري، الأصول الحقوقية، ص ١٤٦، وانظر: تمييز حقوق (٩٤ / ٧٣)، ص ٧٨٤ سنة ١٩٧٣.

(٢) قانون رقم ١٩/ ١٩٧٢ وجاء في المادة الرابعة من قانون رقم (٤١) لعام ١٩٥١ قانون تشكيل المحاكم الشرعية الملغى ما يلي: ، - " تمارس المحاكم الشرغية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين وتمارس أيضا النظر في كافة القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف لمنفعة المسلمين والإدارة الداخلية لتلك الأوقاف وفقاً للراجح من مذهب إبي حنيفة إلا ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة المعمول بها الآن أو أي نظام يوضع لهذه الغاية.

"مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ أو أي تشريع آخر، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين، والنظر في القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف، وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته وإلغائه وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية أو أحد مأذونيها وذلك كله وفقا للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة."

أما تفصيل مسألة اختصاص المحاكم الشرعية في قضايا الأوقاف فقد نظمته ونصت عليه المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية (لسنة ١٩٥٩)[١] على النحو الآتي:

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد الآتية:

١ - الوقف[٢] وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه[٣] والتولية عليه، واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين[٤] وربطها بالمقاطعة. وقد أكد القانون المدني الأردني هذا الاختصاص للمحاكم الشرعية فنص في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣٧) على ما يلي:
" يتم الوقف أو التغيير في مصارفه، وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقًا للأحكام الشرعية "، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن الوقف يتم بإشهاد رسمي لدى المحكمة الشرعية المختصة، ويجب تسجيل الوقف لدى دائرة التسجيل إذا كان الموقوف عقارًا[٥].

(١) المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١

(٢) الوقف هو "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا" وهو نوعان: خيري، وذري، فالخيري ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، والذري ما خصصت منفعته إلى أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة بر عند انقراض الموقوف عليهم، انظر المواد من ١٢٣٣ إلى ١٢٤٨ من القانون المدني الأردني، وانظر أحكام الأوقاف لفضيلة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، الجزء الأول، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) نص القانون المدني في المادة (١٢٤٤) على الرجوع إلى الأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف فيما يتعلق بشروط الوقف وشروط الواقف، ولما كان الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية فإن على المحكمة أن ترجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة وفقًا للمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

(٤) "الإجارتين" هو صورة من صور الحكر وعرّفه القانون المدني الأردني بـ " أن يحكر الوقف أرضًا عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف، وأجره سنوية للأرض مساوية لأجر المثل. (م ١٢٦٤ مدني أردني).

(٥) انظر تمييز حقوق رقم (٢٤٦ / ٨٦) هيئة عامة منشور على الصفحة ١٣٧ من مجلة نقابة المحامين، السنة الخامسة والثلاثون، العدد (٧ - ٨) تموز ١٩٨٧، آب ١٨٧، وانظر قرار الاستئناف الشرعية رقم (١١٦٦٤) صفحة ٣٤٤ مجموعة أولى، والقرار رقم (١٤٠٧٦) صفحة ٣٤٧ مجموعة أولى.

٢ - الدعاوى المتعلقة بين وقفين أو بصحة الوقف، وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص[١] وهذا النص كان موجودًا قبل أن يصدر القانون المدني سنة ١٩٧٦ م الذي نظم مسألة الحقوق التي تترتب على العقارات الموقوفة كالحكر والإجارتين وخلو الانتفاع[٢].

وإذا ادّعى أحد الطرفين - في النزاع - بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب الوقف، أو حكم بالوقف، أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة، وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقًا ومستندات تعزز ادعاءه، فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى، وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

من هذا النص نتبيّن أن المحكمة النظامية تختص بالنزاع، إذا كان أحد المتنازعين **يدعي ملكية العقار**، ولكن هذا الاختصاص لا يتعدى إلى بحث مسألة **صحة الوقف** من عدمه فالمحكمة النظامية تبحث في ثبوت ملكية العقار لمدعيه بناءً على ما يقدمه من أدلة تثبت مدعاه فقط، أما صحة الوقف وما يتعلق بها فهي من اختصاص المحكمة الشرعية.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان وقف، وباختصاص المحاكم النظامية، في قضية ملخصها أن شخصًا وقف أرضه بإشهاد رسمي لدى المحكمة الشرعية بتاريخ ١٩٧٨م على أن تقوم وزارة الأوقاف ببيعها بعد وفاته، وبناء مسجد بثمنها، وقامت المحكمة بإشعار مسجل الأراضي لتسجيل هذا الوقف والإشارة إليه في السجل، ولكن مدير التسجيل لم ينفذ الإعلام، وفي سنة ١٩٨١م توفي الواقف، وأشعرت وزارة الأوقاف دائرة التسجيل بوفاته لتنفيذ المطلوب، فقامت دائرة التسجيل بنقل ملكية الأرض إلى الورثة بناء على حجة حصر الإرث التي استخرجوها من المحكمة، إلا أنها تراجعت عن نقل الملكية بعد يوم من تسجيلها وقامت بتنفيذ إعلام الوقف، فأقام الورثة دعوى طلبوا فيها منع وزارة الأوقاف من معارضتهم في ملكية القطعة، فقضت محكمة البداية برد الدعوى لأن الأرض

(١) المادة (٢) من قانون الأصول الشرعية فقرة (٢).

(٢) انظر المواد من ١٢٤٩ - ١٢٧٠ من القانون المدني، وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ج ٢، ص ٧٣٣ - ٧٤٩، أصول المحاكمات لفارس ص ١٤٦، وسليم رستم باز: شرح قانون المحاكمات الحقوقية ص ١١٥.

موقوفة، وفي الاستئناف نقض الحكم وحكمت بنقل الملكية للورثة، وفي التمييز الأول نقض حكم الاستئناف وحكمت محكمة التمييز بصحة الوقف وعدم بطلانه، فأصرت محكمة الاستئناف على القرار السابق، فقضت محكمة التمييز بهيئتها العامة تأييد قرار الاستئناف لأن العبرة بالتسجيل وليس بالإشهاد، وأن القضية من اختصاص المحاكم النظامية؛ لأن أحد المتنازعين يدعي ملكية العقار، وهذا كان رأي أكثر أعضاء الهيئة العامة التي نظرت في القضية[١] ومع احترامي الشديد لرأي الأكثرية إلا أنني أُرجح رأي الأقلية[٢] للأسباب الآتية:

١ - إن هذه القضية من اختصاص المحاكم الشرعية لا النظامية، وإن الفقرة الثانية من المادة الثانية لا تنطبق على هذا النزاع، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه القضية هي قضية " **وقف صحة** " **لا ملكية**، والدليل على ذلك أن محكمة الاستئناف والتمييز قد بحثتا مسألة صحة الوقف لا الملكية، ففي قرار محكمة التمييز جاء **إن العبرة في إنشاء الوقف بتسجيله لدى دائرة التسجيل وليس لأي إجراء آخر لدى وزارة الأوقاف، أو المحكمة الشرعية**، فمحكمة التمييز ذاتها بحثت مسألة صحة الوقف من عدمه، وإذا سلمنا أن أحد المتنازعين يدعي ملكية العقار فيجب على المحكمة النظامية في هذه القضية بالذات أن تأخذ بعين الاعتبار قرار المحكمة الشرعية في هذا الشأن؛ لأن ثبوت ملكية الورثة للأرض جاء بعد الوقف فإذا كان هناك ادعاء بالوقف إذا ثبت هذا الادعاء فلن يكون للورثة حق، فيجب البحث أولاً عن صحة الوقف، فإذا حكمنا ببطلان الوقف فإن الورثة يتملكون الأرض الموقوفة، أما إذا حكمنا بصحته فلا تثبت الملكية التي يدعونها، ولما كان أمر صحة الوقف من عدمه من اختصاص المحكمة الشرعية كان اختصاص المحكمة الشرعية أولى من النظامية في هذه القضية.

٢ - إن محكمة التمييز ذاتها قد حكمت بما يخالف هذا المبدأ فقد قالت في قرار سابق[٣] في مسألة مشابهة تتعلق بالتخارج واعتدت بما أُجري لدى المحكمة الشرعية دون تسجيل فقالت ما نصه: "كذلك فقد سبق لمحكمتنا أن اعتمدت انتقال الملكية في العقار بدون تسجيل في دوائر تسجيل الأراضي

(١) هذا ملخص قرار محكمة التمييز رقم (٢٤٦ / ٨٦)، منشور صفحة ١١٣٧ إلى ١١٥٢.

(٢) تشكلت الهيئة من أربعة عشر قاضيا، وقد خالف هذا القرار أربعة قضاة من أصل ١٤ قاضيا، انظر مجلة النقابة السنة ٣٥، ص ١١٤٥ العددان السابع والثامن.

(٣) قرار رقم (٤٧٩/ ٨٥) هيئة عامة، ص ٥٠٧، مجلة النقابة، السنة الرابعة والثلاثون، العددان ٤، ٥.

للوارث الحائز على حجة حصر إرث وفي الوقف (راجع الحكم التمييزي في القضية رقم (١٨٢/ ٨٥)[١] تمييز الحقوق). ".

٣ - "**مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية**"[٢] فتختص المحكمة الشرعية بمداينات أموال الأيتام **والأوقاف** كما تبين من النص فقط إذا كانت هذه المعاملات مربوطة بحجج شرعية، فسبب اختصاص القضاء الشرعي هنا هو ارتباط المداينة بحجة شرعية، وليس كون الدّين المقترض من مال اليتيم أو من مال الوقف؛ ذلك لأن المحاكم الشرعية هي المختصة بتنظيم الحجج الشرعية حسب الوجه الشرعي، وهي أعلم بهذه الحجج من حيث صحتها، وضبطها، وحكمها، وقوتها، وغير ذلك مما يدخل في اختصاص هذه المحاكم، وعلى ذلك فإذا كانت مداينات أموال الأيتام، والأوقاف غير مربوطة بحجج شرعية، وإنما كانت بسند عادي، أو بسند لأمر فلا تكون المحاكم الشرعية مختصة بها، بل يعود ذلك إلى المحاكم النظامية[٣].

الاختصاص القضائي في مسائل الأوقاف في دول عربية أخرى:

هناك عدد من الدول التي نصت قوانينها على أن المحكمة الشرعية أو (محكمة ما) هي المختصة بالنظر في قضايا الأوقاف ومنازعات متعلقة به عموما ومنها:

١ - **سورية:**

حيث نصت المادة ٥٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٤] على أن:

"تختص المحكمة الشرعية بالأمور الآتية:

أ. . - ب) تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليها. . .

٢ - **مصر:**

حيث نصت المادة ١٠ من قانون (سنة ٢٠٠٠) على أن: "تختص المحكمة الإبتدائية بنظر: "دعاوي الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص

(١) بالرجوع إلى مجلة النقابة ومجموعة قرارات لم أجد هذا القرار ومجلة النقابة لم تنشره، وكذلك المجموعة للفترة المذكورة، وبالرجوع إلى سجلات محكمة التمييز وإلى رقم قرار (١٨٢/ ٨٥) وجدت أن القرار يتعلق بإخلاء مأجور ولا علاقة له من قريب أو بعيد بالتخارج أو الوقف أو حصر الإرث.

(٢) فقرة (٣) من المادة (٢) من الأصول الشرعية.

(٣) انظر سليم رستم باز، شرح قانون المحاكمات ص ١١٧، فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ص ١٦٥. مع ملاحظة عدم جدوى مثل هذا النص بعد إنشاء مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام.

(٤) الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.

المحكمة الجزئية، **ودعاوي الوقف، وشروطه، والاستحقاق فيه، والتصرفات الواردة عليه.** "

٣ - **فلسطين:**

وقد نص قانون أصول المحاكمات الفلسطيني[١] في المادة الثانية منه على ما يلي" :

"تنظر المحاكم الشرعية الابتدائية وتفصل في المسائل الآتية: -

١ - كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين وما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

٢ - الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويله المسقفات، والمستغلات الوقفية للإجارتين، وربطها بالمقاطعة.

٣ - الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين، أو بصحة الوقف، وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص. أما إذا ادعى أحد الطرفين ملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف، أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية، أو البلدة أو المحلة، وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقا ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة. فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار، وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

٤ - طلبات الدية، والأرش إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان احدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٥ - متابعة إدارة وتنمية أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

٦ - الإذن للولي، والوصي، والمتولي، والقيم، ومحاسبتهم، والحكم بنتائج هذه المحاسبة والأوقاف.

(١) منشور على صفحة دائرة قاضي القضاة على اساس انه مشروع قانون لسنة ٢٠٠٤
http://www.kudah.gov.ps/QANON/asoulmah.htm

٧ - الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الخصوم على ذلك."

٤ - **المملكة العربية السعودية:**

حيث نصت المادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية على ما يأتي:

من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوي الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، **ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:**

أ - جميع الدعاوى العينية **المتعلقة بالعقار**.(: ٥/٢٤ يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به؛ مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق ، **أو الوقف**، أو الرهن، ومنه: دعوى الضرر من العقار ذاته، أو الساكنين فيه.)[١]

ب - إصدار حجج الاستحكام، **وإثبات الوقف**، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

ج - إقامة الأوصياء، والأولياء، **والنظار**، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

الاختصاص المكاني للمحاكم في قضايا الأوقاف

الأصل في الاختصاص المكاني اتباع قاعدة أن الدعوى ترى في محل إقامة المدعى عليه مراعاة له حيث إن الأصل براءة الذمة، وإذا كان المدعى عليه سيلحق بالمحكمة التي رفعت عليه في أي مكان فهذا بحد ذاته ضرر مرفوع، غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات التي اقتضتها اعتبارات معينه أهمها جعل المحكمة الأقدر على الفصل في النزاع مختصة به، وذلك في قضايا الوقف العقارية حيث تختص المحكمة الموجود بدائرتها العقار، فالقاضي المختص هو القاضي في المنطقة التي يكون العقار تابعا لها فيستطيع الانتقال، والمعاينة بخلاف القاضي البعيد لا يستطيع إلا بالسفر، وما يتبع ذلك من مشقة، وتعطيل، وفي هذا الموضوع جاء في المادة (٣) من قانون الأصول الشرعية الأردني ما يأتي:

(١) كما ورد ذلك في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات في المملكة العربية السعودية

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فأن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة.

فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية: -

١ - الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

٢ - الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد. "

وفي **جمهورية مصر** العربية جاء في المادة ١٥ فقرة ٤ - من قانون سنة ٢٠٠٠ ما يلي: " فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون اختصاص بنظر منازعات الوقف، وشروطه، والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيان أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائراتها موطن ناظر الوقف او المدعى عليه.

وهذا النص يكاد يكون مشتركا لدى جميع الدول لأن القواعد الواردة فيه تعد من القواعد المتفق عليها، والقواعد العامة في قوانين المرافعات.

المطلب الرابع
حالات اللجوء للقضاء في منازعات القضاء

لما كان منصب القضاء مخصصا للفصل في الخصومات، وإنهاء المنازعات حول الحقوق، ويتم ذلك كما هو معلوم بإحقاق الحقوق وإظهارها من خلال الأحكام الصادرة في القضايا المتنازع عليها **كان** إحصاء الحالات التي يتم فيها اللجوء للقضاء في موضوع من الموضوعات التي تدخل تحت اختصاص القضاء أمرًا متعذرا وغير متصور، إذا قصدنا بالإحصاء ذكر الحالات التي يمكن للأفراد فيها رفع دعوى في مسائل معينة. وسبب هذا التعذر أو عدم التمكن مرده إلى أن احتمالات الاختلاف حول الحقوق التي تقررها التشريعات لا تنتهي إلى حد، فالتشريعات تقرر الحقوق والحقوق متعددة ومختلفة، والواقع يفرز لنا كل يوم قضايا، أو مسائل لم تكن تخطر على البال، وكل حق أو مركز "قانوني" أو إجراء يمكن أن يحدث اختلافا ً هو مجال لدعوى ترفع للقضاء، وإذا كان الإحصاء الحقيقي لحالات اللجوء للقضاء متعذرا فإن من الممكن الإشارة إلى الحالات التي يكثر اللجوء للقضاء لحلها نظرا لأهميتها ولكونها يقع فيه الخلاف، فالتشريع إنما وجد لرفع الخلاف، ولتقرير الحقوق، وهذه الحالات يمكن استنباطها من نصوص التشريع نفسه كما يمكن الوصول إليها عن طريق السوابق القضائية التي تم الفصل فيها فعلى سبيل المثال يمكن أن ترفع دعاوى متعددة موضوعها بطلان الوقف[1]:

وذلك أن الفقه الإسلامي (والتشريع عموما) قد وضع شروطا لانعقاد الوقف (أو لصحة التصرف) فقد شرط في الواقف أن يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه لسفه، فالصغير إذا وقف ماله يكون تصرفا مشوبا بالبطلان، وكذلك غير العاقل حيث إن تصرف هؤلاء بالتبرع ممنوع، والوقف تبرع فيحكم عليه بالبطلان.

ومن هنا نجد أن من له مصلحة في إبطال تصرف من (يراه) غير بالغ أو (غير عاقل) سيطلب منه القضاء إبطال الوقف لأنه يضر بمصلحته ودعاوي إبطال الوقف تتنوع بتنوع أسباب البطلان سواء أكانت تتعلق بالصفة أم بشروط الواقف نفسه أم شروط الموقوف أو غيرها.[2]

[البطلان لعدم إتباع الشكل]

(١) يرى أستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله: "لا فرق في باب الوقف بين الانعقاد و الصحة أو بين البطلان والفساد، لأن باطل الوقف وفا سده واحد. . . . " أحكام الأوقاف ١/ ٣٢.

(٢) انظر القضايا في الملحق بهذا البحث

ولا ننسى أن بعض القوانين المعاصرة (كالقانون المدني الأردني مثلا) تشترط أن يتم التصرف المتعلق بالعقار مسجلا لدى دائرة التسجيل ((الأراضي)) وإلا عد التصرف باطلاً[١].

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية ببطلان وقف لعدم التسجيل في سجل الأراضي إبان التصرف[٢].

حالات اللجوء للقضاء من واقع المحاكم

أولا - المحاكم النظامية (حالة الأردن)

سبق أن ذكرنا أن الأصل في قضايا الأوقاف أنها من اختصاص المحاكم الشرعية إلا في حالات أهمها:

١ - النزاع حول الملكية:
فإذا ادعى أحد أطراف النزاع ملكية العقار محل الوقف فالمحكمة الشرعية تتوقف عن النظر في القضية حيث يبدأ اختصاص المحكمة النظامية (محكمة الحقوق أو المحكمة المدنية بتعبير آخر) لتفصل في مسألة الملكية أولا ثم يعود للمحكمة الشرعية اختصاصها للنظر في النزاع[٣].

٢ - الحكم على المتولي بدفع ما ثبت بذمته[٤].

٣ - اللجوء للقضاء النظامي للمطالبة بحقوق الوقف لدى الغير فالوقف شخصية اعتبارية تترتب له حقوق تجاه الآخرين فإذا لم يقوموا بأدائها فإنه يلجأ للمحاكم المختصة لطلبها وإلا ضاعت. وقضايا المطالبة بحقوق للأوقاف كثيرة جدا وهي متشابهة،وهي دعاوي كغيرها من دعاوي المطالبة بالحقوق كأي شخص آخر.

ثانيا المحاكم الشرعية:

نظرا لأن الوقف يدخل ضمن نطاق الولاية العامة للمحاكم الشرعية وجدنا

(١) المادة ١١٣٧ فقرة ٣ والمادة ١١٤٨ التي تنص على أن " لا تنتقل الملكية و لا الحقوق العينية الأخرى إلا بالتسجيل وفقا لأحكام القوانين الخاصة به.

(٢) راجع قرار محكمة التمييز رقم ٨٦/٢٤٦ منشور على الصفحة ١١٣٧ إلى ١١٥٢ من مجلة النقابة.

(٣) راجع المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، والقرار رقم ١٤٠٧٦ من المجموعة الأولى لقرارات محكمة الاستئناف الشرعية ص٣٤٧. و انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٤٦/ ٨٦ المشار إليه سابقا.

(٤) قرار محكمة الاستئناف رقم ٩٤٤٤.

عددا كبيرا من القرارات قد صدرت عن محكمة الاستئناف الشرعية التي تعد المحكمة العليا في القضاء الشرعي الأردني.

من خلال هذه القرارات نجد أن حالات اللجوء للقضاء كانت على النحو الآتي:

١ - دعوى صحة الوقف ونفاذه (قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٨٤٦٥)[١] و(١٢٨٤) وعدم صحة وقف الأراضي الأميرية (قرار رقم ٨٧٨٩)[٢].

٢ - دعوى تحديد القدر المستحق للموقوف عليه وقد جاء في القرار" من شرط له الواقف كفايته من الغلة ليس له سهام معينة منها وفي هذه الحالة ليس للمستحق علاقة مباشرة بغلة الوقف إلا قدر الكفاية " القرار ٨٦٤١)[٣].

٣ - دعوى لرفع النزاع حول سلطة الموقوف عليهم في التصرف في المنفعة وجاء في القرار: إذا جعل الواقف" وقفه للسكنى تعين لها وليس للموقوف عليهم أن يؤجروا أعيانه ولو ضاقت بهم لأنهم ملكوا المنفعة بدون بدل فلا يمكنهم تمليكها لغيرهم ببدل..... وإذا وقت الإجارة تكون الأجرة لمن له السكنى واحدا أو متعددا....(قرار رقم ٨٧٢٧) ص٣٤٠.(مجموعة العربي)

٤ - دعوى عزل المتولي:
إذا استقال المتولي المعين من قبل القاضي ينعزل بشرط أن يعلم القاضي بذلك. (قرار ٩٢٧١).

٥ - دعاوي استحقاق من المال من غلة الوقف[٤].

٦ - نزاعات متعلقة بمرور الزمان وأثره على المنع من سماع الدعوى[٥].

٧ - دعوى لتحديد سلطات وصلاحيات المتولين إذا كانون أكثر من واحد وتنازعوا[٦].

٨ - دعوى اعتراض على قرار القاضي بتعيين ناظر على متولي الوقف، وقد جاء

(١) المقصود بذلك رقم قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في عمان.
(٢) مجموعة العربي: ١/ ٣٤٠.
(٣) مجموعة العربي ١/ ٣٤٠.
(٤) قرار رقم ٩٢٧١ والقرار رقم ١١٤٥٦.
(٥) قرار رقم ٩٣٩٦ والقرار رقم ١٠٥٥٢.
(٦) قرار رقم ٩٤٤٤.

في قرار محكمة الاستئناف" لا يملك القاضي تعيين ناظر على المتولي إلا إذا ثبتت خيانته أو ارتاب في أمانته[١].

٩ - دعوى لفض نزاع بين متولي وقف أهلي ومتولي وقف خيري[٢].

١٠ - دعوى إثبات وقف، وجاء في القرار "مجرد وجود لوح مضروب يتضمن الوقف لا يكفي للحكم بالوقف. . . "

١١ - دعاوي محاسبة المتولي وسلطته في احتساب المصاريف. . "[٣].

١٢ - **دعاوى عزل المتولي**: وهذه الدعاوى أخذت مكانا وتكررت في قضاء معظم الدول:

فيجوز أن ترفع دعوى لعزل الناظر في الحالات الآتية:

أ - لعدم تمكنه من مباشرة أمور الوقف، كالمرض مثلاً، فإذا ثبت لدى القاضي عدم صلاحية الناظر أو القيم على الوقف، وعدم تمكنه من أداء مهمته، وأصبح غير أهل للولاية، حكم بعزله، لعدم جواز تضييع الوقف.

ويدخل في المرض الجنون أو فقدان الأهلية بوجه عام.

ب - إذا ارتكب مخالفة شرعية تخرجه عن حد الأمانة كارتكاب المحرمات. . .

ج - "إذا رهن عقار الوقف بدين على نفسه أو على الوقف أو على المستحقين "لعدم جواز هذه التصرفات منه.

د - "إذا باع مستغلاً من مستغلات الوقف بغير إذن القاضي، فالتصرف الذي يقوم دون تحقيق مصلحة للوقف يستحق بسببه العزل.

هـ - "إذا ادعى ملكية عين من أعيان الوقف المولى عليها"

و - كل حالة تثبت فيها خيانة المتولي ولو على جزء من الوقف.

ز - دعوى عزل المتولي بسبب تأخره عن سداد الدين المترتب على الوقف[٤].

(١) قرار رقم ٩٩٩٢

(٢) قرار رقم١٠٥٥٢.

(٣) قرار رقم ١٠٥٩٥ والقرار رقم ١٢٠٤٧.

(٤) قرار رقم ١١٧٨٥

ح - دعوى عزل المتولي لعدم الاهتمام بشؤون الوقف[١].

جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الشرعية: "" ادعاء المتولي ملكية بعض عقارات الوقف المسجلة، أو المأذون له بإجراء معاملات بخصوصها ينفي عنه صفة الأمانة ويستوجب عزله"[٢].

١٣ - دعوى عدم نفاذ(تصرف المتولي) بإجراء عقد تأجير الوقف لأحد أصوله أو فروعه إلا إذا كان خيرا للوقف بأن تكون أكثر من أجرة المثل[٣].

١٤ - دعوى للحكم في تقسيم الغلة[٤].

١٥ - دعاوي الحكر[٥].

١٦ - دعوى إبطال قسمة المال الموقوف قسمة تملك إلا قسمة مهايأة[٦].

ومن القضاء اللبناني:

١٧ - دعاوى إنهاء الوقف وتصفيته[٧]، وخاصة إذا أصبحت الغلة ضئيلة[٨]

١٨ - دعاوى استبدال الوقف.

١٩ - دعاوى المطالبة بإخلاء العقار الموقوف (الدعوى من الوقف ضد المستأجر).

٢٠ - دعاوى المطالبة بحقوق الوقف (بدل إيجار العقار الموقوف).

٢١ - دعاوى قسمة ريع الوقف على المستحقين.

٢٢ - دعاوى تحديد المستحقين للانتفاع بالوقف، من حيث طبقاتهم وصفاتهم.

٢٣ - دعاوى ضمان المتولي للأضرار الناشئة عن أفعاله (وأخطائه).

٢٤ - دعاوى الشفعة في الوقف.(وفي القانون الأردني لا تجوز الشفعة في الوقف ولا له).

(١) قرار رقم ١٢٨٢٢

(٢) قرار رقم ١١٦٦٤.

(٣) قرار رقم ١٢٨٢٢.

(٤) قرار رقم ١٣٤٥٢

(٥) قرار رقم ١٤٠٧٦ والحكر حسب المادة ١٢٤٩ هو "عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها او استعمالها للغراس او لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدد

(٦) قرار رقم ١٤٤٤٩

(٧) قرار استئناف بيروت ٩٥٩ / ١٩٥١، (ص ٢١) المرتكز في دعاوى الأوقاف.
قرار تمييز بيروت ١٨ / ١٩٦٤، (ص ٢٢) المرتكز.
قرار تمييز لبنان ٧١ / ١٩٥٤، (ص ٣٤) المرتكز.

(٨) (من القضاء اللبناني لبنان) (ص ١٥٥ المرتكز).

٢٥ - دعوى إبطال أحد شروط الوقف.

٢٦ - دعوى تضمين المتولي الغبن الفاحش ما إذا تعمّد أو قصّر.

٢٧ - دعاوى اعتراض على تصرفات المتولي أو القاضي فيما يتعلق بإدارة الوقف.

٢٨ - دعاوى محاسبة المتولي.

٢٩ - دعاوى النزاع بين الوقف وبين مدعي الملكية.

ملحق
نماذج من الفتاوى في الوقف ومنازعاته
ومن قرارات المحاكم العليا في الأوقاف

نماذج من فتاوى الوقف

١ - فتاوى مجلة المنار (رشيد رضا)

إنفاق ريع الوقف على العلم

س ٣٠ مِن صاحب الإمضاء الرمزي في (فلفلان)

سيدي الأستاذ الجليل

يوجد في أحد بلداننا مسجد له أوقاف تغل غلة وافرة تزيد عما يلزم له لنحو إمام وخطيب ومؤذن وقد اجتمع له أكثر من ثلاثة آلاف ليرة إنكليزية.

وقد اختلف في إنفاقها فقال بعضهم: يعمر وينفق منها على ما في ذلك البلد من المساجد الأقرب إلى المسجد الغني. وقال آخرون: بل يفتح بها مدرسة لتعليم العلوم الشرعية بجوار المسجد الغني؛ لأن عمارة المساجد بالعبادة لا بالتزويق.

وقال غيرهم: بل يؤخذ بها كتب نافعة للقراءة، والمطالعة، وتعمل مكتبة بجوار المسجد. فماذا يرى حضرة الأستاذ في هذه المسألة لتقطع جهيزة قول كل خطيب؟

ودمتم نافعين.

م ع

ج - إن الإفتاء في مسألة هذا الوقف يتوقف على معرفة شرط الواقف إن كانت معروفة، فإن لم يكن هناك شروط تتبين بها جهة ما زاد عن مصالح المسجد أو كان الشرط أن يصرف الزائد في الخير مطلقًا فأفضل الخير وأنفعه العلم، وهل تنفع المساجد وتصح الصلاة إلا بالعلم؟ فالرأي إذًا أن تبنى بجوار

المسجد مدرسة يعلم بها المسلمون أحكام الدين وآدابه وتاريخه وما يتوقف ذلك عليه من علوم اللغة العربية وآدابها، وكذا ما يعينهم على أمر معاشهم كالحساب ومسك الدفاتر، وعلم التجارة، والزراعة وغير ذلك من العلوم، والفنون النافعة إن تيسر، على أن بعض العلماء المحققين (كابن القيم) قد أقاموا الدلائل على جواز بل تفضيل صرف ريع الأوقاف الخيرية المعينة بشرط الواقف فيما هو أنفع مما نص عليه الواقف فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجع هذا البحث في كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين) المطبوع في الهند ومصر.

((مجلة المنار - المجلد [١٣] الجزء [٦] صـ ٤٢٣ جمادى الآخرة ١٣٢٨ - يوليو ١٩١٠))

من فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ

السؤال: وقف قطعة أرض مجمعا للأمطار فلم تصلح

الجواب

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد وصلنا استفتاء من عمر بن هادي بن فاهمه، ويذكر فيه أن له أخا وقف قطعة أرض لتكون مجمعا للأمطار لانتفاع أهل القرية بها، وأنه عند اعداد القطعة لغرض الوقف، وبعد نزول المطر وتجمعه فيها لم يمكث إلا اثنى عشرة ساعة، وبذلك تعذر قصد الواقف، ويرغب أخو الواقف تغيير الوقف إلى ما فيه منفعة للجهة الخيرية.

ونفيدكم أنه بعد تحقق ماذكره المستفتي فلا بأس من نقل الوقف إلى مايشبه ما أراده الواقف كأن يبحث عن أرض صالحة لتجمع المياه فيها في مكان يمكن الانتفاع بها فيه فيشتري بثمن القطعة الموقوفة؛ فإن تعذر ذلك صرف إلى ما أراده الموقف من توفير الماء وسقيه على نظركم. والله الموفق. والسلام عليكم.

من قرارات محكمة التمييز الأردنية (محكمة نظامية عليا)

استثنت المادة ٣/ج من قانون المالكين والمستاجرين رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ عقارات الأوقاف كعقارات عامة من أحكام هذا القانون ولذلك فان وزارة الأوقاف

تستطيع استعادة المأجور عند نهاية العقد كما لا يلزم المستأجر بالزيادات المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين المذكور.

المحكمة: التمييز

رقم القرار: ٣٤ / ١٩٨٧

لسنة: ١٩٨٧ صفحة رقم: ٢٤٥٤

اسم التشريع: قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤

* ان وزارة الأوقاف - حسبما يتبين من نص المادة ٣ المعدلة من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ - هي الشخصية المعنوية التي يحق لها ان تقاضي في الدعاوى المقامة منها أو عليها. * ان المادة السادسة من قانون الأوقاف قد أناطت بمجلس الأوقاف صلاحية التوكيل في القضايا الخاصة بالأوقاف، وبذلك تكون الوكالة المعطاة من المجلس للمحامي وكالة قانونية. ولا يبطل هذه الوكالة كونها موقعة من وكيل الوزارة لأن المادة السادسة المشار إليها قد أناطت بالمجلس صلاحية التفويض بهذا الخصوص.

المحكمة: التمييز

رقم القرار: ٤٦١ / ١٩٧٥

لسنة: ١٩٧٥ صفحة رقم: ١٤٧٥

تعقيبات السادة العلماء
على أبحاث المحور الثالث

التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته

مع ردود المحاضرين

الجلسة الثالثة
اليوم الثاني - صباحا

رئيس الجلسة

د. ليونيد سكيانين

المحاضرون

الشيخ حسن الجواهري
د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء
د. عبدالناصر أبو البصل

مقرر الجلسة

د. يوسف الشراح

التعقيبات

د. عبدالسلام العبادي

شكراً للدكتور عبدالناصر أبو البصل على هذا البحث القيم حقيقة هذا الموضوع في غاية الأهمية وتناول قضايا كثيرة ينبغي التركيز عليها في المناقشة لأننا عندما نتحدث عن التقاضي نتحدث عن نظام متكامل في الوقف تحدد فيه الحقوق والالتزامات، ويجري التقاضي المعاصر فيما يتعلق بقوانينه، وما هو جار عليه العمل، أما ما قرره فقهاؤنا فهو مصدر للتطوير، ومصدر للتحصيل، ومصدر لملاحظة الحكم الشرعي، وضرورة الالتزام به، وبالتالي فلا بد في مثل هذا المجال من مقارنات واسعة فيما يجري التطبيق عليه في كثير من دولنا، وفيما نطمح أن يكون التطبيق عليه في كثير من دولنا.

وأظن أن الحوار والنقاش سيثري هذا الأمر، وسيضيف كثيراً من الآراء والاقتراحات، والتوصيات لأننا ونحن نتحدث عن نظام التقاضي في الأوقاف كيف يعتبر الوقف قائماً؟ هل يشترط التسجيل في معظم دولنا؟ لا بد الآن من التسجيل تسجيل الأوقاف، وذلك في الحجة الوقفية أمام القاضي الشرعي، ثم تكييف دور وزارات الأوقاف، وجهات الأوقاف العامة هل تعتبر متولياً عاماً أو متولياً خاصاً؟ وأين دور المتولين الخاصين، ودور الأنظمة الوقفية المعاصرة، فهناك دول كما نعلم جمعت بين الأمرين بين المتولي العام على الأوقاف العامة، وبين المتولين الخاصين (الناظر) في تفصيل تشريعاتها، وأنظمتها.

ما هي امتيازات دعوى الأوقاف؟ له امتيازات، وهي أن يعامل الوقف معاملة قضايا الأموال العامة، أو الأموال الأميرية في اصطلاح بعض البلاد، وبالتالي هناك امتيازات يجب أن تقوم بدعاوى الأوقاف من أجل تسهيل البت فيها، والحكم في مجالها.

الاعتداء أيضاً متصور من الدولة على الأوقاف حتى في بعض الإجراءات التي تعتبر مشروعة في الأصل مثل نزع ملكية الأوقاف للمنفعة العامة.

فإذا حدث شطط، أو اعتداء: ما الصلاحيات المنوطة بجهة الأوقاف لحماية الأوقاف من الشطط سواء أكان من المتولي الخاص أم من أي معتدٍ آخر.

كل هذه قضايا عديدة أظن أن الأخوة عندما جعلوا منتدى قضايا الوقف الثالث قصدوا أن يقدم معالجة شمولية لهذا الموضوع تستهدي بها دولنا، وجهاتنا المعنية بشؤون الأوقاف في عالمنا الإسلامي فيما يصدر من تشريعات وما يعتمد من إجراءات.

د. آمنة نصير

بسم الله الرحمن الرحيم

كل شكري لمن قدم أي جهد في هذا الاجتماع المبارك، لكن كنت أود أولاً مناقشة الأوراق البحثية، وأن لا نكون كأننا في جلسة للحكم على رسالة دكتوراه أو ماجستير، نحن بدأنا نناقش أوراق الباحث بشكل جماهيري كأننا لجنة تحكم على البحث المقدم وهذا ليس هو الهدف إنما أود أن أقول إن مثل هذه الاجتماعات التي يحضرها كل مسؤول من الأوقاف كل من بلده يجب أن تقدم فيها صورة عملية لما يدور فيه الوقف في كل بلد من بلادنا العربية والإسلامية بطرح تجربة حقيقية، ومن خلال الطرح نصل إلى تقييم أين هو الجيد؟ أين هو السلبي؟ كيف نفعل الجيد وكيف نتفادى السيئ؟ ولنكن في دائرة مستديرة للطرح، وللتقييم لواقع تجارب الأوقاف. فأنا أرى في هذه الآونة تراجع الأوقاف، أو تراجع من يريد أن يوقف من أمواله، أو عقاراته لجهات الأوقاف.

أتمنى ألا تكون نظرتي هذه صحيحة، وإذا كانت صحيحة ما هي العلل والأمراض لتراجع الوقف في بلادنا كما اتفقنا جميعاً سواء عند الفقهاء القدامى أو لدينا، إن الوقف باب خير يستطيع أن يعالج قضايانا الإسلامية في كل ربوع بلادنا العربية والإسلامية. كذلك ما زلت أتمنى قبل أن نغادر هذا الاجتماع، وأن نجلس على طاولة مستديرة أن نقوم بنقاش للطرح العملي، وليس للقوالب النظرية لما انتهى إليه الفقهاء ولما انتهى إليه التنظير سواء من واقع الوقف، أو من الشكل القانوني.

أتمنى أن ننزل إلى أرض الواقع، ونتدارك الواقع الحقيقي للأوقاف (تراجعها أو تقدمها)، كيف نفعّلها؟ كيف نؤدي الإيجابيات لهذا العمل العظيم بشكل عملي، وليس في إطار هذه الأوراق البحثية الجيدة. وشكراً.

د. جمعة الزريقي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الشكر الجزيل للأساتذة الكرام على هذه البحوث القيمة والتي استفدنا منها وعرفنا تجارب بعض الدول التي لم نقف عليها في السابق.

هناك بعض الملاحظات التي لا تقدم قيمة لهذه الأوراق، وإنما هي مجرد أسئلة نحاول من خلالها الاستفادة من تجارب السادة العلماء.

في ما يتعلق بورقة الشيخ الأستاذ حسن الجواهري وجدنا تقارباً كبيراً بين وقف المذهب الشيعي الذي تحدث عنه، وبين المذاهب السنية، وخاصة في موضوع تحديد مشرف على مساعد الناظر عندما يسيء التصرف في الأوقاف، وهذا أخذ به السادة الأحناف، ونُص عليه في كتاب مرشد الأحكام الشرعية لقدري باشا وأيضاً في مجلة أحكام.

أيضاً الاتفاق ما بين المذاهب السنية والشيعية في تقديم صياغة الوقف على صرف المستحقين. لكن لدي سؤال: فيما يتعلق برهن الوقف تفضلت بالقول إن قيام متولي الوقف بالرهن لا يعتبر عيباً فإذا أدّى هذا الرهن إلى ضياع الوقف ألا يعد ذلك عيباً في المتولي؟ بمعنى أن يكون متعدياً على الوقف؟

أيضاً بالنسبة لورقة الشيخ سلطان العلماء فيما يتعلق بالرهن تفضلت بالقول إن تقديم الرهن لا يجوز فأنت تمنع على الناظر أن يرهن عيناً من أعيان الوقف وأشرت إلى اجتهاد صدر عن مجلس القضاء الأعلى السعودي في قراره ١٩٩٦ حيث أجاز الاقتراض من بنك التنمية الأثرية؛ لإنجاز قرض الوقف بقدر الحاجة بعد إذن القاضي ورهن ما يُشَيَّد من منشآتنا على أرض الوقف، حقيقة إن بعض المالكية أجازوا ذلك ولكن يكون الرهن من غلة الوقف، وليس من عين الوقف، وهو يتشابه ولكن سؤالي من الناحية العملية عندما يقترض الناظر، أو يستدين، ويرهن العقارات التي يود أن ينشئها بهذا القرض، فالرهن في هذا يستغرق كل العقار بما في ذلك الأصل، هذه قاعدة معروفة في القانون أن الرهن يشمل كل العقار، الغرض هنا أن هناك عقاراً موقوفاً أراد الناظر أن يستدين ويرهن ما يشيده من عقارات، ولكن الواقع أن الرهن يستغرق كل العقارات فعند التنفيذ، أو عجز الناظر عن التسديد يضطر الدائن – وعادة ما يكون مصرفاً أو جهة – أن ينفذ، فالتنفيذ يكون على الأصل، ويكون أيضاً

على الفرع فسؤالي هو كيف نطبق هذا الإجراء في تجزئة الرهن على ما ينشأ دون الأصل؟

بالنسبة لورقة الدكتور ناصر فقد تحدث فيها عن القانون الأردني ولا شك أن فيه اطلاع مهم - بالنسبة لي - على الوقف على الأقل لأني أجهل هذه الأمور ولكن فيما يتعلق بموقف المحكمة، أو موقف القانون الأردني في المادة ١٢٣٧ يتم الوقف، أو التغيير في مصالحه وثبوته بكذا وكذا... وقرار مجلس محكمة التمييز نقول فيه: «يتم بإشهاد رسمي لدى المحكمة الشرعية المختصة ويجب تسجيل الوقف لدى دائرة التسجيل إذا كان الموقوف عقاراً».

إذاً الوقف في النظام الأردني يتطلب شيئين: الأول إشهاد أمام المحكمة، والثاني: التسجيل، ثم تأتي بعد ذلك في مرحلة أخرى فتقول محكمة التمييز بأن الوقف غير المسجل يعتبر باطلاً.

هذا التناقض بين موقف محكمة التمييز، وبين المشرع هو تناقض عجيب، فالمشرع يقول يتطلب شيئين: إشهاد أمام القاضي، أي واقف يأتي إلى المحكمة الشرعية ويأتي أمام القاضي والقاضي مكلف، ويمثل الدولة، وأهل العلم، ويقدم الإشهاد ومع ذلك إذا لم يسجل يعتبر باطلاً.

القضاء في ليبيا ذكر بأنه طالما هناك حجة وقف، أو إثبات لحجج الوقف القديم فإنه يعتبر وقفاً سواء أسجل أم لم يسجل، وهذا هو الذي يتفق مع أحكام الوقف.

كيف يُضيع الوقف إذا لم يسجل في التسجيل العقاري، والتسجيل العقاري هو نظام جديد.

ونشير إلى ما ذكره الأستاذ الدكتور العبادي أن المحكمة الكلية في ليبيا قضت بعدم جواز نزع ملكية العقار الموقوف إلا إذا كان لتوسيع الطريق أو المسجد وفقاً لمشهور مذهب الإمام مالك، أما غير ذلك فلا يجوز فيه نزع ملكية عقار الوقف.

أشكركم على استماعكم والسلام عليكم.

د. العياشي فداد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكراً معالي الرئيس.. شكراً للأخوة الباحثين جميعاً.

في الحقيقة ليس لي تعليق مباشر في أحكام التقاضي لأن معظم إدارات الأوقاف الآن إدارات حكومية، وبالتالي هي الحكم، والخصم فلذلك أرى أنه ينبغي على مؤسسات الأوقاف جميعاً أن يتم التنسيق فيما بينها من خلال - مثلاً - الهيئة العالمية للوقف؛ لوضع ما نسميه نحن الآن في إدارة الشركات بضوابط الإرشاد الإداري لمؤسسات الأوقاف، أو بما يسمى، أو يترجم بالحوكمة الإدارية، أعتقد أن هذا هو الضمان الوحيد لتكون النظارة في تطبيق سليم، وتضمن الجودة الإدارية السليمة والشفافية، وعدم الخروج عن الأحكام الشرعية.

الأمر الثاني الذي يعضد هذا أننا: مثلاً حبذا إيجاد صيغة أيضاً لتطبيق المعايير التي ستصدر بهذا الخصوص عن الهيئة العالمية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة.

فأعتقد أن الهيئة الآن (المجلس الشرعي) سيصدر معياراً حول الوقف فإذا وجدنا أيضاً كما هو الحال في الجانب الصناعي، والقضايا المالية الإسلامية في تطبيقها للمعايير المحاسبية، والشرعية صيغة لأن نسرب هذا المعيار إلى مؤسسات الأوقاف أعتقد أنها ستساعد أيضاً في موضوع الضبط الإداري أكثر فأكثر.

الدكتور عبدالرحيم في استثمار أموال الوقف عرض في منتدى قضايا الوقف الأول ما أظن نفس ما صدر به قرار مفصل تكاد تكون الضوابط التي ذكرها هي هي، ولكن أغفل ذكر القرار، وهو القرار الذي أخذه مجمع الفقه في دورته، وهذا هو الذي كنا نريده للمنتدى أن يكون بمثابة الهيئة العليا الشرعية لبيت الزكاة؛ يسند المجامع الفقهية في أرضية اتخاذ القرارات، وهذا هو الذي يسير عليه الوضع الآن ولله الحمد.

فنتائج المنتدى إذا ما عرض الموضوع على أي من المجامع الفقهية يجد المجمع أرضية لاتخاذ القرارات، وقرار استثمار أموال الوقف في المجمع هو ذاته

الذي صدر في المؤتمر الأول مع الزيادات؛ فلذلك أود أنه حينما تتناول هذه الأشياء أن نعرض القرارات المجمعة وخاصة إذا كان أيضاً قراراً للمنتدى.

أشرت إلى توحيد الجهود في التشريعات فأعتقد أنها إشارة مهمة جداً، نحن الآن نحتاج إلى بذل الجهود في توحيد تلك التشريعات، وهو أحد المشاريع التنفيذية للدولة المنسقة سعينا منذ فترة من الزمن بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف وبعض هيئات الأوقاف إلى توحيد الجهود، وإصدار قانون استرشادي نموذجي للوقف لعل الله سبحانه وتعالى يعين هيئات الأوقاف على إخراجه.

د. مصطفى عرجاوي

تكلم الأخ الكريم محمد عبدالرحيم سلطان العلماء عن عزل الناظر عند ثبوت خيانته، فإذا ما ثبتت خيانته انتهى الأمر، إنما ينبغي علينا أن نتعامل مع الناظر كأنه قاض والقاضي عندما تحيط به الشبهات يحال إلى لجنة إصلاحية أو يوقف بمجرد الشبهات، إذا دارت حوله شبهات عديدة كبيرة ينبغي علينا أن نوقفه على الأقل ثم بعد ذلك تمحص هذا الأمر، ونحكم عليه، أما أن نقول عندما تثبت خيانته بدليل قاطع، فهذا من الأمور غير المقبولة لأنه عندما نثبت خيانته يكون الوقف قد ذهب إلى غير رجعة.

أنضم إلى أخي الكريم الدكتور عبدالناصر في ضرورة تخصيص ندوة كاملة أو منتدى كامل خاص بالاعتداءات على الوقف، وكيفية مقاومة هذه الاعتداءات، بل والسبل الشرعية لدحض هذه الاعتداءات من خلال بيان الطرق، والوسائل لأن الأوقاف الإسلامية إذا نظرت إليها في بعض البلاد العربية كمصر فإنها تمثل نسبة ٨٠٪ من أراضيها، وعقاراتها، وكذلك في معظم البلاد الإسلامية، فإذا وضعنا ضوابط الحفاظ على الوقف، وكيفية رد العدوان عليه بهذه الطريقة يمكننا أن نمنع خطراً جسيماً، وأن نفتح باباً طيباً للخير وللخيرات.

د. أحمد عبدالعليم عبداللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد. . شكراً للسادة الباحثين

مداخلتي بسيطة تتعلق بفقرة وردت في بحث الشيخ حسن الجواهري تحدث فيها عن القرض كشرط صحة الوقف، فهو ذكر رواية وردت عن سيدنا علي رضي الله عنه؛ الرواية نفسها تفيد أن القرض شرط للزوم، وليس شرطاً للصحة، إلا أن الصحة تقابل الانعقاد، والقرض يأتي بعد فترة الانعقاد، فهو شرط لزوم وليس شرط صحة، وحسب علمي أن القرض لا يكون شرطاً لصحة العقد إلا في عقدي الصرف، والسلم، على مذهب جمهور الفقهاء، وعلى مذهب جمهور الحنفية يقولون إنه شرطٌ لعقدي الصرف والسلم وشرطٌ لبقاء العقد على الصحة.

ثانياً أُؤكِّدُ ما قاله فضيلة الدكتور عبدالناصر وأشار إليه أستاذنا عرجاوي بخصوص موضوع استبدال الوقف فهذه نقطة خاصة بالعدوان على الوقف، أرجو الاهتمام بهذه الجزئية، والعمل على عقد ندوة أو مؤتمر خاص بهذه المشكلة لأنها مشكلة كبيرة، وعدوان كبير على الوقف.

النقطة الأخيرة هل عزل القائم على الوقف له أثر رجعي؟ بمعنى أن العزل يسري منذ الاعتداء، والخيانة، أو من وقت العزل الفعلي؟ وشكرا.

د. عبدالستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم. . . عندي ثلاث نقاط:

النقطة الأولى أن معظم حالات التقاضي تتوجه إلى الناظر والمتولي أحياناً، إلا أنني استخرجت أن من مصلحة الوقف بالإضافة إلى محاصيله المعنوية ورعاية المصالح العامة، والخاصة، ودوره في الحضارة الإسلامية، هناك محاصيل علمية لهذا النظام، أو الوقف وهو أنه أصل ثريٌّ في علم الإدارة، فإن عمل هذا الناظر هو الإدارة، وهذه الإدارة في الحقيقة لم يشملها البحث في تراثنا لأن الكثير من الفنون كما هو معروف كانت متبطنة في علوم أخرى، أو بأسماء أخرى مختلفة مثل علم الاجتماع وغيره.

في الحقيقة، الذي ينظر في أحكام الناظر التي تعرض لها الفقهاء في المدونات الفقهية يجد كماً كبيراً من المبادئ والنظريات الإدارية التي تصلح لتكوين وإبراز علم الإدارة من منظور إسلامي، وأيضاً هناك علم آخر مدين بالفضل للوقف هو علم المحاسبة وهي التي كانت تسمى بكتابة النظار، وكان يطلق الكاتب أحياناً على من يكتب الأموال، فمحاسبة الناظر أوجدت لدى الفقهاء الكثير من القضايا، كيف يحاسب وكيف يُدقق، وهذه أمور سابقة للتقاضي؛ لأنها وقاية، والوقاية خير من العلاج.

الذي أريد أن أشير إليه في هذا المجال أنه عندما يتم التقاضي فإنه يجب أن يستعان بالخبراء، والمستثمرين، لأن أهم أعمال الناظر هي استثمار أموال الوقف، ولذلك يجب على القاضي، أو المحكَّم أن يستعين بأهل الاستثمار للتأكد هل هذا الناظر أهمل، أو قصَّر، أو تعدّى في عملية الاستثمار، فعملية الاستثمار معقدة ولا يكفي فيها أن نلجأ إلى الطريقة القديمة لتأجير الأرض، أو زراعتها؛ والآن وجوه الاستثمار كثيرة وتحتاج إلى خبرات، وعلم الإدارة علم مستقل، ومرجعيته موجودة في البنوك الإسلامية بحمد الله تعالى وفي شركات الاستثمار لأن الناظر ليس له أن يستعجل في عملية الاستثمار فهو مطالب بالتحوط في الوقف، وأن يحقق ما فيه المصلحة للوقف، وأما الإجارة التي يدخل فيها ينبغي ألا تكون إجارة طويلة يتغير فيها مستوى التأجير، وأن يصون كل ما يتعلق به، فهذه مسؤوليات أخرى تجعل

واجبه في الاستثمار أمراً دقيقاً ومهماً، لذلك لا بد من الرجوع إلى الخبراء في الاستثمار وكذلك إلى خبراء المحاسبة.

النقطة الأخرى أننا لم نجد من تعرض للصور التي غلبت الآن في النظارة على الوقف، وهي وزارات الأوقاف التي إما أن تكون ناظرة فيما ليس له ناظر أو مشرفة على مال ناظر، والتقاضي في هذا المجال يحيلنا إلى الرجوع إلى القضاء الإداري، وديوان المظالم حيث يوجد.

النقطة الأخيرة أيضاً ينبغي أن يشار إلى نقطة قوانين الوقف وهي قوانين خاصة وعلى القاضي أن يرجع إليها بالإضافة إلى رجوعه إلى قوانين المرافعات وغيرها لأن القوانين الخاصة كما هو معروف مقدمة على القوانين العامة.

د. قطب سانو

بسم الله الرحمن الرحيم وصلاة وسلاماً دائمين متلازمين على البشير النذير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

شكراً السيد الرئيس وشكراً للأخوة الباحثين على هذه البحوث القيمة التي استفرغوا فيها طاقاتهم العلمية من أجل صياغة هذه الموضوعات المختلفة إلا أن ثمة إشكالية في المنهجية، فيتبادر إلى ذهن القارئ في هذه الدراسات العلمية القيمة وهي ما يعرف بالدراسات السبورية بتحرير محل النزاع، أو القضايا الأساسية التي تحاول هذه الدراسات أن تقدم أجوبة لها، بحيث نقدم بعد قراءتنا لهذه الدراسات أجوبة شافية كافية ربما تمكننا من صياغة ما يمكن صياغته من مهارات، وأفكار، أو فتاوى.

وسبب هذا الكلام هو بحث الأخ الشيخ سلطان العلماء حيث فند الأجندة لهذه الدراسات المقارنة، وتطرق إلى الموضوعات التي ينبغي أن يكون فيها غموض وهذا ليس تقليلاً من شأن البحوث الأخرى، وإنما إشادة بالمنهجية التي اتبعها، بمعنى أن ثمة دعاوى على الوقف، وثمة طرق للتقاضي على هذه الدعاوى وهذا النوع يتطلب أن نحدد نوعية الوقف الذي نتحدث عنه.

د. عبدالله الجبوري

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد،

نشكر الأساتذة الأجلاء على ما قدموه من بحوث قيمة، وأشكر رئيس الجلسة ولي بعض الملاحظات التي تتعلق ببحث الشيخ الجواهري..

أولاً ذكر الشيخ معنى وذهب إلى اشتراط القبض لصحة الوقف الخاص وقال بجوازه إذا حدث إتلاف فيه، والواقع أن هذا الموضوع فيه خلاف واسع فالجمهور ذهبوا إلى عدم اشتراط القبض، وقاسوه على العتق، أما بعض الفقهاء ومنهم الإماميون قالوا إنه يشترط القبض، والفتوى على قول الجمهور ولكن القول بعدم وجود خلاف يحتاج إلى إعادة النظر.

ثانياً جوَّز الباحث رهن الوقف، وتوسع في هذا، ونحن نعرف أن الرهن وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء، ففائدته أنه عند وجود الدين، وعدم سداده فإن العين المرهونة تباع، ويستوفى الدين من ثمنها، ولهذا منع جمهور الفقهاء رهن العين الموقوفة لأن هذا التصرف يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة لامتلاكها للمرتهن، ولم يجز ذلك إلا قلة في نطاق ضيق، وشروط خاصة. ثم إن الرهن خلال وجوده عند المرتهن تضيع فائدته ومنفعته وهذا يؤثر على الريع.

وشكراً.

د. محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الإخوة وإلى السيد رئيس الجلسة.

القضية المهمة في هذه المسألة التي لم يُخَيَّل إليَّ أن الباحثين أعطوها وقتاً من البحث هي تسيير مال الوقف هل هو مال عام أو مال خاص فإذا كان مالاً عاماً لمن تجب الولاية عليه؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ وما هي التصرفات التي تجوز للموقوف عليهم أو للناظر.

وإن كان المال خاصاً تكون القضية أسهل، لكن أيضاً تترتب أشياء كثيرة على هذا المال - سواء كان عاماً أو خاصاً - من تدخل الدولة في هذا المال وغير ذلك خصوصاً في البلاد غير الإسلامية.

فأحب أن يُتَطَرَّق إلى هذا الموضوع في الندوات القادمة فيكون العنوان (تسيير الوقف والآثار المترتبة على ذلك).

وشكراً.

د. حسين محمد علي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر دولة الكويت حكومة وشعباً على كرم الضيافة وعلى حسن تنظيم هذا المنتدى، والشكر أيضاً موصول إلى الأمانة العامة للأوقاف على متابعتها لهذه القضايا المهمة التي تخص الأوقاف في العالم الإسلامي، وموصول أيضاً للإخوة الباحثين الذين قدموا هذه الورقات في هذا اليوم الخاص بالتقاضي في دعاوى الوقف.

عندي عدد من الملاحظات تخص محور هذا اليوم منها:

تنازع الاختصاصات في الأوقاف بين الهيئة، والمؤسسات الوقفية، والهيئات الرقابية القضائية فكثيراً ما يحصل التنازع في تحقيق مصلحة الوقف في أي قضية من القضايا التي تبحث بين هاتين المؤسستين لتحقيق مصلحة الوقف سواء أكان بيعاً، أم استبدالاً أم نحو ذلك.

فالمؤسسات الوقفية بهيئاتها ولجانها ومجالسها المتنوعة الاختصاصات قد ترى أن المصلحة أو الغبطة للوقف هو هذا الإجراء، ولكن لا يمضي هذا الإجراء إلا بعد إجازته من القضاء، فتحال إلى القضاء فيحصل الاعتراض أحياناً أو عدم تحقيق هذا من قبل الجهة الرقابية القضائية، وقد يكون أيضاً هذا الناظر لهذه القضية شخص واحد، وقد لا يكون لديه أي اختصاص غير الجانب القضائي، فهذه القضية لم تغطها الأبحاث التي قدمت، وهي حقيقة ذات مسيس كبير بالموضوع.

القضية الثانية متفرعة عن سابقتها، وهي عدم تقنين الأحكام القضائية، وخاصة فيما يمكن تقنينه في قضايا الوقف، فمثلاً تجد في القضية الواحدة أحكاماً متعددة لقضاة متعددين، وأيضاً تفترق المتماثلات، والمتناظرات في الأحكام لديه. وهذه أيضاً لم تغطها الأبحاث المقدمة.

الملاحظة الثالثة هي مسألة عمل الناس أو عموم المسلمين في تعاطي قضايا الأوقاف اعتماداً على الفتاوى الخاصة، وقد ألمح لها الدكتور عبدالناصر، لكن كم كنت أتمنى أن يزداد التوسع في بحث هذه القضية، أحياناً يستفتى المفتي عن قضية خاصة عينية فيعطى الفتوى بالحكم الشرعي الذي ينظر إليه رغم أن القضية تكون أحياناً تتعلق بحقوق أو مصالح معينة فيأخذ هذا المستفتي الفتوى وينفذ ما دل عليه في موضوع الوقف في تغييب كامل للمؤسسة الوقفية وللجانب القضائي، وبعد ذلك تحصل الدعاوى، والنظر في استمرارية الفتوى وغير ذلك.

الملاحظة الرابعة تتعلق بموضوع ثبوت حق الوقف مع وجود تقادم وضع اليد

من المعتدى، يعني أنه قد يعتدي معتد وقد يحصل ترافع أو لا يحصل، فهل هذا يُذهب حق الوقف في الموضوع أو أن حق الوقف ثابت ولو بعد حين مثل ما أشار السيد الرئيس مشكوراً في تعليقه السابق.

يتفرع عن هذه أيضاً عدم استيعاب الجهات المؤسسية الوقفية خاصة العامة منها -(الحكومية)- للترافع فقد يحدث الاعتداء، ولا ترافع الجهة أو تقصّر، أو يقصر المندوب أو المفوض بالمرافعة سواء بعدم حضور الجلسات أو بعدم إيضاح البينة ويحكم ضد الوقف أو يحكم غيابياً، فمسألة ثبوت حق الوقف في هذا هل هو مستمر. فلم أر شيئاً من البحوث استفاضت في هذا الموضوع رغم أنه في صميم محور البحث.

الملاحظة الأخيرة جاءت سبباً لنتائج الترافع والتقاضي في محور هذا اليوم ألا وهي مسألة أن سبب ضياع كثير من أوقاف المسلمين في كثير من بلاد المسلمين هو عدم وضع اليد من قبل نظار الأوقاف، أو متولي الوقف أو المؤسسات الوقفية، على هذه الأوقاف، فتجد الوقف خال من أي أثر من آثار وضع اليد أو إعماره بأي نوع من الإيثار، أو الإحاطة أو نحو ذلك فيكون سبباً سهلاً للاعتداء عليه، وأخذه من قبل المعتدي، وهذا ينتج عنه أيضاً كثرة الترافع والقضايا المنظورة لدى الجهات القضائية الشرعية.

وشكراً لإصغائكم والسلام عليكم.

د. عبدالرحمن المطرودي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

أما بعد، فإن من فوائد من يتحدث متأخراً أن يكفي كثيراً من الحديث، فقد كفاني من تحدث قبلي عن كثير من النقاط التي يحسن الحديث عنها ولكني سأجمل نقاطاً معينة.

أولاً: وجدت أن معظم البحوث التي تحدث فيها الأخوة الباحثون تدور حول ثلاث نقاط:

- من له حق الترافع في الوقف.
- وحالات الترافع.
- كيفية الترافع.

وهذه النقاط الثلاثة مهمة فيما يتعلق بالأوقاف.

والنقطة الثانية هي تحرير محل النزاع وهذا ما أشار إليه أخونا الدكتور قطب، فهذه البحوث لم تحرر محل النزاع في مسائل الأوقاف أو فيما تقام فيه الدعاوى هنا، المهم في النقطة عندي هو مسألة الولاية على الوقف، فالولاية في الوقف معلوم أنها من ولايات التفويض، أي من الولاية العامة ثم هناك الولاية الخاصة وهي ولاية التفويض ليفوضها ولي الأمر، فولاية التفويض هنا محكومة بما يفوض به صاحب الولاية العامة إلى المفوض الخاص، فهذا المفوض الخاص إما أن يكون معتبراً في مسائل الترافع وإما ألا يكون معتبراً في مسائل الترافع، لكن إذا نظرنا إلى الوقف في معظم حالاته نجده ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث مصرفه، إما عام وإما خاص، وإما مشترك بينهما، والعام إما أن يكون مصرفه على معين بالصفة أو معين بعينه فالوقف العام المعين بالصفة من الذي يقيم الدعوى فيه نيابة عنه إذا لم يكن الوالي العام أو القاضي أو من له حق النظر فيه.

وأما الوقف الخاص - ولا أريد الكلام عنه - فهو الوقف على الذرية أو على مستحقين معينين وهؤلاء لهم الحق في اختيار من تكون له النظارة على وقفهم بعد شرط الواقف.

الذي لم أجد الحديث حوله هو المستحقون للوقف إذا كانوا من المعينين بالعين أو من المستحقين من الذرية فهؤلاء أليس لهم الحق في إقامة الدعوى على الناظر أو على من له تولي الوقف إذا ظهرت لهم الإساءة في الاستخدام أو ما

يدعون أنه إساءة في الاستخدام. البحوث قصرت الحديث أو قصرت النظر على أنه لا يجوز للمستحقين رفع الدعوى على الناظر.

هذه مجمل النقاط وإن كنت كفاني بعض الأخوة الحديث.

أردت الحديث عن نقطتين: الأولى ذكرها الدكتور العياشي حيث قال: إن إدارات الأوقاف هي الخصم والحكم، هذا طبعاً يحتاج إلى نظر لأن معظم إدارات الأوقاف - فيما أعلم - الموجودة في دول الخليج محكومة بنظر القضاء سواء أكان نظراً إدارياً أم شرعياً، فليست هي الحكم والخصم، وإنما تؤول إلى المحاكم مهما كانت مكانتها.

فيما يتعلق بالنقطتين اللتين أثارهما الأستاذ الدكتور أبو غدة وهما: أن أهم أعمال الناظر استثمار الوقف، في الحقيقة ليست أهم أعمال الناظر هي استثمار الوقف، وإنما من أهمها، لأن أهم أعمال الناظر هي رعاية الوقف، والمحافظة عليه من الزوال، فلا بد أن يراعى هذا الجانب أولاً ثم ينظر بعد ذلك في مسائل الاستثمار وتنمية الوقف وما إلى ذلك.

النقطة الأخرى أن الرجوع في معظم الأوقاف إذا كان النظر فيها في مسألة الرهن، وغيرها التي تحدث عنها، يكون الرجوع فيها للمحاكم الإدارية.

مسائل الأوقاف فيما أعلم كلها ترجع إلى المحاكم الشرعية، ولا ترجع إلى المحاكم الإدارية أبداً.

فيما يتعلق باستثمار أموال الأوقاف الذي ذكر الدكتور قطب، فالأصل في موارد الأوقاف هو أن تصرف الغلة في مصرفها الشرعي إلا ما فضل منها من حق الموقوف عليه سواء أكان عيناً، أم كان موقوفاً عليه، ولكن لا يجوز استخدامه فلا يجوز استثمار غلة الوقف، وموارده إلا ما فضل عنها أو إذا انقطع المصرف ذاته.

هذه هي النقاط التي أردت الحديث عنها، بارك الله فيكم.

د. جمعة الزريقي

بارك الله فيكم.. فقط أردت التوضيح فيما يتعلق بالرهن، بماذا يتعلق الرهن؟ الرهن عادة يتعلق بالعين، ولا يتعلق بالذمة فهذا مقرر في الشريعة الإسلامية وأيضاً في القانون، نحن مثلاً عند وفاة الميت نقول إن ما تركه من أموال تتعلق بها حقوق، ما هي هذه الحقوق أولاً تجهيزه ثم ديونه، والديون أنواع: دين يتعلق بالذمة، ودين يتعلق بالعين فأيهما يقدم؟ يقدم الدين المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة، فهنا يقدم دين الرهن على الديون الشخصية، هذا في الشريعة الإسلامية وأيضاً في القانون، الرهن يتعلق بالعين، ولا يتعلق بالذمة، ولهذا يقال إن الرهن من الحقوق العينية التبعية بمعنى أنها تتبع العقار أينما ذهب، وبالتالي عندما نقول – مع احترامي لرأي الدكتور الحداد – في حالة ما إذا أجزنا الرهن ثم بعد ذلك لم يتمكن الدائن (المرهَن) من الحصول على دينه فحينئذ يطالب الورثة، وهذا ليس من حقه فلا يجوز له ذلك لأنها مطالبة بعقد شخصي وهو يتعلق بالعين فإذاً يأتي إلى التنفيذ على العين.

وشكراً.

ردود المحاضرين على التعقيبات

الشيخ حسن الجواهري

بالنسبة لاشتراط القبض كما قلنا في صحة الوقف هو دليل خاص وليس القياس في رد الدكتور عبدالله الجبوري.

بالنسبة للأخ عبدالغفار الشريف ذكر أن الوقف ينبغي أن يدخل في الأموال العامة، لا في العبادات، ولا في المعاملات، وإذا دخل في الأموال العامة لا تكون فيه الزكاة لأنه ليس مملوكاً لأحد كأراضي الخراج.

نعم نماء هذه الأموال العامة إذا كان قد قسم على الأفراد، وحصل كل على حصته، وتوافرت شروط الزكاة لا بأس أن يكون خاضعاً للزكاة، كما أن الوقف لجماعة معينة ليس فيه الزكاة لأنه من الأموال الخاصة غير المملوكة ملكاً طلقاً نعم هو ملك لهم لكن ليس ملكاً طلقاً لا يتمكنون من البيع فتسقط الزكاة فيه إلا في نماء.

نحن ذكرنا في بداية البحث أن الوقف من الأموال العامة التي لا تدخل في العبادات، ولا في المعاملات.

بالنسبة إلى تعريف الحبس والوقف نحن قلنا أن الحبس إذا وُقِّتَ لا يكون وقفاً، فإذا قيدنا الحبس بالمؤقت فإنه يخرج عن الوقف، أما الوقف إذا أطلق بدون قيد فيراد منه التأبيد، ولا يقيد لأن الوقف للتأبيد.

هذه جملة الملاحظات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم، وشكراً السيد الرئيس..

أولاً أتقدم بالشكر إلى جميع الذين تكلموا وأثروا بحوثنا بملاحظاتهم، أسأل الله تعالى أن ينفعنا بملاحظاتهم في تقويم هذا البحث، بالإشارة إلى كلام الأستاذ الدكتور جمعة بخصوص كيفية تطبيق الرهن عملياً على المنشآت فهذه المسألة؛ لا شك أن لها عدة صور فهي الآن تطبق في بعض البلاد الإسلامية، فالآن في دولة الإمارات هناك أراض ممنوحة من طرف الحاكم للمواطنين، وبموجب هذا المنح لا يستطيعون بيعها، أو التصرف فيها إلى أن تثبت لهم الملكية لذلك قد يواجه الشخص مشكلة في قضية البناء فقد سمح لبعض البنوك الوطنية فقط أن ترهن هذه الأراضي مقابل بنائها لكن لا يمكن لهذا الرهن أن يؤخذ لهذا الأمر ويصبح ملكاً لهذا البنك وإنما يكون للحكومة.

هناك في قضايا الاستثمار لما طرحت بحوث الاستثمار أمام مجمع الفقه الإسلامي فيها صور لبعض المشاركات في الأبنية في مجال استثمار الوقف في بناء سندات المقارضة على أن تكون حق الشراء بعد ذلك للجهة الوقفية نفسها، وهي التي تقوم بالشراء، كذلك الآن هناك شركات تقوم باستثمار بنايات في أراضي مملوكة لأشخاص لكنها لا تبنيها بدون رهن، وإنما مقابل رهن لكن لا يحق له تمليكها بأي حال من الأحوال، وإنما له تملك الغلة سنوات محددة حتى يضمن حقه فيها على هذه المنشآت.

الدكتور مصطفى أثار قضية وقف الناظر، وذكر أن الناظر يعزل عند ثبوت الخيانة لكن لماذا لا يوقف عند مجرد الشبهات، نقول له إنَّنا لو بدأنا في هذا الباب لفتحنا على أنفسنا أبواباً، وبمجرد ما يتهم شخص شخصاً في قضية المال نذهب إلى وقف تصرفاته في الوقف فهذا يؤدي إلى إشكالات، كذلك لا بد من الرجوع إلى المحاكم، وانتظارها حتى تحكم، ولذلك كان من توصيات الباحث إنشاء دوائر أو محاكم خاصة بالأوقاف.

وشكراً

د. عبدالناصر أبو البصل

الملاحظات كثيرة وأنا دونتها، وأقتدي بزميلي الأستاذ سلطان العلماء وإن شاء الله سأقوم بالإفادة منها، وتعديل معظم الملحوظات المهمة، لكن على سبيل البرقيات، وقد ألزمنا أستاذنا معالي رئيس الجلسة بخمس دقائق.

بخصوص ما ذكرته الدكتورة آمنة نصير في قضية تراجع الوقف: في الحقيقة مثل هذه الندوات، أو المؤسسات التي أقيمت المطلوب منها بالإضافة إلى الصور التقليدية أو المعروفة في الوقف استحداث صيغ جديدة، لأن تعقيد إجراءات الوقف يؤدي إلى التراجع هذا حقيقة، وظروف أخرى، فالآن هناك صيغ كثيرة، يُمكن بدرهم للفرد أن يساهم في الوقف وهذه الصيغ تيسر جمع الأموال لاستحداث صور جديدة من الوقف، ونحن نشجع عليها، وهذه من الأمور التي تحمد لبعض الدول الآن، وهناك إحصائيات جديدة الآن ففي العصر الحالي حالياً يوجد تسارع، وتزايد في الوقف فكان الوقف نائماً لفترة ثم بدأ يصحو الآن.

وهذا أمر لا بد أن يذكر في عدد من الدول، هناك إحصائيات مهمة جداً ومفيدة تقول إن الوقف في تنام والحمد لله.

الأستاذ الدكتور جمعة الزريقي أشار إلى قرار محكمة التمييز والحقيقة أن هذا القرار منسجم مع نفس القانون المدني في المادة ١١٣٧ فقرة ٣ في المادة ١١٤٨ التي تقول: لا تنتقل الملكية، ولا الحقوق العينية الأخرى إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القانون الخاصة به، ولذلك الأردن يأخذ بنظام الشكلية في العقود المتعلقة بالعقارات، والسيارات، وبالتالي أي إجراء يكون باطلاً.

المعمول به حالياً أن الذي يريد أن يقوم بالوقف يذهب إلى المحكمة الشرعية، ويقوم بالإشهاد المعمول به حسب القانون ثم ترسل المحكمة نسخة إلى دائرة الأراضي، ويقوم مسؤول الأراضي بإلصاقه على السجل العقاري، وتصبح ملزمة وإذا لم يتم التسجيل في الفترة هذه فالتصرف باطل، ويستطيع الورثة أو من ينوب عنهم إبطاله.

الدكتور عبدالغفار في الحقيقة قضية المحاكم الشرعية والنظامية، أنا أضم صوتي إلى صوتك في أن المحاكم لم تكن محاكم شرعية تلتزم بقوانين الشريعة، لكن موضوع المحاكم الشرعية، والنظامية في الأردن هو موضوع مأخوذ من الدولة العثمانية من ١٨٧٦ حينما قسمت الدولة إلى العثمانية المحاكم في عهد الإصلاحات العثمانية بعد مجلة الأحكام العدلية إلى نظامية، وشرعية، وأصبحت

لها اختصاصات، ونحن لا يهمنا هذا التقسيم وإنما تهمنا فقط القوانين، فإذا كانت المحاكم النظامية مثلاً تطبق القانون المدني المأخوذ من الشريعة فهذا جيد وهو المهم من التقسيمات في الشريعة الإسلامية التي تسمح بوجود هيئات مختلفة واختصاصية.

الأستاذ الدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف بالنسبة للعزل الأصل في القرارات الإدارية أنَّ القرار لا يصدر بأثر رجعي فالقرار عادة يطبق من تاريخ صدور القرار إلا في حالات خاصة، والأصل عدم الرجوع فيها.

الأستاذ بدر القاسمي أريد أن أشير إلى أن البلاد التي فيها مذاهب، أو فيها أديان مختلفة مثل لبنان فإن المحاكم فيها تلتزم بأحكام الوقف الإسلامي ويرجع القضاة سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين إلى الاجتهادات الإسلامية في قضايا الوقف، وتطبق على مسائل الكنائس، وغيرها وهذا معروف في القرارات.

الأستاذ أحمد الحداد والدكتور سلطان العلماء: الآن ضم صوته إلى صوته في اتفاق الوقف، الحقيقة أنا أيضاً لا أدري واسمح لي بالمخالفة يا أستاذي الكريم فقضية إيقاف الوقف إذا كانت هناك حاجة لا مانع، وإذا كانت القضايا كثيرة جداً تستدعي أن يكون قاضياً للأوقاف لا مانع لكن أن يضم إلى الأحوال الشخصية جيد، فإذا لم نجد إلا قراراً واحداً في بعض الدول فكيف ننشئ قاضياً لقرار واحد أو قرارين أو مجموعة، للتوثيق ممكن للتشجيع ممكن لكن أن يكون لدى القاضي اختصاص وفهم في مسائل الوقف أنا أؤيد هذا، في بعض الدول يمكن أن لا يكون هناك قاض مستقل لكثرة قضايا الأوقاف، أو قاض من القضاة في المحاكم.

الأستاذ الدكتور قطب سانو أنا أقصد بالمنسية: المنسية في الدراسات والأبحاث، ففي الدراسات، والأبحاث القضائية منسية، لو قارنت الأدبيات المكتوبة في الوقف اليوم فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية، والنواحي الاقتصادية، وقارنتها بما يتعلق بالنواحي القضائية لوجدت أنها أقل بكثير من النواحي الأخرى.

بالنسبة لكلام الدكتور عبدالستار أبو غدة فيما يتعلق بالقضاء الإداري: في الحقيقة الوزارات اليوم لا تعين النظار، والمحاكم الإدارية تختص بالقضايا الإدارية، والقرار الذي يسمى قراراً إدارياً حسب القانون، أما قضايا النزاع على الحقوق فحتى الوزارة لا بد أن تذهب إلى المحاكم الشرعية في مسائل الأوقاف، وإذا كان النزاع على الملكية تذهب إلى المحاكم النظامية، فالقضايا الإدارية تختص بالقرار الإداري مثلاً: إذا كان هناك موظف متظلم سواء كان في إدارة الوقف أو موظف حكومة تظلم من قرار الوزير فيمكن أن نرفع دعوى برقيات وما إلى ذلك، أما في قضايا

الوقف فلا ترفع للمحاكم الإدارية، وأنا لم أجد قراراً واحداً في الأوقاف إلا قرارات محكمة التمييز في المحكمة الإدارية، ومحكمة العدل العليا فيما يتعلق بالموظفين وليس في قضايا الوقف.

الأستاذ الدكتور حسين الحربي بالنسبة لقضايا الوقف في الحقيقة الوقف الذري أو الأهلي إذا كان على الذرية أو على الأقارب مآله أن يكون خيرياً، ولذلك لجهة الأوقاف دور تدخل في شخص ثالث، لها دور لأنها في النهاية سيؤول إليها، هناك بعض القوانين العربية سمحت بانتهاء الوقف، وإذا كان المستحقون يستطيعون إنهاء الوقف إنما الكل يتبع الجهة هنا، وحسب أصول قانون المحاكمات الشرعية ففي الأردن لو ترك أو قصَّر المتقاضي، أو المسؤول في التقاضي، وصدر القرار غيابياً أو غير غيابي، فاستئناف القرارات المتعلقة بالأوقاف إجباري بنص القانون، وإذا لم يكن هناك من يمثل الوقف قام القاضي بتنصيب أحد القضاة مدعياً الحق العام الشرعي، لذلك لا تترك هذه المسألة، ورقابة القضاء الأعلى على القضاء الأدنى موجودة في بعض المسائل.

الأستاذ عماد المطوع قضية الاعتراف ذكرها معالي الدكتور، وهذا نص قانوني.

الشيخ سعود أحمد السيابي: وَجَّه سؤالاً عن قضية القرارات من الوزارات؟ أيضاً لا بد من الرجوع إلى المحاكم والله أعلم.

القرارات والتوصيات النهائية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث

المحور الأول
الضوابط الشرعية والقانونية
للوقف الجماعي

أ - القرارات:

١ - الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة.

٢ - الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة، والأنصبة المحددة في الشركات، والمواريث، والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك.

٣ - من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد، والمدارس، والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.

٤ - تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تماماً كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويُحكَمُ أمْرُهُ في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أَغْلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.

٥ - يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطاً خاصة بهذا الوقف إنفاقاً لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له.

ب - التوصيات:

يدعو المنتدى إلى ما يأتي:

١ - بذل مزيد من الاهتمام بكفاءة القائمين على الأوقاف الجماعية وأمانتهم، والاهتمام بالرقابة الإدارية، والمالية عليها، بالإضافة إلى تفعيل استثمار مواردها، وغلتها وفق شروط الواقفين.

٢ - اهتمام جميع الدول العربية، والإسلامية، والهيئات الخيرية، وأصحاب رؤوس الأموال، والأقليات الإسلامية في مختلف دول العالم بالوقف الجماعي، وتشجيعه ونشر الوعي بأهميته.

٣ - ضرورة إصدار التشريعات المنظمة والحامية للوقف الجماعي لما له من آثار خيرية مباركة على مستوى الوطن والأمة.

هذا ويشيد المنتدى بما قامت به دولة الكويت من صور متميزة للوقف الجماعي، وبخاصة إنشاء الصناديق الوقفية المتنوعة، وكذلك ما قام به عدد من الدول العربية، والإسلامية في هذا المجال.

المحور الثاني
وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة

أ - القرارات:

١ - يجوز وقف المنافع، والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعاً.

٢ - يجوز أن يكون وقف المنافع، والحقوق على سبيل التأبيد، أو التأقيت.

٣ - حكم الشرع في ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب، والبذور ونحوها: لا يخلو من أمرين:

أ - أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده.

ب - أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدله، وُينزّل رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه.

٤ - يجوز وقف الأسهم المشروعة، ويصرف ريعها في وجوه الوقف.

٥ - يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار ،والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.

٦ - يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين. .الخ.

٧ - يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع.

ب - التوصيات:

يوصي المشاركون في المنتدى الجهات المنوط بها تشريع القوانين إيجاد المظلة القانونية لوقف الحقوق والمنافع، وتسهيل توثيق، وتنظيم استغلالها، والانتفاع بها.

المحور الثالث
التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته

القرارات:

١ - يكون لكل وقف ناظر سواء أكان الواقف نفسه أم معيناً منه أم من قبل القاضي، وتكون إدارات الأوقاف في الدول متوليا عاما، أو خاصا على الأوقاف وفق القوانين الصادرة فيها، والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - يتولى القاضي تعيين النظار للأوقاف التي لا ناظر لها، كما يتولى المراقبة على تصرفات النظار، ومحاسبتهم.

٣ - يمثل الوقف في الدعاوى، والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو من يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعدّ عليه.

٤ - في الدول التي توجد فيها أقليات إسلامية تتولى الجهات التي لها اعتراف قانوني تمثيل الوقف أمام المحاكم ما لم يكن له ناظر مخَوَّل بذلك.

٥ - لا يجوز التحكيم، والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي، وشروطه.

٦ - المحافظة على الوقف واجب شرعاً، وعلى من اطلع على أي تعدٍّ على الوقف تبليغ الناظر المختص، أو الجهة المختصة، وإذا لم يقم بإزالة التعدي يجب عليه كفاية رفع دعوى الحسبة للقاضي.

٧ - تصرفات الناظر أو الجهة المختصة مقيدة بحجة الوقف، أو بقرار تعيينه، ولا يتجاوز ذلك إلا بإذن خاص من القاضي مثل: الإبدال، والاستبدال، وتغيير شروط الواقف بما فيه مصلحة الوقف، ونحوها.

٨ - تُسمع الدعوى في قضايا وضع اليد على مال الوقف، أو حرمان المستحقين من حقهم، مهما طالت المدة، ولا تسقط بالتقادم.

٩ - متى انعقد الوقف صحيحاً مستوفياً لأركانه، وشروطه شرعاً ترتبت عليه آثار الوقف الشرعية دون توقف على التسجيل في السجل العقاري.

١٠ - يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك الوقف بالفعل، وبالتسامع والكتابة.

١١ - تسند قضايا الوقف، وكل المنازعات المتعلقة به إلى المحاكم، أو الدوائر الشرعية، وينبغي أن تسند إلى قضاة ملمين بأحكام الوقف.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة
عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف
والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية(دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ.عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣ - ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجا (دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.نصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

رابعا: سلسلة الندوات والدورات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ - ١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée: enjeux de société, enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ /نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- صدر منها ثلاثة عشر عدداً في الفترة من (شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م) إلى (شوال ١٤٢٨هـ/ نوفمبر ٢٠٠٧م).

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ /يونيو١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.
١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.
١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية(قائمة ببليوجرافية مختارة)، ٢٠٠١م.

٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٩ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ - ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ - ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ - ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

عاشرا: الدراسات:

١ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

١	د. خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د. خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٣	د. عيسى زكي شقرة	عضو اللجنة العلمية
٤	(الشيخ) أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٥	أ. باسمة أحمد الفيلكاوي	عضو اللجنة العلمية
٦	د. إبراهيم محمود عبدالباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء اللجنة التحضيرية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

١	السيدة/ إيمان محمد الحميدان	نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة	رئيسا
٢	السيدة/ باسمة أحمد الفيلكاوي	مدير إدارة المعلومات والتوثيق	عضوا
٣	السيدة/ كواكب عبدالرحمن الملحم	مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	عضوا
٤	السيد/ يوسف أحمد الصرعاوي	مدير إدارة الشؤون المالية	عضوا
٥	السيد/ ناصر محمد الحمد	مراقب إدارة الشؤون الإدارية	عضوا
٦	السيد/ وائل مبارك الشطي	مراقب إدارة الإعلام	عضوا
٧	السيد/ شاكر محمود الفودري	مراقب مركز نظم المعلومات	عضوا
٨	السيدة/ فايزة يوسف العطيبي	رئيس قسم التنمية الوقفية	عضوا
٩	السيد/ وليد أحمد عبدالسلام		مقررا

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٦٣) بتاريخ (٢١/ ١١/ ٢٠٠٧م)